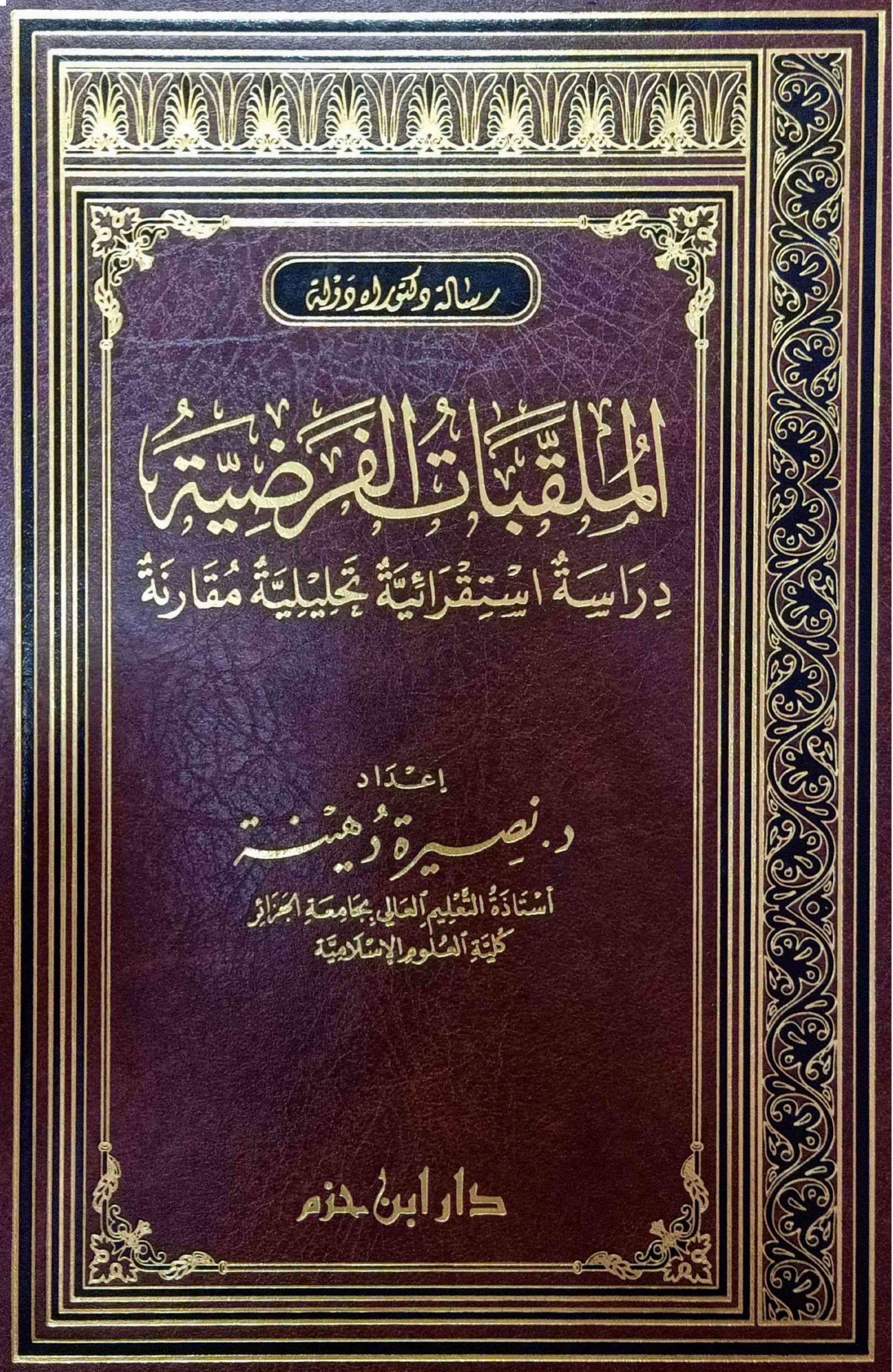
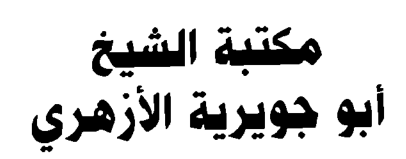
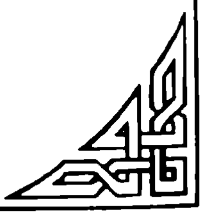
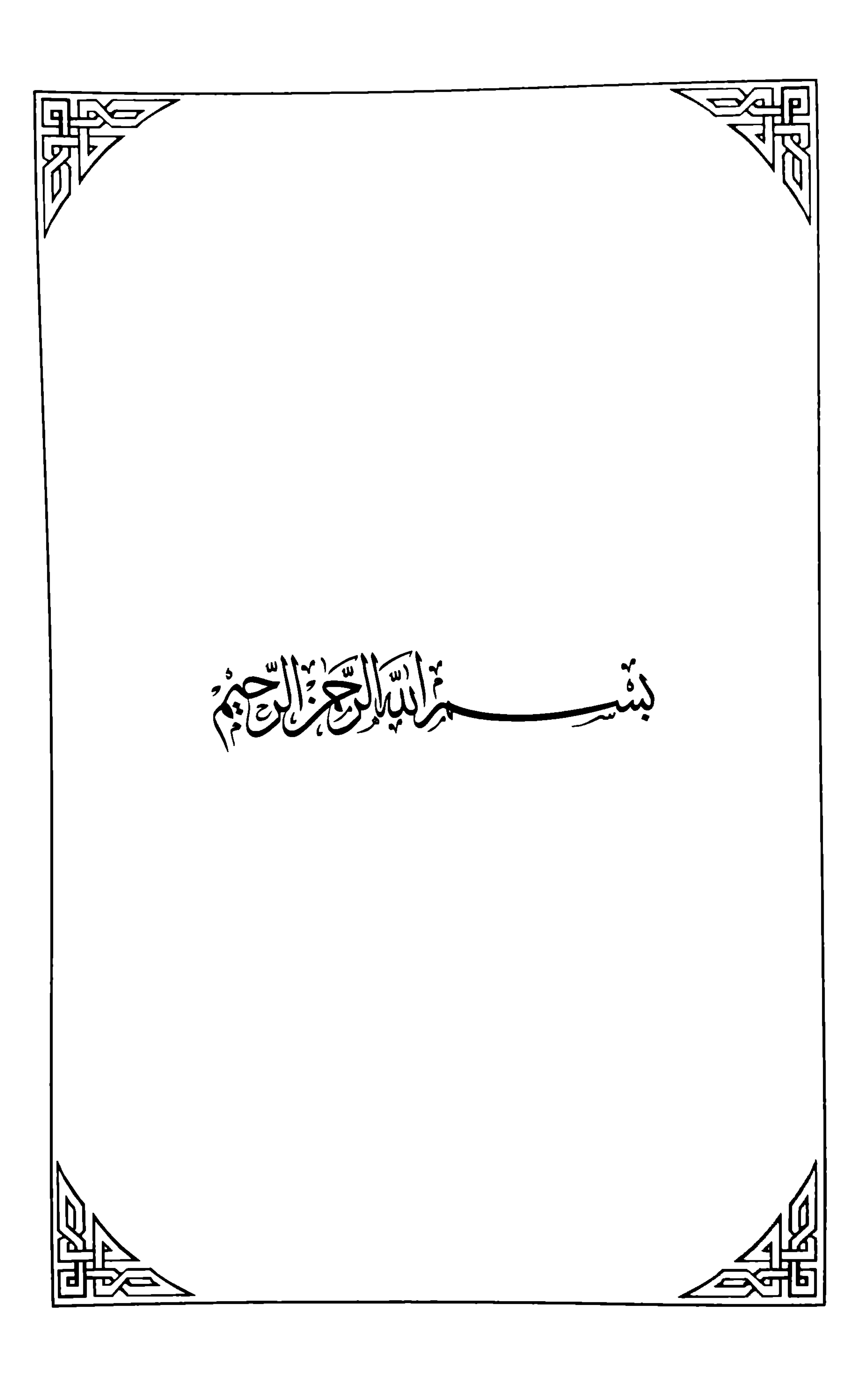
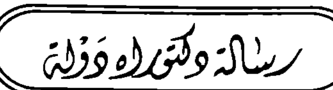

رسالة دكتوراه دولة
الملقبات الفرضية
دراسة استقرائية تحليلية مقارنة
إعداد
د. نصيرة دهينة
أستاذة التعليم العالي بجامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
دار ابن حزم




الملقبات الفرضية
دراسة استقرائية تحليلية مقارنة




بسم الله الرحمن الرحيم



المُلقّبات الفرضيّة

دِراسةٌ استِقرائيّةٌ تحليليّةٌ مُقارنةٌ

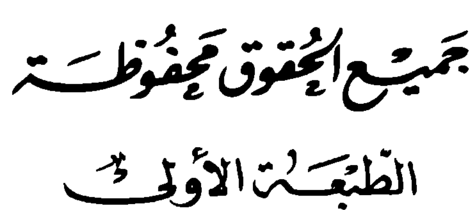
إعداد

د. نصيرة دُهينة

أستاذةُ التّعليمِ العالي بجامعةِ الجزائر

كُليّةِ العُلومِ الإسلاميّة

دار ابن حزم



الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



ISBN 978-614-416-312-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

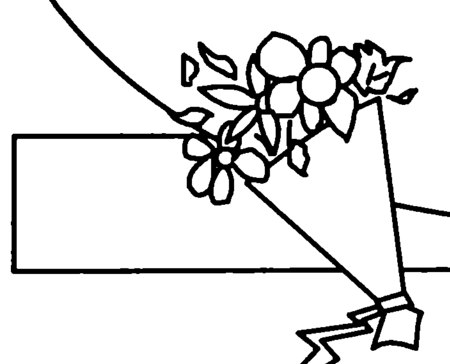
البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

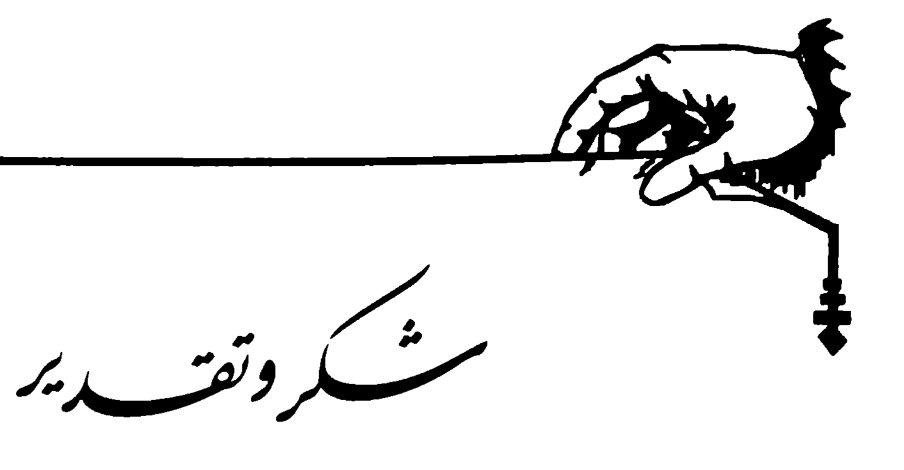
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

إهداء

إلى روح جدي - رحمه الله وبرَّد ثراه - الذي علمني الجِدَّ والصبر، وضحى من أجلي بالنفس والنفيس.

إلى والديَّ العزيزين - أبقاهما الله ووفقني لبرهما - اللذين أسبغا عليَّ نعم عطفهما وحنانهما وبركة دعواتهما.





الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل للعالمين بشيراً ونذيراً.

وعملاً بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢]. وبقول رسوله ﷺ: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**». حديث صحيح.

* أتقدم بوافر الشكر وجزيل الامتنان، وفائق التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور محمد مقبول حسين، الذي تفضل بقبول الإشراف على البحث وأمدني بنصائحه، وأسدى إليّ توجيهاته، وخصص لي الكثير من وقته، لتتبع خطوات البحث.

* كما أشكر أساتذتي الأفاضل الذين غمروني بتشجيعهم وخصوني برعايتهم وتوجيههم، وإرشادهم في القيام بهذا البحث.

* ولا يفوتني أن أتوجه أيضاً بشكري العميم:

* إلى عائلتي الكريمة التي صبرت وصابرت لأجل إنجاز هذا البحث.

* وإلى كل من مدني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد، وساعد في إخراج البحث بهذه الصورة.

* وإلى عمال قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بالجزائر، وجميع

عمال مكتبة الكلية الذين ساعدوني في التحصيل على ما أمكن العثور عليه من المصادر والمراجع.

* وأشكر أيضاً إدارة كلية (العلوم الإسلامية) على تدعيمها للطلبة والباحثين.

* كما أزجي شكري وتقديري لكل من أسدى إليَّ معروفاً، أو أسهم بجهد في هذه الرسالة.

فإلى هؤلاء جميعاً أكرر جزيل شكري وفائق تقديري.





المقدمة

الحمد لله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قيوم السماوات والأرضين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل الخلق أجمعين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطهر الميامين.

أما بعد:

فإن علم الفرائض يعد من العلوم التي ورد التنبيه على علو قدرها وأهميتها البالغة للحاجة إليه في تنظيم الخلافة في الملك بالميراث وفي معرفة الورثة وأنصبائهم، وفي تحديد المستحقين وأولوياتهم، وفق ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية العادلة.

وتنبع أهمية هذا العلم من كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلم القرآن، فيكاد علم الفرائض ينفرد من بين التشريعات الإسلامية الكثيرة بكونه العلم الذي بيَّنه سبحانه وتعالى، وجعل ذلك قرآناً يحفظ ويتلى آناء الليل وأطراف النهار، فلا الصلاة ولا الصيام ولا الحج حظيت بتفصيل دقيق في القرآن، مثل ما حظي علم الفرائض وذلك لأهميته للمجتمع، ولكونه لا يسلم أحد من التعرض لأحكامه حياً أو ميتاً.

وقد حثَّ النبي ﷺ على تعلم هذا العلم وتعليمه، واهتم الصحابة رضوان الله عليهم بتحصيل علم الفرائض كسائر العلوم وتعليمها لذويهم، ونبغ في هذا العلم واشتهر أربعة من الصحابة وهم: زيد بن ثابت، علي بن

أبي طالب، عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس ﷺ أجمعين، كما نبغ غيرهم في علوم أخرى.

وكذلك اهتم العلماء من التابعين وتابعيهم بعلم الفرائض، حتى أن الخلفاء كانوا يختبرون الولاة والقضاة بمسائل الفرائض، وكان من وراء هذا الاهتمام أن عرفت بعض المسائل بأسماء أصحابها مثل: الأكدرية، المأمونية، المالكية، الشريحية، المروانية، الحريرية، وغيرها من مسائل هذا العلم.

سبب اختيار الموضوع:

ونظراً لأهمية هذا العلم من جهة وقلة الدراسات المعمقة من جهة أخرى ـ حيث تناولت الرسائل العلمية في عمومها مباحث الميراث كله أو جله على الطريقة التدريسية، فكان الباحث لا يكتب إلا ما كتبوه ولا يناقش إلا ما ناقشوه ـ فقد اخترت مواصلة البحث في علم الفرائض والخوض في غماره.

ولما كانت مسائل الجد الإخوة من أعقد المسائل في علم المواريث وأغمضها مسلكاً وأدقها سراً، فقد بادرت إلى إيضاح مشكلاتها وحل ألغازها في البحث الذي تقدمت به لنيل درجة الماجستير والموسوم بـ «**ميراث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي**».

وهذا في حد ذاته كان الدافع الأكبر لي في التعمق أكثر في بحر هذا العلم الشاسع وكشف أسراره واستجلاء مسائله فكان مما لفت انتباهي موضوع «**الملقبات**» وهي المسائل المشهورة بألقاب معينة وسبب تلقيبها: إما شهرتها، وإما مخالفتها لأصل من الأصول الفرضية، وإما مذهب رجل مشهور وحكمه فيها، وإما سؤاله عنها فأصاب أو أخطأ فيها، وإما لحدوث خلاف بين علماء الفرائض أو صحابة النبي ﷺ، وإما نسبة لمن سأل عنها، وإما كونها مما يستغرب، وإما غير ذلك.

ولا يخلو كتاب في الفرائض من ذكر البعض منها، وقد أكثر الفرضيون من هذه الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها، ومعظمها

ذكرت متفرقة في أبواب الفرائض كـ «باب الجد والإخوة» و«باب العول» وغيرهما من الأبواب.

وحتى الذين أفردوا الملقبات بباب خاص في كتبهم اكتفوا بالإشارة والإجمال في كثير من الأحيان دون أن يتوسعوا في التعريف بها ولا في بيان سبب تلقيبها، ولا حتى في ذكر الخلاف في كيفية حلها، مكتفين في الغالب الأعم بالإشارة إلى صورها وذكر أسمائها.

على أن أكثر الملقبات تناولاً من طرف علماء الفرائض كانت: الأكدرية، الغراوان، المشركة (الحمارية).

لذلك رأيت أن أسهم بقدر المستطاع في هذا العلم والاهتمام به عن طريق الكتابة فيه وذلك بجمع شتات ملقباته من بطون أمهات الكتب الفقهية العامة وكتب الفرائض المطبوعة منها والمخطوطة، وإفرادها بالبحث.

وهكذا ظلت الفكرة تراودني ردحاً من الزمن وبعد تردد كبير وتخوف شديد من اقتحام باب الفرائض مرة أخرى نتيجة الصعوبات التي واجهتها في بداية البحث خاصة بسبب ندرة المصادر المطبوعة في علم الفرائض، وصعوبة الحصول على ما هو مخطوط منها وقلة من كتب فيه، إضافة إلى قلة الأساتذة المختصين في هذا العلم إن لم أقل انعدامهم، وكان هذا أهم حافز لي على مواصلة البحث والاعتماد على النفس، وذلك بنفض الغبار عن مخطوطات الفرائض التي كانت لي بمثابة المفتاح.

فاستخرت الله تعالى وعقدت العزم على مواصلة المشوار في البحث في علم الفرائض بادئة من حيث انتهيت في بحث الماجستير جاعلة هذا البحث جسراً أصل به إلى بر الأمان.

وإضافة إلى ما سبق ذكره أشير إلى أهم أسباب اختياري الكتابة في هذا الموضوع دون غيره وأذكر منها:

١ ـ المساهمة في إحياء التراث الإسلامي بصفة عامة، وعلم الفرائض منه بصفة خاصة.

٢ - إهمال علم الفرائض في الحكم والإفتاء من قبل المسلمين، فمنهم المفرطون الذين يدعون المساواة في قسمة المال بين الرجال والنساء، ومنهم المفرطون الذين يعطون الرجال ويحرمون النساء كما هو الحال عليه في كثير من مناطق الجزائر.

٣ - إحجام كثير من طلاب العلم عن ولوج باب الفرائض ومدافعة أمواجه، نظراً لتشابك علم الفرائض مع علم الحساب.

٤ - حاجة الموضوع إلى البحث والمعالجة، وذلك بجمع شتات ملقباته المتفرقة في كثير من الكتب المطبوعة منها والمخطوطة وبالرغم مما كتب فيه إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تحقيق أدق ودراسة أعمق.

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً مقارناً...

- **استقرائياً**: حيث أستقرئ جميع الملقبات من بطون أمهات الكتب الفقهية وغيرها.

- **تحليلياً**: أقوم بدراسة كل مسألة على حدة وذلك ببيان صورتها وأسمائها وسبب تسميتها، ومذاهب العلماء فيها، وطريقة حلها...

- **مقارناً**: حيث أعمد إلى التعرض للمذاهب الفقهية المختلفة في بعض المسائل وحرصاً على علمية البحث وضمان موضوعية الدراسة فإني صغته بمنهجية توفر الخصائص التالية:

- وضع الأسس التي تقوم عليها كل مسألة كأصل ثم التفريع عليها.

- دراسة كل مسألة على حدة في المذاهب الفقهية المختلفة مع بيان الأدلة، وبيان موقف قانون الأسرة الجزائري منها.

- عرض الآراء الفقهية لكل مذهب حسب وروده وذلك بالرجوع إلى كتب المذاهب المعتمدة.

- ذكر الأقوال منسوبة إلى قائليها، ولقد حرصت على أن آخذ الأقوال من أهم الكتب المعتمدة عند أصحابها.
- عرض الأدلة مع بيان وجه الاستدلال منها وذكر الردود والاعتراضات عليها في أغلب الأحيان.
- ربط الأحكام والآراء والمذاهب بالقضاء في الإسلام قديماً وحديثاً وهو سبب تسمية المسائل في معظم الأحيان.
- تحقيق المسائل والآثار الواردة فيها ومدى صحة ما عرفت به من أسماء.
- استعمال الجداول (الشباك) في حل المسائل الفرضية.
- وضع رموز للورثة وللألفاظ التي تتعلق بهم مما يرد في حل المسائل الفرضية اختصاراً للألفاظ.
- استعمال عناوين فرعية لدراسة المسائل والتي لا توجد في الكتب المتداولة ولكن مضمونها موجود في ثنايا هذه الكتب.
- تتبع كتب الفرائض والكتب الفقهية وغيرها لاستيعاب الملقبات كاملة.
- ترتيب المصادر والمراجع أثناء الإحالات ترتيباً ألفبائياً.
- تحديد مواضع الآيات القرآنية وذلك بذكر السورة، ورقم الآية بالاعتماد على المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.
- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين عند أول موضع ترد فيه في النص، وذلك بالرجوع إلى كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من الكتب المبسوطة في هوامش البحث.
- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والفرضية وشرح الألفاظ والمفردات الغريبة.
- ضبط الآيات القرآنية الشكل الكامل لتيسير قراءتها قراءة صحيحة.

● التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة بترجمة موجزة مع الحرص على أن تكون الترجمة عند أول موضع يرد فيه اسم العَلَمِ متى أمكن ذلك.

● وضع فهارس علمية في آخر البحث ليسهل الرجوع إلى مضامين الرسالة والاستفادة منها، وقد رتبتها ترتيباً ألفبائياً لتكون أكثر فائدة ونفعاً، وتشتمل على ما يلي:

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث النبوية.

* فهرس الآثار.

* فهرس الأشعار.

* فهرس الألفاظ المعرفة.

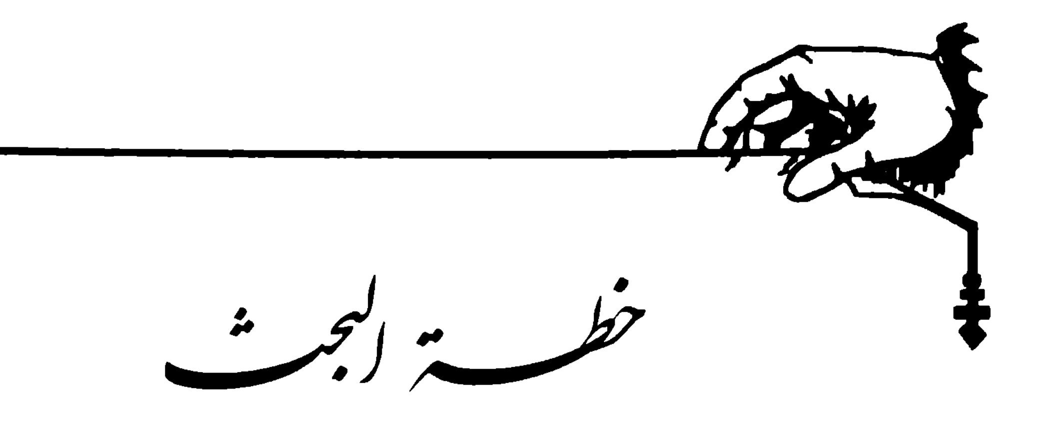
* فهرس المسائل الملقبة.

* فهرس الأعلام.

* فهرس المصادر والمراجع.

* فهرس الموضوعات.





وقد رسمت لتحقيق أهداف البحث ـ وفق المنهجية المرسومة ـ خطة ثنائية تتشكل من فصل تمهيدي وبابين وخاتمة، وقسمت الأبواب إلى فصول، يتضمن كل فصل منها مباحث، والمباحث تشتمل على مطالب، فكان مخطط البحث كالآتي:

الفصل التمهيدي:

في مكانة الملقبات من علم الفرائض وجهود العلماء في ضبطها.

أما الأبواب فهي كالآتي:

الباب الأول: في الملقبات في فقه الفرائض:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الملقبات في بيان الورثة وأنواع الإرث:

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الملقبات في بيان الورثة:

وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول:** الملفوف.

* **المطلب الثاني:** الكلالة.

المبحث الثاني: الملقبات في أنواع الإرث:

وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول:** الملقبات في الإرث بالفرض.
* **المطلب الثاني:** الملقبات في الإرث بالتعصيب.

الفصل الثاني: الملقبات في باب الجد والإخوة:

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ملقبات الجد مع صنف واحد من الإخوة:

وفيه ثلاثة مطالب:

* **المطلب الأول:** الأكدرية والعالية.
* **المطلب الثاني:** الخرقاء ومربعات ابن مسعود ومربعة الجماعة.
* **المطلب الثالث:** المالكية وشبه المالكية.

المبحث الثاني: ملقبات الجد مع صنفين من الإخوة:

وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول:** المعادة والحمزية.
* **المطلب الثاني:** الزيديات الأربع.

الباب الثاني: في الملقبات في حساب الفرائض:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الملقبات في التأصيل والتصحيح والعول:

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الملقبات في التأصيل والتصحيح:

وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول:** الملقبات في التأصيل.

* **المطلب الثاني:** الملقبات في التصحيح.

المبحث الثاني: الملقبات في العول:

وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول:** الملقبات في عول الستة.
* **المطلب الثاني:** (الملقبات في عول الإثني عشر والأربع والعشرين).

الفصل الثاني: جامع الأشتات من الملقبات:

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الملقبات في المناسخات وقسمة التركات:

وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول:** الملقبات في المناسخات.
* **المطلب الثاني:** الملقبات في قسمة التركات.

المبحث الثاني: الملقبات في الإقرار والولاء:

وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول:** الملقبات في حساب الإقرار والإنكار.
* **المطلب الثاني:** الملقبات في الولاء.

الخاتمة:

وتضمنت أهم نتائج البحث التي توصلت إليها مع بعض الاقتراحات.

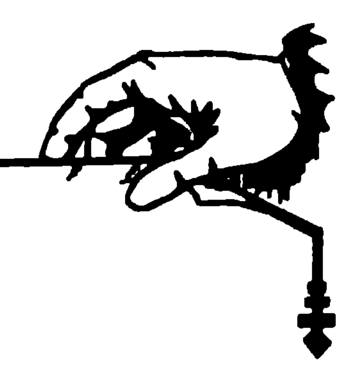
وقد بذلت جهدي وحرصت كل الحرص على تحري الصواب، راجية من الله أن يلقى عملي هذا القبول الحسن، وشاكرة له عزَّ وجلَّ على أن مَنَّ عليَّ بالاشتغال بهذا العلم، ويَسَّرَهُ لي، سائلة الله أن أكون قد أصبت ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وعسى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، وأن يكون ذخيرة لي ولوالدي في دار النعيم ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



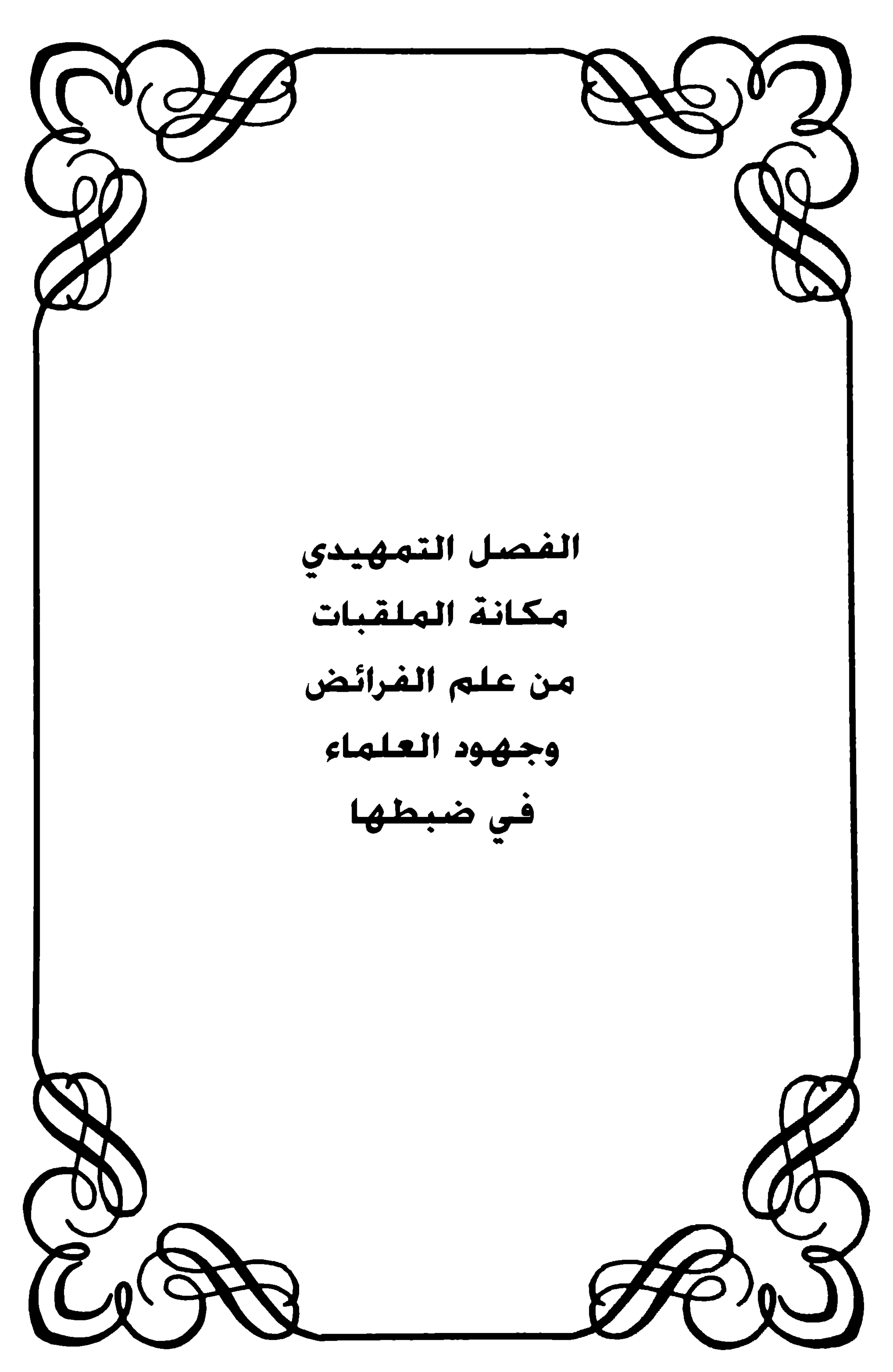
مفاتيح الرسالة

١ ـ عند الإحالة إلى مصدر مخطوط، فإنني أذكر رقم الورقة (اللوحة)، ووجهها أو ظهرها مفصولاً بينهما بعارضة، ثم أرمز له بحرف (خ)، مثال ذلك: (١٠/ظ)خ، فالرقم (١٠) يشير إلى رقم الورقة، والحرف (ظ) يشير إلى أن النقل من ظهر الورقة، والحرف (خ) يشير إلى كون المصدر مخطوطاً غير مطبوع، واتبعت هذه الطريقة في جميع المخطوطات باستثناء مخطوط **«الفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية الفرضية»** فإنني أذكر رقم الورقة من غير إشارة إلى كونها وجهاً أو ظهراً، هكذا (١٥)خ، لأن ترقيم المخطوطة بالصفحات.

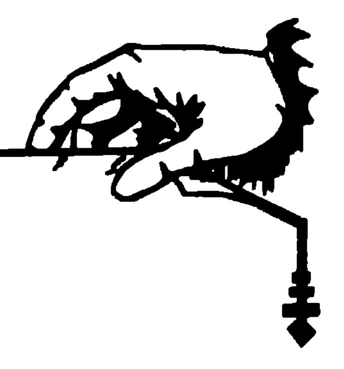
٢ ـ يستخدم علماء الفرائض مثل هذه العبارات: أم أم أم بدل أم أم الأم، وأم أب أب بدل أم أبي الأب، حيث تهمل «أل» التعريف في لفظ الأم والأب، كما تهمل حركات إعراب الأسماء الخمسة: أبو، أبي، أبا، وهذا جار مجرى الرموز في علم الفرائض، والرموز من شأنها التسهيل كتابة وقراءة وسرعة فهم، وهو أمر شائع ومتداول في كتب الفرائض.

٣ ـ لما كانت كتابة اسم كل وارث كاملاً في الجداول الفرضية تأخذ حيزاً كبيراً ـ خصوصاً في جداول المناسخات ـ فقد وضع علماء الفرائض رموزاً تدل على اسم كل وارث، ورموزاً للألفاظ التي تتعلق بهم كالتعصيب والحجب وغير ذلك، وفيما يلي ندرج هذه الرموز مفصلة في هذا الجدول:

الكلمة	رمزها	الكلمة	رمزها	الكلمة	رمزها
الزوج	ج	الأخت الأب	ختب	٣/١ الباقي	٣/١ با
الزوجة	جة	الأخ لأم	خم	الحجب	م
الابن	بن	الأخت لأم	ختم	الشقيق (الأخ والعم)	ش
البنت	بنت	ابن الأخ الشقيق	بق	الذكورة	ذ
ابن الابن	ببن	ابن الأخ لأب	بخب	الأنوثة	أ
بنت الابن	تبن	العم الشقيق	عم	الحياة	ح
الأب	أب	العم لأب	عمب	الموت	ت
الأم	أم	ابن العم الشقيق	بعم	الخنثى	خ
الجد	جد	ابن العم لأب	بعمب	المفقود	د
الجدة	جدة	أم أم الأم	أم أم أم	الحمل	حمل
الأخ الشقيق	ق	أم أب الأب	أم أب أب	الإقرار	ق
الأخت الشقيقة	قة	العصبة	ع	الإنكار	ك
الأخ لأب	خب	الباقي تعصيباً	با	التصديق	ص



الفصل التمهيدي
مكانة الملقبات
من علم الفرائض
وجهود العلماء
في ضبطها





المبحث الأول
أهمية علم الفرائض والعناية به

المطلب الأول: تعريف علم الفرائض وبيان أهميته

الفرع الأول: تعريف علم الفرائض

الفرائض في اللغة:

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهي مشتقة من الفرض، وللفرض في اللغة عدة معان؛ منها:

ـ التقدير: يقال: فرض القاضي النفقة؛ أي: قدّرها، قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1]؛ أي: قدرتم.

ـ القطع والحزّ: ومنه قوله جلَّ جلاله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2]؛ أي: مقطوعاً.

ـ الإنزال: ومنه قوله جلَّ جلاله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) النساء: ١٧ و١١٨.

﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾[1]؛ أي: أنزله عليك.

- البيان: فقال جلَّ جلاله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾[2]؛ أي: بيّناها.

- التبيين: ومنه قوله جلَّ جلاله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[3]؛ أي: بيّنه.

- الإحلال: أي: الإباحة، قال جلَّ جلاله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[4]؛ أي: أحلّ له.

- السنة: تقول: فرض رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ أي: سنّ.

- العطية: تقول العرب: «لا أصبت منه فَرْضاً ولا قَرْضاً»؛ أي: ما أخذت منه شيئاً بغير عوض ولا بعوض.

وهذه المعاني للفرض نراها في الميراث، لأنّ سهام الورثة مقدّرة في القرآن الكريم، أنزلها الله جلَّ جلاله وأحلّها للورثة، وبيّنتها السنّة، وألزمنا الله جلَّ جلاله بها، وهي ثابتة بأدلة مقطوع بها فلا يجوز مخالفتها[5].

الفرائض اصطلاحاً:

الفرائض هي: نصيب مقدّر شرعاً للوارث[6].

محترزات التعريف:

- نصيب مقدّر: يخرج به التعصيب لعدم تقديره.

---

(١) القصص: ٨٥.

(٢) النور: ١.

(٣) التحريم: ٢.

(٤) الأحزاب: ٣٨.

(٥) انظر: الصحاح، للجوهري ١٠٩٧/٣ ـ ١٠٩٩، مادة فرض، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ٣٥٢/٢، مادة فرض، ولسان العرب، لابن منظور ٣٣٨٧/٥، مادة فرض، وحاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية ص(٧٠).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني ٥٤٧/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني ٢/٣.

- شرعاً: يخرج به الوصية فإنها مقدّرة جعلاً لا شرعاً؛ أي: بجعل الموصي لا بأصل الشرع.

- لوارث: خرج به مقادير الزكاة فإنّها مقدّرة شرعاً لغير وارث[1].

أمّا علم الفرائض فهو:

«الفقه المتعلّق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكلّ ذي حقّ في التركة»[2].

فحقيقته مركّبة من الفقه المتعلّق بالإرث من حيث بيان من يرث ومن لا يرث، ومن أسباب الإرث وشروطه وموانعه، ومن أحوال من يرث ومن لا يرث انفراداً واجتماعاً ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكلّ وارث من التركة.

وسمّي هذا العلم علم الفرائض، مع أنّه يشتمل على التعصيب وغيره تغليباً للفرض لتقديره، أو لأنّهم كانوا يقولون في الزمن الأوّل: «القول في فريضة كذا، القول في فريضة كذا»، فسمّي علم الفرائض[3].

وقيل: سمّي هذا العلم فرائض لأن الله جلّ جلاله قدّره بنفسه ولم يفوّض تقديره إلى ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل، وبيّن نصيب كلّ واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فإنّ النصوص فيها مجملة كقوله جلّ جلاله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]، وقوله جلّ جلاله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ

---

(١) انظر: حاشية الباجوري، ص(٧٠ ـ ٧١).

(٢) انظر: شرح عبدالباقي على مختصر الشيخ خليل (٣٠٣/٨)، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب (٤٠٦/٦).

(٣) انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الحنبلي ٧/١.

(٤) المزمل: ٢٠.

ﭐلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[1]، وإنّما بيّنتها السنّة[2].

وعلم الفرائض يحتاج إلى علوم ثلاثة:

١ ـ علم الفتوى: بأن يعرف نصيب كلّ وارث من التركة.

٢ ـ علم النسب: بأن يعرف الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت.

٣ ـ علم الحساب: بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة[3].

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني: أهميّة علم الفرائض

لقد تولّى الحقّ جلَّ جلاله تنظيم الكون والحياة فوضع الأحكام والقواعد التي تنظّم العلاقة بين الأفراد والجماعات، ومن جملة ذلك أحكام الفرائض، فقد بيّنها الله جلَّ جلاله في كتابه الكريم، حيث أورد في سورة النساء ثلاث آيات توضّح تحديد الورثة، وبيان أنصبتهم، وكيفية توزيع التركة عليهم وهذه الآيات هي: ١١، ١٢، ١٧٦.

وقد اجتمعت منها آيتان حسب ترتيب الآيات في المصحف، وذكرت الآية ١٧٦ في آخر السورة.

* **الآية الأولى**: نزلت في بيان إرث الأولاد والأبوين وهي قوله جلَّ جلاله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٥، والعذب الفائض ٧/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمٰن بن الشيخ محمد بن سليمان ٧٤٥/٢، ومغني المحتاج، للشربيني ٢/٣.

(٣) راجع: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، ص(٤٢)، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/٣.

فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾[1].

* **الآية الثانية**: في إرث الزوجين والإخوة والأخوات لأم وهي قوله جلَّ جلاله: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[2].

* **الآية الثالثة**: في إرث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وهي قوله جلَّ جلاله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[3].

قال أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه[4]: «ألا إنّ هذه الآية التي في أول سورة

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو بكر الصدّيق عبدالله بن أبي قحافة القرشي، خليفة=

النساء في بيان الفرائض التي أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية في سورة النساء أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب»[(١)].

وقد سمى الله تعالى هذه الفرائض حدوداً، ووعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار، وتوعّد من تعدّى هذه الحدود بزيادة أو نقص أو حرمان من يستحقها أو إعطاء من لا يستحقها بالنار والعذاب المهين فقال جلَّ جلاله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[(٢)].

فمعظم أحكام الميراث جاءت في القرآن الكريم في سورة النساء في الآيات الثلاث ١١، ١٢، ١٧٦ السالف ذكرها سواء كان ذلك بطريق النص أو الدلالة وقليل من أحكام الميراث جاءت في السنة.

وهناك أحكام ثبتت بالاجتهاد وقع عليها الإجماع وأخرى مختلف فيها.

وقد بالغ النبيّ ﷺ في الحثّ على تعلّم أحكام الفرائض وتعليمها، فعن ابن مسعود رضي الله عنه[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلّموا القرآن وعلّموه**

= رسول الله ﷺ وصاحبه ووزيره، شهد المشاهد كلّها وبشّره النبيّ ﷺ بالجنة، توفي سنة ١٣هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر القرطبي ١٩/٤، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ١٦٩/٤ ـ ١٧٥.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٦. [كتاب الفرائض/ باب فرض الإخوة والأخوات لأم].

(٢) النساء: ١٣، ١٤.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد السابقين الأولين للإسلام، ومن المهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد المشاهد=

الناس، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّي امرؤ مقبوض، وإنّ العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتّى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما»[1].

ولم يقتصر الاهتمام بالفرائض على رسول الله ﷺ، بل إنّ الصحابة رضوان الله عليهم اهتموا به اهتماماً كبيراً، فكانت الفرائض جلّ علمهم وعظيم مناظراتهم، وكانت أكثر مذاكراتهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض[2] وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3] إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[4]: «إذا

= كلّها مع النبي ﷺ، وكان من أوعية العلم، ومن المكثرين في الفتيا، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣٣هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٠٨/٢ ـ ٣١٦، والإصابة ٣٦٠/٢ ـ ٣٦٢، والطبقات الكبرى، لابن سعد ١٥٠/٣ ـ ١٥٩.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦٩/٤، رقم ٣/٧٩٥٠. [٤٥ كتاب الفرائض] وقال: هذا صحيح الإسناد وله علة. ووافقه الذهبي في التلخيص. وانظر أيضاً: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لناصر الدين الألباني ١٠٣/٦، رقم ١٦٦٤ [كتاب الفرائض].

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٣٠/١، والمبسوط، للسرخسي ١٣٦/٢٩.

(٣) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني، ثاني الخلفاء الراشدين، وأوّل من لقّب بأمير المؤمنين، وهو من العشرة المبشّرين بالجنة. ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة بمكة، وتوفي سنة ٢٣هـ في المدينة، وله ثلاث وستون سنة، ودفن بالحجرة الشريفة بجوار النبي ﷺ وأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤٥٠/٢ ـ ٤٦٦، والإصابة ٥١١/٢، وطبقات ابن سعد ٢٦٥/٣.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري من أهل زبيد باليمن هاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٦هـ، وولاه عثمان الكوفة، وهو أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية. توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ، وقيل: ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥٢هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣٦٣/٢ ـ ٣٦٥، والإصابة ٣٥١/٢، وطبقات ابن سعد ١٠٥/٤.

لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدّثتم فتحدّثوا بالفرائض»[1].

وكانت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها[2] عالمة بالفرائض، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عما يشكل عليهم في ذلك.

فقد سئل مسروق[3]: هل كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تحسن الفرائض؟ فقال: «إي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض»[4].

وكانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة فأخبرتهم بها[5] ونبراسها في ذلك حثّ الرسول ﷺ على تعلّمه وتعليمه[6].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧٠/٤، رقم ٧٩٠٢. [٤٥ كتاب الفرائض]. وقال: وهذا وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص، وضعفه الألباني. انظر: الإرواء ١٠٧/٦، رقم ١٦٦٦. [كتاب الفرائض].

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة منصرفة من بدر في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، وهي من المكثرات في الرواية والمبرزات في الفقه والفتوى. توفيت بالمدينة المنورة سنة ٥٦هـ، وقيل: سنة ٥٨هـ وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٣٤٥/٤ ـ ٣٥١، والإصابة ٣٤٨/٤ ـ ٣٥١.

(٣) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن عبدالرحمٰن بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي، تابعي من أهل اليمن، أسلم في حياة النبي ولم يره، قدم المدينة في أيام أبي بكر، روى عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن عمر وعائشة وغيرهم، توفي سنة ٦٣هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ٧١/١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٦٣/٤ ـ ٦٩، غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري ٢٩٤/٢، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص(٧٩)، والطبقات الكبرى، لابن سعد ٧٦/٦ ـ ٨٤.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٤/٧. [٣٠ كتاب الفراض/١ ـ ٦ ـ باب ما قالوا في تعليم الفرائض].

(٥) المرجع السابق. [٣٠ كتاب الفراض/١ ـ ١١ ـ باب ما قالوا في تعليم الفرائض].

(٦) انظر: موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، حياتها وفقهها، للشيخ سعيد فايز الدخيل، ص(١٢٩).

وقال عبدالله بن مسعود ﷺ: «من تعلّم القرآن فليتعلّم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت يا عبدالله! فيقول: نعم، فيقول: إنّ بعض أهلي مات وترك كذا وكذا فإن هو علمه فعلم آتاه الله، وإن كان لا يحسن فيقول: فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين!»[1].

وقد نال هذا العلم عناية كبيرة واهتماماً بالغاً من صحابة رسول الله ﷺ فأجمعوا على بعض الأحكام؛ كميراث الجد، وقيامه مقام الأب في بعض الصور مثلاً.

واجتهدوا في مسائل أخرى لم يرد فيها نص صريح؛ كميراث الجدّ مع الإخوة، والإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم إذا لم يبق للعصبة شيء ـ وهي المشتركة ـ ومسائل الردّ والغراوين.

وجملة الأصول التي حصل خلاف فيها بين الصحابة هي: الفروض، والعول، والردّ، والجدّ مع الإخوة، والجدات، وذوو الأرحام، والولاء.

وكان أعلم الصحابة بالفرائض زيد بن ثابت ﷺ[2]، وقد شهد له الرسول ﷺ بذلك فقال: «**أفرضكم زيد**»[3]، وقد اختلف العلماء في

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣٢٤. [كتاب الفرائض/١١ ـ باب ما قالوا في تعليم الفرائض]، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٠٩. [كتاب الفرائض ـ باب الحث على تعليم الفرائض]، والحاكم في المستدرك ٤/٣٧٠، رقم ٦/٧٩٥٣. [٤٥ كتاب الفرائض]. وقال: هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(2) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي المدني الفرضي أبو خارجة، وقيل: أبو سعيد، أحد كتاب الوحي وحفاظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ. هاجر مع النبي ﷺ وهو ابن ١١ سنة، وتعلّم وتفقه في الدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والقراءة والفتوى والفرائض، توفي بالمدينة سنة ٤٥هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/٥٣٢ ـ ٥٣٥، والإصابة ١/٥٤٣ ـ ٥٤٤.

(3) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٦٦٥، رقم ٣٧٩١. [٥٠ كتاب المناقب/٣٣ ـ باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأُبَيّ بن كعب، وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ].

والحاكم في المستدرك ٤/٤٧٢، رقم ١٥/٦٩٦٢. [٤٥ كتاب الفرائض]. بلفظ: «**أفرض أمتي زيد بن ثابت**». =

قوله ﷺ: **«أفرضكم زيد»** أو **«أعلم أمتي بالفرائض زيد»** على أقاويل:

١ ـ أنّ النبي ﷺ قال ذلك لجماعة من الصحابة حثاً على منافسة زيد وأن يرغبوا في علم الفراض كرغبة زيد، لأنّه كان منقطعاً إلى الفرائض بخلاف غيره.

٢ ـ أنّه قال ذلك له تشريفاً وإن شاركه غيره فيه، كما قال: **«أقرؤكم أُبَيّ[١]، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ[٢]، وأصدقكم لهجة أبو ذر[٣]،**

= والإمام أحمد في المسند ٢٨١/٣، وغيرهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإنّ لكلّ أمة أميناً، وإنّ أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»**.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(١) هو الصحابي الجليل أبو المنذر أُبَيّ بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري المدني كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، وهو سيّد القراء وأحد كتاب الوحي، وأحد الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، توفي في خلافة عمر سنة ٢٢هـ، وقيل: سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٧/١ ـ ٣٠، والإصابة ٣١/١ ـ ٣٢، وغاية النهاية في طبقات القراء ٣١/١.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمٰن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلّماً، وآخى بينه وبين ابن مسعود، ولاّه عمر الشام بعد وفاة أبي عبيدة، مات ﷺ في طاعون عِمواس بالأردن سنة ١٧هـ، وقيل: سنة ١٨هـ، وقيل: سنة ١٩هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣٣٥/٣ ـ ٣٤١، والإصابة ٤٠٦/٣ ـ ٤٠٧.

(٣) هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار أول من حيّا الرسول ﷺ بتحية الإسلام، لم يكن تأخذه في الحق لائمة اللوّام، هاجر إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ، فأقام بها إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان، فسكن دمشق. توفي سنة ٣١هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٦٢/٤ ـ ٦٥، والإصابة ٦٣/٤ ـ ٦٥، وطبقات ابن سعد ٢١٩/٤ ـ ٢٣٧.

وأقضاكم عليّ»[1]، ومعلوم أنّ أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام، لأنّ ذلك من جملة القضايا.

٣ ـ أنّه قال ذلك مشيراً إلى جماعة من الصحابة كان زيد أفرضهم ويردّه قوله ﷺ في الرواية الأخرى: **«أفرض أمتي زيد»**.

٤ ـ أنّه أراد بذلك أنه كان أشدّهم عناية به وحرصاً عليه وسؤالاً عنه.

٥ ـ أنّه قال ذلك لأنّه كان أصحّهم حساباً وأسرعهم جواباً وهو أرجحها[2].

وقد روي أنّ عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية[3]، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أحبّ أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت»[4].

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ابن عمّ رسول الله ﷺ، ولد قبل البعثة بعشر سنين، تربى في حجر النبي ﷺ، وهو زوج ابنته فاطمة الزهراء، وبعثه إلى اليمن قاضياً ومعلماً، اشتهر بالشجاعة والفروسية والعلم بالقرآن والفرائض والأحكام والشعر، قتل ﷺ في ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ وسنه يقرب من ستين سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٩/٣ ـ ٦٧، والإصابة ٥٥١/٢ ـ ٥٥٣.

(٢) انظر: غاية الإيجاز والتقريب، لعطاء الله بن أحمد بن عطاء الله الأزهري (٢٧/و)خ.

(٣) هي قرية معروفة بجنب نوى على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، وإلى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق، قال أبو الفتح: سميت الجابية تشبيهاً بما يجبى فيه الماء، فإنّ الجابية اسم للحوض فسميت جابية لكثرة مياهها، والجابية أيضاً جماعة القوم فيجوز أن تكون سميت بذلك لاجتماع الناس بها وكثرتهم فيها ولكونها أرض خصب وخير.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٦٠/٣، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي (٩١/٢ ـ ٩٢).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٥/٧. [٣٠ كتاب الفرائض/ باب ما قالوا في تعليم الفرائض]. والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/٦. [كتاب الفرائض/ باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة ﷺ أجمعين في علم الفرائض].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما[1] لما مات زيد: «هكذا ذهاب العلم، لقد دفن اليوم علم كثير»[2]. وقال الشعبي[3]: «علم زيد بن ثابت بخصلتين؛ بالقرآن وبالفرائض»[4]. وقال مسروق: «أتيت المدينة فسألت أصحاب رسول الله ﷺ فأخبروني أنّ زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم»[5]. ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة رضي الله عنه.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني: أشهر الفرَّاض

الفرع الأول: أشهر الفرَّاض من الصحابة

ليس أحد من كبار الصحابة إلا وله قول في الفرائض، لكن اختلفت مشاربهم، فمنهم من تكلّم في معظمها، ومنهم من تكلّم

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ابن عم النبي ﷺ وأبو الخلفاء العباسيين، حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية، كفّ بصره في آخر عمره، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨هـ وهو ابن إحدى وسبعين سنة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣٤٢/٢ ـ ٣٤٩، والإصابة ٣٢٢/٢ ـ ٣٢٦.

(٢) أخرجه البيهقي السنن ٢١١/٦. [كتاب الفرائض/ باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في الفرائض].

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري الشعبي الكوفي، من أعلام التابعين يضرب المثل بحفظه، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وجرير وغيرهم، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: سنة ١٠٧هـ بالكوفة.
انظر ترجمته في: أخبار القضاة، لوكيع ٤١٣/٢ ـ ٤٢٨، وشذرات الذهب ١٢٦/١ ـ ١٢٨، وطبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ـ ٢٥٦، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص(٨١)، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير ١٩٨/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢١٢/٦. [كتاب الفرائض/ باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض].

(٥) المصدر السابق ٢١٢/٦.

في مسائل معدودة، ومنهم من تكلّم في جميع أصولها.

* أما المتكلّم في معظمها؛ فأبو بكر وعمر ومعاذ ﷺ.

* وأما المتكلّم في مسائل معدودة؛ فعثمان[١]، والمغيرة بن شعبة[٢]، وأبو موسى الأشعري، وعائشة ﷺ.

وأما المتكلم في جميع أصولها فأربعة؛ وهم: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ[٣].

وإنّ من عجيب الاتفاق أنّ هؤلاء الأربعة حيث اتفقوا اتفقت الأمة، وحيث اختلفوا اختلفت، ومما اتفق عليه هؤلاء الأربعة مسائل كثيرة، وهي كلّ مسألة أجمعت عليها الأمة[٤].

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين، وممن صلى إلى القبلتين، وهاجر الهجرتين (الحبشة والمدينة) لقب بذي النورين لجمعه بين ابنتي رسول الله ﷺ (رقية وأم كلثوم) بويع بالخلافة سنة ٢٤هـ، جمع القرآن الكريم على حرف، قتل شهيداً سنة ٣٥هـ ودفن بالبقيع.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٤٨/٤، والإصابة ٢٤٤/٤، وطبقات ابن سعد ٥٣/٣ ـ ٧٨.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبدالله، ويقال: أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي الكوفي أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية وما بعدها، كان داهية من دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، توفي بالكوفة عاملاً عليها لمعاوية ﷺ سنة ٥٠هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣٦٨/٣ ـ ٣٧١، والإصابة ٤٣٢/٣ ـ ٤٣٣، وطبقات ابن سعد ٢٠/٦.

(٣) انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر ٩٢/٣، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/٣.

(٤) ومن أمثلة ذلك: قيام الجد مقام الأب عند عدمه، وكذا حجب الجد للإخوة والأخوات لأم، وأنّ المراد بالأخ والأخت في آية الكلالة. الأولى (أي: الآية ١٢ من سورة النساء) الأخ والأخت لأم.

وأنّه لم يتفق في مواضع اختلافهم ذهاب اثنين إلى مذهب وذهاب الآخرين إلى خلافه بل حيث اختلفوا:

ـ فإما أن يذهب كلّ منهم إلى مذهب[1].

ـ أو يذهب أحدهم إلى مذهب والثلاثة إلى خلافه[2].

ـ أو ذهاب اثنين إلى مذهب وذهاب ثالث إلى غيره، وذهاب الرابع إلى مذهب ثالث[3].

قال في الذخيرة: «قال ابن يونس[4]: كلّ مسألة خالف فيها ابن عباس علياً وزيداً وافقهما فيها ابن مسعود، وكلّ مسألة خالف فيها ابن مسعود علياً وزيداً وافقهما فيها ابن عباس هذا في مسائل الصلب»[5]، وقد انفرد كلّ واحد من الأربعة بمسائل:

---

(١) كما في مسألة الخرقاء والأكدرية.. وسيأتي تفصيلهما.

(٢) كالغراوين، فقد ذهب الثلاثة علي وزيد وابن مسعود ﷺ إلى قول، وذهب ابن عباس ﷺ إلى قول.

(٣) كما في بنت وأخ وجد وهي إحدى مربعات ابن مسعود ﷺ.
فقد اتفق فيها زيد وابن مسعود ﷺ وانفرد فيها علي وابن عباس؛ كلّ منهما بقول.
فعند ابن مسعود وزيد للبنت النصف والباقي بين الأخ والجد بالسوية.
وعند علي ﷺ للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخ.
وعند ابن عباس ﷺ للبنت النصف والباقي للجد، ويسقط الأخ بالجد.
انظرها مفصلة ص(٣٢٩).

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، كان فقيهاً فرضياً حاسباً، أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري وصنف في الفرائض كتاباً، وله شرح كبير على المدونة يسمى الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها، توفي سنة ٤٥١هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٨٠٠/٤، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص(٢٧٤)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف ١١١/١، والفكر السامي، للحجوي ٢١٠/٢.

(٥) الذخيرة، للقرافي ٥٦/١٣.

أولاً: ما انفرد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فمما انفرد به علي رضي الله عنه وخالفه فيه الثلاثة رضي الله عنهم:

أ - جعل الجد مع الإخوة بمنزلة أخ ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، فيفرض له ويجعل الباقي للإخوة[1].

ب - تنزيل بني الإخوة منازل آبائهم:

عن الشعبي قال: حدثت أنّ علياً رضي الله عنه كان ينزل بنو الأخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يفعله غيره[2].

ثانياً: ما انفرد به زيد بن ثابت رضي الله عنه:

امتاز مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه بمعادة الإخوة والأخوات الأشقاء مع الجد بالإخوة والأخوات لأب فيعدون جميع الموجودين من الإخوة والأخوات مع الجد ليتعين نصيبه الأرجح أهو الثلث أو المقاسمة عند عدم ذي الفرض.

أو ثلث الباقي أو سدس الكل، أو المقاسمة إذا كان معهم ذو فرض آخر، وبعد أن يعطى الجد نصيبه من التركة على الاعتبار السابق لا يأخذ أحد من الإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً أم مختلطين مما قدر لهم بالمعادة، بل يستردّه منهم من كان من الإخوة الأشقاء[3].

---

(١) انظر: شرح السراجية، للجرجاني، ص(١٦٨)، والمبسوط، للسرخسي ١٨٤/٢٩، والمغني، لابن قدامة ٦٥/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٦. [كتاب الفرائض/ باب من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئاً]. وابن حزم في المحلى ٢٠٩/٩، مسألة رقم ١٧٣٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٥/٤، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ١٢٤/٦، والمبسوط، للسرخسي ١٨٧/٢٩، والمجموع شرح المهذب، للنووي ١٢٤/١٦.

ثالثاً: ما انفرد به عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

انفرد ابن مسعود رضي الله عنه بأربعة[(١)] أصول صحّت الرواية عنه فيها[(٢)].

الأولى: حجب الزوجين والأمّ حجب نقصان بالولد الكافر والقاتل والرقيق، وكذلك حجب الأم حجب نقصان بالإخوة إذا كانوا كفاراً أو قاتلين أو عبيداً وهذه رواية النخعي[(٣)] عنه[(٤)]، وبه قال أبو ثور[(٥)]، وداود

---

(١) جاء في المغني: «حصل خلاف ابن مسعود في ست مسائل:
- **إحداهن**: إن كان ابنا عم أحدهما أخ من أم وبنت أو بنت ابن، فللبنت أو لبنت الابن النصف، والباقي بينهما نصفين، وسقطت الإخوة من الأم بالبنت. وعلى قول ابن مسعود الباقي للأخ في المسألتين.
- **الثانية**: في بنت وبنات ابن وابن ابن الباقي عنده لابن الابن دون أخواته.
- **الثالثة**: في أخوات لأبوين وإخوة وأخوات لأب الباقي عنده للأخ دون أخوانه.
- **الرابعة**: بنت وابن ابن وبنات ابن عنده لبنات الابن الأضر بهن من السدس أو المقاسمة.
- **الخامسة**: أخت لأبوين وأخ وأخوات لأب، للأخوات عنده الأضر بهن من ذلك.
- **السادسة**: كان يحجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد والقاتلين ولا يورثهم».

انظر: المغني، لابن قدامة ٢٩/٧، والشرح الكبير بهامشه ٦١/٧ ـ ٦٢.

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص(١٥٤ ـ ١٥٦)، والذخيرة، للقرافي ٥٦/١٣ ـ ٥٧، وشرح السنة، للبغوي ٣٣٥/٨، والمحلى، لابن حزم ٢٧١/٩، والمغني، لابن قدامة ١٢/٧ ـ ١٣.

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن هذل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي، فقيه من أهل الكوفة، تابعي جليل، وهو ابن أخت الأسود بن يزيد، توفي سنة ٩٦هـ وهو ابن تسع وأربعين سنة.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٧٣/١، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص(٣٦).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي ٢٢٣/٦. [كتاب الفرائض/ باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء].
وسنن الدارمي ٤٤٩/٢، رقم ٢٨٩٧ ـ ٢٨٩٨. [٢١ كتاب الفرائض/ ٩ باب في المملوكين وأهل الكتاب].
والمصنف لابن أبي شيبة ٣٤١/٧. [٣٠ كتاب الفرائض/٢٤ ـ ١، باب في المملوكين من كان يحجب بهم ولا يورثهم].
والمصنف، لعبدالرزاق ٧٩/١٠، رقم ١٩١٠٢. [كتاب الفرائض/ باب من لا يحجب بهم].

(٥) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، فقيه أهل بغداد ومفتيهم، وهو=

الظاهري[1].

ووجه قولِ ابن مسعود: «إنّ هذا الحجب بالنص ثابت بالولد وبالإخوة، وبسبب الرق والقتل والكفر»[2].

١ ـ وقد قضى ابن مسعود رضي الله عنه في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها مسلماً وإخوة لأم مسلمين، ولها ابن نصراني أو يهودي أو كافر، بأنّ للزوج الربع من أجل ولدها الكافر، ولا شيء لإخوتها لأمها، لأنّهم محجوبون بالابن الكافر، ولا شيء للابن لأنه ممنوع من الإرث بسبب كفره، والمسألة من أربعة عند ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما عند علي وزيد فللزوج النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان وما بقي فلذي العصبة[3].

٢ ـ وقضى في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار، بأنّ للأم السدس والإخوة يحجبون ولا يرثون، والمسألة من ستة؛ للأم سهم، ويبقى خمسة[4].

= أحد أعيان المحدثين، انتشر مذهبه في أرمينية وأذربيجان، وهو أحد رواة فقه الشافعي القديم. توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٦/٦٥ ـ ٦٩، تذكرة الحفاظ، للذهبي ٢/٥١٢ ـ ٥١٣، وشذرات الذهب ٢/٩٣ ـ ٩٤.

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي إمام الظاهرية، كان شافعياً ثم صار صاحب مذهب مستقل، من مؤلفاته: إبطال القياس، والدعاء، والمعرفة. توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧ ـ ١٠٨. وشذرات الذهب ٢/١٥٨ ـ ١٥٩، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص(٩٢).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٩/٢٠٢.

(٣) انظر: المصنف، لابن أبي شيبة ٧/٣٤٥. [٣٠ كتاب الفرائض/ ٢٩ ـ ١ في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً نصرانياً].

(٤) انظر: المصنف، لابن أبي شيبة ٧/٣٤٥. [٣٠ كتاب الفرائض/٣٠ ـ ١ في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار].

٣ ـ وقضى أيضاً في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً ولها ابن مملوك، بأن للزوج الربع سهم، وأنّ ابنها يحجب الإخوة من الأم إذا كان مملوكاً، ولا يرث ابنها شيئاً بسبب الرق، ويحجب الزوج، وأنّ الثلاثة أرباع الباقية للعصبة(١).

الثانية: إسقاط ولد الأم بالكافر والقاتل والرقيق وهذه رواية الشعبي عنه، وروى النخعي أنه أسقط بهم ولد الأبوين دون ولد الأم، وروى الشعبي أنه أسقط بهم جميع الإخوة والأخوات، وكان جمهور الصحابة لا يحجبون بهم بحال(٢).

الثالثة: كان يجعل الباقي بعد فرض البنات لبني الابن دون بنات الابن وكذلك جعل الفاضل بعد فرض الأختين من الأب والأم للإخوة من الأب دون أخواتهم، فإذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء عنده، لأن النساء من الأولاد لا يرثن عند ابن مسعود رضي الله عنه أكثر من الثلثين فيما لو انفردن، وتوريثهن هنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك، وهذا مما خالف فيه ابن مسعود رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم، وبقوله هذا قال علقمة(٣)، وأبو ثور(٤).

---

(١) المرجع السابق. [٣١ ـ ١ في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً ولها ابن مملوك].

(٢) انظر: شرح الترتيب ٦٥/١، وشرح السنة، للبغوي ٣٣٥/٨، والمبسوط، للسرخسي ١٤٨/٢٩، والمغني، لابن قدامة ٥٩/٧.

(٣) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الهمداني، تابعي ولد في حياة النبي ﷺ، كان فقيه العراق في عصره، وهو عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعي، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود وغيرهم.. توفي بالكوفة سنة ٦٢هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢ ـ ٣٠٠، وتذكرة الحفاظ ٤٨/١، والطبقات الكبرى، لابن سعد ٨٦/٦ ـ ٩٢، وغاية النهاية ٥١٦/١.

(٤) انظر: التهذيب في الفرائض، لأبي الخطاب الكلوذاني، ص(١٥٤ ـ ١٥٦)، والمبسوط، للسرخسي ١٤٢/٢٩، والمغني، لابن قدامة ٩/٧ ـ ١٠.

عن مسروق عن ابن مسعود أنّه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث[1].

وقد قضى ﷺ في رجل ترك ابنتيه وبنات ابنه مع ابن ابنه أنّ لابنتيه الثلثين، والباقي لابن ابنه، ولا شيء لبنت ابنه[2].

الرابعة: كان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن لبنات الابن الأضرّ بهن من المقاسمة أو السدس، وكذلك في أخت لأبوين وإخوة وأخوات لأب، للأخوات للأب الأضرّ بهنّ من المقاسمة أو السدس.

وكان جمهور العلماء يجعلون الباقي بين الذكور والإناث جميعاً، ولا يراعون الإضرار[3].

قال الأعمش[4]: وكان ابن مسعود يقول في أخت لأب وأم وإخوة لأب: لهذه النصف، ثم ينظر فإن كان إن قاسم بها الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزدها على السدس، وإذا أصابها أقل من السدس قاسم بها[5].

رابعاً: ما انفرد به عبدالله بن عباس ﷺ:

كان لابن عباس ﷺ فضل كبير في مناظرات الميراث ومناقشاته، وله آراء انفرد بها، ولم يأخذ الجمهور بها، وسواء أُخِذ برأيه أو لم يؤخذ، إلا

---

(١) المصنف، لابن أبي شيبة ٢٣٠/٧. [٣٠ كتاب الفرائض/ ٧ ـ ١ في رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب، أو ترك ابنتيه وبنات ابنه وابن ابنه].
وانظر معه: المحلى، لابن حزم ٢٦٩/٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٠/٦. [كتاب الفرائض/ باب ميراث أولاد الابن].
والمصنف، لعبدالرزاق ٢٥١/١٠ ـ ٢٥٢، رقم ١٩٠١٢. [كتاب الفرائض].

(٣) انظر: مسائل الإضرار مفصلة في ص(٢١١).

(٤) هو أبو محمد سليمان بن مِهْران الأسدي بالولاء الكوفي، الملقب بالأعمش، تابعي مشهور، كان محدث الكوفة وعالمها، توفي سنة ١٤٧هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٥٤/١، وشذرات الذهب ٢٢٠/١ ـ ٢٢٣، وطبقات الحفاظ، ص(٧٤)، والطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٤٢/٦ ـ ٣٤٤.

(٥) المحلى، لابن حزم ٢٧٠/٩.

أنّ له باعاً في إثراء المناقشة، ولولاه ولولا أمثاله من العلماء ربما افتقر هذا العلم إلى البراهين والأدلة القوية الممحصة، كما ساهم أيضاً في استخراج الكثير من علم زيد بن ثابت، ولولا ذلك ربما بقي الكثير من هذا العلم حبيس قلب زيد وفكره.

ومما انفرد به ابن عباس ﷺ عن جميع الصحابة فخمس مسائل صحّت عنه الرواية فيها:

الأُولَيَانِ: قوله في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين[1]، للأم ثلث جميع المال، وروي عن علي ومعاذ نحوه، وبه قال شريح وداود.

وروي عن عمر وعثمان وعلي في الصحيح عنه وزيد وابن مسعود ﷺ أنهم جعلوا للأم ثلث الباقي في المسألتين معاً، وبه قال عامة فقهاء الأمصار[2].

الثالثة: أنّه كان لا يعيل المسائل، ويدخل النقص على من يكون عصبة بحال؛ كالأخوات والبنات وبنات الابن، وبه قال محمد بن الحنفية[3]، وسعيد بن المسيب[4]، وداود، وأهل الظاهر، وقال عمر

---

(١) هاتان المسألتان تعرفان بالعمريتين، لأن عمر ﷺ قضى فيهما بهذا القضاء، وبالغراوين؛ لشهرتهما. راجع ص(١١٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/٥٥٥، وشرح السنة، للبغوي ٨/٣٤٢، والمغني، لابن قدامة ٧/٢٧، والشرح الكبير بهامشه ٧/٧٠، والمحلى، لابن حزم ٩/٢٦٠.

(٣) هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، وأمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية من سبي اليمامة، من خيار التابعين، روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة وغيرهم. توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٧٣هـ، وقيل: سنة ٨١هـ، وهو ابن خمس وستين سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/١١٠ ـ ١٢٨، وشذرات الذهب ١/٨٨ ـ ٩٠، والطبقات الكبرى ٥/٩١ ـ ١٦٦، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢/٢٠٤.

(٤) هو إمام التابعين أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو=

بالعول، ووافقه علي وزيد وعبدالله وجمهور الفقهاء[1].

الرابعة: أنه كان لا يحجب[2] الأم بأقلّ من ثلاثة من الإخوة والأخوات[3]، واتفق عامة العلماء من الصحابة وغيرهم[4] على حجبها باثنين فصاعداً[5].

الخامسة: أنّه لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة، بل كان يسقط الأخوات بالبنات، وبه قال داود الظاهري، وجعلهن جمهور الصحابة والفقهاء معهن عصبة ولم يسقطوهن بهن[6].

= المخزومي القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤هـ.
انظر ترجمته في: حلية الأولياء ١٦١/٢ ـ ١٧٦، وشذرات الذهب ١٠٢/١، وطبقات ابن سعد ١١٩/٥ ـ ١٤٣، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص(٥٧)، وغاية النهاية ٣٠٨/١.

(١) **العَوْل**: أن تزيد الفروض على المال. وسيأتي الحديث عنه في الفصل الأول من الباب الثاني.

(٢) المقصود بالحجب هنا هو حجب النقصان، وهو انتقال الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس.

(٣) روي أن عبدالله بن عباس دخل على عثمان بن عفان ﷺ وقال له: «إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث إلى السدس، قال ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس».
انظر: سنن البيهقي ٢٢٧/٦. [كتاب الفرائض/ باب فرض الأم].
والمستدرك، للحاكم ٣٧٢/٤، رقم ١٣/٧٩٦٠. [كتاب الفرائض]. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص، والمحلى، لابن حزم ٢٥٨/٩.

(٤) وروي عن معاذ والحسن البصري وبعض المتأخرين أنّ الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوات المنفردات، لأنّ اسم الإخوة لا يطلق عليهن.

(٥) قال ابن رشد في سبب الخلاف في هذه المسألة: «والخلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع، فمن قال: أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة. قال: الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق. ومن قال: أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان، قال: الإخوة الحاجبون هما اثنان، أعني في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١].
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٥٥٤/٢.

(٦) انظر: شرح السنة، للبغوي ٣٥٥/٨، والمحلى ٢٥٦/٩، والمبسوط ١٥٧/٢٩.

وهذه الخمس صحت الرواية عنه فيها واشتهر القول عنه بها[1].

وحكي عنه مسائل غير هذه لم تثبت عنه الرواية فيها، نذكر منها:

- إعطاء البنتين النصف وللثلاث فصاعداً الثلثان[2].
- إعطاء الجدة أم الأم ثلث الميراث[3].
- قسمة الثلث بين أولاد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين[4].
- جعل السدس الذي حجبت عنه الأم بسبب الإخوة للإخوة[5].

***

الفرع الثاني: أشهر الفرّاض من التابعين ومن بعدهم

وبعد عهد الصحابة ﷺ أجمعين تتابع الفقهاء في مختلف العصور على تعلمه وتعليمه والاعتناء به.

---

(١) انظر: المنتقى، للباجي ٢٢٨/٦، والمغني ٢٧/٧، والشرح الكبير بهامشه ٧٠/٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٥٠/٤، وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشنشوري ٢٠/١، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني، ص(١٤٧ - ١٥١)، والمبسوط ١٤٦/٢٩ - ١٤٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٥٥١/٢.

(٣) قال الجرجاني في شرح السراجية ص(٨٠): «وذهب ابن عباس ﷺ إلى أنّ الجدّة أم الأم تقوم مقام الأم مع عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميتة ولد ولا إخوة». وانظر: المحلى ٢٧٢/٩، رقم ١٧٢٩.

(٤) قال الباجوري في التحفة الخيرية ص(٨٥): «وشذ ابن عباس أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين لحمل المطلق على المقيّد، ومراده بالمطلق قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾. لأنها أطلقت فيه الشركة، ولم يبين فيه كونها على التسوية أو المفاضلة. ومراده بالمقيد قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ فإنّه قيّد بكون القسمة على المفاضلة».

(٥) انظر: بداية المجتهد ٥٥٥/٢، والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٢٨/٦. [كتاب الفرائض/ باب فرض الأم].

فمن علماء التابعين الفقهاء السبعة؛ وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير[1]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر[2]، وخارجة بن زيد[3]، وأبو بكر ابن حارث بن هشام[4]، وسليمان بن يسار[5]، وعبيدالله بن

---

(1) هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني القرشي التابعي الجليل، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان ثقة مأمون الحديث فقيهاً عالماً، وهو أكثر أهل المدينة حديثاً وأعلمهم بحديث عائشة، توفي سنة ٩٤هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٦٢/١، وشذرات الذهب ١٠٣/١ ـ ١٠٤، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص(٢٩)، والطبقات الكبرى ١٧٨/٥ ـ ١٨٢، وطبقات الفقهاء، ص(٥٨ ـ ٥٩)، وغاية النهاية ٥١١/١.

(2) هو أبو محمد، ويقال: أبو عبدالرحمٰن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق القرشي التيمي المدني، تربى في حجر عمته عائشة أم المؤمنين وتفقه بها وأكثر الرواية عنها، سمع من ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، توفي سنة ١٠١هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٩٦/١، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني ١٨٣/٢ ـ ١٨٧، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥ ـ ٦٠، والطبقات الكبرى ١٨٧/٥، وطبقات الفقهاء، ص(٥٩).

(3) هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان إماماً بارعاً في العلم، أدرك زمان عثمان بن عفان، روى عن أبيه وعن عمه يزيد بن ثابت وعن أسامة بن زيد وغيرهم، توفي سنة ٩٩هـ وهو ابن سبعين سنة.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٩١/١، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٤ ـ ٤٤١، شذرات الذهب ١١٨/١، والطبقات الكبرى ٢٦٢/٥ ـ ٢٦٣، وطبقات الفقهاء، ص(٢٠).

(4) هو أبو بكر ابن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن أبيه وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم، توفي سنة ٩٤هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٩١/١، والطبقات الكبرى ٢٠٧/٥، وطبقات الفقهاء، ص(٥٩)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص(٣٠).

(5) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين ﵂، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، وهو أخو عطاء بن يسار، توفي سنة ١٠٧هـ، وقيل: ١١٠هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١ ـ ٢٣٥، والحلية ١٩٠/٢ ـ ١٩٣،=

عبدالله بن عتبة[1]، ثم سعيد بن جبير[2]، وعبيدة السلماني[3]، والشعبي، ثم ظهر من بعدهم قبيصة بن ذؤيب[4]، وأبو الزناد[5]، ثم صنّف فيه ابن

= وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤ ـ ٤٤٨، والطبقات الكبرى ٥/١٧٤ ـ ١٧٥، وشذرات الذهب ١/١٣٤.

(١) هو أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني مفتي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة فيها، كان عالماً فاضلاً مقدماً في الفقه، توفي سنة ٩٨هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ١/٧٨، والحلية ٢/١٨٨ ـ ١٨٩، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥ ـ ٤٧٩، والطبقات الكبرى ٥/٢٥٠، وطبقات الفقهاء، ص٦٠.

(٢) هو أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفي من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، وهو حبشي الأصل أخذ العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس وغيرهم، قتله الحجاج شهيداً سنة ٩٥هـ، وهو ابن سبع وخمسين، وقيل: تسع وخمسين.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ١/٧٦، والحلية ٤/٢٧٢ ـ ٣٠٩، وشذرات الذهب ١/١٠٨ ـ ١١٠، والطبقات الكبرى ٦/٢٥٦ ـ ٢٦٧، وطبقات الفقهاء، ص(٧٢).

(٣) هو أبو مسلم، وقيل: أبو عمرو عبيدة بن عمرو بالفتح، ويقال: ابن قيس السلماني الكوفي تابعي، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، أخذ القراءة عرضاً عن عبدالله بن مسعود وروى عنه وعن علي، وكان عبيدة يجلس في المسجد فإذا ورد على شريح فريضة فيها جد رفعها إلى عبيدة ففرض، توفي سنة ٧٢هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/١١٧ ـ ١٢٠، وطبقات ابن سعد ٦/٩٣، وغاية النهاية ١/٤٥٨.

(٤) هو أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو الخزاعي الكعبي المدني ثم الدمشقي فقيه محدث، ولد عام الفتح سنة ٨هـ واختلف في صحبته، روى عن الخلفاء الراشدين وعبدالرحمٰن بن عوف وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وغيرهم، توفي سنة ٨٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٢٨٢ ـ ٢٨٣، وشذرات الذهب ١/٩٧، والطبقات الكبرى ٥/١٧٦، وطبقات الفقهاء، ص٦٢، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص(٢٨).

(٥) هو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن ذكوان المدني، مولى بني أمية المعروف بأبي الزناد وهو لقبه، أحد الأئمة بالمدينة في الفقه والحديث، توفي في رمضان سنة ١٣٠هـ وهو ابن ست وستين سنة.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ١/٧٨، وشذرات الذهب ١/١٨٢، والطبقات الكبرى ٥/٤١٤، وطبقات الفقهاء، ص٦٥ ـ ٦٦.

أبي ليلى[1]، وابن شبرمة[2].

حتى جاء عصر المجتهدين فتوسعوا في أبحاثه ووطدوا أصوله، وفرّعوا فروعه، واهتموا به اهتماماً بالغاً ظهر أثره واضحاً في كتبهم الفقهية.

وعندما دوّن الفقه الإسلامي كان باب الفرائض من أهم أبوابه وأدق مباحثه، فما من كتاب فقهي مختصر أو مطول إلاّ ويشغل كتاب الفرائض حيزاً كبيراً منه، وإذا كانت بعض الكتب الفقهية قد أغفلت الحديث عن الفرائض فهي قليلة جداً لا تتعدى أصابع اليدين، فقد تناوله أئمة المذاهب وتلامذتهم وأصحابهم بالتأليف والتدوين مع كتب الفقه، كما أفرده بعض أصحاب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]،

---

(١) هو أبو عبدالرحمٰن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي قاض فقيه ومقرئ، كان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه، ولي القضاء والحكم بالكوفة، وتوفي بها سنة ١٤٨هـ وهو ابن اثنين وسبعين سنة.
انظر ترجمته في: أخبار القضاة، لوكيع ٤٠٦/٢ ـ ٤١٠، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ١٧١/١، وسير أعلام النبلاء ٣١٠/٦، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص(٨١)، وغاية النهاية في طبقات القراء ١٦٥/٢.

(٢) هو أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة الضَّبي، كان ثقة فقيهاً قليل الحديث، تفقه بالشعبي، توفي سنة ١٤٤هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي، ص٨٤، والطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٥٠/٦ ـ ٣٥١.

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ـ ٤٢٣، وتذكرة الحفاظ ١٦٨/١، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠ ـ ٤٥٢، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ ـ ٤٠٣، وطبقات الشيرازي، ص(٨٦).

(٤) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني صاحب المذهب، أشهر من أن يعرف، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ١٠٢/١ ـ ٢٥٣، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص(١٧ ـ ٣٠)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ٥٢/١ ـ ٥٥.

والشافعي[1]، وأحمد[2] بالتأليف.

فلأصحاب أبي حنيفة كتاب الفرائض للقاضي أبي يوسف[3]، وكتاب اللؤلؤي[4] في الفرائض والوصايا.

ولأصحاب الإمام مالك كتاب الفرائض لأبي القاسم الحوفي[5].

---

(١) هو الإمام الشهير أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي نزيل مصر صاحب المذهب، توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٣٦١/١ ـ ٣٦٣، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠ ـ ٩٩، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص(٧١ ـ ٧٥)، والحلية ٦٣/٩ ـ ١٦١.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ ـ ٤٣٢، وحلية الأولياء ١٦١/٩ ـ ٢٣٣.

(٣) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، كان فقيهاً عالماً حافظاً، ولي قضاء بغداد لهارون الرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، من مصنفاته: الخراج والأمالي والنوادر وكتاب في الفرائض، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ ـ ٢٩٤، وشذرات الذهب ٢٩٨/١ ـ ٣٠١، والطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٣٨/٧ ـ ٢٣٩، والفهرست، لابن النديم، ص(٢٥٦).

(٤) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهب الرأي، واللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ، ثم استعفى، من كتبه: «أدب القاضي» و«الفرائض والوصايا» توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣١٤/٧ ـ ٣١٧، وشذرات الذهب ١٢/٢، وطبقات الفقهاء، ص١٣٦، والفهرست، لابن النديم، ص(٢٥٥)، واللباب في تهذيب الأنساب ١٣٦/٣، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة ٢٢٦/٣.

(٥) هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الكلاعي الإشبيلي أصله من حوف مصر، كان قاضي إشبيلية في وقته، صاحب اليد الطولى في علم الفرائض، وما ألف مثله في هذا الميدان، أخذ العلم عن ابن العربي وقاضي الحرمين، وله في الفرائض تصانيف: كبير ووسط وصغير. توفي سنة ٥٨٨هـ، وقيل: ٥٨٠هـ.
انظر ترجمته في: أعلام المغرب العربي لعبدالوهاب منصور ٣٥٤/٣ ـ ٣٥٥، والديباج المذهب، ص(٥٣)، وشجرة النور ١٥٩/١، ومعلمة الفقه المالكي، لعبدالعزيز بن عبدالله، ص(١١٢).

ولأصحاب الشافعي كتاب أبي ثور والكرابيسي[1] في الفرائض، وكتاب رواه الربيع[2] عن الشافعي.

ولأصحاب الإمام أحمد بن حنبل كتاب الكافي في الفرائض لأبي عبدالله الوني[3].

ثم تتابع فيه التأليف والتصنيف مع اختلاف الآراء والمذاهب فيه[4].

وقد بلغ الاهتمام بهذا العلم حداً كبيراً جعل الكثير من الفقهاء والباحثين يفردونه بالتأليف والتصنيف نظماً ونثراً، فوضعوا له الجداول وطرق الحساب والمناسخات وقسمة التركات بتفصيل دقيق، وتوضيح منسق، حتى أصبح علماً مستقلاً أطلقوا عليه علم الفرائض وعلم الميراث.



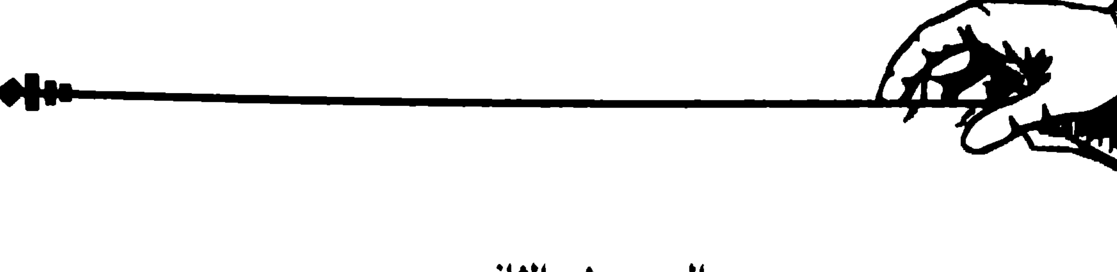
---

(١) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحساب تفقه أولاً على مذهب الرأي ثم تفقه للشافعي، له مصنفات كثيرة في أصول الفقه وفروعه، والكرابيسي نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب الغليظة، توفي سنة ١٤٥هـ، وقيل: سنة ١٤٨هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦٤/٨، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٦٣/١ ـ ٦٤، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١١٧/٢ ـ ١٢٦، ووفيات الأعيان ٣٩٩/١.

(٢) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، صاحب الشافعي وراوي كتبه، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة. توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢ ـ ٥٨٧، وتهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص(٩٨).

(٣) هو أبو عبدالله الحسين بن محمد بن عبدالوحد الونّي (بواو مفتوحة ونون مشدّدة) الفرضي الحاسب الضرير، كان متقدماً في علم الفرائض، له تصانيف كثيرة؛ منها: «الكافي في الفرائض» من أحسن الكتب و«أصول المواريث» وغيرهما.
انظر ترجمته في: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير ٢٨٠/٣، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ٥٤/٤، ووفيات الأعيان ١٤٦/١، وهدية العارفين، للبغدادي ٣١٠/١.

(٤) انظر: التاريخ مع المقدمة، لابن خلدون ٨١٠/١ ـ ٨١١، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ١٣٧/٥، ومرجع العلوم الإسلامية، لمحمد الزحيلي، ص(٧٢٧).



المبحث الثاني
مفهوم الملقبات وجهود العلماء في ضبطها

المطلب الأول: مفهوم الملقبات

الفرع الأول: تعريف الملقبات وسبب التلقيب

في علم الفرائض مسائل مشهورة بألقاب معيّنة تعرف بالملقبات، والملقبات جمع ملقبة وهي: ما له لقب، وجمعه ألقاب، وهي الأنباز (بنون موحدة فباء فألف فزاي)، ومنه قوله جلَّ جلاله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[1].

قال في الصحاح: «اللقب محركة؛ النبز، تقول: لقبته بكذا فتلقب به»[2].

واللقب في الأصل ما أشعر بمدح أو ذم، لكن المراد هنا بالملقبات: المسميات، وبالألقاب: الأسماء، وسبب تلقيب المسألة:

ـ إما شهرتها؛ كالغراوين.

---

(١) الحجرات: ١١.

(٢) الصحاح، للجوهري ٢٢٠/١، مادة لقب، وانظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي ١٣٤/١، مادة لقب، والمصباح المنير، للفيومي، ص(٢١٢)، مادة لقب.

- وإما مخالفتها لأصل من الأصول الفرضية؛ كالأكدرية.

- وإما مذهب رجل مشهور وحكمه فيها؛ كالمالكية والشريحية والحمزية.

- وإما سؤاله عنها فأصاب أو أخطأ فيها؛ كالأكدرية.

- وإما لحدوث خلاف فيها بين علماء الفرائض أو صحابة النبي ﷺ؛ كالخرقاء.

- وإما نسبة لمن سأل عنها؛ كالمأمونية.

- وإما كونها مما يستغرب؛ كالامتحان.

- وإما غير ذلك[1].

ومن المسائل ما له لقب؛ كالمباهلة والحمزية.

ومنها ما له أكثر إلى غاية عشرة؛ كالخرقاء.

وقد كان الولاة والقضاة عندما يراد توليتهم لمنصب القضاء أو الولاية يختبرون أحياناً بالفرائض، كما اختبر المأمون[2] يحيى بن أكثم[3] بالمسألة المأمونية، ثم ولاه القضاء.

---

(١) انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١١، وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشنشوري ١/٦٠.

(٢) هو أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، سابع الخلفاء من بني العباس، توفي سنة ٢١٨هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي ٤/١٤٢، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ١٠/١٨٣، والكامل في التاريخ، لابن الأثير ٥/١٣٤، والفهرست، لابن النديم، ص(١٢٩).

(٣) هو أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان التميمي الأسدي المروزي قاض رفيع القدر عالي الشهرة، يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيم العرب، ولد بمرو، واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة وهو ابن ثماني عشرة سنة، ثم قضاء القضاء ببغداد، ثم مات المأمون فولي المعتصم فعزله من القضاء ثم ولاه المتوكل إلى أن مات سنة ٢٤٢هـ. =

واختبر الحجاج بن يوسف الثقفي[1] الشعبي عندما تمكن منه بسؤاله عن الخرقاء في الفرائض، وأطلقه بعدما أعجبه جوابه وصوابه[2]، وغير ذلك كثير.

كما كان الطلاب قديماً يمتحنون بالفرائض ليعرف مدى استيعابهم لقواعد الفرائض وحسابها، وهو ما صرح به بعض الفرضيين في المسألة الملقبة بالامتحان[3].

وقد جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات وشيء من الألغاز[4] في النسب والميراث، وكل ذلك من محاسن هذا العلم

= انظر ترجمته في: أخبار القضاة، لوكيع بن خلف ٢/١٦١ ـ ١٦٧، وتاريخ بغداد ١٤/١٩١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٠ ـ ١٥١، وشذرات الذهب ٢/١٠١ ـ ١٠٢، وتهذيب التهذيب ٦/١١٧ ـ ١١٨.

(١) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي قائد داهية سفاك خطيب، ولد ونشأ في الطائف، ولاه عبدالملك بن مروان مكة والمدينة والطائف والعراق، توفي سنة ٩٥هـ وهو ابن أربع وخمسين سنة.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/٤٤٩، ووفيات الأعيان ٢/٢٩ ـ ٥٤.

(٢) انظرها مفصلة في ص(٢٥٢).

(٣) صورتها: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب. ووجه الامتحان أن يقال: رجل خلف أصنافاً، عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً.
راجع ص(٤٠٢) من هذه الرسالة.

(٤) **الألغاز**: جمع لُغزِ. قال في الصحاح: ألغز في كلامه إذا عمَّى مراده، وقيل: جمع لُغز وهو ميلك بالشيء عن وجهه. والاسم اللغز، يقال: لغز والجمع ألغاز، مثل: رُطب وأرطاب. ويسمى اللغز أحجية لأن الحجى هو العقل.
وهذا النوع يقوي العقل عند التمرن. والفقهاء يسمون هذا النوع ألغازاً، وأهل الفرائض يسمونه معميات. والنحاة معمّى. واللغويون أحاجي. واللغز مثل المعمى، إلا أنه يجيء على طريقة السؤال، قاله الجرجاني. وقد يسميه الفرضيون متشابه النسب والألغاز والمعاياة والقرابات والمتشابهات.
انظر: التعريفات، للجرجاني، ص(١٩٢)، والصحاح، للجوهري ٣/٨٩٤ ـ ٨٩٥، مادة لغز. وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ٤/١٦٢ ـ ١٦٣، والقاموس المحيط ٢/١٩٧، مادة لغز، وكتب الألغاز والأحاجي النحوية، لأحمد محمد الشيخ، ص(١٧ ـ ١٢٨).

ورياضته لما جبلت عليه النفوس من الميل إلى السؤال والتعمية طلباً للتمرين أو التعجيز، ولا ينبغي التعجيز لكن جرت عادتهم بذكر ذلك في آخر كتب الفرائض ليحصل بها التمام.

* * *

الفرع الثاني:
العناوين التي عرفت بها هذه المسائل

وقد تناول العلماء هذه المسائل في عناوين مختلفة نذكر منها أهم ما عرفت به:

١ ـ الملقبات.

٢ ـ المسائل الشاذة أو الشواذ.

٣ ـ المسميات من المسائل.

٤ ـ المسائل المستغربة.

٥ ـ المسائل المشهورة.

٦ ـ المسائل الخاصة.

الملقبات: من الذين تناولوا هذه المسائل باسم الملقبات:

العلامة ابن الهائم[1]، حيث ختم كتابه الفصول في الفرائض بفصل في

---

(١) هو أبو العباس شهاب الدين القرافي، أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المعروف بابن الهائم المصري ثم المقدسي، من كبار العلماء في الرياضيات، مصري المولد والنشأة، ثم انتقل إلى القدس واشتهر ومات فيها، عني بالفرائض والحساب حتى فاق الأقران ورحل إليه الناس من الآفاق، وصنف التصانيف النافعة في ذلك، منها: الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم ميراث الأمة، والكفاية في الفرائض، والتحفة القدسية في اختصار الرحبية، توفي سنة ٨١٥هـ.

انظر ترجمته في: تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك، لقدري حافظ=

الملقبات، اقتصر فيه على أشهر الملقبات[١].

العلامة الشنشوري[٢]، الذي عقد الباب الرابع من كتابه الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية[٣] للملقبات، وتبعه الباجوري[٤] في حاشيته على الفوائد الشنشورية.

وقال في غاية الإيجاز والتقريب: «والملقبات من المسائل الفرضية بألقاب خاصة كثيرة جداً تكاد تخرج عن طوق الحصر منها»[٥]، وذكر عشرين مسألة[٦].

المسائل الشاذة أو الشواذ: هذا الاسم عرفت به كتب المالكية خاصة.

= طوقان، ص(٤٣٩)، وشذرات الذهب ١٠٨/٧ ـ ١٠٩، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ١٥٧/٢ ـ ١٥٨، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٧/٤ ـ ١٨.

(١) الفصول في الفرائض، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالمحسن بن محمد بن عبدالمحسن المنيف، ص(٣٢٢ ـ ٣٤١).

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن علي العجمي الشنشوري، فرضي من فقهاء الشافعية، كان خطيب الجامع الأزهر بمصر، له مؤلفات عديدة، منها: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ط، وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ط، والفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية خ وغيرها، توفي سنة ٩٩٩هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام ٢٧٣/٤، ومعجم المؤلفين ٢٢٦/٦، وهدية العارفين ٤٧٣/١.

(٣) الفوائد الشنشورية وحاشية الباجوري عليها، ص(٢٢٢).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري الشافعي شيخ الجامع الأزهر، ولد في الباجور (إحدى قرى مدينة المنوفية بمصر) قدم الأزهر فتعلم فيه وتقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣هـ، من تصانيفه التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض، توفي سنة ١٢٧٧هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام ٧١/١، ومعجم المؤلفين ٨٤/١، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا ٤١/١.

(٥) انظر: غاية الإيجاز والتقريب لعطاء الله بن أحمد الأزهري (٨٣/ظ) (٨٤/و)خ.

(٦) المرجع السابق من (٨٤/و) إلى (٨٧/ظ)خ.

والشواذ جمع شاذة، والشاذ المنفرد، يقال: شذّ يشُذُ ويشذُّ (بالضم والكسر) شذاً وشذوذاً إذا انفرد وخرج عن طريقة الأكثرين، ومنه نخلة شاذة؛ أي: منفردة[١].

والمراد بالشواذ: مسائل خرجت عن القاعدة وانفردت بحكم آخر، فلذلك سميت شواذ.

قال أبو إسحاق التلمساني[٢] في أرجوزته في الفرائض[٣]:

باب بيان بعض ما قد شذا وكان من ذلك الفروض فذا[٤]

وذكر خمسة من الشواذ وهي: الغراوان، المشتركة أو الحمارية، شبه المالكية، المالكية.

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري ٥٦٥/٢، مادة شذ، والقاموس المحيط ٣٦٩/١، مادة شذ، والمصباح المنير، ص(١١٧)، مادة شذ.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبدالله بن موسى الأنصاري التلمساني نزيل سبتة، ولد بتلمسان سنة ٦٠٩هـ، يعتبر التلمساني أديباً موهوباً وشاعراً ماهراً، له إلمام بالفقه وعلم الشروط والعدد والفرائض، نظم في الفرائض وهو ابن ثمان وعشرين عاماً أرجوزة محكمة بعلمها ضابطة عجيبة الوضع، من تصانيفه: الأرجوزة التلمسانية في الفرائض. توفي سنة ٦٩٠ع.
انظر ترجمته في: البستان، لابن مريم، ص(٥٥)، وتعريف الخلف برجال السلف، للحفناوي، ص(١٣ ـ ١٥)، ودرة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي ١٧٧/١، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص(٩٠ ـ ٩١)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري التلمساني ١٢٠/٥.

(٣) الأرجوزة التلمسانية وشروحها لا تزال مخطوطة، ونسخها موزعة في عدة مكتبات، منها: المكتبة الوطنية بالجزائر، ومكتبة الفاتيكان بروما، ومكتبات المغرب وتونس، والمكتبة الأزهرية، ودار الكتب القومية المصرية وغيرها...، وقد طبع النظم سنة ١٩٠٥م في إسبانيا، وطبع في فاس بالمغرب ضمن مجموعة من المتون [دت]، وترجمه إلى الفرنسية سنة ١٩٠٥م G:Faure Biguet بعنوان:
«La Tlemsanya: Poéme Sur le droit Successoral Musulman».

(٤) انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٤٣/ظ) خ.

وعقد الشيخ الأخضري[1] في كتابه الدرة البيضاء وشرحها فصلاً للشواذ، ذكر فيه ست شواذ هي: الأولى والثانية: الغراوان، والثالثة: الحمارية، والرابعة: شبه المالكية، والخامسة: المالكية، والسادسة: الأكدرية[2].

ومن المتأخرين الذين تناولوا هذه المسائل بهذا الاسم الدكتور وهبه الزحيلي، حيث ذكر ثمان مسائل[3].

المسمّيات من المسائل: تكرّر ذكر هذا العنوان في كتب الإباضية خاصة ومن الذين تناولوا هذه المسائل بهذا الاسم الشيخ محمد بن يوسف اطَّفَيِّش[4]، فقد ذكر منها اثنين وعشرين مسألة[5].

والشيخ أبو سليمان المعولي الأفوي[6]، فقد عنون لهذه المسائل

---

(١) هو أبو زيد عبدالرحمٰن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر الأخضري أديب منطقي له مشاركة في بعض العلوم من أهل بسكرة، من مصنفاته: «الدرة البيضاء» في علم الفرائض والحساب نظماً، وشرح الدرة. توفي رحمه الله سنة ٩٨٣هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ٢٨٥/١، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة ٧٣٨/١، ومعجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، ص(١٤ و٣٦١)، ومعجم المؤلفين ١٧/٥ و١٨٧، وهدية العارفين، للبغدادي ٥٤٦/١.

(٢) انظر: شرح الدرة البيضاء، ص(٨٠) وما بعدها، والغرة في شرح فقه الدرة، للصادق الشطي، ص(٥٥).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٤٠/٨ ـ ٣٤٥).

(٤) هو محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أَطَّفَيِّش، وينتهي نسبه إلى عمر بن حفص الهنتاتي جد العائلة الحفصية المالكية في تونس، مجتهد من أكابر العلماء بالفقه والأدب واللغة والتفسير ومن رجال النهضة الإصلاحية الحديثة بالجزائر، ولد في بني يسقن وبها نشأ وتعلم، وسافر إلى الديار المقدسة مرتين، توفي في مسقط رأسه سنة ١٣٣٢هـ وعمره ست وتسعون عاماً، له مؤلفات كثيرة منها: «شرح النيل» في سبعة عشر جزءاً في الفقه.
انظر ترجمته في: الأعلام ١٥٦/٨، ومعجم أعلام الجزائر، ص(١٩ ـ ٢١)، ومعجم المؤلفين ١٣٣/١٢.

(٥) انظر: التحفة والتوأم، ص(١٩١).

(٦) هو أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد بن سعيد بن عبدالله بن راشد بن محمد بن=

بـ «المسميات من مسائل المواريث في بدء الإسلام ونزول المواريث» وذكر تسع عشرة مسألة[1].

المسائل المستغربة: أما المسائل المستغربة فقد أطلقه عليها العصنوني[2] في شرح الأرجوزة التلمسانية.

حيث قال: «ولنختم الكتاب بذكر شيء من المعاياة[3] وشيء مما يستغرب اسمه في علم الفرائض مما لم يذكره المصنف تكميلاً للفائدة»[4].

ثم قال: «ولنشرع في ذكر الأسماء المستغربة لبعض الفرائض وهي ثمانية وعشرون اسماً»[5].

= خميس بن محمد بن عدي العدوي المعولي المطيعي الأفوي العماني ثم اليماني الإباضي، كان متخصصاً في علم الميراث، توفي سنة ١١٩٠هـ بمسقط، من مصنفاته «المهذب وعين الأدب» و«التهذيب في كتابة الصكوك» و«الوصايا» و«المفرد من الأسماء والجمع وأحكام ذلك».

انظر ترجمته في: المهذب وعين الأدب، تحقيق: محمد بن علي الصليبي ٣٦/١ ـ ٣٨، والترجمة بقلم: عبدالله بن سلطان بن راشد المحروقي.

(١) انظر: المهذب وعين الأدب ٣٢٨/٢.

(٢) هو عبدالرحمٰن بن يحيى بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي، فقيه مالكي له شرح على الأرجوزة التلمسانية، كان حياً سنة ٨١٦هـ، والذي كتب في شرح الأرجوزة أنه: أبو الحسن عليّ بن يحيى بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي، وفي بعض النسخ التلمساني، ولم أعثر على ترجمة له فيما توفر لديّ من مصادر ومراجع.

انظر ترجمته في: ذيل تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان ٣٤٧/٢، ومعجم المؤلفين ١٩٨/٥.

(٣) **المعاياة**: جمع معاية، والمعاياة أن تأتي بكلام لا يهتدى إليه فيكون بذلك معجزاً وهي كالمناظرة، وأعياه الأمر، أي: أشكل عليه، ومنه عيي بالأمر وعن حجته يعيا من باب تعب عيًا، وعيي بالأمر لم يهتد لوجهه، وتقول: إياك ومسائل المعاياة فإنها صعبة المعاناة.

انظر: أساس البلاغة، للزمخشري، ص(٤٤٣)، مادة عيي، والقاموس المحيط ٣٧٠/٤، والمصباح المنير، ص(١٦٨)، مادة عيي.

(٤) انظر: شرح العصنوني (١٢٢/ظ) خ.

(٥) نفس المرجع السابق (١٢٥/و) خ.

المسائل المشهورة: أما المسائل المشهورة فقد اشتهرت به الكتب الحديثة خاصة، حيث لا يخلو كتاب من ذكر البعض منها، ومنها:

الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور ياسين أحمد درادكة الذي ختم الكتاب ببعض المسائل المشهورة، وذكر منها ثماني عشرة مسألة[١].

المسائل الخاصة: هذا العنوان تميّزت به كتب قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية.

فقد نصّ المقنن الجزائري في الفصل التاسع من كتاب الميراث من قانون الأسرة الجزائري[٢] والذي يحمل عنوان «المسائل الخاصة» على خمس مسائل؛ هي:

الأكدرية، والغراء، والمشتركة، والغراوان، والمباهلة، والمنبرية[٣].

وهذا أخذاً بما جاء في مدونة الأحوال الشخصية المغربية[٤]، والتي نصت على هذه المسائل في الباب السابع من كتاب الميراث تحت عنوان «مسائل خاصة»[٥].

وكذا ما جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية[٦]، والتي ذكرت هذه المسائل في الباب السابع من كتاب الميراث بعنوان: «في أحكام خاصة»[٧].

❋ ❋ ❋

---

(١) انظرها من ص(٣٤٣ إلى ٣٥٧).

(٢) قانون رقم ٨٤ ـ ١١ مؤرخ في ٩ رمضان ١٤٠٤هـ الموافق لـ٩ يونيو ١٩٨٤م.
وقد تناول قانون الأسرة الجزائري أحكام المواريث في الكتاب الثالث من المادة ١٢٦ إلى المادة ١٨٣؛ أي: ٥٧ مادة.

(٣) من المادة ١٧٥ إلى المادة ١٧٩.

(٤) الصادرة بتاريخ ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٧٧هـ الموافق لـ٦ دجنبر ١٩٥٧م.

(٥) من الفصل ٢٥٧ إلى الفصل ٢٦٥.

(٦) الصادرة بتاريخ ٦ محرم ١٣٧٦هـ الموافق لـ١٣ أوت ١٩٥٦م.

(٧) من الفصل ١٤٤ إلى الفصل ١٤٦.

المطلب الثاني: جهود العلماء في ضبط الملقبات

اهتم علماء المسلمين سلفاً وخلفاً بالملقبات، وأفردها بعضهم بالتأليف والتصنيف، ومن هذه المؤلفات ما هو مخطوط ومنها ما هو مطبوع وبعضهم ذكر مجموعة من المسائل وبعضهم اقتصر على مسألة واحدة، ومن ذلك:

* * *

الفرع الأول: المخطوطات

١ ـ **كتاب الملقبات**[١]: لأبي عبدالله الوني الفرضي الحاسب الضرير (ت٤٥٠هـ)، وقد أشار إلى هذا الكتاب الشنشوري في كتابه شرح الترتيب[٢] في عدة مواضع منها، قوله: «قال أبو عبدالله الوني الحنبلي شيخ الخبري[٣] في كتابه الذي أفرده في الملقبات»[٤].

٢ ـ **الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة**: منظومة للعلامة أبي حفص زين الدين عمر بن المظفر المشهور بابن الوردي[٥] (ت٧٤٩هـ) وهي أربع

---

(١) لم أقف على هذا العنوان لا ضمن المطبوع ولا في فهارس المخطوطات التي اطلعت عليها.

(٢) هكذا يسميه مؤلفه الشنشوري في كتبه الأخرى، وعنوان الكتاب كاملاً هو: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.

(٣) هو أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الخَبْري (بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة) عالم بالأدب والفرائض والحساب من فقهاء الشافعية (نسبة إلى الخبر من قرى شيراز بفارس) اشتهر وتوفي ببغداد، من كتبه: التلخيص في الفرائض والحساب، توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ٦٢/٥ ـ ٦٣، واللباب في تهذيب الأنساب ٤١٨/١.

(٤) شرح الترتيب، للشنشوري ٦٠/١.

(٥) هو أبو حفص عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن علي، العلاَّمة الأديب المؤرخ زين الدين المعري الحلبي الشهير بابن الوردي، فقيه حلب ومؤرخها=

وعشرون مسألة ملقبة ضمن مجموعة مخطوطة تحت رقم [٩٨ مجاميع] ١٩٦٣ بالمكتبة الأزهرية.

٣ ـ **الفوائد المرضية في شرح الملقبات الفرضية الوردية**: تأليف الشيخ عبدالله بن بهاء الدين العجمي الشنشوري (ت٩٩٩هـ) وهو شرح لمنظومة ابن الوردي التي سبقت الإشارة إليها.

وتوجد نسخة مخطوطة منه في دار الكتب المصرية تحت رقم [٢٦٨] بها نقص مرقمة حديثاً تقع في ١٢٠ صفحة.

٤ ـ **رسالة إسداء المعروف بتأصيل وتصحيح مسألة الملفوف**[(١)]: للشيخ محمد الغمري الشافعي الفرضي[(٢)] نسخة مخطوطة بها تلويث، توجد بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٤٦٣ زكي ٤١٥٤٣ تقع في أربع ورقات كتبت سنة ١١٢٨هـ.

٥ ـ **رسالة إغاثة الملهوف إلى مسألة الملفوف**: للشيخ حسين بن محمد المحلي الشافعي[(٣)] (ت١١٧٠هـ)، وهي شرح لمنظومة للمؤلف،

= وأديبها، له مؤلفات جليلة نظماً ونثراً، منها: الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة في الفرائض، ومقامات مستظرفة، توفي بحلب شهيداً سنة ٧٤٩هـ.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني ١٩٥/٣، وشذرات الذهب ١٦١/٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٥/٣ ـ ٤٦، وهدية العارفين ٧٨٩/١.

(١) وهي ما إذا أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته، وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه، فكشف عنه فإذا هو خنثى.

(٢) هو محمد الغمري الحسني الشافعي، فلكي حاسب نباتي نحوي، من آثاره القواعد الحسابية في تحويلات الأكياس الرومية إلى الأكياس المصرية، كان حياً سنة ١١٢٤هـ.
انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ١١٣/١١، وهدية العارفين ٣١١/٢.

(٣) هو حسين بن محمد المحلي المصري فقيه شافعي له: «الكشف التام عن إرث ذوي الأرحام» و«كشف الأستار عن مسألة الإقرار» و«منتهى الإيرادات لجدول المناسخات» شرح به جدول ابن الهائم، توفي سنة ١١٧٠هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ٢٥٧/٢، ومعجم المؤلفين ٥٧/٤، وهدية العارفين ٣٢٦/١.

توجد منها نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٥٠٤ عروسي ٤٢٤١٣ تقع في خمس ورقات كتبت سنة ١١٧١هـ.

٦ ـ **رسالة كشف الأستار عن مسألة الإقرار للحوفي**: تأليف الشيخ حسين بن محمد المحلي الشافعي (ت١١٧٠هـ) توجد منها نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية برقم [٦١٤] امبابي ٤٨٨٢٨ تقع في ثمان ورقات.

٧ ـ **العقود المذهبة في شرح الوسائل المهذبة**: تأليف محمد بن أحمد بن جعفر القاضي(١).

وتوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم [٢٠٧ فرائض] تقع في عشر ورقات كتبت سنة ١٢٩٤هـ.

٨ ـ **الفوائد المرضية في بيان صورة الأكدرية**: تأليف محمد الدمشقي(٢).

توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الأسد برقم [٨٠٥٤] تقع في ١٠ ورقات من (٢٤ ـ ٣٣) ولم أطلع عليها.

وكلّ هذه العناوين لا تزال مخطوطة وحبيسة مهملة في مكتبات العالم هنا وهناك تنتظر من ينفض عنها غبار الزمن، ويخرجها إلى النور بعد غياب طويل، وحتى لا نكون من الجيل الذي يضيع علم الفرائض، فحري بنا أن نهتم بما خلفه الأوائل من تراث في هذا العلم فنخرجه محققاً موثقاً، ونضعه في متناول الباحثين ليستغنوا بها عن كثير من مؤلفات المعاصرين التي لا تغني.

* * *

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو محمد بن خليل بن عبدالغني الجعفري الشافعي العجلوني الدمشقي، فقيه فرضي، من مصنفاته: حاشية على شرح الشنشوري في الفرائض، وحاشية على شرح التحرير. توفي سنة ١١٤٨هـ.
انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ٩/٢٩٠، وهدية العارفين ٢/٣٢٢.

الفرع الثاني: المطبوعات

لم أعثر فيما اطلعت عليه من المطبوعات على كتاب أفرد الملقبات بالبحث، في حين أنه لا يخلو كتاب في علم الفرائض من ذكر البعض من هذه المسائل، وفيما يلي نعرض أسماء بعض هذه الكتب:

١ ـ **أصول المواريث**: لأبي عبدالله الوني (ت٤٥٠) دراسة وتحليل الدكتور عبدالعزيز بن محمد الزيد.

٢ ـ **التهذيب في الفرائض**[١]: تصنيف الإمام أبي الخطاب الكلوذاني[٢].

٣ ـ **فرائض الرحبية**: وهي أرجوزة في الفرائض واسمها **بغية الباحث** تقع في مائة وخمسة وسبعين بيتاً من النظم، للإمام أبي عبدالله محمد بن

---

(١) وقد اعتنى بتحقيقه مجموعة من الأساتذة؛ وهم:

- الدكتور راشد بن محمد بن راشد الهزاع القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة في الأطروحة التي نال بها درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، وأشرف على هذا التحقيق والدراسة فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع. وقد طبعته دار الخزار بجدة، وصدرت الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- والباحث محمد الخولي، ونشرته مكتبة العبيكان بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- والباحث محمد حسن إسماعيل الشافعي، وطبعته دار الكتب العلمية ببيروت، وصدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (بفتح أوله وسكون اللام) نسبة إلى القرية التي ولد فيها، وهي ضحية من ضواحي بغداد، قرأ الفرائض على أبي عبدالله الوني، وبرع فيها وصار إمام وقته وفريد عصره، من مصنفاته: «التهذيب في الفرائض» و«التمهيد في أصول الفقه» و«الهداية في الفقه» توفي سنة ٥١٠هـ، وقيل: سنة ٥١٥هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ١/١١٦ ـ ١٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣ ـ ٤٥١، وشذرات الذهب ٤/٢٧ ـ ٢٨، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٥٥٦، وهدية العارفين ٢/٦.

علي بن محمد الرحبي[1] المعروف بابن موفق الدين.

وللرحبية شروح كثيرة وحواشي على هذه الشروح بين مطبوع ومخطوط[2]، ومن أهم شروحها المطبوعة:

أ - شرح العلامة سبط المارديني[3]، وعلى هذا الشرح حاشية تسمى: حاشية الشيخ محمد بن عمر البقري[4]، وعلى هذا الشرح والحاشية تعليق للدكتور مصطفى ديب البغا حفظه الله[5].

ب - شرح العلامة الشنشوري المسمى: «الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية» وعلى هذا الشرح حاشية للعلامة الباجوري تسمى «التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية».

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسين الرحبي الشافعي المعروف بابن المتقّنة (بتشديد القاف)، وقيل: ابن المتفننة، فقيه فرضي شافعي، من أهل رحبة مالك بن طوق، مولداً ووفاة، وهو صاحب الأرجوزة المسماة «بغية الباحث» المشهورة بالرحبية في الفرائض، توفي سنة ٥٤٤هـ، وقيل: ٥٧٩هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ١٦٦/٧، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٧/٢، ومعجم المؤلفين ٤٧/١١، وهدية العارفين ٩٩/٢.

(٢) «الرحبية وشروحها» هي موضوع دراسة استقرائية تحليلية تقوم الباحثة بإعدادها.

(٣) هو العلامة محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي الشهير بسبط المارديني، عالم بالفقه والرياضيات، أصله من دمشق، ومولده ووفاته بالقاهرة، كان مؤقتاً بالجامع الأزهر، له مؤلفات كثيرة في الحساب والهندسة والتوقيت والجيوب والفرائض، منها: «شرح الرحبية» و«شرح الفصول المهمة لابن الهائم» و«إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض» و«ترتيب المجموع للكلائي». توفي سنة ٩٠٧هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ٢٨٢/٧، وتراث العرب العلمي، ص(٤٥٩)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ٣٥/٩، وهدية العارفين ٢١٨/١.

(٤) هو محمد بن عمر بن قاسم بن إسماعيل البَقرِي، فرضي مقرئ، شافعي مصري، له كتب في الخزانة الأزهرية، منها: حاشية على شرح الرحبية في الفرائض، وبغية الطالبين ورغبة الراغبين في القراءات. توفي سنة ١١١١هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ٣١٨/٦، ومعجم المؤلفين ٨٩/١١.

(٥) هو مصطفى ديب البغا أستاذ بكليتي الشريعة والحقوق، ووكيل الشؤون العلمية لكلية الشريعة بدمشق، سوريا.

٤ ـ الفرائض السراجية: أو فرائض السجاوندي[(١)] لسراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد الحنفي، ولها شروح كثيرة جداً وعليها حواش متعدّدة[(٢)]، ومن أهم شروحها المطبوعة:

أ ـ شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني[(٣)].

ب ـ الرياض الزهية شرح متن السراجية لمحمد نجيب خياطة.

٥ ـ إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض[(٤)]: للعلامة سبط المارديني (ت٩٠٧هـ).

٦ ـ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: تأليف العلاَّمة عبدالله الشنشوري، وهو مطبوع، ونشرته مكتبة النهضة الوطنية بالصفاء بمكة المكرمة.

---

(١) هو الإمام العلاَّمة أبو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندي المقب بسراج الدين، فقيه رياضي فرضي حنفي، من تصانيفه: رسالة في الجبر والمقابلة، كتاب في الوقف والابتداء، وفرائض السراجية. توفي في حدود سنة ٦٠٠هـ، وقيل: سنة ٧٠٠هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ٢٧/٧، وكشف الظنون ٢٠٣/١، ومعجم المؤلفين ٢٣٣/١١، وهدية العارفين ١٠٦/٢.

(٢) انظر هذه الشروح في: كشف الظنون ١٢٤٧/٢ ـ ١٢٥٠.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، من كبار علماء العربية والكلام، له نحو خمسين مصنفاً؛ منها: «ألفية في الألغاز والمعمى» و«التعريفات» و«شرح السراجية في الفرائض». توفي سنة ٨١٦هـ.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ٣٢٨/٥ ـ ٣٣٠، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبرى زادة ١٦٧/١، وهدية العارفين ٧٢٨/١ ـ ٧٢٩.

(٤) وقد اعتنى بتحقيقه مجموعة من الباحثين؛ منهم:
ـ الباحث برهان إسماعيل محمود عبدالسلام أبو الهيجاء في الأطروحة التي نال بها درجة الماجستير من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
ـ الباحثة ثناء محمد علي الحلبي، نالت به درجة الماجستير من جامعة دمشق كلية الشريعة سنة ١٩٩٤م.
ـ والباحث مجدي محمد سرور باسلوم المكي، ونشرته مؤسسة الريان بيروت، ومكتبة الاستقامة مكة، وصدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم[١]، والأصل «عمدة كلّ فارض».

منظومة في علم الفرائض والوصايا، تعرف بألفية الفرائض[٢] للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي[٣] من علماء القرن الثاني عشر الهجري، والكتاب مطبوع في جزأين، وقد أمر بطبعه الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله.

● أما عن كتب الفقه ومدى حديثها عن الملقبات، فإن جلّ الكتب الفقهية التي تناولت الحديث عن علم الفرائض أشارت إلى البعض من هذه المسائل، غير أنّها لم تتوسع فيها مكتفية بالإشارة والإجمال في كثير من الأحيان، على أن أكثر المسائل تناولاً من طرف العلماء هي الغراوان والمشتركة والأكدرية.

● أما المؤلفات المعاصرة في موضوع الملقبات فإنها منعدمة (على حسب علمي من خلال التحري والتقصي عن كل ما كتب في علم الفرائض) عدا تلك الدراسات التي تناولت علم الفرائض إجمالاً، أو تناولت باباً من أبوابه، وهذه الدراسات تعدّ على رؤوس الأصابع أذكر منها ما يلي:

١ ـ الأحاديث الواردة في المواريث، للباحث عبدالرحمٰن أحمد عبده،

---

(١) هو إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف بن عبدالله المشرقي المدني الشمّري الفرضي، عالم بالفرائض حنبلي من أهل بلدة المجمعة (كمدرسة) في ناحية سدير بنجد من قبيلة شمر، مولده ووفاته بالمدينة المنورة، وكان يعرف عند أهلها بالمشرقي، وعرف أخيراً بالفرضي، صنف كتاب «العذب الفائض شرح عمدة الفارض»؟ توفي سنة ١١٨٩هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ١/٥٠.

(٢) عدد أبيات عمدة الفارض ١١٥٠ بيتاً.

(٣) هو صالح بن الحسن بن أحمد البهوتي (نسبة إلى بهوت بالغربية بمصر) فرضي حنبلي مصري أزهري، ولد ومات في القاهرة سنة ١١٢١هـ، له: «ألفية في الفرائض» جامعة للمذاهب الأربعة، وألفية في فقه الشافعية.
انظر ترجمته في: الأعلام ٣/٢٧٥، وهدية العارفين ١/٤٢٤.

وهو بحث نال به درجة الماجستير بقسم السنة في كلية الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، سنة ١٣٩٩هـ.

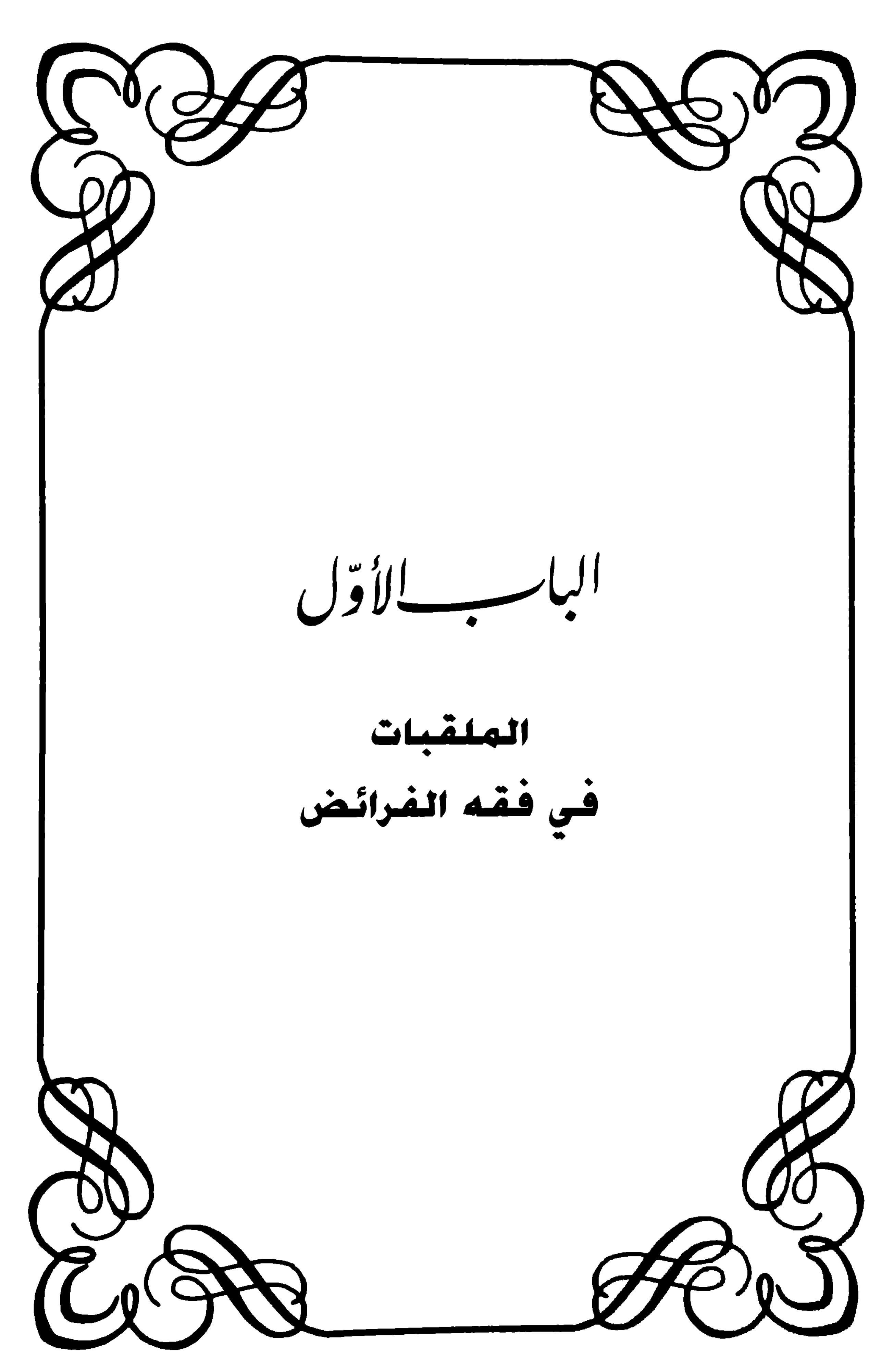
٢ ـ أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، للباحث جاسم زاهد قرانفيل، وهو بحث نال به درجة الماجستير بقسم الدراسات العليا الشرعية، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أم القرى، سنة ١٤٠٢هـ.

٣ ـ التوريث بالتقدير والاحتياط في الفقه الإسلامي، للباحث إبراهيم جامع أوتويو، وهو بحث نال به درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن في كلية المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤ ـ المسائل الخلافية في المذاهب الإسلامية في الميراث فقهاً وعملاً، للدكتور منير التليلي، أطروحة دكتوراه مرحلة ثالثة ـ اختصاص الفقه والسياسة الشرعية، بالمعهد الأعلى للشريعة ـ جامعة الزيتونة، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٥ ـ نظام الإرث في الإسلام وحركية الوارث بين الفروض وحجب النقصان والإسقاط والتعصيب، للباحث محمد عز الدين الغربي، وهو بحث نال به درجة الماجستير، قسم أصول الدين بالكلية الزيتونية ـ الجامعة التونسية، سنة ١٩٩٥م.



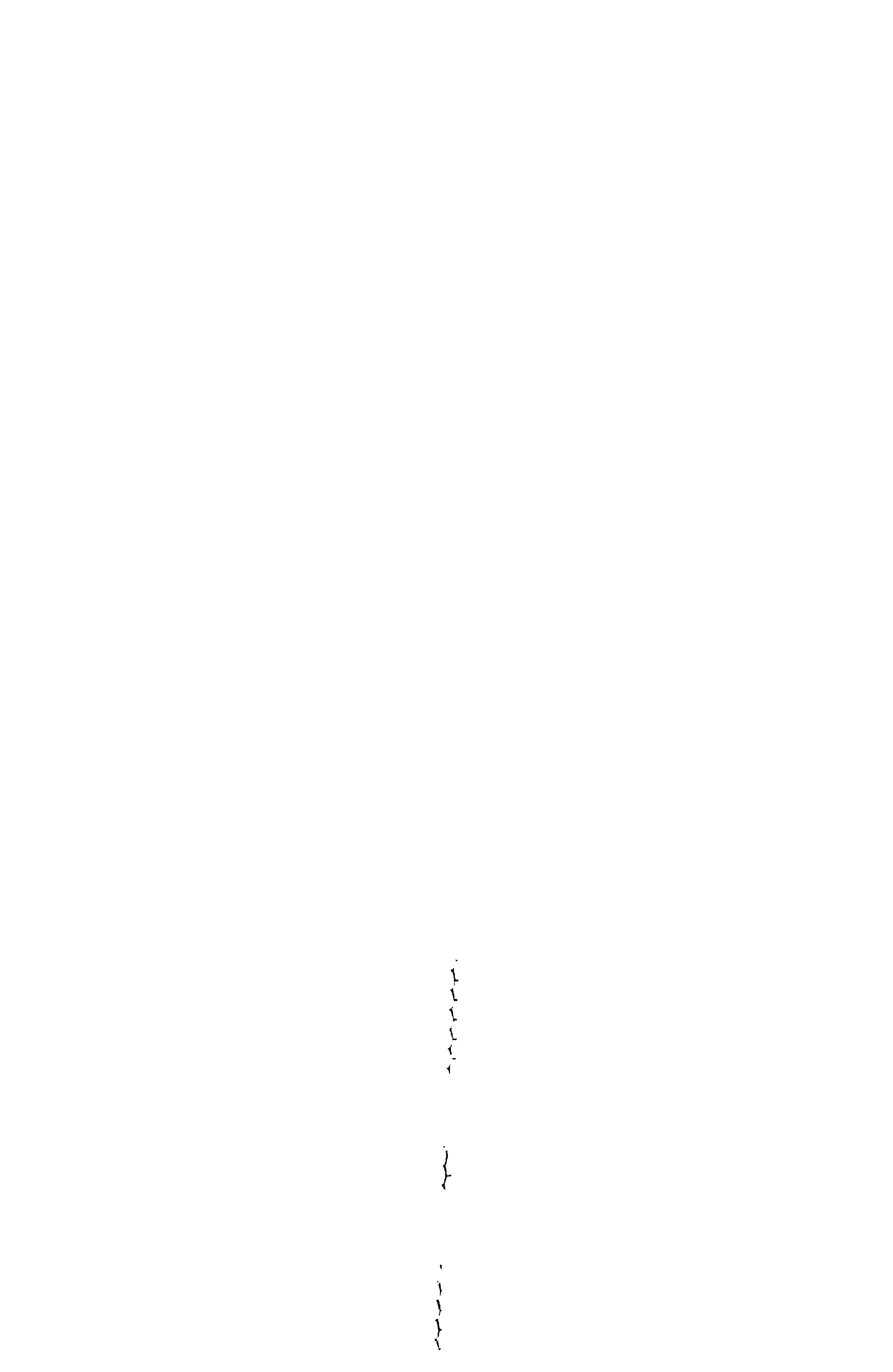


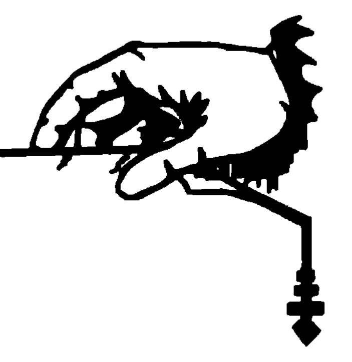
الباب الأوّل

الملقبات
في فقه الفرائض



الفصل الأول
الملقبات
في بيان الورثة
وأنواع الإرث





تمهيد

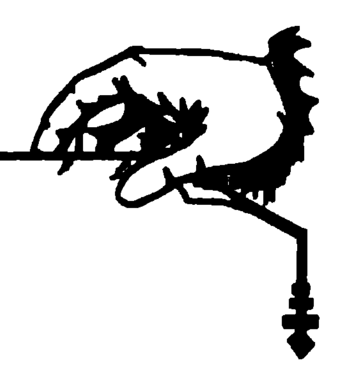
الورثة هم أصحاب الحق في التركة، وهو حق أصيل وجوهري، غير أن هناك حقوقاً تسبق الإرث وتتقدم عليه وهي:

- تجهيز الميت.
- سداد ديونه.
- تنفيذ وصاياه.

فلا إرث إلا بعد أداء هذه الحقوق.

والمستحقون للتركة ليسوا في مرتبة واحدة وليست حقوقهم واحدة، كما أن وجودهم ليس دليلاً على استحقاقهم في كل حالة، فمراتبهم متفاوتة، وأنصبتهم مختلفة، وهذا يدفعنا إلى بيان الورثة ومراتبهم في الإرث.






المبحث الأول
الملقبات في بيان الورثة

تمهيد:

انبثق فجر الإسلام على أهل الجاهلية وهم يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، فلا يورثون إلا من يحمل السلاح ويحمي الديار فأنصف هؤلاء المحرومين، فورث الصغار والكبار والرجال والنساء، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[1].

فالورثة بهذا الاعتبار قسمان:

الأول: الوارثون من الرجال.

الثاني: الوارثات من النساء.

أولاً: الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال المجمع على إرثهم على سبيل البسط خمسة عشر؛ وهم: الابن، وابن الابن، والأب، والجد (أب الأب)، والأخ لأم، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم

(١) النساء: ٧.

الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

ثانياً: الوارثات من النساء:

أما الوارثات من النساء المجمع على إرثهن على سبيل البسط فعشر؛ وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة (أم الأم)، والجدة (أم الأب)، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

١ ـ فإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة فقط؛ وهم: الزوج والأب والابن، أما من عداهم من الورثة فيحجبون بالابن والأب المسألة من اثني عشر للزوج الربع: ثلاثة وللأب السدس: اثنان وللابن الباقي تعصيباً: وهو سبعة.

الورثة	الفروض	السهام = ١٢
زوج	٤/١	٣
أب	٦/١	٢
ابن	ع	٧

٢ ـ وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس؛ وهن: البنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة والزوجة، ومن عداهن محجوب؛ فالجدة محجوبة بالأم، والمعتقة محجوبة بالشقيقة، والأخت لأم محجوبة بالبنت وبنت الابن، والأخت لأب محجوبة بالشقيقة أيضاً والمسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن: ثلاثة، للبنت النصف: اثنا عشر، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين: أربعة، وللأم السدس: أربعة، وللشقيقة الباقي تعصيباً: واحد[1].

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي ٤/٦ ـ ٥، وحاشية الشرقاوي ١٩٠/٢، وشرح كتاب النيل، لأطفيش ٥٢/٢/١٥، والفوائد الشنشورية وحاشية الباجوري عليها، ص(٦٩)، والقلائد الذهبية في شرح المنظومة الرحبية، للرباطابي، ص(٢٥ ـ ٢٦).

الورثة	الفروض	السهام = ٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت	٢/١	١٢
بنت ابن	٦/١	٤
أم	٦/١	٤
شقيقة	ع	١

٣ ـ إذا اجتمع الصنفان من الرجال والنساء جميعاً وعددهم خمسة وعشرون على سبيل البسط، ورث منهم خمسة لا غير، وهم الأبوان والولدان وأحد الزوجين، وما عدا هؤلاء الخمسة محجوب.

الصورة الأولى: إذا كان الميت ذكراً فالورثة هم: زوجة وبنت وابن وأب وأم، أصل المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن: ثلاثة، للأبوين السدسان ثمانية، يبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على الابن والبنت فانكسرت على ثلاثة عدد الرؤوس، تضرب الثلاثة في أصل المسألة أربعة وعشرين، فتصح المسألة من اثنين وسبعين؛ للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين، للأب اثنا عشر، وللأم اثنا عشر، للابن والبنت ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين؛ للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر.

الورثة	الفروض	الأصل = ٢٤	المصحح = ٧٢	نصيب الواحد
زوجة	٨/١	٣	٩	
ابن	ع	١٣	٣٩	٢٦
بنت				١٣
أب	٦/١	٤	١٢	
أم	٦/١	٤	١٢	

الصورة الثانية: إذا كان الميت أنثى: فالورثة هم: زوج وابن وبنت وأب وأم، أصل المسألة من اثني عشر: للزوج الربع: ثلاثة للأبوين السدسان أربعة، يبقى خمسة للابن والبنت، لا تنقسم على ثلاثة عدد الرؤوس تضرب الثلاثة في

أصل المسألة اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح، فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر، للأب ستة، وللأم ستة، وللابن والبنت خمسة في ثلاثة بخمسة عشر؛ للابن عشرة وللبنت خمسة[١].

الورثة	الفروض	الأصل = ١٢	المصح = ٣٦	نصيب الواحد
زوج	٤/١	٣	٩	
ابن	ع	٥	١٥	١٠
بنت				٥
أب	٦/١	٢	٦	
أم	٦/١	٢	٦	

ومما سبق تفصيله يتبين أنه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لاستحالة اجتماع فرديتهما (الزوج والزوجة) في مسألة من مسائل الفرائض على ميت واحد، بل يستحيل.

وقيل: قد يتصور اجتماعهما ظاهراً كما في مسألة الملفوف.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول: مسألة الملفوف

الفرع الأول: تصوير المسألة

لا يتصور اجتماع الثمن مع الربع في مسألة واحدة، لأن الثمن فرض الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث.

---

(١) انظر: حاشية البقري على شرح الرحبية، ص(٤٤)، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ٥٤/١، والفوائد الشنشورية وحاشية الباجوري عليها، ص(٦٩)، والمبدع، لابن مفلح الحنبلي ١١٦/٦، ومغني المحتاج، للشربيني الشافعي ٦/٣.

والربع: إما فرض الزوج بشرط وجود الفرع الوارث، وإما فرض الزوجة بشرط عدم وجود الفرع الوارث، وقد ساق ابن الهائم محصل ذلك في بيت واحد حيث قال:

والثمن في الميراث لا يجامع ثلثاً ولا ربعاً وغير واقع

واجتماع الزوجين في مسألة واحدة غير ممكن إلا في مسألة الملفوف وهي نادرة[1]، وعليه فيتصور اجتماع الزوج والزوجة ظاهراً في صورتين:

إحداهما: إذا أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بينة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه، فكشف عنه فإذا هو خنثى[2]؛ له آلة الرجال وآلة النساء معاً.

الثانية: إذا حكم بموت غائب وجاء رجل وامرأة كذلك، وأقام كل واحد منهما بينة شهدت بما ادَّعى[3].

وقد صورها الشيخ حسين المحلي بقوله:

لقد مات شخص عن ذكور ونسوة فهم زوجة مع زوج أيضاً كما حصل
وكل له بنت مع ابنين منهما وللميت المذكور أصلان يا بطل[4]

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري، ص(١٤٩)، وشرح الترتيب ٤٤/١.

(٢) الخنثى هو من له ما للرجال والنساء جميعاً أو لا يكون له ذكر ولا فرج، وإنما يكون له ثقب يبول منه.
انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢٨/٣، ومواهب الجليل، للحطاب ٤٢٤/٦.

(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، للباجوري، ص(٦٩ ـ ٧٠)، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٤٤/٣، وحاشية الشرقاوي ١٩٠/٢، والعذب الفائض ٤٥/١، ونهاية المحتاج، للرملي ١١/٦.

(٤) انظر: إغاثة الملهوف إلى مسألة الملفوف (٢/و) خ.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المسألة

سئل الأستاذ أبو طاهر[1] عن رجل أقام بينة على شخص ميت أنها امرأته وهؤلاء الأولاد منها، وجاءت امرأة وأقامت بينة أنه زوجها وأولاده منها، وكشف عنه فإذا هو خنثى.

فقال: أفتى أبو حنيفة بأن المال بينهما نصفين، وبه أخذ الشافعي بعده ثم قال: وعندي أن بينة الرجل أولى لأن الولادة أمر يقين والإلحاق بالأب مجتهد فيه[2].

ومن هنا يتبين لنا أن في المسألة قولين:

الأول: فعن النص وهو غريب، يقسم المال بينهم جميعاً وعليه يمكن اجتماع الكل، وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالأبوين حكمه واضح، وهو أن لهما السدسين ومن يختلف حكمه كالزوجين حكمه أن الزوجة تنازع الزوج في ثمن فيقسم بينهما، وأولادها ينازعونه في ثمن فيقسم بينهما فيعطى الثمن، وهي نصف الثمن، ويقسم الباقي بين الأولاد من الجانبين للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: خالف الأستاذ أبو طاهر النص وقدم بينة الرجل، لأن الولادة منه صحت بطريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى، وهذا هو المعتمد[3].

---

(١) هو محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود بن أيوب الزِّيادي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية وإماماً في علم الشروط وصنف فيه كتاباً، توفي سنة ٤١٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ١٩٨/٤ ـ ٢٠١، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٩٥/١ ـ ١٩٦.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ٢٠١/٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٣٩٠/٧، وحاشية العلاَّمة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٩٠/٦، وغاية الإيجاز والتقريب (٤١/ظ) خ.

قال في تحفة المحتاج بشرح المنهاج بعد أن ذكر قول الأستاذ أبي طاهر: «وهو وجيه مدركاً ثم رأيت البلقيني[(١)] قال: إنه الأرجح، وأن الأول مفرع على ضعيف هو استعمال البينتين عند التعارض على أنهم قالوا: إن هذا النص غريب نقلاً»[(٢)].

الفقرة الأولى: عمل المسألة على ظاهر النص:

للأبوين السدسان على كل حال، وقضية بينة الرجل أن له الربع والباقي لأولاده، وقضية بينة المرأة أن لها الثمن والباقي لأولادها.

فربع الزوج لا يختص به الزوج، بل تنازعه الزوجة في ثمن منه؛ فيقسم الثمن بينهما نصفين، وينازعه أولادها في الثمن الآخر، لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض.

وبمقتضى بينة أمهم فيقسم بينه وبينهم نصفين ثم يقسم الباقي بعد السدسين والربع بين الأولاد من الجهتين، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أولاً: بيان أصل المسألة:

أصل المسألة ثمانية وأربعون لاجتماع الربع والسدس والثمن، وذلك باعتبارين:

الاعتبار الأول:

إذا اعتبرنا مخرج الربع والسدس فقط فأصلها اثني عشر، وعليه فيكون:

---

(١) هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البُلْقيني ثم القاهري الشافعي، أول من سكن بلقين من أجداده، كان يقول: ما أحد يقرئ الفرائض إلا وهو تلميذي أو تلميذ تلميذي، لكون الشيخ محمد الكلائي صاحب المجموع سأله مسألة. توفي سنة ٨٠٥هـ بالقاهرة.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي ٣/٨٥ ـ ٩٠، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ٥/٢٠٦.

(٢) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي ٦/٣٩٠.

للزوج ربعها، ثلاثة تنازعه الزوجة في الثمن الذي يخصّها، وهو نصف الثلاثة التي بيده، فيقسم ذلك الثمن بينه وبينها فيخص كلّ واحد منهما ثلاثة أرباع وينازعه أولادها في الثمن الآخر، فيقسم بينه وبينهم، ونصف الثلاثة واحد ونصف، ونصف ذلك ثلاثة أرباع للزوجة، وثلاثة أرباع لأولادها فتكسر على مخرج الربع أربعة، فتضرب الأربعة في اثني عشر يحصل ثمانية وأربعون أقسمها كما تقدم في الاثني عشر.

الاعتبار الثاني:

أما إذا اعتبرت مخرج السدس والثمن فقط كان أصلها أربعة وعشرون، للزوج ربعه وهو ستة فتنازعه الزوجة في الثمن منه، والثمن من مخرج هذه المسألة ثلاثة فقط فيقسم بينها وبينه فيخص كلاً منهما واحد ونصف، وينازعه أولادها في الثمن الآخر وهو ثلاثة أيضاً فيقسم بينهم وبينه فيخص كلاً نصف الثلاثة: واحد ونصف، فيقع الانكسار على اثنين مخرج النصف، فيضرب مخرج النصف في أربعة وعشرين مخرج الكسرين الأولين السدس والثمن يحصل ثمانية وأربعون وهو أصل المسألة لا مصحها، لأن المصح ما حصل من ضرب الرؤوس في أصل المسألة، وهذا حاصل من ضرب مخرج النصف في مخرجي الكسرين، فعلى كل من الأصلين تقسم من ثمانية وأربعين:

للأم سدسها ثمانية.

وللأب سدسها ثمانية كذلك.

وللزوج ثمنها ستة.

وللزوجة نصف الثمن ثلاثة.

ولأولادها نصف الثمن الآخر ثلاثة.

يفضل عشرون: تقسم على أولاد الزوج والزوجة معاً، بدليل أن رفع الزوجية لأبيهم فلكل عشرة ولأولاد الزوجة الثلاثة التي أخذوها من أجل المنازعة مع الزوج تضم لعشرتهم، فيكمل لهم ثلاثة عشر.

ثانياً: كيفية تصحيح المسألة وتقسيم الباقي:

إذا فرض أنّ أولاد كل من الزوجين خمسة:

أولاد الزوج ابنان وبنت فهم خمسة رؤوس تقديراً، صحت قسمة العشرة على الخمسة بلا كسر.

وأولاد الزوجة ابنان وبنت فهم خمس كذلك تقديراً، وبإضافة الثلاثة - وهي نصف الثمن الذي زاحموا فيه أمهم - إلى العشرة يصبح المجموع ثلاثة عشر، وهي غير منقسمة على عدد رؤوسهم خمسة فتضرب الخمسة عدد رؤوسهم في أصل المسألة ثمانية وأربعين يحصل مائتان وأربعون ومنها تصح المسألة.

ومن كان له شيء من أصل المسألة - ثمانية وأربعين - أخذه مضروباً في خمسة فيكون:

للزوج ستة في خمسة بثلاثين.

وللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر.

ولكل من الأبوين ثمانية في خمسة بأربعين.

ولأولاد الزوج عشرة في خمسة بخمسين لكل واحد منهم عشرة.

ولأولاد الزوجة ثلاثة عشر في خمسة بخمسة وستين لكل واحد منهم ثلاثة عشر[1].

---

(١) انظر: إسداء المعروف بتأصيل وتصحيح مسألة الملفوف (٢/ظ - ٣/و - ظ) خ، وإغاثة الملهوف إلى مسألة الملفوف (٢/ظ - ٣/و - ظ) خ، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص(٦٩ - ٧٠)، وغاية الإيجاز (٤١/ظ - ٤٢/و) خ.

						الأصل	الباقي	المصحح	نصيب الواحد
		٢٤	٦	٣	٣	٤٨	٢٠	٢٤٠	
زوج	٤/١	٦	٣	٥/١	٥/١	٦		٣٠	
زوجة	٨/١		٣	٥/١		٣		١٥	
أب	٦/١					٨		٤٠	
أم	٨/١					٨		٤٠	
أولاد الزوجة					١٥	٣	١٠	٦٥	١٣
أولاد الزوج							١٠	٥٠	١٠

الفقرة الثانية: عمل المسألة على قول الأستاذ أبي طاهر:

أن بيّنة الرجل مقدمة على بيّنة المرأة وبالتالي فالورثة هم: زوج وأب وأم وابنان وبنت، للزوج الربع وللأب السدس وللأم السدس وللابنين والبنت الباقي تعصيباً، أصل المسألة اثنا عشر: للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم اثنان والباقي خمسة، لكل ابن سهمان، وللبت سهم واحد.

		١٢	
زوج	٤/١	٣	
أب	٦/١	٢	
أم	٦/١	٢	
ابنان	ع	٥	٤
بنت			١

وقد صوّر العلامة حسين بن محمد المحلي مسألة الملفوف وبيَّن أصلها وكيفية تصحيحها في هذه الأبيات التي قام بشرحها أيضاً في رسالة سماها «**إغاثة الملهوف إلى مسألة الملفوف**» فقال:

بحمد إلٰهي أرتجي العلم والعمل ... وأهدي صلاة للنبي كما وصل

وبعد فخذ حكماً بديعاً مهذباً ... به يضبط الملفوف ضبطاً بلا زلل

لقد مات شخص عن ذكور ونسوة ... فهم زوجة مع زوج أيضاً كما حصل

وكل له بنت مع ابنين منهما ... وللميت المذكور أصلان يا بطل

فزوج له ربع وللأم سدسها ... وللأب أيضاً مثلها السدس مكتمل

وقد شركوا في الربع زوجاً وزوجة ... وأولادها بالصلح قالت به الأول

فللزوج ثمن ثم نصفه لزوجته ... ونصف لأولادها فلا تخف وجل

فقل أصله سدس ونصف لثمنها ... فمخرجه ست وعشر عند من عقل

وللسدس نصف تمّ هذا بلا خفا ... وتسطيحه حم وأصل ولا يقل

فللأب سدس ثم للأم مثله ... وللزوج نصف ربعه ثم ما فضل

إلى زوجة مع وُلْدِهَا الثمن ستة ... لها نصفه والكل نصف بلا خلل

ستة وعشرون يبقى كاف وحكمه ... لأولاد كل فاطلب القسم كي تنل

فعشر على خمس من الأب صحت ... وعشر على أولاد أم فينتقل

إلى نصف ثمن صار يج وحكمه ... على عدهم حكم التباين والعمل

فخذ عده خمساً وللحم فاضربن ... وقل مبلغ التصحيح مر على عجل

ومن ناله شيء من الأصل حازه ... بضرب له في جزء سهم كما وصل

فللأب منها أربعون ومثله ... لأم كذا والزوج لأمّ وقد كمل

وللزوجة المذكورة الآن خمسة ... وعشر وأولاد الأب لهم ما فضل

فقل خمسون سهماً من مال ميتهم ... وخمس مع الستين للفرع يا أسل

وذا فرع أم تم هذا بلا خفا ... وقيراطه عشر سهام بلا زلل

فللأب دال ثم للأم مثله ... وللزوج جيم ثم للزوجة انتقل

فلها نصف قيراط وقيراط كامل ... وخمس لأولاد أب وما فضل

لأولاد أم وهو نصف وستة ... فخذ عده واجمع وقابل به العمل

وصل بالدعاء عبداً ذليلاً مقصراً حسيناً لعل الله يعفو عن الزلل[1]

* * *

الفرع الثالث: أحكام ومسائل تتعلق بالخنثى

الفقرة الأولى: أحكام تتعلق بالخنثى:

١ ـ إذا نكح الخنثى امرأة وجاء لها منها أولاد ثم نكحه رجل وجاء له من الخنثى أولاد كما سبق تمثيله في مسألة الملفوف:

ماذا تكون النسبة بين أولاده من الغير وأولاد الغير منه؟

هل يكونون أشقاء أو لأب أو لأم؟

الجواب: أن أولاد الخنثى من بطنه نسبتهم لأولاده من ظهره إخوة لأم، ونسبة أولاده من ظهره لأولاده من بطنه إخوة لأب، أما نسبة أولاد الظهر بعضهم لبعض فهم إخوة أشقاء، وكذلك نسبة أولاد البطن بعضهم لبعض فهم إخوة أشقاء كذلك.

٢ ـ أما لو نكح الخنثى نفسه وجاء له من ذلك أولاد فهم إخوة لأم لعدم وجود العقد المقتضي للأخوة، فهم كأولاد الزنا، ينسبون لأمهم وليس لهم أن ينسبوا إليه.

ولهذا جاز نكاح المخلوقة من ماء زناه لعدم نسبتها إليه، ولئلا تتبعض الأحكام[2].

الفقرة الثانية: مسائل تتعلق بالخنثى:

هذه بعض المسائل التي تتعلق بالخنثى ذكرها العلماء تشحيذاً للأذهان،

---

(١) الأبيات مستخرجة من الشرح المذكور.

(٢) انظر: إغاثة الملهوف (٤/ظ ـ و) خ.

وإن كانت غير واقعة في الأصل، كما لو مات عن زوجين، نذكر منها ما يلي:

١ ـ **زوجان، وأخت لغير أم، والميت خنثى**: فالمسألة من أربعة، وتعول إلى خمسة: للزوج النصف: اثنان، وللزوجة الربع: واحد، وللأخت النصف: اثنان.

		٥/٤
زوج	٢/١	٢
زوجة	٤/١	١
أخت لغير أم	٢/١	٢

٢ ـ **زوجان، وبنت، والميت خنثى**: فالمسألة من ثمانية للزوج الربع: اثنان، وللزوجة الثمن: واحد، وللبنت النصف فرضاً والباقي رداً، فلها بالفرض أربعة وبالرد واحد، ومجموعهما خمسة.

		٨
زوج	٤/١	٢
زوجة	٨/١	١
بنت	٢/١ + رد	٤ + ١

٣ ـ **زوجان، وبنتان**: فالمسألة أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى خمسة وعشرين: للزوج الربع: ستة، وللزوجة الثمن: ثلاثة، وللبنتين ستة عشر.

		٢٥/٢٤
زوج	٤/١	٦
زوجة	٨/١	٣
بنتان	٣/٢	١٦

٤ ـ **زوجان، وبنتان، وأم**: فالمسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى

تسعة وعشرين: للزوج الربع: ستة، وللزوجة الثمن: ثلاثة، وللبنتين، الثلثان: ستة عشر، وللأم السدس: أربعة.

		٢٩/٢٤
زوج	٤/١	٦
زوجة	٨/١	٣
بنتان	٣/٢	١٦
أم	٦/١	٤

٥ ـ **زوجان، وبنتان، وأبوان:** فالمسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى ثلاثة وثلاثين: للزوج الربع: ستة، وللزوجة الثمن: ثلاثة، وللبنتين الثلثان: ستة عشر، وللأم السدس: أربعة، وللأب السدس: أربعة، ومجموع ذلك ثلاثة وثلاثون.

		٣٣/٢٤
زوج	٤/١	٦
زوجة	٨/١	٣
بنتان	٣/٢	١٦
أب	٦/١	٤
أم	٦/١	٤

٦ ـ **زوجان، وأم:** فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوج النصف: ستة، وللزوجة الربع: ثلاثة، وللأم الثلث: أربعة.

		١٣/١٢
زوج	٢/١	٦
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤

٧ ـ **زوجان، وأختان شقيقتان:** فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى

سبعة عشر: للزوج النصف: ستة، وللزوجة الربع: ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان: ثمانية.

		١٧/١٢
زوج	٢/١	٦
زوجة	٤/١	٣
أختان ش	٣/٢	٨

٨ ـ **زوجان، وأم، وأخت لأم**: فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر: للزوج النصف: ستة، وللزوجة الربع: ثلاثة، وللأم الثلث: أربعة، وللأخت لأم السدس: اثنان.

		١٥/١٢
زوج	٢/١	٦
زوجة	٤/١	٣
أخت لأم	٦/١	٢
أم	٣/١	٤

٩ ـ **زوجان، وأم، وأختان شقيقتان**: فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى تسعة عشر: للزوج النصف: ستة، وللزوجة الربع: ثلاثة، وللأم السدس: اثنان وللشقيقتين الثلثان: ثمانية؛ لكل أخت أربعة.

		١٩/١٢
زوج	٢/١	٦
زوجة	٤/١	٣
أم	٦/١	٢
أختان ش	٣/٢	٨

١٠ ـ **زوجان، وأم، وأختان لأم، وأختان شقيقتان**: فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة وعشرين: للزوج النصف: ستة، وللزوجة الربع:

ثلاثة، وللأختين لأم الثلث: أربعة؛ لكل أخت اثنان، وللأم السدس: اثنان، وللشقيقتين الثلثان: ثمانية؛ لكل واحدة أربعة[1].

		٢٣/١٢
زوج	٢/١	٦
زوجة	٤/١	٣
أم	٦/١	٢
أختان لأم	٣/١	٤
أختان ش	٣/٢	٨

***

الفرع الرابع: الألغاز والمعاياة

١ ـ **س**: إذا قيل: مات شخص وترك جميع الوارثين والوارثات؟

ج: أ ـ قل: لم يمت أحد إذ من الوارثين الزوج ومن الوارثات الزوجة.

ب ـ وقيل: يتصور ذلك في الخنثى إذا تزوج رجلاً وامرأة وولد من بطنه وولد له من ظهره ومات عن زوجِه وزوجته وباقي الوارثين والوارثات.

وهذا فيه نظر لأنه لا يجوز أن يتزوج في وقت واحد بالجهتين، فالنكاح مفسوخ وظاهر الاتفاق على فسخه، فلا يوجب ميراثاً، بل لا يتزوج بالجهتين ولو في وقتين[2].

٢ ـ **س**: أخوان لا يتوارثان وهما مسلمان وليس ثم حاجب ولا مانع من الموانع التي ذكرها العلماء؟

---

(١) انظر: إغاثة الملهوف إلى مسألة الملفوف (٤/ظ ـ ٥/و) خ.

(٢) انظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش ٤/٧٢٠.

ج: يكون ذلك إذا ولد الخنثى من صلبه ومن بطنه.

قال أبو عبدالله ابن القاسم[1]: رأيت لمالك في بعض التعاليق أن مثل هذين الابنين لا يتوارثان.

وذكر ابن خروف الفرضي[2] عن قاسم بن أصبغ[3] أن أباه حدثه أنه رأى بالعراق خنثى ولد من صلبه ومن بطنه[4].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: الكلالة

الفرع الأول: الكلالة في القرآن الكريم

الفقرة الأولى: آيات الكلالة:

ورد لفظ الكلالة في القرآن الكريم في آيات المواريث في سورة النساء مرتين؛ الأولى في الآية الثانية عشرة، والثانية في الآية السادسة والسبعين بعد المائة.

---

(١) هو أبو عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم الفقيه، جمع بين الزهد والعلم، وصحب مالكاً عشرين سنة، وعنه أخذ سحنون المدونة، توفي بمصر سنة ١٩١هـ، ودفن بالقرب من قبر أشهب.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص(٢٣٩ ـ ٢٤١)، وشجرة النور ٥٨/١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الحضرمي الإشبيلي، يعرف بابن خروف، فقيه محدث أصولي، متكلم، له عدة مصنفات؛ منها: المقنع في الفرائض، توفي سنة ٦٠٩هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ١٧٢/١.

(٣) هو الحافظ أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح البياني القرطبي، كان ثبتاً صادقاً مأموناً بصيراً بالحديث والرجال، له مصنفات حسنة؛ منها: المجتبى في الآثار، وكتاب الناسخ والمنسوخ، توفي بقرطبة سنة ٣٤٠هـ.
انظر ترجمته في: المذهب، ص(٣٢١ ـ ٣٢٣)، وشجرة النور ٨٨/١ ـ ٨٩، ونفح الطيب، للمقري ٤٧/٢ ـ ٤٩.

(٤) انظر: درة الغواص في محاضرة الخواص، لابن فرحون، ص(٣٢٩).

آية الكلالة الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

وهذه الآية نزلت في بيان ميراث الإخوة والأخوات لأم بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص[2].

فقد أخرج الدارمي[3] عن سعد أنه كان يقرأ هذه الآية: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم﴾**[4].

وعند البيهقي[5] أن سعداً كان يقرأها: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم﴾**[6].

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي سنة ٥٥هـ عن أربع وثمانين سنة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٨/٢ ـ ٢٥، والإصابة ٣٠/٢ ـ ٣١.

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل التميمي الدارمي، روى عن ابن عون ويزيد بن هارون، وعنه مسلم وأبو داود. توفي سنة ٢٥٥هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٢٩/١٠، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ٥٣٤/٢ ـ ٥٣٦، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ١٩١/٣ ـ ١٩٣.

(٤) انظر: سنن الدارمي ٤٦٢/٢، رقم ٢٩٧٥. [٢١ كتاب الفرائض/ ٢٦ باب الكلالة].

(٥) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، حفظ الحديث وبرع في الفقه والأصول، كانت له رحلات إلى الحجاز والعراق، له السنن الكبرى وشعب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ ـ ١١٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ـ ١٧٠، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢٢٠/١.

(٦) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣١/٦. [كتاب الفرائض/ باب فرض الإخوة والأخوات لأم].

قال في غاية الإيجاز والتقريب: «أجمعوا على أنها نزلت في أولاد الأم، ويدل عليه قراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ﷺ: ﴿**وله أخ أو أخت من أم**﴾ والقراءة الشاذة كالخبر الصحيح في الاحتجاج، إذ مثل ذلك لا يكون إلا توفيقاً، ولأن عدم التواتر إنما ينفي خصوص القرآنية دون عدم الخبرية، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم»(١).

آية الكلالة الثانية هي:

قوله جلَّ جلاله: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾**﴾(٢).

وقت نزول آية الكلالة:

ثبت في الصحيح أن البراء(٣) ﷺ قال: «آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء(٤) ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ**﴾»(٥).

سبب نزول الآية:

سبب نزول الآية الكريمة قصة جابر(٦) ﷺ لما مرض فعاده النبي ﷺ، فسأله عن ميراث أخواته السبع.

---

(١) انظر: غاية الإيجاز والتقريب، لعطاء الله الأزهري (٤٤/و - ظ) خ.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) هو أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وافتتح الري وصفين، مات سنة ٧٢هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٤٣/١ - ١٤٥، والإصابة ١٤٦/١ - ١٤٧، وطبقات ابن سعد ٣٦٤/٤ - ٣٦٨.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) أخرجه البخاري ٢٤٧٩/٦. [٨٨ كتاب الفرائض/ ١٢ - ٦٣٦٣ باب ميراث الأخوات والإخوة]. ومسلم بشرح النووي ٥٥/١١. [كتاب الفرائض]: بلفظ: «آخر آية أنزلت آية الكلالة، وآخر سورة أنزلت براءة».

(٦) هو أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي جليل=

عن جابر قال: «اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليّ رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: **أحسن**، قلت: الشطر؟ قال: **أحسن**، ثم خرج وتركني، فقال: **يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبيَّن الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين**، قال: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾»[1].

المكان الذي نزلت فيه الآية:

اختلف في المكان الذي نزلت فيه الآية.

قال جابر بن عبدالله ﷺ: نزلت في المدينة، وقال آخرون: أنزلت في مسير كان فيه رسول الله ﷺ وأصحابه.

عن ابن سيرين[2] قال: نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[3] والنبي في مسير له، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان[4]، فبلغها النبي ﷺ حذيفة

= من أهل بيعة الرضوان، وأحد المكثرين في الرواية عن الرسول ﷺ، روى له البخاري ومسلم ١٥٤٠ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ وهو ابن أربع وتسعين سنة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٢٢/١ ـ ٢٢٣، والإصابة ٢١٤/١ ـ ٢١٥.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١١٩/٣ ـ ١٢٠، رقم ٢٨٨٧. [كتاب الفرائض/ باب في الكلالة].

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، تابعي من أشراف الكتاب، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. وهو ابن سبع وسبعين سنة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٣١/٥، وحلية الأولياء ٢٦٣/٢ ـ ٢٨٢، والطبقات الكبرى ١٩٣/٧ ـ ٢٠٦، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص(٨٨).

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عبدالله حذيفة بن حسل بن جابر العبسي (واليمان لقب حسل) من الولاة الفاتحين، كان صاحب سرّ النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، ولاه عمر على المدائن، توفي فيها سنة ٣٦هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٧٦/١ ـ ٢٧٨، والإصابة ٣١٦/١ ـ ٣١٧، وحلية الأولياء ١٥١/١، وصفة الصفوة ٦١٠/١ ـ ٦١٦، وطبقات ابن سعد ١٥/٦.

وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب، وهو يسير خلفه، فلما استخلف عمر سأل عنها حذيفة ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله إنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها بما لم أحدثك يومئذ فقال عمر: لم أرد هذا رحمك الله[1].

الفقرة الثانية: أصناف الإخوة والأخوات:

الإخوة والأخوات أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: الإخوة والأخوات لأب وأم؛ أي: الأشقاء:

ويسمون بني الأعيان؛ سموا بذلك لأنهم من عين واحدة؛ أي: من أب وأم واحدة، أو لأن عين الشيء أتم ما يكون منه، وتمام الاتصال من الجانبين في حقهم، وهذه الأخوة التي تجمعهم تسمى المعاينة[2].

ومنه قول النبي ﷺ: **«أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»**[3].

الصنف الثاني: الإخوة والأخوات لأب:

ويسمون بني العلات؛ سموا بذلك لأن أم كل واحد منهم لم تَعِلَّ؛ أي: لم تسقه لبن رضاعها.

وبنو العلات هم: أولاد الرجل من نسوة شتى؛ سميت بذلك لأن

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ٣٠٤/١٠، رقم ١٩١٩٣. [كتاب الفرائض / باب الكلالة]، وأحكام القرآن، لابن العربي ٦٥٣/١، وتفسير الطبري ٢٩/٦.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص(٤٦٦)، مادة عين، والمصباح المنير، ص(١٦٧ ـ ١٦٨)، مادة عين.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ. قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ٤١٦/٤، رقم ٢٠٩٥. [٣٠ كتاب الفرائض/ ٥ باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم]. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. والحاكم في المستدرك ٣٨٠/٤، رقم ٤٧/٧٩٩٤. [٤٥ كتاب الفرائض]. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

الذي تزوجها على أولى قد كانت قبلها، ثم علّ من هذه، والعَلَلُ: الشرب الثاني.

يقال: علَلٌ بعد نَهَل، وعلّه ويعلّه (بضم العين وكسرها) إذا سقاه السقية الثانية[1].

الصنف الثالث: الإخوة والأخوات لأم:

ويسمون بني الأخياف، والأخياف الأخلاط، فهم من أخلاط الرجال، وليسوا من رجل واحد، ومنه سمي الخيف[2] من منّى لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: لاختلاط أنواع الحصى فيه.

التمييز بين الأصناف الثلاثة:

وقد نظم بعضهم هذين البيتين في التمييز بين أصناف الإخوة قائلاً:

ومتى أردت تمييز الأعيان   فهم الذين يضمهم أبوان
أخياف أم ليس يجمعهم أب   وبعكسه العلات يفترقان[3]

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري ١٧٧٣/٥، مادة علل، والقاموس المحيط ٢١/٤، مادة علّ، ولسان العرب ٣٦٧/٩، مادة علل، والمصباح المنير، ص(١٦٢).

(٢) **والخَيْفُ**: ساكن الياء ما ارتفع من الوافي قليلاً من مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنّى، لأنه بني في خيف الجبل (ولا يكون خيف إلا بين جبلين).
والخَيف: مفتوح الياء مصدر من باب تعب وهو أن يكون إحدى العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء، فالفرس أخيف، والناس أخياف، أي: مختلفون، ومنه قيل لإخوة الأم: أخياف لاختلافهم في نسب الآباء.
والخَيف في الرجل أن تكون إحدى عينيه زرقاء والأخرى سوداء، والجمع خوف، كذلك هو من كل شيء.
والأخياف الضروب المختلفة في الأخلاق والأشكال، والأخياف من الناس الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى، ويقال ذلك في الإخوة لأم، ومنه إخوة أخياف.
انظر: الصحاح، للجوهري ١٣٥٩/٤، مادة خيف، والقاموس المحيط ١٤٤/٣، مادة خيف، ولسان العرب ٢٦٣/٤، مادة خيف، والمصباح المنير، ص(٧١)، مادة خيف.

(٣) انظر: هذه الأبيات في: المصباح المنير، للفيومي، ص(١٦٢)، مادة علل.

خصائص أولاد الأم:

يخالف أولاد الأم غيرهم من الورثة، ومن ثم ينفردون بخصائص، هي:

١ ـ يتساوى ذكرهم وأنثاهم في حالة الانفراد والاجتماع؛ فلا يأخذ الذكر أكثر من الأنثى، بل يتساوى نصيب كل واحد منهما مع الآخر.

ففي حالة الانفراد يأخذ كلّ واحد السدس سواء كان ذكراً أو أنثى، لأن إرثهم بمحض الرحم فقط، وفي حالة الاجتماع يقسم الثلث على عدد رؤوسهم بالتساوي دون فرق بين الذكر والأنثى.

٢ ـ يرثون مع من أدلوا به وهي الأم، وفي نفس الوقت يحجبون الأم حجب نقصان فينقلونها من الثلث إلى السدس، بخلاف غيرهم فإنهم لا يرثون مع من أدلوا به؛ كابن الابن مثلاً فإنه لا يرث مع الابن؛ وهذا تطبيقاً لقاعدة الحجب في الميراث وهي: «من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم».

٣ ـ إن ذكرهم أدلى بأنثى ومع ذلك يرث بخلاف غيرهم من الورثة، فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت، وكأب الأم، لأن السبب مختلف، فإن الأم ترث بالأمومة وهم بالأخوة، وإنما خص الذكر هنا دون الأنثى لأن الأنثى تخالف أنثى غيرهم.

٤ ـ أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم بخلاف غيرهم؛ كالابن مع البنت، والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة فإن الذكر يعصب الأنثى، ومن ثم يأخذ ضعف نصيبها.

٥ ـ أن الواحد منهم ذكراً كان أو أنثى له السدس بخلاف غيرهم فإن الذكر ليس كالأنثى إذ يختلف نصيب الذكر عن الأنثى.

٦ ـ أنهم يشاركون في فرض الثلث، وذلك في المسألة المشركة، ولا نعلم أحداً يشارك في فرضه غيرهم[(١)].

وقد أشار العلامة صالح بن حسن الأزهري إلى خصائص أولاد الأم فقال:

وخالفوا بقية الوراث	تسوية الذكور والإناث
عند اجتماع وانفراد والذكر	أدلى بأنثى وهو بالإرث يقر
وإرثهم مع من بهم يدلونا	وحجبهم نقصاً له يقيناً[(٢)]

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني: الخلاف في الكلالة

الفقرة الأولى: الكلالة عند أهل اللغة:

اختلف أهل اللغة في معنى الكلالة على أقوال:

ـ الكلالة[(٣)]: الرجل الذي لا ولد له ولا والد، قاله صاحب العين[(٤)].

---

(١) انظر: حاشية البقري على شرح الرحبية، ص(٦٣)، وروضة الطالبين، للنووي ١٧/٦، وشرح الترتيب ٢٢/١، والعذب الفائض ٥٤/١، والفوائد الشنشورية وحاشية الباجوري عليها، ص(٨٥ ـ ٨٦)، ومغني المحتاج، للشربيني ١٨/٣، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، للفشني، ص(١١٠)، ونهاية المحتاج، للرملي ٢٢/٦.

(٢) انظر: عمدة الفارض وعليها العذب الفائض ٥٤/١.

(٣) يقال: رجل كلالة، وامرأة كلالة، ويستوي فيه القليل والكثير ولا يثني ولا يجمع لأنه مصدر.

(٤) اختلف الناس في نسبة كتاب العين، إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي.
فقال أبو الطيب اللغوي: ليس له وإنما هو لليث بن نصر بن سيار. وقيل: عمل الخليل منه قطعة من أوله إلى كتاب العين وكمله الليث، لأن أوله لا يناسب آخره. وقيل: بل أكمله وإنما بدأه بسياق مخارج الحروف ثم بإحصاء أبنية الأشخاص وأمثلة أحداث الأسماء. [انظر: بغية الوعاة، للسيوطي ٥٥٩/١]. =

ـ وقيل: الكلالة: ما لم يكن لحًّا من القرابة فهو كلالة، يقال: ابن عمي لحاً وهو ابن عمي كلالة، إذا لم يكن لحاً وكان رجلاً من العشيرة.

ـ وقال الفراء[(١)]: الكلالة من القرابة ما خلا الولد والوالد سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت، الأقرب فالأقرب، من تكلله النسب إذا استدار به.

ـ وقيل: الكلالة من سقط عنه طرفاه، وهما أبوه وولده، فصار كلاً وكلالة، أي: عيالاً على الأصل، يقول: سقط من الطرفين فصار عيالاً عليهم.

ـ وقيل: الكلالة من تكلل نسبه بنسَبِك كابن العم وشبهه.

ـ وقيل: الكلالة مصدر من تكلله النسب؛ أي: تطرفه، كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد، وليس له منهما أحد فسمي بالمصدر.

والعرب تقول: لم يرثه كلالة؛ أي: لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق، قال الفرزدق[(٢)]:

= والخليل هو أبو عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي العروضي النحوي اللغوي سيد الأدباء في علمه وزهده، له من التصانيف: كتاب الإيقاع، وكتاب الجمل، وكتاب العين... وله كتاب فائت العين. توفي سنة ١٧٥هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/٥٥٧ ـ ٥٦٠، ومعجم الأدباء، لياقوت الحموي ٣/١٢٦٠ ـ ١٢٧١.

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي النحوي الكوفي المعروف بالفرّاء، شيخ النحاة. توفي سنة ٢٠٧هـ عن ثلاث وستين سنة.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة ٢/٣٣٣، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ١/٣٧٢، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري ٢/٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٢) هو أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال المعروف بالفرزدق الشاعر المشهور، توفي سنة ١١١هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير ٩/٢٧٧، والشعر والشعراء، لابن قتيبة، ص(٣١٠ ـ ٣١٨)، ومعجم الأدباء، لياقوت الحموي ٦/٢٧٨٥ ـ ٢٧٨٨.

ورثتهم قناة الملك غير كلالة   عن ابني مناف عبد شمس وهاشم[1]

- وكلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت.

وقيل: اشتقاق الكلالة من قولهم: حمل فلان على فلان، ثم كلّ عنه؛ أي: بعد، ومنه الكل، وهو اسم لما تباعد عن المقصود، ومعنى التباعد إنما يتحقق فيما عدا الوالد والولد، لكون الاتصال بواسطة أو واسطتين، أو واسطات، والدليل عليه قول القائل:

وإن أبا المرء حمالة   ومولى الكلالة لا يغضب

- وقيل: الكلالة مشتقة من الإكليل[2]؛ لأن الإنسان ينزل منه أبناؤه فهم تحته، ولذلك يقول العلماء: الابن وإن سفل، وينزل من آبائه، ولذلك يقولون: الأب وإن علا فهم فوقه، وإخوته حوله (مثل الأجنحة فإذا لم يكن له أبناء تحته ولا آباء فوقه بقي في الوسط وإخوته حوله) عن يمينه وشماله فأشبه الإكليل.

- وقيل: الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال؛ وهو ذهاب القوة من الإعياء، قال الأعشى[3]:

---

(١) انظر: ديوان الفرزدق ٣٠٩/٢، والبيت مأخوذ من قصيدة «المؤمن الفكاك كل قيد» رقم البيت ٣٠ هكذا ورد في الديوان وجاء بلفظ آخر قريب منه:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة   عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

(٢) الإكليل بالكسر شبه عصابة تزين بالجوهر، ويسمى التاج إكليلاً، والإكليل منزل من منازل القمر، وهو أربعة أنجم مصطفة، والإكليل السحاب الذي تراه كأن غشاء ألبسه، وإكليل الملك نبت يتداوى به.

[انظر: الصحاح للجوهري ١٨١١/٥، مادة كلل. والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٤٦/٤ ـ ٤٧، مادة كلل].

(٣) هو أبو بصير ميمون بن قيس البكري المعروف بالأعشى الأكبر، نشأ في اللهو وشرب الخمر والإسراف، كان شعره كثير الانتشار شديد الأثر، توفي نحو سنة ٦٢٩هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الأدب العربي، لحنا الفاخوري، ص(١٨١ ـ ١٨٥)، والشعر والشعراء، لابن قتيبة، ص(١٥٧ ـ ١٦٠).

فآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من حفي حتى تلاقي محمدا[1]

فاستعيرت للقربة من غير جهة الولد والوالد، لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة.

- وقيل: الكلالة الإخوة لأم.

- وقيل: الكلال بنو العم الأباعد.

والكلالة مصدر كلّ يكِلّ كلالاً وكلولاً وكلالة، والكلّ الثقل والعيال، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[2]؛ أي: عيال.

وأصبح فلان مكلاً إذا صار ذوو قرابته كلاً عليه؛ أي: عيالاً، وأصبحت مكلاً؛ أي: ذا قرابات، وهم عليّ عيال.

والكلّ اليتيم، والكلّ الذي لا ولد له ولا والد، يقال: منه كلّ الرجل يكلّ كلالة[3].

الكلالة في الجاهلية:

وقد كان اسم الكلالة مشهوراً في الجاهلية، قال عامر بن الطفيل[4]:

فإني وإن كنت ابن فارس عامر وفي السر منها والصريح المهذب
فما سودتني عامر عن كلالة أبى الله أن أسمو بأم ولا أب[5]

---

(١) انظر: ديوان الأعشى، ص(٤٦)، والبيت مأخوذ من قصيدة في مدح الرسول ﷺ بعنوان: «نبي يرى ما لا ترون».

(٢) النحل: ٧٦.

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري ١٨١١/٥، مادة كلل، ولسان العرب ١٤٣/١٢، والقاموس المحيط ٤٦/٤ ـ ٤٧، والمصباح المنير، للفيومي، ص(٢٠٥)، مادة (ك ل ل)، ومختار الصحاح، ص(٥٧٦)، والمعجم الوسيط ٧٩٦/٢.

(٤) هو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، وهو ابن عم لبيد الشاعر، كان فارس قيس وكان أعوراً عقيماً لا يولد له ولم يعقب، شاعر جاهلي أدرك الإسلام ولم يسلم.
انظر ترجمته في: الشعر والشعراء، لابن قتيبة، ص(٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٥) انظر: الشعر والشعراء، لابن قتيبة، ص(٢٠٨).

وهذا يدل على أنه رأى الجد الذي انتسبوا إليه كلالة وأخبر مع ذلك أن سيادته ليست من طريق النسب والكلالة لكنه بنفسه ساد ورأس[1].

قال الشنشوري: «نقل ابن الهائم في شرح الكفاية عن مدلولها عند أهل اللغة اثني عشر قولاً، ومن عباراته أنقل باختصار فأقول:

١ ـ قيل: جميع القرابات من قَرُب منهم ومن بعُد.

٢ ـ وقيل: كل وارث.

٣ ـ وقيل: قرابة الرجل خلا والده وولده.

٤ ـ وقيل: بنو العم الأباعد.

٥ ـ وقيل: قرابات الأم كما أن العصبة قرابات الأب.

٦ ـ وقيل: البعيد من القرابة، يقال: هو ابن عمه لحاً؛ أي: قريب، وابن عمه كلالة؛ أي: بعيد، ومنه كلت الرحم تباعدت، وكل السيف بعد عن القطع.

٧ ـ وقيل: اسم لما عدا الأبوين والأخ.

٨ ـ وقيل: كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ.

٩ ـ وقيل: اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد له.

١٠ ـ وقيل: اسم للميت الذي لا له ولد ولا والد ولورثته.

١١ ـ وقيل: اسم للمال الذي لا يرثه ولد ولا والد.

١٢ ـ وقيل: اسم للفريضة التي ليس فيها ولد ولا ولد ابن»[2].

الفقرة الثانية: اختلاف السلف في الكلالة:

اختلف الصحابة ومن بعدهم في الكلالة على أقوال:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٨٩).

(٢) الفوائد المرضية في شرح الملقبات الفرضية (٩٠ ـ ٩١) خ.

فقال القرافي[1]: «وفي مسماها ـ الكلالة ـ ثلاثة أقوال:

ـ قيل: اسم للميت؛ أي: هو مع الورثة كالإكليل.

ـ وقيل: للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا أب.

ـ وقيل: للفريضة التي لا يرث فيها ولد ولا والد»[2].

وقال الزمخشري[3]: «إن الكلالة تنطلق على ثلاثة: من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من جهة الولد والوالد»[4].

وجملة الأقوال في الكلالة ما يلي:

الأول: الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، وهذا القول مروي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال الزهري[5] ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأهل العراق وجمهور العلماء.

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، أحد أعلام الفقه والأصول، ومن المجتهدين في مذهب مالك، له مؤلفات كثيرة، منها: الذخيرة في الفقه، والفروق والقواعد، والتنقيح في أصول الفقه... توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي (٨/١)، والديباج المذهب، ص(٦٢ ـ ٦٧)، وشجرة النور الزكية (١٨٨/١).

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي ٣٤/١٣.

(٣) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري، كان واسع العلم كثير الفضل متفنناً في كل علم، تلقّب بجار الله وفخر خوارزم أيضاً، له من التصانيف: الرائض في الفرائض، والأحاجي النحوية، والكشاف في التفسير. توفي يوم عرفة سنة ٥٣٨هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة ٢٧٩/٢ ـ ٢٨٠، ومعجم المؤلفين ١٨٩/١٢.

(٤) انظر: الكشاف، للزمخشري ٥١٠/١.

(٥) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، كان فقيهاً فاضلاً، وهو أحد الأئمة الكبار وعالم الحجاز والأمصار، توفي في ناحية الشام سنة ١٢٤هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٠٨/١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٨٤/٥ ـ ٢٨٨)، وحلية الأولياء، للأصبهاني (٣٠٦/٣).

وحجة أصحاب هذا القول:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]؛ أي: يستفتونك عن الكلالة، وإنما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد، فأما إذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد، لا يفهم بهذا السؤال شيء.

ب ـ حديث جابر يفسر أن الكلالة هو الوارث، وقد دل على صحة ذلك قول جابر: «يا رسول الله كيف الميراث؟ إنما يرثني كلالة»[2] فجعل الوارث هو الكلالة، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد.

جـ ـ ثبت بالسنة أيضاً أن المراد بالكلالة الورثة في قوله ﷺ: «**من ترك كلاً وعيالاً فعليّ نفقته**» يعني: كلالة[3].

الثاني: الكلالة اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد، وهو قول لابن عباس، وقول أبي عبيدة معمر بن المثنى[4]، وجابر بن زيد[5]،

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٥٦/١١) [كتاب الفرائض].

(٣) الحديث أخرجه أبو داود من طريق المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك كلاً فإليّ**، وربما قال: **إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**».
سنن أبي داود ١٢٣/٣، رقم ٢٨٩٩. [كتاب الفرائض/ باب في ميراث ذوي الأرحام].
وانظر معه: إرواء الغليل، للألباني ١٣٨/٦.

(٤) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي الحافظ، من أئمة العلم بالأدب واللغة، توفي بالبصرة سنة ٢٠٩هـ، وقيل: ٢١٠هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة ٢٩٤/٢ ـ ٢٩٥، وتاريخ بغداد ٢٥٢/١٣ ـ ٢٥٨، وتذكرة الحفاظ ٣٧١/١ ـ ٣٧٢، وتهذيب التهذيب ٥٠٢/٥ ـ ٥٠٣.

(٥) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد البصري من كبار التابعين المكثرين من الرواية والفتوى، أخذ الرواية عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، ولد بعمان سنة ١٨هـ واستقر بالبصرة إلى أن توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٦هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧٢/١، وحلية الأولياء ٨٥/٣ ـ ٩١، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص(٣٥).

والحسن[1]، وقتادة[2]، والنخعي، وأهل البصرة، وأهل المدينة، وأهل الكوفة.

وحجة أصحاب هذا القول:

- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ﴾[3]؛ أي: يورث في حال ما يكون كلالة، فهو نصب على الحال.

الثالث: الكلالة اسم للفريضة التي لم يرث فيها ولد ولا والد.

الرابع: الوقف، مروي عن عمر بن الخطاب[4].

وقد نظم ابن الهائم الخلاف في الكلالة بقوله:

وفي المراد بالكلالة اختلف والأكثرون على أنه مما عرف

فقيل وارثون ما فيهم ولد ووالد وقيل ميت فقد

---

(1) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت، كان من كبار التابعين، وأحد أئمة الفقه والسنة، كان جامعاً عالماً فقيهاً حجة مأموناً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، توفي سنة ١١٠هـ بالبصرة وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧١/١ ـ ٧٢، وتهذيب التهذيب ٤٨١/١ ـ ٤٨٤، وحلية الأولياء ١٣١/٢ ـ ١٦١، وغاية النهاية ٢٣٥/١.

(2) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير، كان يضرب به المثل في حفظه، وكان مع علمه بالحديث رأساً في الغريب والعربية وأيام العرب والأنساب، توفي سنة ١١٧هـ وهو ابن خمس وخمسين سنة.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٢٢/١، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٥٧/٢، وتهذيب التهذيب ٥٤٠/٤.

(3) النساء: ١٢.

(4) انظر: التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص(١٤٥ ـ ١٤٦)، والذخيرة، للقرافي ٣٤/١٣، وشرح السنة، للبغوي ٣٣٨/٨ ـ ٣٤٠، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح ١٤٢/٦، والمبسوط، للسرخسي ١٥٣/٢٩، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٨٩/١٦ ـ ٩٠، والمغني، لابن قدامة ٥/٧.

ذيـن وقـيـل فـاقـد لـلـولـد أو وارثـون فـاقـدوه فـاعـدد
والـوقف في معناه يروى عن عمر وعزو سابق إلى الجل اشتهر[١]

الفقرة الثالثة: أقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢] في الكلالة:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشكل الكلالة كثيراً، وروي عنه في ذلك حكايات كثيرة، منها:

١ - أنه رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثمّ قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف[٣] التي في آخر سورة النساء، وإني إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن**»[٤].

٢ - وعن مالك عن زيد بن أسلم[٥] أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل

---

(١) انظر: نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، للشيخ زكريا الأنصاري (٦٧١/٢).
(٢) اقتصرت على أقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقط لأن معظم الأقوال في الكلالة. وردت عنه، ولم يرد عن غيره في الكلالة شيء باستثناء ما روي عن أبي بكر، ولأن مسألة الجد والكلالة كانت المعضلة التي ظل يعاني منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى حضرته الوفاة.
(٣) قال البغوي: «أراد بذلك أن الله عز وجل أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء، والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فلذلك أحاله عليها». [شرح السنة ٣٣٩/٨].
(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/١١. [كتاب الفرائض].
(٥) هو أبو أسامة، وقيل: أبو عبدالله زيد بن أسلم المدني الفقيه، أحد أعلام التابعين، أخذ عن أبيه وعن جابر وابن عمر وأبي هريرة، كان ثقة من أهل الفقه عالماً بالتفسير وله فيه كتاب، توفي سنة ١٣٦هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ١٣٢/١، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ٣٩٦/٣، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص(٦٠)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري ٢٩٦/١.

رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال له رسول الله ﷺ: **«يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف آخر سورة النساء»**[(١)].

٣ ـ وعن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر[(٢)].

٤ ـ وعن الشعبي قال: كان أبو بكر يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وكان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد[(٣)].

٥ ـ وعن طاوس[(٤)] أن عمر أمر حفصة[(٥)] أن تسأل النبي ﷺ عن

---

(١) الحديث وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. [انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، للسيوطي ٣٣٦/١].

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ٤٦٢/٢، رقم ٢٩٧٢. [٢١ كتاب الفرائض/ ٢٦ ـ باب الكلالة].

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٥/١٠، رقم ١٩١٩٤. [كتاب الفرائض/ باب الكلالة]. والبيهقي في السنن ٢٢٤/٦. [كتاب الفرائض/ باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن].

(٤) هو أبو عبدالرحمٰن طاوس بن كيسان اليماني الحميري بالولاء من كبار التابعين والعلماء الفضلاء، روى عن زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، وكان مستجاب الدعوة، توفي حاجاً بمكة سنة ١٠٦هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٠/١، وتهذيب الأسماء ٢٥١/١، وحلية الأولياء ٢٣/٤، وطبقات ابن سعد ٥٣٧/٥ ـ ٥٤٢.

(٥) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب وأمها زينب بنت مظعون بن حبيب زوج النبي ﷺ، ولدت قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين. توفيت سنة ٤٥هـ في خلافة معاوية، وهي يومئذ ابنة ستين سنة.
انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٢٦٠/٤ ـ ٢٦٢، والإصابة ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥، والحلية ٥٠/٢ ـ ٥١، وصفة الصفوة ٣٨/٢ ـ ٤٠، والطبقات لابن سعد ٨١/٨ ـ ٨٦.

الكلالة فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه، فسألته، فأمَلَّها عليها في كتف، فقال: عمر أمرك بهذا، ما أظنه أن يفهمها، أو لم تكفه آية الصيف؟ فأتيت بها عمر فقرأها، فلما قرأ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[1] قال: اللّٰهم من بينت له فلم تبين لي[2].

٦ ـ وعن الشعبي عن ابن عمر[3] عن عمر قال: «لوددت أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى يبين للناس أبواباً من الربا والكلالة والجد»[4].

٧ ـ وروي عن عمر أنه قال: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا أحب إليّ من الدنيا وما فيها، الخلافة والكلالة والربا[5].

٨ ـ وروي عنه أيضاً أنه قال: أتى على الناس زمان ما أدري ما الكلالة وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد[6].

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٥/١٠، رقم ١٩١٩٤. [كتاب الفرائض/ باب الكلالة].

(٣) هو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان ومناقبه جمة، توفي سنة ٧٤هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣٣٣/٢ ـ ٣٣٨، والإصابة ٣٣٨/١ ـ ٣٤١، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ٣٨/١.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٨٢/١٢، رقم ٣٥٩. [٤١ كتاب الأشربة/ ٢ فصل في الأشربة ـ ذكر الأشياء التي كانوا يتخذون منها الخمر قبل نزول تحريم الخمر]، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٨. [كتاب الأشربة والحد فيها/ باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها].

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٢/١٠، رقم ١٩١٨٤. [كتاب الفرائض/ باب الكلالة]. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٦. [كتاب الفرائض/ باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٦. [كتاب الفرائض/ باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن].

٩ ـ وعن عقبة بن عامر الجهني[١] أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ ما أعضلت بهم الكلالة[٢].

١٠ ـ وعن مسروق عن أبيه قال: سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذي قرابة لي ورث كلالة فقال: الكلالة الكلالة الكلالة ـ ثلاثاً ـ وأخذ بلحيته ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «**ألم تسمع إلى الآية التي أنزلت في الصيف**؟ فأعادها ثلاث مرات»[٣].

١١ ـ وعن سليمان الأحول[٤] عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول القول ما قلتُ، قلتُ، وما قلتَ؟ قال: الكلالة من لا ولد له[٥][٦].

١٢ ـ وعن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة

---

(١) هو أبو عمرو عقبة بن عامر بن عبس الجهني صاحب رسول الله ﷺ، كان فقيهاً علامة قارئاً لكتاب الله بصيراً بالفرائض فصيحاً، شاعراً كبير القدر، ولي إمرة مصر لمعاوية ثم عزله وأغزاه البحر سنة ٤٧هـ، وتوفي سنة ٥٨هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة ٤٨٢/٢، وطبقات ابن سعد ٣٤٣/٤ ـ ٣٤٤.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ٤٦٢/٢، رقم ٢٩٧٣. [٢١ كتاب الفرائض/ ٢٦ باب الكلالة].

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٣٠/٦.

(٤) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن أبي نجيح، يقال: اسم أبي مسلم عبدالله، روى عن طارق بن شهاب وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وغيرهم.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٢١/٢، وطبقات ابن سعد ٤٨٢/٥.

(٥) قال البيهقي: كذا في هذه الرواية، والذي رويناه عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً لانفراد الرواية وتظاهر الروايات عنها بخلافها، والله أعلم. [السنن ٢٢٥/٦].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ٢٢٥/٦. [كتاب الفرائض/ باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن]. والحاكم في المستدرك ٣٧٣/٤، رقم ٧٩٦٥/١٠. [٤٥ كتاب الفرائض]. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في التلخيص.

كتاباً فمكث يستخير الله يقول: اللّهم إن علمت فيه خيراً فأمضه، حتى إذا طُعن دعا بالكتاب فمحى فلم يدر أحد ما كان فيه، فقال: إني كتبت في الجد والكلالة كتاباً، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه[1].

قال الجصاص[2]: «فهذه الأخبار التي ذكرنا تدل على أنه لم يقطع فيها بشيء وأن معناها والمراد بها كان ملتبساً عليه»[3].

وقال الطحاوي[4]: «فكان جميع ما في هذه الآثار ترك المسؤول عنها الجواب ما هي تورعاً عن القول في كتاب الله جلَّ جلاله بما لم يوقف على حقيقته من عند الله حتى مات عمر على ذلك»[5].

وقال الجصاص أيضاً: «اتفقت الصحابة على أن الولد ليس من الكلالة واختلفوا في الوالد، فقال الجمهور: الوالد خارج من الكلالة، وقال ابن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠١/١٠ ـ ٣٠٢، رقم ١٩١٨٣. [كتاب الفرائض/ باب الكلالة].

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، صاحب أبي الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع، من مؤلفاته أحكام القرآن، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، والفصول في الأصول، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦، وشذرات الذهب ٧١/٣، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص(١٤٤).

(٣) أحكام القرآن ٨٧/٢.

(٤) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، ففيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعي أولاً ثم تحول حنفياً، من تصانيفه: شرح مشكل الآثار في الحديث، والاختلاف بين الفقهاء توفي سنة ٣٢١هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير ١٧٤/١١، واللباب، لابن الأثير ٨٢/٢، ومعجم المؤلفين ١٠٧/٢.

(٥) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ٢٢٧/١٣. [٨٢٨ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بالكلالة من هو؟].

عباس في إحدى الروايتين مثله، وفي رواية أخرى: أن الكلالة ما عدا الولد، فلما اختلف السلف فيها على هذه الوجوه وسأل عمر النبي ﷺ عن معناها فوكله إلى حكم الآية وما في مضمونها، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وقد كان عمر رجلاً من أهل اللسان لا يخفى عليه ما طريق معرفته اللغة، ثبت أن معنى الكلالة غير مفهوم من اللغة، وأنه من متشابه الآي التي أمرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالمحكم وردّه إليه، ولذلك لم يجب النبي ﷺ عمر عن سؤاله في معنى الكلالة، ووكله إلى استنباطه والاستدلال عليه، وفي ذلك ضروب من الدلالة على المعاني:

- أحدها: أن بمسألته إياه لم يلزمه توقيفه على معناها من طريق النص لأنه لو كان واجباً عليه توقيفه على معناها لما أخلاه النبي ﷺ من بيانها وذلك أنه لم يكن أمر الكلالة في الحال التي سأل عنها حادثة تلزمه تنفيذ حكمها في الحال، ولو كان كذلك لما أخلاه من بيانها وإنما سأل سؤال مستفهم مسترشد لمعنى الآية من طريق النص ولم يكن على النبي ﷺ توقيف الناس على جليل الأحكام ودقيقها لأن منها ما هو مذكور باسمه وصفته، ومنها ما هو مدلول عليه بدلالة مفضية إلى العلم به لا احتمال فيه، ومنها ما هو موكول إلى اجتهاد الرأي، فرد النبي ﷺ عمر إلى اجتهاده، وهذا يدل على أنه رآه من أهل الاجتهاد، وأنه ممن قال الله جلَّ جلاله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1].

وفيه الدلالة على تسويغ اجتهاد الرأي في الأحكام وأنه أصل يرجع إليه في أحكام الحوادث والاستدلال على معاني الآي المتشابهة وبنائها على المحكم، واتفاق الصحابة أيضاً على تسويغ الاجتهاد في استخراج معاني الكلالة يدل على ذلك»[2].

---

(١) النساء: ٨٣.

(٢) أحكام القرآن ٢/٨٧ ـ ٨٨.

الفرع الثالث: علاقة الكلالة بالحجب:

ورد لفظ الكلالة في القرآن الكريم في آيات المواريث في سورة النساء بمناسبة الكلام عن ميراث الإخوة والأخوات وذلك مرتين:

- **الأولى**: في الآية الثانية عشرة المتعلقة بميراث الإخوة والأخوات لأم.

- **والثانية**: في الآية السادسة والسبعين بعد المائة المتعلقة بميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، لأن إرثهم مقيد بعدم الولد لقوله جلَّ جلاله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾[1].

لكن هل الولد الذي يحجب الإخوة والأخوات هو الابن وابن الابن فقط أم يشمل البنت أيضاً؟

وإذا نظرنا إلى من يقول بأن الكلالة من لا ولد له ولا والد تساءلنا أيضاً عن الوالد الذي يحجب الإخوة والأخوات هل هو الأب فقط أم الأم أيضاً والجد؟

ثم هل هناك تمييز في هذا الحجب بين الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم؟

الفقرة الأولى: هل الولد يشمل الوالدَ والبنت:

أولاً: هل الولد يشمل الولد؟

المراد بالولد في قوله جلَّ جلاله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[2] الولد والوالد جميعاً.

ذلك أن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة، فكل واحد منهما

---

(١) جزء من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٢) جزء من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

يتعلق بالآخر ويتعدى إليه من طريق الدلالة، فالوالد يسمى ولداً لأنه قد ولد، والمولود يسمى ولداً لأنه قد وُلِد.

وقيل: يطلق على الوالد لتولد الولد منه، وعلى الولد لتولده من الوالد، وهذا كاسم الذرية، فإنه يتناول الأولاد والآباء.

والذرية اسم مشتق من «ذرأ الله الخلق» فالولد ذرية لأنهم ذرئوا، أي: خلقوا، والأب ذرية لأن الولد ذرئ منه، ويدل على صحة ذلك قوله جلَّ جلاله: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾﴾[1].

يعني: آباءهم، فسمى الأب بهذا الاسم لأنه ذرئ منه وسمي به الولد لأنه ذرئ من الأب[2]، قال أبو سليمان الخطابي[3]: «إنما أشكل هذا من قبل إن المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر، وقيل: إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث جابر بن عبدالله، وفيه أنزلت الآية، وكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب، وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد»[4].

ثانياً: هل الولد يشمل البنت؟

الأصل أن الولد عند علماء الميراث يشمل الذكر (الابن) والأنثى (البنت) لكن في مسألة الكلالة البنت لا تدخل في مسمى الكلالة.

---

(١) يٓس: ٤١.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخي ١٥٢/٢٩، ومعالم السنن، للخطابي ٩٢/٤ ـ ٩٣.

(٣) هو أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي فقيه محدث من أهل بُست (من بلاد كابل) من تصانيفه: معالم السنن على شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن. توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٢٧/٣ ـ ١٢٨، ووفيات الأعيان، لابن خلكان ٤٥٣/١ ـ ٤٥٥، والوفيات، لابن قنفذ القسنطيني، ص(٢٢٢).

(٤) معالم السنن ٩٢/٤ ـ ٩٣.

قال السهيلي[1]: «ومن العجائب أن الكلالة في هذه الآية لا يرث فيها الإخوة مع البنت ولم يقل فيها: ليس له ولد كما قال في الآية الأخرى، ألا ترى في قوله فيها: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[2]، ثم ورثت فيها الأخوات مع البنت، والبنت ولد، وهذه التي لم يذكر فيها الولد لا يرث الإخوة مع ولد أصلاً - لا ذكر ولا أنثى - ويتعين الاعتناء بهذا السؤال والكشف والجواب من وجهين:

أحدهما: أن الأخت الشقيقة والتي للأب ليس لها مع البنت فرض معلوم، وإنما يرثن بالتعصيب، فيكون معنى قوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[3] فلأخته النصف فريضة إذا لم يكن ولد ذكر ولا أنثى، فإن كانت بنتاً فليس للأخت فريضة، وإنما لها ما بقي، والذي يبقى بعد البنت الواحدة نصف وبعد البنات ثلث، وإن كان مع البنات من له فرض مسمى يحيط بالمال مع سهم البنات لم يكن للإخوة سهم، فليس في توريث الأخوات مع البنت ما يعارض نص الآية.

الجواب الثاني: وهو التحقيق أن فرض الإخوة لأم إنما شرط فيه عدم البنت والابن جميعاً لقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾[4] ولم يقل في الكلالة الثانية: ﴿يُورَثُ﴾ هذا اللفظ، وقد قدمنا عند قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[5] أنه يقتضي الإحاطة بجميع المال ما لم يقيد بجزء مخصوص، فتأمل الشواهد

---

(١) هو أبو القاسم وأبو زيد عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي الأندلسي المالكي الضرير، من العلماء بالعربية واللغة والقراءات والسير، له تصانيف، منها: الروض الأنف في شرح السيرة، وكتاب شرح آية الوصية في الفرائض، توفي سنة ٥٨١هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير ٣١٩/١٢، وبغية الوعاة، للسيوطي ٨١/٢، وطبقات القراء، لابن الجزري ٣٧١/١، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص(٢٤٦ ـ ٢٤٨).

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) النساء: ١١.

عليه هناك، ثم تدبر قوله: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[1] تجده لفظاً مغنياً عن أن يقول: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[2]، كما قال في الكلالة الأخرى.

فمن هنا أجمعوا أنه لا ميراث لهم مع بنت ولا بنات ابن، لأنه لا يقال: من ترك بنتاً يورث كلالة، لأن الكلالة لم ترث إلا نصف المال، ولا يقال: «ورثته» إلا أن ترث المال كله، في جيّد الكلام وفصيحه، ألا تراه يقول: وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، أي: «يحيط بميراثها»[3].

الفقرة الثانية: هل الوالد يشمل الأم والجد؟

أولاً: هل الوالد يشمل الأم؟

الوالد لا يشمل الأم، ذلك أن الإخوة يرثون مع الأم ولا يحجبون بها، سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم بلا استثناء، ومع أن الإخوة لأم يدلون إلى الميت بالأم إلا أنهم لا يحجبون بها وهذا استثناء من قاعدة الحجب: «من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة» إلا الإخوة لأم فهم يدلون بالأم ولا يحجبون بها.

كذلك إن الأم تحجب حجب نقصان بالاثنين فأكثر من الإخوة بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[4].

قال ابن قدامة[5]: «واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد،

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص(٨٤ ـ ٨٥). وانظر معه: فتح الباري ٣٣/١٢. [كتاب الفرائض/ ١٤ باب يستفتونك...].

(٤) النساء: ١١.

(٥) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي المقدسي ثم الدمشقي، كان شيخ الحنابلة في زمانه، إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والحساب، من مصنفاته المغني في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في الأصول، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ـ ١٧٣، وشذرات الذهب ٨٨/٥ ـ ٩٢.

لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، خرج من ذلك البنات والأم لقيام الدليل على ميراثهم معهما بقي ما عداهما على ظاهره، فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بثلاثة؛ بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين لما روي عن علي : «أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات؛ الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»[(١)][(٢)].

ثانياً: هل الوالد يشمل الجد؟

الأصل أن الوالد يشمل الأب والجد؛ أبا الأب عند علماء الميراث، ولكن في مسألة الإخوة الأمر مختلف، فإن كان الإخوة للأب والأم أو الإخوة للأب مع الجد، فالجد ليس أباً في هذه الحالة.

وإن كان الإخوة لأم مع الجد، فالجد أب باتفاق، يحجب الإخوة لأم ولا يرثون معه كما يحجبهم الأب هذا وتعد مسائل الجد مع الإخوة من أعقد مسائل الفرائض.

قال الجصاص: «وقد اختلفوا في الجد هل يورث كلالة؟ فقال قائلون: لم يورث كلالة، وقال آخرون: بل هو كلالة، وهو قول من يورث الإخوة والأخوات مع الجد، والأولى أن يكون خارجاً من الكلالة لثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم لا يختلفون أن ابن الابن خارج عن الكلالة لأنه منسوب إلى الميت بالولاء، فواجب على هذا خروج الجد منها إذا كانت النسبة بينهما من طريق الولاد.

ومن جهة أخرى: أن الجد هو أصل النسب كالأب، وليس بخارج عنه، فوجب أن يكون خارجاً عن الكلالة إذا كانت الكلالة ما تكلل عن النسب وتعطف عليه ممن ليس أصل النسب متعلقاً به.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤١٦/٤، رقم ٢٠٩٤. [٣٠ كتاب الفرائض/ ٥ باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم].

(٢) المغني، لابن قدامة ٣/٧ ـ ٤.

والثالث: أنهم لا يختلفون أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[1] لم يدخل فيه الجد وأنه خارج لا يرث معه الإخوة من الأم كما لا يرثون مع الابن والبنت، فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب في خروجه عن الكلالة، وهذا يدل على أن الجد بمنزلة الأب في نفي مشاركة الإخوة والأخوات إياه في الميراث»[2].

وخلاصة القول في الكلالة: أن الكلالة في القرآن الكريم كلالتان:

إحداهما: ذكرت في الآية الثانية عشرة من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[3].

تسمى هذه الآية آية الشتاء، لأنها نزلت في فصل الشتاء، وهي خاصة بميراث الإخوة والأخوات لأم، والكلالة فيها من لا يرث مع الوالد وإن علا ولا مع الولد وإن سفل، فلا ابن ولا بنت ولا أب ولا جد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[4].

وتعرف بآية الصيف، لأنها نزلت في فصل الصيف، كما تسمى أيضاً آية الاستفتاء، وهي خاصة بميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، والكلالة فيها من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الأب، ويرث مع البنت وبنت الابن والجد[5].

---

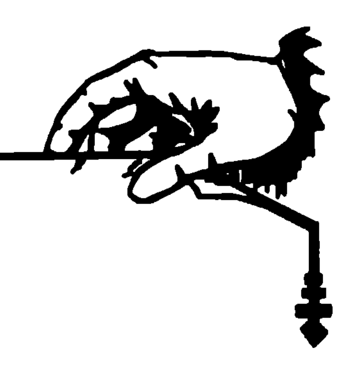
(١) النساء: ١٢.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ٨٩/٢ ـ ٩٠.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) انظر: شرح السنة، للبغوي ٣٣٩/٨. [باب ميراث الإخوة]. والمنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢٤١/٦.




المبحث الثاني
الملقبات في أنواع الإرث

تمهيد:

الإرث نوعان، هما: فرض وتعصيب، وفي ذلك يقول الرحبي:

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما[1]

فبعد أن يأخذ أصحاب الفروض سهامهم من التركة، فإن الباقي بعد ذلك يعطى للعصبات لقول الرسول ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[2].

هذا لا يعني أن أصحاب الفروض أولى بالاستحقاق من العصبات، بل إن من العصبات من يحجب ذوي الفروض كالابن فهو يحجب الأخوات مطلقاً.

والعلة في البدء بتوريث أصحاب الفروض الحرص على أنصبتهم

---

(١) انظر: شرح الرحبية، لسبط المارديني، ص(٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧٦/٦) رقم ٦٣٥١، [٨٨ ـ كتاب الفرائض/ ٤] ـ [باب ميراث الولد مع أبيه]، وفي أبواب أخرى.
ومسلم بشرح النووي ٥٢/١١ [كتاب الفرائض].

وضمان استحقاقهم لها، فإنه لو بدأ بالعصبات في تقسيم التركة لأخذوها كلها، فلم يبق لأصحاب الفروض شيء.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول: الملقبات في الإرث بالفرض

تمهيد:

الإرث بالفرض هو إرث سهم مقدر للوارث في التركة بنص القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع، كإرث الزوج النصف أو الربع، وإرث الأم الثلث أو السدس(١).

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وهناك فرض ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في الغراوين، وللجد في بعض أحواله مع الإخوة.

وأصحاب الفروض اثنا عشر وارثاً: أربعة من الرجال هم: الزوج، والأب، والجد، والأخ لأم.

وثمان من النساء هن: الزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

أما من حيث اختلاف أحوالهم فعددهم واحد وعشرون، وقد نظمهم الشيخ الجعبري(٢) في بيت فقال:

---

(١) انظر: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، ص(١١٣)، والميراث في الشريعة الإسلامية، للدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ص(١٦١).

(٢) هو أبو الفضل صالح بن ثامر بن حامد، تاج الدين الجعبري ـ نسبة إلى قلعة جعبر على الفرات ـ فرضي شافعي، ولي القضاء في بعلبك، له من التصانيف «نظم اللآلئ» قصيدة لامية في الفرائض تعرف بالجعبرية، توفي سنة ٨٠٦هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام ٣/٢٧٤، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، معجم المؤلفين ٥/٤.

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز ... خذه مرتباً وقل هبا دبز

- فالهاء بخمسة[1] عدد أصحاب الفروض.
- والباء باثنين عدد أصحاب الربع.

---

(١) وهذا بحساب الجمل (حساب اليد والعقود).
وقد اقتبس العرب فكرة حساب الجمل عن البلاد التي فتحوها إبان الفتح الإسلامي، وقد وجدوا أن المصريين يستعملون نظام الترقيم بالحروف القبطية، بينما في سوريا تستعمل الحروف اليونانية، فوضعوا لكل حرف رقماً خاصاً به يدل عليه.
ومن المعلوم أن اللغة العربية تتكون من ثمانية وعشرين حرفاً أو تسعة وعشرين حرفاً إذا عدت الهمزة حرفاً والألف حرفاً آخر، وهناك ترتيبان للحروف:
الترتيب الهجائي: أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ... إلخ.
الترتيب الأبجدي: وهو الذي يهمنا، وهو: أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت، ثخذ، ضظغ.
وقبل أن يستعمل العرب الأرقام (١، ٢، ٣، ٤...) في الحساب كانوا يستعملون الحروف بحسب الترتيب الأبجدي، وكان لكل حرف قيمة عددية على النحو التالي:

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠

س	ع	ف	ص	ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

ورمزوا للأعداد الأخرى التي تزيد على الألف بضم الحروف بعضها إلى بعض، كأن يقال:
العدد ٣٠٠٠= جغ، والعدد ٢٠٠٠٠= كغ.
وقد أخذ بهذا الترتيب أهل المشرق العربي. وأما أهل المغرب العربي (وكان يشمل بالإضافة إلى شمال إفريقيا الأندلس وجنوب فرنسا وجنوب إيطاليا وجزيرة صقلية)، فقد درج على اتخاذ الأبجدية العربية بترتيب يخالف الترتيب المشرقي بعض المخالفة، ولذلك تختلف القيم العددية لبعض ضروب العشرات والمئات بينهما.
ولم يعد لهذا النظام أية أهمية، فقد تركه العرب واستعاضوا عنه بالنظام الهندي في الترقيم القائم على الوضعية الأرقام أو ما يسمى بالنظام العشري.
انظر: تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك، قدري حافظ طوقان، ص(٤٧)، الجامع في تاريخ العلوم عند العرب، محمد عدنان مرحبا، ص(٣٧٩ ـ ٣٨٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ٢/٢٧٧.

- والألف بواحد عدد أصحاب الثمن.
- والدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين.
- والباء باثنين عدد أصحاب الثلث.
- والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس[١].

* * *

الفرع الأول: الغرَّاوان

الفقرة الأولى: صورة وأسماء الغراوان:

أولاً: صورة الغراوان[٢]:

الغراوان هما:

ـ زوج، وأم، وأب.

ـ زوجة، وأم، وأب.

وقد أشار إليهما ابن الوردي قائلاً:

والعمريتان قل زوجان وأبوان وهما ثنتان[٣]

وذكرهما الشيخ أبو إسحاق التلمساني بقوله:

باب بيان بعض ما قد شذا وكان من تلك الفروض فذا

---

(١) انظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، للباجوري، ص(٣٤)، والعذب الفائض ٤٩/١.

(٢) انظر: شرح الدرة البيضاء، للأخضري، ص(٨٠)، شرح الرحبية، لسبط المارديني، ص(٥٩ ـ ٦٠)، عمدة الفارض، للشيخ صالح بن حسن الأزهري ٥٥/١ ـ ٦٦.

(٣) انظر: الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة، لابن الوردي (١١٨) خ.

منها فريضتان غراوان زوج أو العِرْس[1] والدان
للأم ثلث فيهما فما بقي سدس وربع منهما فحقق[2]

ثانياً: أسماء المسألتين وسبب التسمية:

تأخذ الأم ثلث الباقي في مسألتين مشتهرتين تعرفان بـ:

١ ـ **الغراوين**: مثنى غراء[3]، تأنيث أغر، بوزن فعلاء، قلبت الهمزة واواً في التثنية، ويقال للواحدة منهما: إحدى الغراوين، ولا يقال لها: غراء، لأن الاصطلاح خصص هذا اللفظ بالأكدرية[4].

وسميتا بالغراوين:

أ ـ لشهرتهما بين الصحابة وظهورهما كالكوكب الأغر؛ أي: المضيء.

ب ـ وقيل: تشبيهاً لهما بغرة الفرس ـ وهو البياض في جبهته فوق الدرهم ـ ووجه التشبيه بينهما لظهور غرة الفرس من البعد، وشهرة هاتين في الفرائض حتى أنها لا تخفى على كل من له أدنى مشاركة في علم الفرائض، فصارتا ظاهرتين ظهور غرة الفرس.

جـ ـ وقيل: مأخوذ من غرة القوم، ومنه قولهم: فلان غرة قومه؛

---

(١) **العِرْسُ**: عرس الرجل ـ بالكسر ـ المرأة، والجمع: أعراس، مثل: حِمل وأحمال، وقد يقال للرجل: عرس أيضاً.
انظر: الصحاح، للجوهري (٩٤٧/٣)، مادة عرس، المصباح المنير، للفيومي، ص(١٥٢).

(٢) شرح الأرجوزة التلمسانية، للعصنوني (٤٣/ظ) خ، ومنتهى المباني في شرح رجز أبي إسحاق التلمساني، ليعقوب السيتاني (٣٨/ظ) خ.

(٣) انظر معناها اللغوي في: الصحاح، للجوهري ٧٦٧/٢ ـ ٧٧٠، مادة غرر، لسان العرب ٤١/١٠ ـ ٤٩، مادة غرر، المصباح المنير، ص(١٦٩)، مادة غرر، المعجم الوسيط ٦٤٨/٢ ـ ٦٤٩.

(٤) انظر: بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، ص(٥٣).

أي: سيدهم ورئيسهم وكبيرهم، ولا شك أن هاتين المسألتين من حسان المسائل وخيارها.

د ـ وقيل: سميتا بذلك لأن الأم غرت فيهما بلفظ الثلث، وهو في الحقيقة إما سدس ـ كما في مسألة الزوج ـ وإما ربع ـ كما في مسألة الزوجة ـ فتأخذ الأم الثلث لفظاً لا معنى، وهو خلاف المسمى.

هـ ـ وقيل: من الغرور، لأنهما يغران من لا يعرفهما.

و ـ وقال ابن المجدي[1]: سميتا كذلك لأنهما يغران الفرضي[2].

وهاتان المسألتان تسميان أيضاً:

٢ ـ **بالغريميتين**: لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما.

٣ ـ **بالغريبتين**: لغرابتهما بين مسائل الميراث وعدم وجود نظير لهما، لأن شروط استحقاق الأم الثلث متوافرة فيهما، فليس فيها فرع وارث ولا جمع من الإخوة، فكان من المفروض أن تأخذ الأم ثلث التركة فيهما، ولكنها أخذت فيهما ثلث الباقي، فمن هنا كانت الغرابة ومن ثم سميتا بالغريبتين.

---

(١) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن رجب بن طيبغا المجدي المعروف بابن المجدي، نسبة لجدِّه، أخذ الفرائض عن التقي بن عز الدين الحنبلي، له مؤلفات عديدة في الفرائض والفلك والحساب، ومؤلفاته موجودة في مكتبة «ليدن» و«أوكسفورد» و«دار الكتب المصرية»، له مختصر في الفرائض بديع لم يسبق إليه سماه «إبراز لطائف الغوامض في إحراز صناعة الفرائض»، توفي سنة ٨٥٠هـ عن أربع وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: الأعلام ١٢١/١، وتراث العرب العلمي، قدري طوقان، ص(٤٥٨)، الضوء اللامع، للسخاوي ٣٠٠/١ ـ ٣٠٢.

(٢) إبراز لطائف الغوامض وإحراز صناعة الفرائض (١١/و) خ.

٤ ـ **بالعمريتين**: لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أول من قضى فيهما بثلث الباقي للأم، ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين لأجمعين[١].

الفقرة الثانية: مذاهب العلماء في الغراوين:

اختلف العلماء في هاتين المسألتين على ثلاثة مذاهب بالنسبة لميراث الأم:

أولاً: مذهب جمهور العلماء:

ذهب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أن للأم ثلث الباقي في المسألتين جميعاً بعد فرض الزوج أو الزوجة، ووافقه عثمان بن عفان وعلي ﷺ في رواية عنهما، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو بكر ﷺ وبه قال سفيان الثوري[٢]، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

إحدى الغراوين: زوج، وأم، وأب:

للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي.

وفي بيان أصل المسألة قولان:

أ ـ أصل المسألة من اثنين مقام فرض الزوج الذي هو النصف،

---

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري، ص(٨٢)، شرح الترتيب، للشنشوري ٦٠/١، شرح الدرة البيضاء، للأخضري، ص(٨٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٧/٨، شرح العصنوني على الأرجوزة التلمسانية (٤٤/و) خ، العذب الفائض ٥٥/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ٢٥١/٢، لباب الفرائض، للصادق الشطي، ص(٣٨).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، الفقيه المجتهد العابد المتنسك، من مصنفاته الجامع الكبير والجامع الصغير، وله كتاب في الفرائض، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ـ ٢٠٧، تهذيب التهذيب ١١١/٤ ـ ١١٥، حلية الأولياء ٣٥٦/٦ ـ ٣٩٣، طبقات الحفاظ، ص(٩٥).

فللزوج نصفها واحد، ويبقى واحد منكسر على الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الأم لما كانت ترث ثلث الباقي والثلثان الباقيان للأب، صارا بمنزلة الوارثين بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، والواحد الباقي منكسر عليهما مخالف لهما، فتضرب الثلاثة عدد الرؤوس في أصل الفريضة وهو اثنان تخرج ستة، تضعها في جامعة ثانية، وهي ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة، وتضع له الخارج أمامه تحت جامعة التصحيح، وهي الستة فيكون:

		٣	
		٢	٦
زوج	٢/١	١	٣
أم	٣/١ با	١	١
أب	ع		٢

- للزوج ثلاثة في واحد بثلاثة.
- وللأب والأم ثلاثة في واحد بثلاثة، للأم ثلثها وهو واحد، والباقي اثنان للأب.

ب ـ أن أصل المسألة من ستة لاجتماع فرضي النصف والسدس، والنسبة بين مقاميهما التداخل، تكتفي بأكبرهما وهي الستة وتجعلها أصلاً للمسألة، فيكون: للزوج نصفها وهو ثلاثة، وتبقى ثلاثة للأم ثلثها وهو واحد، والثلثان الباقيان للأب(١).

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ با	١
أب	ع	٢

(١) انظر: حاشية الشرقاوي ١٩٤/٢، شرح الدرة البيضاء، ص(٨٠)، لباب الفرائض، ص(١٠٥).

وقد أنكر الباجوري على من جعل أصلها من اثنين[1]، حيث قال: «المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وثلث الباقي، والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف في ثلاثة التي هي مخرج الثلث ستةٌ، فأصلها بالاتفاق ستة، ومن زعم من المصنفين أن فيها قولاً آخر بأن أصلها اثنان، وتصح من ستة فقد وهم كما في اللؤلؤة عن شرح كشف الغوامض»[2].

ثانية الغراوين: زوجة، وأم، وأب:

للزوجة[3] الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي. المسألة من أربعة مخرج الربع، لأنه بعد إخراج الربع من مخرجه يبقى ثلاثة، وهي منقسمة على مخرج ثلث الباقي، وعليه فالمخرج الجامع لهما هو مخرج الربع، فيكون هو أصل المسألة.

		٤	٤
زوجة	٤/١	١	١
أم	با	٣	١
أب	ع		٢

- فللزوجة الربع وهو واحد، والباقي ثلاثة.

- للأم ثلث الباقي هو واحد أيضاً، وهو في الحقيقة ربع لأنه واحد من أربعة، لكنهم عبروا عنه بثلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم، فللأم الربع فرضاً في هذه المسألة[4]، وللأب الباقي وهو اثنان.

---

(١) وممن جعل أصلها من اثنين الشيخ عليش في تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي، ص(١٦).

(٢) حاشية الباجوري على شرح الشنشوري، ص(٨٣).

(٣) إذا كانت الزوجة في ثانية الغراوين، تأخذ الربع، فإن الزوجات يأخذن الربع، كذلك عند التعدد.

(٤) قد اجتمع في هذه المسألة ربعان، ربع الزوجة وربع الأم، فتكون المسألة مستثناة من القول بأن فرض الربع لا يتكرر في مسألة واحدة.
انظر: حاشية الباجوري، ص(٨٢).

قال عبدالله بن مسعود ﷺ: «إن عمر كان إذا أخذ بنا طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، وإنه أتي في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي وهو سهمان»(١).

وقال محمد الصادق الشطي(٢): «إنما روعي في هذه مقام واحد وهو الربع دون الأولى فقد روعي فيها المقامان، تقليلاً للعمل لصحتها من أربعة، ولو روعي بين المقامين كالأولى لصحت من اثني عشر، ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة لتوافق السهام والجامعة بالثلث»(٣).

فلو أعطيت الأم ثلث التركة لترتب على ذلك:

- إما تفضيل الأم على الأب كما في مسألة الزوج.

- وإما أن الأب لا يفضل عليها التفضيل المعهود وهو أن يعطى مثليها، كما في مسألة الزوجة، إذ يكون نصيبه خمسة أسهم من اثني عشر، ونصيبها أربعة أسهم منها.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٧/١، رقم ٧، ٨، ٩ [ميراث امرأة وأبوين، وزوجة وأبوين].
والبيهقي في السنن ٢٢٨/٦. [كتاب الفرائض / باب فرض الأم].
والدارمي في سننه ٤٤٤/٢. [٢١ - كتاب الفرائض/٣ - باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين].
وعبدالرزاق في المصنف ٢٥٣/١٠، رقم ١٩٠١٤. [كتاب الفرائض].
وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦/٧ - ٣٢٧. [٣٠ - كتاب الفرائض/٣ - باب في امرأة وأبوين من كم هي؟].

(٢) هو محمد الصادق الشطي، فرضي من فضلاء تونس، ولد في مدينة مساكن وتعلم في المعهد الزيتوني من ١٣٢٥ - ١٣٤٢هـ، وقضى نحو ثلث قرن مدرساً في الكلية الزيتونية، له تآليف، منها: لباب الفرائض، الغرة في شرح فقه الدرة في الحساب والفرائض، توفي سنة ١٣٦٤هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ١٢٦/٦، معجم المؤلفين ٧٧/١٠.

(٣) لباب الفرائض، ص(٣٨).

وهكذا فنصيب الأم في هاتين المسألتين:

إما سدس كما في مسألة الزوج.

وإما ربع كما في مسألة الزوجة.

ومع ذلك أبقي لفظ الثلث تأدباً مع القرآن الكريم محافظة على لفظه، وما تأخذه الأم فيهما بالفرض، خلافاً لما أورده الصيدلاني[1] رحمه الله في شرح المختصر، من القول بأن ما تأخذه الأم في هاتين المسألتين بالتعصيب بالأب[2].

الأدلـة:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[3].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أعطى الأم الثلث إذا انفرد الأبوان بالميراث.

فإن قيل: ليس في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ ما يدل على أنهما تفردا بميراثه.

قيل: لو لم يكن تفردهما شرطاً لم يكن في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فائدة، وكان تطويلاً يغني عنه قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، فلما قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين، وقد ذكر الله سبحانه أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً

---

(١) هو أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني ـ نسبة إلى بيع العطر ـ وبالداودي نسبة إلى أبيه داود تلميذ أبي بكر القفال المروزي شارح مختصر المزني، توفي نحو سنة ٤٢٧هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢١٤/١، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ١٤٨/٤ ـ ١٤٩، معجم المؤلفين ٢٩٨/٩.

(٢) انظر: شرح الترتيب، ص١٩.

(٣) النساء: ١١.

فذكر أن لها السدس مع الولد ومع الإخوة، وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث.

بقي لها حالة ثالثة وهي عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث، وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة، فإما أن تعطى في هذه الحالة الثُّلُثَ كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن.

وإما أن تعطى السدس، فإن الله سبحانه لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة.

وإذا امتنع هذا وهذا، كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان، ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله، إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد الزوجين كذلك[1].

٢ ـ أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى، وكانا في درجة واحدة كالابن والبنت، والجد والجدة، والأب والأم، والأخ والأخت، فإما أن يأخذ الذكر ضعف الأنثى أو يساويها، فإما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي أوجبها شرع الله وحكمته.

وقد عهدنا الله سبحانه وتعالى أعطى الأب ضعف ما أعطى الأم إذا انفرد الأبوان بميراث الولد، وساوى بينهما عند وجود الولد ولم يفضلها عليه في موضع واحد، فكان جعل الباقي بينهما بعد نصيب أحد الزوجين أثلاثاً هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان، فإن ما يأخذه الزوج أو الزوجة من المال كأنه مأخوذ بدين أو وصية، إذ لا قرابة بينهما، وما يأخذه الأبوان يأخذانه بالقرابة، فصارا هما المستقلين بميراث الولد بعد فرض أحد الزوجين، وهما في طبقة واحدة فقسم الباقي بينهما أثلاثاً.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣١٢/١.

٣ ـ أن الأبوين في أصول الميت كالابن والبنت في فروعه، لأن كلاً منهما يتصل بالميت بدون واسطة.

٤ ـ أن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب، فلم يجز أن تكون أزيد منه سهماً بمجرد الرحم.

٥ ـ يجوز أن يحتج للمسألتين باتفاق الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف، وهذا مبني على أنه لا يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر[١]، وهو المختار[٢].

٦ ـ أن أخذ الأم الثلث فيهما يؤدي إلى مخالفة القواعد، لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال، تكون قد أخذت مثلي الأب وليس له نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الأنثى مثليه، فخص بالقاعدة عموم الآية لأن القواعد من القواطع كالقرآن[٣].

---

(١) إن موت المجمعين ليس شرطاً في انعقاد الإجماع، سواء كان صريحاً أو سكوتياً، وسواء كان المجمعون من الصحابة أو غيرهم، وسواء كان دليل الإجماع قطعياً أو ظنياً. فإذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع وصار حجة يحرم مخالفته على أحدهم أو على غيرهم، وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح، وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٣٦٦/١ ـ ٣٧٤، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٥٢/٤ ـ ١٥٣، إرشاد الفحول، للشوكاني، ص(٨٣ ـ ٨٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص(٤٥٢)، المحصول في علم أصول الفقه، للرازي ١٤٧/٤ ـ ١٥٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣١٢/١ ـ ٣١٧، حاشية الباجوري، ص(٨٤)، شرح الرحبية، ص(٧٨)، المبسوط، للسرخسي ١٤٧/٢٩، مطالب أولي النهى ٥٥٠/٤، العذب الفائض ٥٥/١، فتح القريب، للشنشوري ١٩/١.

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٤٦/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٨/٨، شرح منح الجليل ٧٠٥/٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ٢٥١/٢.

ثانياً: مذهب ابن عباس ﷺ:

ذهب ابن عباس ﷺ إلى أن للأم في الغراوين ثلث المال كاملاً، وهو قول لعليّ بن أبي طالب ﷺ، وبهذا الرأي أخذ شريح[1]، وداود الظاهري، والشيعة الإمامية، وابن حزم[2]، وابن اللبان[3] من الشافعية، وبعض الحنابلة.

وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها ابن عباس ﷺ الصحابة في الفرائض وهناك من عدها اثنتين.

إحدى الغراوين: زوج، وأم، وأب:

المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأب الباقي تعصيباً وهو واحد.

---

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، كان شاعراً قائفاً قاضياً، ولي قضاء الكوفة زمن عمر بن الخطاب، وعثمان وعلي ومعاوية ﷺ، ومكث قاضياً ستين سنة. توفي سنة ٧٨هـ، وعاش ١٢٠ سنة.

انظر ترجمته في: أخبار القضاة لوكيع ١٨٩/٢، تذكرة الحفاظ ٥٩/١، الحلية ١٣٢/٤، طبقات الحفاظ، ص(٢٧)، الطبقات الكبرى، لابن سعد ١٣١/٦ ـ ١٤٥، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص(٨٠).

(٢) هو الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أشهر من أن يعرف، من مصنفاته المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام، وغيرهما، توفي سنة ٤٥٦هـ.

انظر ترجمته في: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي ٥٤٣/٢ ـ ٥٤٥، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدي ٤٨٩/٢ ـ ٤٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ ـ ٢١٢، شذرات الذهب ٢٩٩/٣ ـ ٣٠٠، الصلة، لابن بشكوال ٥٠٦/٢.

(٣) هو أبو الحسين محمد بن عبدالله بن الحسن المعروف بابن اللبان، فقيه فرضي محدث، من أهل البصرة، له كتب في الفرائض، منها: «الإيجاز في الفرائض»، قال السبكي: ليس لأحد مثلها، توفي سنة ٤٠٢هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٧٢/٥، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٩٢/١، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٥٤/٣ ـ ١٥٥، اللباب في تهذيب الأنساب ٦٣/٣.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أب	ع	١

ثانية الغراوين: زوجة، وأم، وأب:

المسألة من اثني عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وللأب الباقي تعصيباً هو خمسة.

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤
أب	ع	٥

عن إبراهيم النخعي قال: «خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين قال: للأم الثلث من جميع المال»[(١)].

والمتأمل في حل الغراوين على مذهب ابن عباس ﵄ يدرك الآتي:

ـ أن الأم فضلت على الأب في أولى الغراوين، ولكنه ليس التفضيل المعهود، وهو أن يعطى مثليها مع أن الأم والأب في درجة واحدة والأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى كان للذكر ضعف الأنثى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٧/٧، رقم ٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٣ ـ في زوج وأبوين من كم هي؟].
وعبدالرزاق في المصنف ٢٥٣/١٠، رقم ١٩٠١٨ [كتاب الفرائض].
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦. [كتاب الفرائض/ باب فرض الأم].
والدارمي في السنن ٤٤٥/٢، رقم ٢٨٧٨. [٢١ ـ كتاب الفرائض/٣ ـ باب في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين].

الأدلة: وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[١].

ـ وجه الدلالة: أن الآية الكريمة بينت أن للأم الثلث، أي: ثلث جميع المال، لأن جميع الفروض المقدرة في القرآن الكريم وردت منسوبة إلى التركة فلزم العمل به، فإذا كان الزوج يأخذ النصف، والزوجة الربع، والأب السدس فإن هذا يعني نصف التركة، وربعها، وسدسها، ولا علاقة لباقي التركة بأي فرض من هذه الفروض فإذا قال تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[٢]، فهذا معناه ثلث التركة وليس ثلث الباقي[٣].

٢ ـ قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[٤].

وجه الدلالة: أن الأب في الغراوين عصبة، فله الباقي بعد أصحاب الفروض، ومن ثم يكون للأم ثلث التركة بعد الزوج أو الزوجة، ويكون له الباقي بعد ذلك[٥].

٣ ـ المناظرة التي جرت بين ابن عباس وزيد.

عن عكرمة[٦] قال: «أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/١٨٢ و٣١٢، الروض النضير في شرح مجموع الفقه الكبير ٥/٣٤، شرح السراجية، للجرجاني، ص(٧٧)، المبسوط، للسرخسي ٢٩/١٤٦، المغني، لابن قدامة ٧/٢١، المنتقى للباجي ٦/٢٢٨.

(٤) سبق تخريجه ص١١٥.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٩/١٤٦، المجتهدون في القضاء ـ صبحي محمصاني، ص(١٥٧)، مطالب أولي النهى ٦/٥٥٠، المغني، لابن قدامة ٧/٢١.

(٦) هو أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله المدني مولى عبدالله بن عباس، من كبار التابعين، وهو أعلم الناس بالتفسير والمغازي، كان كثير الطواف والجولان في البلاد، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٩٥، طبقات الحفاظ، ص(٤٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد ٥/٢٨٧ ـ ٢٩٣.

فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟

قال: بل رأي أراه، لا أرى أن أفضل أمًا على أب.

وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال»[1].

مناقشة الجمهور لابن عباس:

١ ـ أجيب عن الاستدلال بالآية بأن المراد ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[2] خاصة، أو بأن هذا من تخصيص الكتاب القواعد، وهو صحيح معمول به.

وقال بعضهم: إن مقتضى قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[3] هو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه، وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان أن يقال: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث.

٢ ـ وأجيب عن الاستدلال بالخبر بأن العصوبة لم تتمحض في الأب[4].

قال العلامة موفق الدين بن قدامة: «والحجة معه ـ أي: ابن عباس ـ لولا انعقاد الإجماع من الصحابة ﷺ على مخالفته»[5].

---

(١) صحيح، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٥٤/١٠، رقم ١٩٠٢٠. [كتاب الفرائض].
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦. [كتاب الفرائض/ باب فرض الأم].
وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٧/٧ ـ ٣٢٨. [كتاب الفرائض/٤ ـ في زوج وأبوين من كم هي؟].
والدارمي في السنن ٤٤٥/٢، رقم ٢٨٧٥. [٢١ ـ كتاب الفرائض/ ٣ ـ في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين].
وابن حزم في المحلى ٢٦١/٦ ـ ٢٦٢. [كتاب الفرائض].
وانظر: إرواء الغليل ١٢٣/٦، رقم ١٦٧٩. [كتاب الفرائض].

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١١.

(٤) انظر: حاشية الباجوري، ص(٨٤)، شرح السراجية، ص(٧٧)، العذب الفائض ٥٥/١.

(٥) المغني، لابن قدامة ٢١/٧.

ثالثاً: مذهب ابن سيرين:

وقف ابن سيرين موقفاً وسطاً بين ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء الأمة من أن للأم ثلث الباقي في الغراوين، وبين ما ذهب إليه ابن عباس ﷺ من أن للأم ثلث الكل، فوافق الجمهور في مسألة، ووافق ابن عباس في مسألة أخرى وهو قول أبي بكر الأصم[1]، ويروى ذلك عن معاذ ﷺ[2].

إحدى الغراوين: زوج، وأم، وأب:

المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي تعصيباً وهو اثنان.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ با	١
أب	ع	٢

فقد أخذ ابن سيرين برأي الجمهور في مسألة الزوج فأعطى للأم ثلث الباقي، لأنها لو أخذت ثلث التركة لفضلت على الأب، ولكنها حينما أخذت ثلث الباقي كان نصيبها هذا معادل لسدس التركة، وقد عهد فرض السدس للأم ولا غرابة في هذا.

ثانية الغراوين: زوجة، وأم، وأب:

المسألة من اثني عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وللأب الباقي تعصيباً وهو خمسة.

---

(١) هو أبو بكر عبدالرحمٰن بن كيسان الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ٢٠١هـ، وقيل: ٢٢٥هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي ٢٣٢/٣، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، الفهرست، لابن النديم، ص(٢١٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٧/٢٩.

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤
أب	ع	٥

ففي مسألة الزوجة أخذ ابن سيرين برأي ابن عباس ﷺ وجعل للأم ثلث الكل، لأن الأم في هذه الحالة لا تفضل الأب، وإنما الأب هو الذي فضلها، وقد عهدت المساواة بين الذكر والأنثى في أولاد الأم، فالمفاضلة بشيء أولى.

ولأن الأم لو أعطيت في هذه المسألة ثلث الباقي كما قال الجمهور، لكان لها الربع، لأنها سوف تأخذ واحداً من أربعة، والأم لا ترث الربع قط.

ومن ثم يكون لها الثلث كاملاً لثبوته بالنص[١].

عن ابن سيرين قال: «ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهماً فيعطون المرأة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللأب خمسة أسهم»[٢].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب في التفرقة بين المسألتين بالآتي:

ـ أن الأصل هو إعطاء الأم ثلث التزكة كلها، وقد عدل عنه في حالة الزوج حتى لا تأخذ الأم ضعف نصيب الأب، ولا يوجد هذا في حال وجود الزوجة، لأنها لو ورثت ثلث التركة كلها لم ترث أكثر من الأب ولا مثله، بل ترث أقل منه.

قال الشيخ إبراهيم بن عبدالله الحنبلي: «وإنما فرق ابن سيرين رحمه الله بينهما لأن الأم لو أعطيت في مسألة الزوجة الثلث كاملاً لم تفضل على الأب، بل هو الذي يفضلها، ولو أعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعاً، وهو لم يفرض لها أصلاً، بخلافها في مسألة الزوج فإنها لو أعطيت

---

(١) انظر: حاشية البقري على شرح الرحبية، لسبط المارديني، ص(٦٢)، شرح الترتيب، للشنشوري ٢٠/١، العذب الفائض ٥٥/١، الفوائد الشنشورية، ص(٨٤)، المحلى، لابن حزم ٢٦٠/٩، مسألة رقم ١٧١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٧/٧، رقم ١٠. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٣ ـ باب في امرأة وأبوين من كم هي؟].

فيها الثلث كاملاً لفضلت على الأب، أو ثلث الباقي لكان سدساً في الحقيقة، وقد عهد فرضه لها فافترقتا»[١].

مناقشة ابن سيرين:

ـ اعترض جمهور الفقهاء على هذا الرأي ـ مع توسطه بين رأي الجمهور ورأي ابن عباس ـ بأن فيه إحداثاً لقول ثالث يخالف الإجماع المركب من قولي الجمهور وابن عباس، وهو اتفاقهم على أن المسألة لا تحتمل إلا قولين اثنين: أن ترث الأم ثلث التركة كلها في الصورتين، أو أن ترث ثلث الباقي في الصورتين، فلا يجوز القول به.

وفي هذا المعنى قال الشنشوري: «والمذهب الثالث قول ابن سيرين وهو القول بمذهب الجمهور في مسألة الزوج والقول بمذهب ابن عباس في مسألة الزوجة.

وهذا المذهب له التفات إلى مسألة أصولية؛ وهي: أنه إذا اختلفت الصحابة في مسألتين على قولين، فذهبت طائفة فيهما إلى حكم وطائفة إلى حكم آخر فيهما، هل يجوز لمن بعدهما أن يحدث قولاً ثالثاً ملفقاً من القولين، أي: بأن يقول بقول إحدى الطائفتين في أحدهما وبقول الطائفة الأخرى في الأخرى[٢]، ومثل الأستاذ أبو منصور البغدادي[٣] رحمه الله لذلك بالغراوين، فإن الصحابة ﷺ أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم، فمن طائفة بالثلث، ومن أخرى بثلث الباقي فيهما، وأحدث ابن سيرين قولاً ملفقاً منهما.

---

(١) العذب الفائض ١/٥٥، وانظر: شرح الترتيب ١/٢٠.

(٢) انظر: تفصيل مسألة التفليق في المحصول من علم أصول الفقه، للرازي ٤/١٣٤.

(٣) هو عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي الإسفراييني المكنى بأبي منصور، إمام عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم، حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، حمل عنه العلم أكثر أهل خراسان، من تصانيفه: «العماد في مواريث العباد»، و«كتاب التكملة في الحساب»، توفي بإسفرايين سنة ٤٢٩هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٢/٤٤، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ٥/١٣٦ ـ ١٤٨، طبقات المفسرين للداودي ١/٣٣٢ ـ ٣٣٦، هدية العارفين ١/٦٠٦.

والذي عليه الأكثرون القطع بالمنع حتى أنكر طوائف الخلاف، فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن سيرين»[(١)].

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال الثلاثة وأدلتها في الغراوين، فإني أميل إلى ترجيح المذهب الأول لقوة أدلته، ولأنه مذهب جمهور الصحابة والتابعين.

رابعاً: موقف قانون الأسرة الجزائري من الغراوين:

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة: ١٧٧ من الفصل التاسع المتعلق بالمسائل الخاصة على ما يلي: «إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي وهو الربع، وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان، فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، وما بقي للأب».

فهذه المادة تعبر صراحة عن موقف قانون الأسرة الجزائري إزاء مسألة الغراوين، حيث أخذ برأي القائلين بإعطاء الأم ثلث الباقي في المسألتين جميعاً، بعد فرض الزوجة أو الزوج، وهو قضاء عمر بن الخطاب ﷺ، وهو مذهب الصحابة والتابعين، وبه أخذ الأئمة الأربعة.

الفقرة الثالثة: محترزات أركان الغراوين:

أركان الغراوين: الأبوان مع أحد الزوجين، وبغيرهم لا تكون المسألتان غراوين:

أولاً: في حالة تغير أحد أركان الغراوين:

١ ـ إذا كان بدل الأب جدٌّ في الغراوين، كان للأم الثلث كاملاً، وهذه من المسائل التي خالف فيها الجد الأب، وهي كذلك من جملة المسائل التي يختلف فيها فرض الأم مع الجد على التفصيل الآتي[(٢)]:

---

(١) شرح الترتيب ١/١٩ ـ ٢٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٣١٦، التهذيب في الفرائض، ص(٨٦)، جامع=

إحدى الغراوين: زوج، وأم، وجد:

أ ـ قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد أصلها من ستة، للزوج ثلاثة وللأم سهمان، وللجد سهم واحد.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	ع	١

ب ـ قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وما بقي للجد أصلها من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللجد سهمان.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ با	١
جد	ع	٢

جـ ـ وعنهما أيضاً: للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجد والمعنى واحد، وذلك لأن الباقي بعد نصيب الزوج النصف وثلثه السدس.

		٦
زوج	٤/١	٣
أم	٣/١	١
جد	ع	٢

د ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه **أيضاً**: للزوج النصف، وما بقي بين الأم والجد نصفين أصلها من اثنين، وتصح من أربعة، للزوج سهمان، وللأم

= العلوم والحكم، لابن رجب ٤٣٠/٢ ـ ٤٣١، شرح السراجية، للجرجاني، ص(٧٨)، الفوائد المرضية، للشنشوري (٥٦) خ، مجموعة الفتاوى، لابن تيمية ١٩٨/٣١.

سهم، وللجد سهم، وهي إحدى مربعات ابن مسعود[1].

		٢	٤
زوج	٢/١	١	٢
أم	الباقي	١	١
جد			١

ثانية الغراوين: زوجة، وأم، وجد:

أ ـ قول الجمهور: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للجد أصلها من اثني عشر للزوجة ثلاثة أسهم وللأم أربعة، وللجد خمسة.

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤
جد	ع	٥

ب ـ قول عمر وابن مسعود ﵄: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي وهو الربع أيضاً، وللجد ما بقي وتصح من أربعة:

للزوجة سهم، وللأم سهم، وللجد سهمان.

وهي إحدى مربعات ابن مسعود ﵁[2].

		٤
زوجة	٤/١	١
أم	٣/١ با	١
جد	ع	٢

وقد أشار إليهما الرحبي بقوله:

والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده

(١) راجع هذه المربعة، ص٣٢٣.

(٢) راجع هذه المربعة، ص٣٢٦.

إلا إذا كـــان هـــنـــاك إخـــوة لـكـونـهـم فـي الـقـرب وهـو أسـوة
أو أبـــوان مـــعـــهـــمـــا زوج ورث فـالأم لـلـثـلـث مـع الـجـد تـرث
وهـكـذا لـيـس شـبـيـهـاً بـالأب فـــــي زوجــــــة وأم وأب[1]

٢ ـ إذا كان بدل الأم في الغراوين جدة، فلا تكون المسألتان غراوين، إذا كانت الجدة أمَّ أمٍّ[2].

أ ـ في قول الجمهور:

إحدى الغراوين: زوج، وأم أم، وأب:

المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللجدة أم الأم السدس واحد، وللأب الباقي تعصيباً وهو اثنان.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم أم	٦/١	١
جد	ع	٢

(١) شرح الرحبية، لسبط المارديني، ص(٦٦).
(٢) أما إذا كانت الجدة ـ أم أب ـ فقد اختلف الفقهاء في حجب الجدة الأبوية بالأب على قولين:
القول الأول: تحجب الجدة الأبوية لأنها تدلي إلى الميت به، ومن يدلي بوارث فإنه يحج به عند وجوده، ذهب إلى ذلك عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وبه أخذ جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية.
القول الثاني: أن الجدة لأب لا تحجب بابنها بل ترث معه، ذهب إلى هذا عمر، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة، وبه قال شريح، وعطاء، وابن سيرين، والإمام أحمد، وهو قول الفقهاء المصريين.
انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٥٦٤/٢، التهذيب في الفرائض، ص(١١٢)، شرح السراجية، للجرجاني، ص(٨١)، المبسوط، للسرخسي ١٦٩/٢٩، المغني، لابن قدامة ٥٨/٧.

ثانية الغراوين: زوجة، وأم أم، وأب:

المسألة من اثني عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة، ولأم الأم السدس اثنان، وللأب الباقي تعصيباً سبعة هذا عند الجمهور.

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أم أم	٦/١	٢
أب	ع	٧

ب ـ في قول ابن عباس:

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجدة ـ أم الأم ـ تقوم مقام الأم عند عدمها، فتأخذ الثلث إن لم يكن للميت فرع وارث ولا جمع من الإخوة، والسدس إذا كان له أحدهما، كما أن الجد ـ أبا الأب ـ يقوم مقام الأب عند عدمه، وابن الابن يقوم مقام الابن

		٦
زوج	٢/١	٣
أم أم	٣/١	٢
أب	ع	١

عند عدمه، ثم إن الأم لا يزاحمها في فرضها أحد من الجدات، فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن فيكون للجدة في المثالين الثلث، لقيامها مقام الأم وعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة[1].

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أم أم	٣/١	٤
أب	ع	٥

(١) انظر: شرح السراجية، للجرجاني، ص(٨٠)، المبسوط، للسرخسي ١٦٧/٢٩، موسوعة فقه ابن عباس، ص(١٤٠ ـ ١٤١).

ثانياً: في حالة الزيادة على أركان الغراوين:

إذا كان مع ورثة الغراوين أخوان فأكثر، شقيقان أو لأب، ذكران أو أنثيان أو مختلطان، فإن الأم ترث السدس، لأن الإخوة وإن كانوا محجوبين بالأب إلا أنهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، ولا تكون المسألتان غراوين كذلك.

إحدى الغراوين: زوج، وأم، وأب، وأخوان لأم:

المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأب الباقي تعصيباً وهو اثنان، والأخوان لأم محجوبان بالأب حجب حرمان ولم يحجبا الأم عن شيء لأنهما لو لم يكونا لكان لها ثلث الباقي، وهو السدس.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أب	ع	٢
أخوان لأم	م	٠

هذا عند الجمهور، وعند ابن عباس رضي الله عنهما: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللأب الباقي وهو سهم، والأخوان لأم محجوبان بالأب[1].

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أب	ع	١
أخوان لأم	م	٠

(١) انظر: تهذيب في الفرائض، ص(٣٩ و١٥١)، لباب الفرائض، ص(٣٨).

قال في الإنصاف: «واختار الشيخ تقي الدين[1] رحمه الله أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين معها، فإن كانوا محجوبين بالأب ورثت السدس، فلها في مثل: أبوين وأخوين الثلث عنده، والأصحاب على خلافه»[2].

ثانية الغراوين: زوجة، وأم، وأب، وأخوان لأم:

المسألة من اثني عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأب الباقي تعصيباً وهو سبعة ولا شيء للأخوين للأم لأنهما محجوبان بالأب، وقد حجب الأخوان الأم عن نصف السدس لأنهما لو لم يكونا لكان للأم ثلث الباقي وهو الربع.

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أب	ع	٧
أخوان لأم	م	٠

ويعايا بهما فيقال: «أخوان سليمان في فريضة ليس فيها ولد ولا يحجبان الأم أو يحجبانها عن نصف السدس، وليس إلا في هاتين الفريضتين»[3].

---

(١) هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، الفقيه السلفي والمجتهد المجدد، ترك مصنفات وفتاوى كثيرة جمع أغلبها في مجموع الفتاوى في سبعة وثلاثين مجلداً، توفي في السجن في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٣٥ ـ ١٣٧، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ١/١٤٤ ـ ١٦٠، الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب ٤/٣٨٧ ـ ٤٠٨.

(٢) الإنصاف، للمرداوي ٧/٣٠٧.

(٣) انظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني، ص(٣٩).

الفقرة الرابعة: الألغاز والمعاياة بالغراوين:

أولاً: الألغاز في الغراوين:

وقد ألغز البدر الدماميني[1] في الأم في ثانية الغراوين فقال:

قل لمن أتقن الفرائض فهما	أيما امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا برد وليست	زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لي ربعان في أي إرث	ليس فيه عند الأئمة نقض[2]

وقيل في جوابه:

تلك أم مع زوجة وأبيه	ثلث باق لها هو الربع فرض
بعد ربع لزوجة فبذي الغرّ	اء جمع الربعين لا غير أمضوا[3]

ثانياً: المعاياة بالغراوين:

١ ـ قال ابن فرحون[4]: «فإن قلت: امرأة ورثت من ولدها السدس،

---

(١) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي النحوي، الأديب المالكي المعروف بابن الدماميني، عالم بالشريعة وفنون الأدب، توفي سنة ٨٢٧هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ٥٧/٦، بغية الوعاة ٦٦/١ ـ ٦٧، شذرات الذهب ١٨١/٧، الضوء اللامع ١٨٤/٧ ـ ١٨٧.

(٢) انظر: حاشية الباجوري، ص(٨٣)، اللؤلؤة في شرح الشنشوري على الرحبية للأمير (٣٧/ظ) خ.

(٣) انظر اللغز وجوابه في: شرح خلاصة الفرائض، لعبدالملك الفتني، ص(٣٥، ٣٦).

(٤) هو قاضي المدينة المنورة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، كان عالماً بالفقه والأصول والنحو والوثائق وعلم القضاء، وعارفاً بالرجال وطبقاتهم، من مصنفاته: «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام»، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب»، توفي سنة ٧٩٩هـ.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٤٨/١، شجرة النور ٢٢٢/١، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي، ص(٥).

وليس للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات، والحكم أنه إذا لم يكن للميت شيء من ذلك فميراث الأم الثلث.

أو امرأة ليست جدة ولا لميتها ولد ولا ولد ابن ولا جمع من الإخوة ورثت السدس؟

قلت: صورة ذلك في: زوج وأبوين، للزوج النصف، وللأب الثلث، وللأم السدس.

فإن قلت: هل يكون الربع فرض للأم؟

قلت: نعم، وصورته في زوجة وأبوين»[1].

٢ ـ ويقال فيها أيضاً: امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود[2] وليست بزوجة[3].

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني: الحريرية

الفقرة الأولى: صورة الحريرية:

تذكر هذه المسألة في **باب المعاياة** فيقال: زوجة ترث الثمن، ويرث أخوها ما بقي، ولا شيء لأخي الزوج، فيكون أخوها فرعاً لزوجها ومقدماً على أخيه، إذ لا ينقلها إلى الثمن إلا فرع الزوج؟

الجواب: أنه يتصور بكون الأخ المذكور من أمها فقط، ولا مانع من كون أخيها لأمها فرعاً لزوجها.

---

(١) درة الغواص في محاضرة الخواص، ص(٣٣٠)، وانظر معه: التحفة في علم المواريث، لابن غلبون، ص(١٠٦).

(٢) **العود**: معناه الرد. انظر: المصباح المنير، ص(١٦٦)، مادة عود.

(٣) انظر: شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٤٦/٢.

وتفصيل ذلك أن يقال: رجل، وابنه، وامرأة وابنتها، تزوج الرجلُ البنتَ، والابنُ المرأةَ، فتزوج الكبير الصغرى، والصغير الكبرى، فمات الابن وقد حملت الزوجة منه فأنجبت غلاماً فهو للرجل ابن ابنه، ولزوجته أخ لأم ثم مات الرجل وترك أخاً، فورثت الزوجة فرضها وهو الثمن، وأخذ أخوها من أمها الذي هو حفيد الميت من ابنه الباقي ولا شيء لأخي الزوج، لأن الأخ لا يرث فهو محجوب بالابن وإن نزل.

وهذا اللغز هو حاصل المقامة الفرضية التي ذكرها الحريري[1] في مقاماته[2]، وهي المقامة الخامسة عشرة، فلأجل هذا سميت الحريرية باسمه[3].

		٨
زوجة	٨/١	١
ابن ابن	ع	٧
أخ	م	•

وقد أتى الحريري في المقامة الخامسة عشرة ـ وتعرف بالمقامة

---

(١) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري ـ نسبة إلى عمل الحرير أو بيعه ـ كان أحد أئمة عصره في علوم اللغة، قرأ الفرائض والحساب على أبي الفضل الهمداني، وأبي حكيم الخبري، من تصانيفه «المقامات الحريرية»، و«درة الغواص في أوهام الخواص»، توفي سنة ٥١٦هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير ١٩١/١٢، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢٨٩/١، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٥٥/١.

(٢) مقامات الحريري هو كتاب يحتوي على خمسين مقامة، وقد سماه مؤلفه «مقامات أبي زيد السروجي»، ألفه للخليفة المستظهر (٤٨٧ ـ ٥١٢هـ)، وانتهى من تأليفه سنة ٥٠٥هـ، وله شروح كثيرة، أهمها: شرح المطرزي (٥٩٠هـ)، وشرح العكبري (٦١٦هـ)، وشرح الشريشي (٦١٩هـ)، وترجمت إلى الإنجليزية والفرنسية والتركية والفارسية وغيرها.
انظر: أدباء العرب في الأعصر العباسية، بطرس البستاني (٤٢٦/٢ ـ ٤٣٧)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٧٨٧/٢ ـ ١٧٩١)، هدية العارفين (٨٢٧/١).

(٣) انظر: بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، ص(٤٨ ـ ٤٩).

الفرضية ـ بنظم فائق وجواب رائق، وفيما يلي نذكر نص السؤال:

أيـهـا الـعـالـم الـفـقـيـه الـذي فـا ... ق ذكـاء فـمـا لـه مـن شـبـيـه
أفـتـنـا فـي قـضـيـة حـاد عـنـهـا ... كـل قـاض وحـار كـل فـقـيـه
رجـل مـات عـن أخ مـسـلـم حـ ... ـر تـقـي مـن أمـه وأبـيـه
ولـه زوجـة لـهـا أيـهـا الـحَـبـ ... ـر أخ خـالـص بـلا تـمـويـه
فـحـوت فـرضـهـا وحـاز أخـوهـا ... مـا بـقـي بـالإرث دون أخـيـه
فـاشـفـنـا بـالـجـواب عـمـا سـألـنـا ... فـهـو نـص لا خـلـف يـوجـد فـيـه[1]

ونص الجواب:

قـل لـمـن يـلـغـز الـمـسـائـل إنـي ... كـاشـف سـرهـا الـذي تـخـفـيـه
إن ذا الـمـيـت الـذي قـدم الـشـر ... عُ أخـا عِـرسـه عـلـى ابـن أبـيـه
رجـل زوّج ابـنَـه عـن رضـاه ... بـحـمـاة لـه ولا غـرو فـيـه
ثـم مـات ابـنـه وقـد عـلـقـت مـنْـ ... ـه فـجـاءت بـابـن يـسـر ذويـه
فـهـو ابـن ابـنـه بـغـيـر مـراء ... وأخـو عِـرسـه بـلا تـمـويـه
وابـن الابـن الـصـريـح أدنـى إلـى الـجـ ... ـد وأَولَـى بـإرثـه مـن أخـيـه
فـلـذا حـيـن مـات أوجـب لـلـزو ... جـة ثـمـن الـتـراث تـسـتـوفـيـه
وحـوى ابـن ابـنـه الـذي هـو فـي الأصـ ... ـلِ أخـوهـا مـن أمـهـا بـاقـيـه
وتـخـلـى الأخ الـشـقـيـق مـن الإر ... ثِ وقـلـنـا يـكـفـيـك أن تـبـكـيـه!
هـاك مـنـي الـفـتـيـا الـتـي يـحـتـذيـهـا ... كـل قـاض يـقـضـي وكـل فـقـيـه[2]

وقد أجاب على هذا اللغز أيضاً الشيخ أبو سليمان المعولي الأفوي فقال:

---

(١) مقامات الحريري، ص(١٣٠ ـ ١٣١)، وكتب الألغاز والأحاجي النحوية، ص (٥٣ ـ ٥٤).

(٢) مقامات الحريري، ص(١٣٣ ـ ١٣٤). وانظر أيضاً: الكنوز الملية في الفرائض الجلية، للسلمان، ص(١٦٥ ـ ١٦٧).

أيـهـا الـسـائـل هـاكـم ... شـرح مـا تـسـأل فـيـه
ذاك لـلـمـوروث ابـن ... مـع أخـيـه وذويـه
نـكـح الابـن بـمـهـر ... أم ضـيـران أبـيـه
ثـم جـاءتـه بـابـن ... وزعـاف الـمـوت فـيـه
صـار الابـن أخـاهـا ... زوجـة الـجـد الـنـبـيـه
ومـحـال مـا زعـمـتـم ... أخـتـه مـن أبـويـه
لاك مـن أم أخـوهـا ... دلـنـا الـشـرع عـلـيـه
ثـم مـات الـجـد بـعـد الـ ... ابـن عـمـا يـقـتـنـيـه
فـحـوى الـمـيـراث مـنـه ... ابـن ابـن دون أخـيـه
بـعـد ثـمـن الـضـيـر يـحـوي ... الـطـفـل مـال أبـي أبـيـه
لـيـس لـلإخـوة حـظ ... مـع وجـود بـنـي بـنـيـه
فـمـن الإجـمـاع هـذا ... مـن فـقـيـه وفـقـيـه
لا بـنـص مـثـل مـا قـلـتـم ... مـن كـتـاب الله فـيـه
فـخـذوا مـنـي جـوابـاً ... كـل قـلـب يـشـتـهـيـه[1]

الفقرة الثانية: المناسبة التي قيلت فيها الحريرية:

جلس عبدالملك بن مروان[2] يوماً للمظالم، فقام رجل فقال له: إني تزوجت امرأة وزوجت أمها ابني، فمر بعطائي.

فقال: لو على عكس هذا كان أولى، وإني أسألك عن مسألة فإن

---

(١) المهذب وعين الأدب ـ تأليف محمد بن عامر بن راشد المعولي، تحقيق: محمد علي الصليبي ٣٤٤/٢ ـ ٣٤٥.

(٢) هو أبو الوليد عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، وعربت في عهده الدواوين، وضبطت الحروف بالنقط والحركات، توفي سنة ٨٦هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٨٩/١٠، تهذيب الأسماء، للنووي ٣٠٩/١، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤، طبقات الفقهاء ٩٧/١.

أحسنت جوابها أمرت بعطائك، وإن لم تحسن جوابها لا أعطيك شيئاً.

فقال: هات.

فقال: إن ولد لك غلام، ولابنك غلام، فأي قرابة تكون بين الغلامين؟

فلم يحسن الرجل الجواب وقال: سل القاضي الذي وليته ما وراء مجلسك، فإن أحسن القضاء فاصرف عطائي إليه وإلا فأعذرني، فلم يحسن القاضي ولا أحد من القوم إلا رجلاً من آخر الصفوف، فقام فقال: إن أخبرتك تعطيني ما ذكرت للسائل؟

فقال له: نعم.

فقال: إن ابن الأب عم ابن الابن وابن أخته.

وابن الابن خال ابن الأب.

وهذه الصورة هي مما يلقى في المعاياة، فيعايا بها على لسان الصغري: «يا ابن أمي من أبوك أخو ولدي»[1].

ومما قيل في ذلك وأجاد في قوله:

وقائله أوص الغداة فإنني	أرى الموت قد حطت لديك ركائبه
فقلت وقد راع الفؤاد مقالها	وضاق بها خوف الخمام مذاهبه
لك الثمن إن حانت وفاتي فريضة	وسائر ما يبقى فصنوك صاحبه

الجواب:

تعلم فإن العلم أكبر ملبس	لمن شرفت أخلاقه ومذاهبه
لك الثمن إن حانت وفاتي فريضة	وسائر ما يبقى فصنوك صاحبه
حليلة هذا أمها زوجة ابنه	فذلك والألغاز جم عجائبه

---

(١) انظر: الحلل الحريرية في شرح المقامات الحريرية، لأبي راس (١/١٧١/و) خ، والمبسوط، للسرخسي ٢٩/٦٨.

فإن ابنه صنو لزوجته ومن   يقر بفضل العلم تعلو مراتبه
فميراثها ثمن وللصنو ما بقي   كذاك يقضي من تعالت مناقبه[1]

وقال الشيخ أبو راس[2] بعد أن صور المسألة وذكر المناسبة التي قيلت فيها: «وهذه مسألة المصنف لا كما يوهمه كلام الشريشي[3]»[4].

الفقرة الثالثة: الألغاز والمعاياة بالحريرية:

١ ـ رجل خلف أخاه، وأخا زوجته، فورثه أخو زوجته دون أخيه.

الجواب: هذا رجل تزوج امرأة، وزوّج ابنه أمها، فولدت حماته من ابنه ابناً، فهذا المولود هو ابن ابن هذا الرجل، وهو أخو زوجته، وهو أولى بماله من أخيه[5].

٢ ـ وقد ذكر بعضهم لغزاً في بيان نسبة ابن أحدهما لابن صاحبه:

---

(١) الأبيات ذكرها أبو راس في الحلل الحريرية في شرح المقامات الحريرية (١٧١/١/و ـ ظ) خ.

(٢) هو أبو راس محمد بن أحمد بن عبدالقادر بن محمد الراشدي الجليلي المعسكري المعروف بأبي راس، مؤرخ حافظ له مشاركة في الفقه والأدب والحديث وغير ذلك، من مؤلفاته: «شرح المقامات الحريرية» و«شرح الحلل السندسية»، و«تخريج أحاديث دلائل الخيرات»، توفي سنة ١٢٣٨هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي ١٨/٦، تعريف الخلف برجال السلف، للحفناوي ٣٤١/٢ ـ ٣٤٢، معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، ص(٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبدالمؤمن بن موسى بن عيسى القيسي الشريشي، من أهل شريش، أديب لغوي نحوي شاعر، ساد أهل زمنه واشتهر بين أقرانه، له ثلاث شروح للمقامات، شرح الإيضاح، وشرح عروض الشعر، وعلل القوافي، وشرح الجمل، وجمع مشاهير قصائد العرب، واختصر نوادر أبي علي القالي، توفي سنة ٦١٩هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور ١٧٦/١، نفح الطيب، للمقري ١١٥/٢.

(٤) الحلل الحريرية في شرح المقامات الحريرية (١٧١/١/ظ) خ. ولم أستطع الحصول على شرح الشريشي لمعرفة ما ذهب إليه في هذه المسألة.

(٥) انظر: أصول المواريث، للوني ص(٨١)، التهذيب في الفرائض، ص(٣٧٦).

السؤال: رجل له خال، وعم، فورثه الخال دون العم.

الجواب: هذا رجل تزوج امرأة، وتزوج أبوه ابنتها، فولد لكل منهما غلام، فولد الابن خال ابن الأب وابن أخيه.

وقد توفي ابن الأب، فترك عماً وابن أخيه هذا الذي هو خاله فورثه خاله دون عمه[1].

٣ ـ قال البلبيسي[2] رحمه الله: وأنشد في هذه المسألة أبو بكر العلاف[3] رحمه الله فقال:

أيها الفارضون ممن نسميه	لمسترشد ومن لم نسمه
هل سمعتم بميت أو علمتم	وجواب امرئ على قدر علمه
مات عن مسلمين عم وخال	فحوى المال خاله دون عمه
قد سألتم فهل من مجيب	مستحق لحمده دون ذمه
لا يعمّى الجواب حين يؤديه	إلى ذي السؤال إذ لم نعمه
وإذا أفهم المجيب جواباً	دل إفهامه على حسن فهمه
وشفاه من العمى بجواب	كان أشفى من الدواء لسقمه
فاكشفوا ذا السؤال عنكم بشرح	واعلموا أن همه كشف همه

(١) ووجه الألغاز فيها إيهام أن الإرث من جهة كونه خالاً، فيقتضي أن الخال مقدم على العم، وليس كذلك، لأنه الإرث من جهة كونه ابن أخ، ولا يخفى أن ابن الأخ مقدم على العم.

(٢) هو أبو البركات محمد بن محمد بن أبي بكر البلبيسي الفرضي، ولد سنة ٨٤١هـ بالقاهرة، تلقى علوم العربية والفقه والفرائض والميقات والمنطق والقرآن بالمدينة ومكة، وقد اشتهر بالفرائض والحساب.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ٩/٦٠ ـ ٦١.

(٣) لم أقف على ترجمته.

وأجاب:

قل لمن جرد السؤال ومن ... أحسن في وصفه وتفصيل نظمه
قد رددنا الجواب فليتدبر ... ه حكيم بعقله وبعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز ... ليس من شأننا تجاوز حكمه
إن من خاله أحق من العم ... بميراثه وأولى بسهمه
رجل مات خلف ابن أخيه ... لأبيه وكان من أم أمه
فهو خال له وخلف عمًّا ... فمنعناه إرثه لا لظلمه
وحكمنا لخاله وتركنا ... عمه خالياً فباء بهمه
وإذا كان خاله ابن أخيه ... لأبيه ورّثْته دون عمه
وإذا مات ميت دون هذا ... فاستقيموا على الصواب ورسمه
فادفعوا ماله إلى ابن أخيه ... واتركوا عمه يموت بغمه[1]

وقيل في هذا أيضاً:

فما خال حوى الميراث عفوا ... وعم الميت لم يأخذ فتيلا[2]

❋ ❋ ❋

الفرع الثالث: التشبيب

الفقرة الأولى: صورة التشبيب وسبب التسمية:

أولاً: صورة التشبيب:

ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات

---

(١) انظر: شرح الترتيب ١/١٠٢ ـ ١٠٣، العذب الفائض ٢/٢٨٧.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي ١٣/٧٢، شرح الأرجوزة التلمسانية، للعصنوني (١٢٣/ظ) خ.

ابن ابن أُخَرَ بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، بهذه الصورة[1].

الفريق الأول		الفريق الثاني		الفريق الثالث	
ابن		ابن		ابن	
ابن بنت	العليا	ابن		ابن	
ابن بنت	الوسطى	ابن بنت	العليا	ابن	
ابن بنت	السفلى	ابن بنت	الوسطى	ابن بنت	العليا
		ابن بنت	السفلى	ابن بنت	الوسطى
				ابن بنت	السفلى

ثانياً: سبب التسمية:

سمي هذا النوع من المسائل «التشبيب»[2]، وهو في اصطلاح علماء الفرائض ذكر بنات الابن مع اختلاف الدرجات، ويسمى التشبيب:

١ ـ إما لأن التشبيب الوصف والبيان، ومنه التشبيب في الشعر، فهو مأخوذ من تشبيب الشاعر القصيدة وهو تحسينها وتزيينها، يقال: شبب فلان بفلانة إذا أكثر ذكرها في شعره.

كذا سميت هذه المسألة، لأنها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الآذان إلى استماعها.

٢ ـ أو لترتيب درجات بنات الابن، بنتاً تحت بنت كأنجاش الشبابة[3].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٥، شرح السراجية، للجرجاني، ص(٦٧)، الفتاوى الهندية ٤٤٨/٦ ـ ٤٤٩، لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة، ص٤٢٦، المبسوط، للسرخسي ١٤٩/٢٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٧٥٩/٢.

(٢) **التشبيب**: النسيب، يقال: هو يشبِّب بفلانة، أيْ: يَنْسُبُ بها.
انظر: الصحاح للجوهري ١٥١/١، مادة شبب، القاموس المحيط ٨٨/١، المصباح المنير، للفيومي، ص(١١٥)، مادة شبب.

(٣) نوع من المزمار.

٣ ـ أو مأخوذ من قولهم: شبّ النار إذا أوقدها، لأن فيه تزكية للخواطر.

٤ ـ أو من شِباب الفرس، لأنه خروج وارتفاع من درجة إلى درجة كحال الفرس في نزواته، والشِّباب ـ بالكسر ـ نشاط الفرس ورفع يديه جميعاً، تقول: شب الفرس يشِبُّ ويشَبُّ شِباباً وشبيباً، إذا قمص ولعب، وأشببته إذا أنا هيجته[١].

وقد عقد السرخسي[٢] في المبسوط باباً لهذا النوع من المسائل سماه «باب التشبيه في ميراث الأولاد»[٣]، وقال فيه: «ويسمى هذا باب التفويض، وباب ترتيب الأنساب، واعلم بأن الصحابة ﷺ لم يتكلموا في جنس مسائل هذا الباب، وإنما ذكره المتأخرون رحمهم الله في ذلك لتسجيد[٤] الخواطر فنقول: إنك تسأل عن ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض»[٥].

الفقرة الثانية: التشبيب في ميراث بنات الابن:

ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٨٩/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦٥/٨، حاشية ابن عابدين ٥٠٠/٥، ضوء السراج في شرح السراجية (٣٦/و) خ، تأليف في الفرائض، للعنابي (٩/ظ) خ.

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إماماً علامة حجة متكلماً أصولياً مجتهداً، توفي سنة ٤٩٠هـ، وقيل: ٥٠٠هـ، من مؤلفاته: المبسوط.
انظر ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا، ص(٥٢ ـ ٥٣)، معجم المؤلفين ٢٨٧/٨.

(٣) استعمل علماء الفرائض مصطلح «التشبيب» وقصدوا به ذكر بنات الابن مع اختلاف الدرجات كما سبق بيانه.
وقاس العلماء على بنات الابن الإخوة والأخوات مطلقاً، وقد أشار إلى ذلك ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنوز الدقائق ٥٦٥/٦.
كما ذكره السرخسي في مسائل الخنثى من كتابه المبسوط ١٠٠/٣٠، وفي مسائل الجدات في المبسوط أيضاً ١٧٢/٢٩ ـ ١٧٤.

(٤) ربما لتشحيذ الخواطر.

(٥) المبسوط ١٤٩/٢٩ ـ ١٥١ و٩٧/٣٠ ـ ١٠٠.

ابن ابن آخَرَ بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض.

أولاً: كيفية عمل مسائل التشبيب:

قال السرخسي: «الأصل في تخريج الجواب أن ابنة الابن تقوم مقام ابنة الصلب عند عدمها، وابنة ابن الابن تقوم مقام ابنة الابن عند عدمها»[1].

فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد لانتمائها إلى الميت بواسطة واحدة، وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني لأن كلاً منهما تدلي إلى الميت بواسطتين، والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، لأنه كلاً منهن تدلي إلى الميت بثلاث وسائط.

والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما إليه بأربع وسائط.

والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد، لأنها تدلي إلى الميت بخمس وسائط، وليس في هذه البنات من هو كذلك.

- فللعليا من الفريق الأول النصف لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها.

- وللوسطى من الفريق الأول، والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة، ولأن العليا من الفريق الأول لما قامت مقام البنت الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن.

ولا شيء للسفليات وهن الست الباقيات من البنات التسع، لأنه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث، فلم يبق للباقيات فرض، وليس لهن عصوبة

(١) المبسوط، للسرخسي ١٤٩/٢٩.

قطعاً، فلا يرثن من التركة أصلاً إلا إذا كان مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لم تكن صاحبة فرض، وتسقط السفليات[1].

ونقل ابن المنذر[2] الإجماع على أنه إذا ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة»[3].

١ ـ إذا كان الغلام من الفريق الأول:

١ ـ إذا كان الغلام مع العليا من الفريق الأول، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الباقيات وهن ثمان.

٢ ـ إذا كان الغلام من الوسطى من الفريق الأول، فالنصف للعليا من الفريق الأول، والباقي بين الغلام ومن في درجته (وهي الوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني)، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ إذا كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول:

فالنصف للعليا من الفريق الأول، والسدس للوسطى منه مع من يوازيها، وهي العليا من الفريق الثاني.

والثلث الباقي بين الغلام ومن يوازيه، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيعصب السفلى من الفريق الأول، والوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٨٩/٥، حاشية ابن عابدين ٥٠٠/٥، شرح السراجية، للجرجاني، ص٦٥ ـ ٦٦، الفتاوى الهندية ٤٤٩/٦، المبسوط للسرخسي ١٥٠/٢٩.

(٢) هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: «الإشراف في اختلاف العلماء» و«كتاب الإجماع»، و«التفسير»، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لا يقلد أحداً، توفي بمكة سنة ٣١٨.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ـ ٧٨٣، طبقات الشافعية، لابن السبكي ١٠٢/٣ ـ ١٠٨.

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(٣٣).

وسقطت السفليات وهن: سفلى الثاني، ووسطى الثالث، وسفلاه.

أصل المسألة من ستة، وتصح من ستين.

للعليا من الأول ثلاثة في عشرة بثلاثين.

وللوسطى من الأول والعليا من الثاني واحد في عشرة بعشرة، لكل واحدة خمسة.

وللغلام ومن في درجته اثنان في عشرة بعشرين، للغلام ثمانية ولكل واحدة منهن أربعة، بهذه الصورة:

الورثة				الفروض	٦/ السهام	٦٠/ المصحح	نصيب الواحد
	ابن	ابن	ابن				
	ابن بنت	ابن	ابن	٢/١	٣	٣٠	
	ابن بنت	ابن بنت	ابن	٦/١	١	١٠	٥ للواحدة
غلام	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ع	٢	٢٠	٨ للغلام/ ٤ للبنت
		ابن بنت	ابن بنت	م	٠	٠	٠
			ابن بنت	م	٠	٠	٠

٢ ـ إذا كان الغلام من الفريق الثاني:

١ ـ إذا كان الغلام مع السفلى من الثاني:

فالنصف العليا من الفريق الأول، والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها، والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهن سفلى الأول، ووسطى الثاني وسفلاه، وعليا الثالث ووسطاه، وسقطت سفلى الثالث.

وأصل المسألة من ستة، وتصح من أربعة وثمانين:

ـ للعليا من الأول ثلاثة في أربعة عشر باثنين وأربعين.

ـ وللوسطى من الأول، والعليا من الثاني: واحد في أربعة عشر بأربعة عشر، لكل واحدة سبعة.

ـ وللغلام ومن في درجته: اثنان في أربعة عشر بثمانية وعشرين، للغلام ثمانية، ولكل واحدة منهن أربعة.

الورثة				الفروض	٦/ السهام	٨٤/ المصحح	نصيب الواحد
	ابن	ابن	ابن				
	ابن بنت	ابن	ابن	٢/١	٣	٤٢	
	ابن بنت	ابن بنت	ابن	٦/١	١	١٤	٧ للواحدة
	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ع	٢	٢٨	٨ للغلام ٤ للبنت
غلام		ابن بنت	ابن بنت				
			ابن بنت	م	•	•	•

٣ ـ إذا كان الغلام من الفريق الثالث:

١ ـ إذا كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث:

ـ كان النصف للعليا من الفريق الأول.

ـ والسدس تكملة للثلثين للوسطى من الأول، والعليا من الثاني.

ـ والباقي (وهو الثلث) بين الغلام وبين سفلى الأول، ووسطى الثاني وسفلاه، وعليا الثالث ووسطاه وسفلاه أثماناً فيعصب الجميع غير أصحاب الفروض.

أصل المسألة من ستة وتصح من أربعة وعشرين:

ـ للعليا من الأول ثلاثة في أربعة باثني عشر.

ـ وللوسطى من الأول والعليا من الثاني: واحدة في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان.

ـ وللغلام ومن في درجته اثنان في أربعة بثمانية، للغلام سهمان، ولكل واحدة سهم واحد[1].

الورثة				الفروض	٦/السهام	٢٤/ المصح	نصيب الواحد
	ابن	ابن	ابن				
	ابن بنت	ابن	ابن	٢/١	٣	١٢	٢ للواحدة
	ابن بنت	ابن بنت	ابن	٦/١	١	٤	٢ للواحدة
	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ع	٢	٨	٢ للغلام ١ للواحدة
		ابن بنت	ابن بنت				
غلام			ابن بنت				

قال في الاختيار لتعليل المختار: «والأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها، إذ لم تكن صاحبة فرض، لأن الجارية التي توازي الغلام إنما ورثت بسبب الغلام بعد استكمال الصلبيات الثلثين لأنها لولاه لما ورثت، فلأن ترث بسبب جارية أقرب منه إلى الميت كان أولى»[2].

ثالثاً: نماذج أخرى لعمل التشبيب:

١ ـ خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العليا أخوها.

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية ٦/٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٥/٨٩.

ـ المال للعليا مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ فإن كان مع الثانية أخوها، فللعليا النصف والباقي بين الثانية وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ فإن كان مع الثالثة أخوها فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بين الثالثة وأخيها.

ـ فإن كان مع الرابعة أخوها، فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بين الثالثة والرابعة وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد عصب الثالثة لأنها أعلى منه، والرابعة لمساواتها له، وسقطت الخامسة لأنها أنزل منه.

فإن كان مع الخامسة أخوها كان الباقي بين الثالثة والرابعة والخامسة وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد عصب الثالثة والرابعة، لأنهما أعلى منه، وعصب الخامسة لأنه مساويها[1].

ابن										٦	٣٠	
بنت ابن/ ابن ابن ابن	المال		٢/١		٢/١		٢/١		٢/١	٣	١٥	
بنت ابن	٠	ابن ابن	ع		٦/١		٦/١		٦/١	١	٥	
بنت ابن	٠		٠	ابن ابن	ع		ع		ع	٢	١٠	٢
بنت ابن	٠		٠		٠	ابن ابن						٢
بنت ابن	٠		٠		٠		٠	ابن ابن				٦

(١) انظر: التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص(٣٩ ـ ٤٠).

٢ ـ ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، مع الأولى عمها.

ـ المال لعمها لأنه ابن الميت.

ـ فإن كان مع الثانية عمها، ومع الأولى أخوها ولم يكن معها عم، فالمال بين الأولى وأخيها وعم الثانية، للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة، للعليا سهم ولأخيها سهمان، ولعم الثانية سهمان.

ـ وإن كان مع الثانية أخوها، ومع الأولى ابن أخيها، فللأولى النصف، وما بقي بين الثانية وأخيها، وابن أخي الأولى، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت الثالثة.

وأصل المسألة من اثنين وتصح من عشرة، للأولى خمسة، وللثانية سهم، ولأخيها سهمان، ولابن أخي الأولى سهمان كذلك.

ـ وإن كان مع الثانية ابن أخيها، ومع الثالثة عمها، كان للأولى النصف، وما بقي بين الثانية وعم الثالثة، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما سواء، وسقطت الثالثة وابن أخي الثانية، لأنهما أنزل منهما.

ـ وإن كان مع الثالثة أخوها، ومع الثانية ابن أخيها، كان للأولى النصف، وللثانية السدس تكملة للثلثين، والباقي بين الثالثة وأخيها، وابن أخي الثانية، للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

قال الكلوذاني: «إذا كان معك بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، فنسب إلى إحداهن أخوها أو أختها أو ابن عمها، أو بنت عمها، أو عمة ابن أخيها، أو ابن ابنة وأخي عمها أو عمتها، أو خال أو خالة أخيها، أو ابن أخت خالها وخالتها، وليس لخالها وخالتها أخت غير أمها، فاعلم أنهم بإزائها في النسب.

أ ـ فإن نسب أحد ممن ذكرنا إلى أبي إحداهن أو عمها أو عمتها، فاعلم أنهم أعلى منها بدرجة.

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص(٣٩ ـ ٤٠).

ب ـ فإن نسب أحدهم إلى جد إحداهن أو عم أبيها وعمتها، فاعلم أنهم أعلى منها بدرجتين.

جـ ـ فإن نسبوا إلى ابن أخي إحداهن ابن ابن أختها، أو ابن وابنة عمها، فإنهم أنزل منها بدرجة، وهؤلاء جميعاً أقرباء المنسوب إليه.

د ـ فإن نسب إلى إحداهن عم وعمة ابن أختها أو خال وخالة ابن أخيها، فهم أجانب منها، فافهم هذا الفصل، فإنه يعينك على كثير من عويص المسائل»[١].

الفقرة الثالثة: ألغاز التشبيب:

١ ـ فإن قيل: ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، ومع العليا جدها أبو أبيها فقال: هذا الميت ذكر أم أنثى؟

أ ـ فإن كان الميت ذكراً فالسؤال محال لأن أبا الأب، أبو أبي العليا، وهو الميت نفسه.

ب ـ وإن كان الميت امرأة فالسؤال صحيح وهذه امرأة ماتت وتركت زوجها، وثلاث بنات ابن، فيكون للزوج الربع، وللعليا النصف، وللوسطى السدس، ولا شيء للسفلى. والمسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة، وللعليا ستة، وللوسطى اثنان، ولا شيء لبنت ابن ابن الميت لاستغراق الثلثين، والمسألة ردية.

		١٢	٤	١٦
زوج	٤/١	٣	١	٤
بنت ابن	٢/١	٦	٣	٩
بنت ابن ابن	٦/١	٢		٣
بنت ابن ابن ابن	م	٠	٠	٠

(١) التهذيب في الفرائض، ص(٣٧٨).

ـ فإن قيل: لم يذكر في السؤال قيام الزوجية بينهما عند الموت، فكيف يورثه؟

ـ فالجواب: عنه أنه قد ذكر ذلك إشارة بذكره إياه في جملة الورثة، مع أنا عرفنا أن الزوجية بينهما، وما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزوال.

٢ ـ وإن كان مع العليا جدتها أم أبيها، ففي ذلك تفصيل:

أ ـ إن كان الميت امرأة فالسؤال محال، لأن أم أبي العليا هي الميتة نفسها.

ب ـ وإن كان الميت ذكراً فالسؤال مستقيم، وأم أبي العليا زوجة الميت، فيكون للزوجة الثمن، ولابنة الابن النصف، ولابنة ابن الابن السدس تكملة للثلثين والمسألة ردية[1].

		٢٤	٨	٣٢	
زوجة	٨/١	٣	١	٤	
بنت ابن	٢/١	١٢	٧	٢٨	٢١
بنت ابن ابن	٦/١	٤			٧
بنت ابن ابن ابن	–	٠	٠		٠

❋ ❋ ❋

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٤٩/٢٩.

المطلب الثاني:
الملقبات في الإرث بالتعصيب

تمهيد:

الإرث بالتعصيب: هو إرث الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض، أو إرث التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض كإرث الابن عند عدم الفرع الوارث، أو الأخ الشقيق عند عدم الوارث[(١)].

والتعصيب مصدر عصّب يعصب تعصيباً، فهو معصب وعاصب.

والعصبة في اللغة: تدل على معنى الإحاطة، يقال: عصب القوم بفلان إذا اجتمعوا وأحاطوا به لحمايته والذود عنه، وعصبة الرجل: بنوه وأبوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به، والأب طرف والابن طرف، والعلم جانب والأخ جانب.

والعصبة تطلق على الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث[(٢)].

والتعصيب اصطلاحاً: هو الإرث بغير تقدير.

أو: هو إحراز جميع المال عند الانفراد أو أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض[(٣)].

والعصبة النسبية ثلاثة أنواع:

١ ـ **عصبة بالنفس**: وهو من يرث استقلالاً بنفسه دون حاجة إلى

---

(١) انظر: أحكام التركات والمواريث ـ بدران أبو العينين، ص(١١٣).

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص(١٨٣)، مادة (ع ص ب)، المصباح المنير، ص(١٥٨)، المعجم الوسيط ٢/٦٠٤.

(٣) انظر: حاشية الباجوري، ص(٩٨ ـ ١٠٠)، شرح الرحبية للمارديني، (ص٧٨ ـ ٧٩).

غيره، نظراً لصلته بالميت كالابن والأخ والعم، فهؤلاء لا يعتمدون في ميراثهم على غيرهم.

٢ ـ **عصبة بالغير**: وهي من يرث لوجود من هو في مرتبته ودرجته، فهو ليس عاصباً بنفسه، وإنما هو عاصب بغيره، كالبنت مع الابن، وكالشقيقة مع الشقيق.

٣ ـ **عصبة مع الغير**: والتعصيب فيها حكماً، فالعاصب غير وارث طبقاً للقواعد العامة، ولكن الشارع أقام هذه الرابطة بين الطرفين، كما هو الحال في الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن(١).

والعاصب بنفسه له ثلاثة أحكام:

١ ـ يحوز كل المال عند الانفراد.

٢ ـ يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، كما في مسائل **الإضرار** ومسألة **النصوص**.

٣ ـ يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، كما يأتي في المسألة **المشركة**.

ويشترك العاصب بالغير والعاصب مع الغير مع العاصب بالنفس في الحكمين الأخيرين(٢).



الفرع الأول: المشركة

المسألة المشركة لها علاقة بباب التعصيب على قول فيها، وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض التركة ومن أحكام العصبة سقوطهم إذا استغرقت الفروض التركة.

---

(١) انظر: شرح الرحبية وحاشية البقري عليها، ص(٨٠ ـ ٨٦)، شرح السراجية للجرجاني، ص(٩٠ ـ ٩٣)، العذب الفائض ٧٥/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

ولها علاقة بباب الحجب على قول آخر فيها، هو تشريك العصبة مع أصحاب الفروض فيها، فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في فرض الثلث ولأجل هذا كان الفرضيون يذكرونها بعد باب الحجب[(١)].

الفقرة الأولى: صورة وأسماء المشركة:

أولاً: صورة المشركة:

المشركة مسألة مشهورة بين أهل الفرائض، وهي مسألة اجتمع فيها:

- زوج.
- أم أو جدة فأكثر.
- اثنان فصاعداً من الإخوة لأم (أخوان، أو أختان، أو أخ وأخت).
- عصبة من ولد الأبوين (أخ شقيق فأكثر، سواء كان معه أخت شقيقة أو أكثر، أو لم يكن).

وذكر ابن الهائم من صورها أيضاً: ابنا عم، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج، وثلاثة إخوة متفرقين، وجدة[(٢)].

وقد صورها العلامة الرحبي بقوله:

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا	وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم	واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة[(٣)]

---

(١) انظر: الفوائد الشنشورية وحاشية الباجوري عليها، ص(١٢٦).

(٢) انظر: الفصول المهمة في علم مواريث الأمة، تحقيق وتعليق: محمد بن عبدالمحسن المنيف، ص(٣٢٢).

(٣) انظر: شرح الرحبية، للمارديني، ص(٩٤)، والهدية في شرح الرحبية، للقيسي، ص(٥٢).

وقال أبو إسحاق التلمساني:

ومن شذوذ هذه المسائل ... فلتبذل العلم لكل سائل
فريضة يدعونها المشتركة ... وهي الحمارية فيمن سلكه
كميته عن زوجها وأم ... وإخوة للأم فافهم نظم
وإخوة شقائق فالزوج له ... نصف صحيح حازه وحصله
والثلث للإخوة للأم فقس ... والأم حازت ما بقي وهو السدس
ثم الأشقاء حين تم المال ... وخيبوا تألبوا وقالوا
هبكم أبانا أنه حمار ... فما لنا في أمنا نظار
فيرثون أجمعون الثلثا ... لذكر منهم كحظ الأنثى(١)

وقال العلامة ابن الوردي:

أول ما أبدأ بالمشركة ... زوج وأم معهما في التركة
من ولد للأبوين عصبة ... واثنان أو أعلى لأم منجية
فهب أباهم غير شيء واقسم ... ثلثاً على إخوته كلهم
عايٍ وقل ماتت عن ابن عم ... وكان أول أخاً من أم
والثاني زوجها ومعهم جدة ... وإخوة مفترقون عدة(٢)

كما أشار إليها العلامة الأخضري بقوله:

كذا الحمارية والمشتركة ... يدعونها باسمين أهل الملكة
أم أشقاء إخوة للأم ... والزوج فالسدس نصيب الأم
والثلث للإخوة للأم ورد ... والنصف للزوج فإذا تم العدد
قال الأشقاء عندما قضى عمر ... هبكم أبانا كالحمار يعتبر

---

(١) انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية، للعصنوني (٤٩/و) خ، شرح الأرجوزة التلمسانية ليعقوب السيتاني (٤٣/و) - (٤٤/ظ) خ، شرح كتاب النيل لأطفيش ١٤٥/٢/١٥.

(٢) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة، لابن الوردي (١١٥) خ.

لأننا نحن إذاً سواء   من جهة الأم فما القضاء
فقسم الثلث على الجميع   لكن على الرؤوس بالتوزيع[1]

وقال الشيخ صالح بن حسن الأزهري فيها:

إن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم   والزوج أيضاً ثم جدة أوْ أُم
فأسقط الشقيق عند أحمدا   ووافق النعمان ذا واعتمدا
بما قضاه أولاً فيها عمر   جرياً على الأصل الذي قد اشتهر
ومالك والشافعي في القسم   قد شركاه مع ولد الأم
لحكمه الثاني لدى الترافع   وذا اجتهاد منه لا تمانع
فإن تكن أخت فما فوق لأب   ففرضها أو فرضهن ما وجب[2]

وعبر عنها ناظم السراجية عبدالملك الفتني[3] قائلاً:

أم بأخياف وزوج منعت   شقيقة حيث الفروض استغرقت
والشافعي مع بنيها شرّكه   فهذه اليمية المشركه[4]

وقال الشيخ محمد بن راشد الخصيبي:

هذا وقد شذت لديهم مسألة   عن تلكم القواعد المؤصلة
وهي التي تعرف بالمشتركة   أي لاشتراك قد أقروا مسلكه
وبالحمارية أيضاً تعرف   وكم بغير ما ذكرت توصف
تاركةٌ زوجاً وإخوة لأم   شُمًّا وإخوة أشقاء وأم

---

(١) شرح الدرة البيضاء، ص(٨١)، وانظر معه: الغرة في شرح فقه الدرة، ص(٥٧).
(٢) عمدة الفارض وعليها العذب الفائض ١/١٠١ ـ ١٢٠.
(٣) هو عبدالملك بن عبدالوهاب بن صالح الفتني الأصل المكي المدني الحنفي، فرضي أديب فقيه متكلم، أصله من فتن من بلاد كجرات بالهند، وولد بالطائف، وتعلم بمكة وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ، من آثاره: خلاصة الفرائض.
انظر ترجمته في: الأعلام ٤/٣٠٧، معجم المؤلفين ٦/١٨٦، هدية العارفين ١/٦٢٩.
(٤) شرح خلاصة الفرائض: نظم متن السراجية، ص(٣٣).

لـم يـبـق شـيء لـلأشـقـاء هـنـا   إذ قـسـمـهـا مـن سـتـة تـعـيـنـا
فـأشـركـوا فـي الـثـلـث أجـمـعـونـا   أي الأشـقـا والـكـلالـيـونـا[1]

وتتحقق المسألة المشركة بتوفر ما يلي:

- أن يكون فيها زوج نصيبه النصف، وهذا احترازاً من الفرع الوارث الذي يحجب ولد الأم، وعلى هذا فلا تكون المسألة مشتركة إلا إذا كان الميت أنثى.

- أن يكون فيها صاحبة سدس من أم أو جدة[2]، وإلا فيبقى السدس لولد الأبوين، وحينئذ فلا حاجة لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

- أن يكون أولاد الأم أكثر من واحد، ذلك أن وجود أخ لأم أو أخت لأم لا يجعل المسألة مشتركة، لأن الواحد منهم يأخذ السدس ويكون الباقي تعصيباً.

- أن يكون فيها أخ شقيق فأكثر مع أخت شقيقة فأكثر، والمهم هو وجود من يرث بالتعصيب لا بالفرض، لأنه لو كانت أخت واحدة لعالت المسألة من ستة إلى تسعة، ولو كان فيها أختان لعالت المسألة من ستة إلى عشرة، وهو أقصى ما تعول إليه[3].

وتكون المسألة مشتركة بتحقق ثلاثة شروط:

- **الأول**: أن يستكمل المال بفرض الإخوة لأم.

- **الثاني**: أن يكون الأشقاء ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، أما لو كن إناثاً فقط لورثن بالفرض، يفرض للواحدة النصف، وللاثنتين فصاعداً الثلثان.

---

(١) الوهب الفائض على يتيمة الفرائض للخصيبي، ص(٥٧).

(٢) المسألة التي عرضت على الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في المرتين لم تكن فيها جدة، بل كان فيها أم، لذلك اقتصرت الأمثلة على ذكر الأم وإن كانت الجدة أو الجدات كالأم في الحكم.

(٣) انظر: أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة، ص(١١٨)، الأنوار لأعمال الأبرار للأدربيلي ٢/٧، بهجة البصر في شرح ألفاظ المختصر، ص(٩٠ ـ ٩١)، روضة الطالبين للنووي ١٥/٦.

ـ **الثالث**: أن يكونوا أشقاء، فلو كانوا لأب فحسب لم يرثوا شيئاً، لأن هؤلاء لو أسقطوا أباهم لم يكن بينهم وبين المورِّث قربى غيره.

ويسقط كونها مشتركة بثلاثة وجوه أيضاً:

ـ **الأول**: أن يبقى من المال بقية.

ـ **الثاني** أن يكون الأشقاء إناثاً.

ـ **الثالث**: أن يكون في مقام الأشقاء إخوة لأب ذكوراً كانوا أو ذكوراً وإناثاً[1].

ثانياً: أسماء المسألة وسبب التسمية:

اشتهرت هذه المسألة بأسماء متعددة، فقد سميت:

ـ **الْمُشْرَكة**: ـ بفتح الراء ـ كما ضبطها ابن الصلاح[2]، والنووي[3]، أي: المشرك فيها، لأنه شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسم هذا الفرض بينهم بالسوية.

---

(١) انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٤٩/ظ) خ، الذخيرة للقرافي ٤٥/١٣، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٤٤٣/٣.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن بن موسى بن أبي نصر الشهرزوري الأصل، الدمشقي الدار والوفاة، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في فنون عدة، من مصنفاته: علوم الحديث، وطبقات الفقهاء الشافعية، وغيرها، توفي سنة ٦٤٣هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٣٠/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٣/٢ ـ ١١٥.

(٣) هو الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحِزامي الحوراني الشافعي، أتقن علوماً شتى، وصنف في الفقه والحديث وغيره، له: «شرح مسلم» و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«رياض الصالحين» وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير ٢٧٨/١٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٧٠/٤.

- **المشَرَّكة**: - بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المشددة - أي: المشرك فيها بين الشقيق والإخوة لأم.

- **المشرِّكة**: - بكسر الراء - كما ضبطها ابن يونس[1] على نسبة التشريك إليها، وذلك على سبيل المجاز العقلي، لأن المشرّك حقيقة هو المجتهد ظاهراً والشارع باطناً، لكن لما كانت المسألة مشتملة على الأخ الشقيق المشارك لأولاد الأم في قرابتها التي هي سبب التشريك بينه وبينهم نسب التشريك للمسألة.

وفي المصباح المنير: «المسألة المشرِّكة: اسم فاعل لأنها شركت بين الإخوة، وبعضهم يجعلها اسم مفعول ويقول: هي محل التشريك والاشتراك، والأصل مشرَّك فيها، ولهذا يقال: مشترَكة - بالفتح أيضاً - على هذا التأويل»[2].

- **المشترَكة**: - بفتح الراء بعد التاء - بمعنى أنها مشترك فيها.

- **المشترِكة**: بكسر الراء على نسبة الاشتراك إليها مجازاً، لأن المشترك حقيقة هم الإخوة الأشقاء[3].

- **الحمارية**[4]: لأنه يروى أن عمر بن الخطاب ﷺ لما أسقط الإخوة الأشقاء قال بعضهم: «يا أمير المؤمنين هب[5] أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة فشركهم».

---

(١) هو أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن متعة بن مالك الأربلي الموصلي، تفقه بالموصل وبغداد، كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، من مصنفاته: شرح الوجيز، المحيط. توفي سنة ٦٠٨هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٨٤ - ٩٥.

(٢) المصباح المنير للفيومي، ص(١١٨)، مادة شرك.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٣/١٥٩٣ - ١٥٩٤ - مادة شرك، لسان العرب لابن منظور ٧/٩٩ - ١٠١، مادة شرك.

(٤) الحمارية اسم أطلقه عليها فقهاء المالكية كالأخضري في الدرة البيضاء وشرحها، ص(١٦٩).

(٥) هب: أي احسب، قال الجوهري: هب زيداً منطلقاً بمعنى احسب. =

قال الشنشوري: «قال أبو عبدالله الوني شيخ الخبري في كتابه الذي أفرده في الملقبات، ولم يأت عن عمر ما قاله الفرضيون ـ فيما علمت ـ مسنداً من أن الأخ قال له: «هب أن أبانا كان حماراً» فحمله ذلك على التشريك بينهم، وزعموا أن المسألة من أجل ذلك سميت الحمارية، وهذه اللفظة إنما جاءت عن زيد بن ثابت، وساق إسناده إلى زيد أنه قال في المشركة: «هبوا أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً، وأشرك بينهم في الثلث[1]»[2].

وقال العدوي[3]: «ويمكن الجمع بأن يكون ذلك صادراً منهما معاً»[4].

وروي أن عمر هو القائل ذلك[5].

وقيل: سميت الحمارية لقول الأشقاء: هبكم أبانا أنه حمار، فلذلك الحمار نسبت الفريضة إليه.

قال الشيخ العدوي: «فإن قيل: لِمَ خص الحمار بين سائر البهائم مع مشاركة غيره له في البهيمية؟

= ويتعدى إلى مفعولين، ولا يستعمل منه ماضٍ ولا مستقبل في هذا المعنى.
انظر: الصحاح للجوهري ٢٣٥/١، مادة وهب.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦. [كتاب الفرائض/ باب المشركة]. والحاكم في المستدرك ٣٧٤/٤، رقم ٧٩٦٩/٢٤. [٤٥ ـ كتاب الفرائض]. وصححه ووافقه الذهبي، وتعقبهما الحافظ ابن حجر في التلخيص ٩٩/٣ بقوله: «وفيه أبو أمية ابن يعلى الثقفي وهو ضعيف».

(٢) شرح الترتيب ٦٠/١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، الفقيه المحقق، له مؤلفات كثيرة، منها: «حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل» و«حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل»، توفي بالقاهرة سنة ١١٨٩هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ٣٤١/١، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٩/٧.

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ٢٠٦/٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١٨/٣.

أجيب: بأنه لما كان الحمار منكر الصوت، فشأنه من تلك الحيثية شدة الإبعاد الغاية، فيكون زيادة في عدم الالتفات إليه، وأنه كالعدم.

فإن قيل: غيره من الأفاعي أشد في الإبعاد؟

أجيب بنعم، لكن لما كان الحمار مخالطاً ويتكرر صوته صار الالتفات إليه في البعد أشد وقوعاً»[١].

- **الحجرية**: أخذاً من قول الأشقاء: «هب أن أبانا حجراً ملقى في اليم»، أي: افرض أن أبانا حجر مطروح في البحر، وهو كناية عن عدم اعتبار قرابة الأب، لأن الأب ما زادهم إلا قرباً فلا يحرمون بسببه.

- **اليمية**: أخذاً من نفس العبارة السابقة: «هب ملقى في اليم»، أي: في البحر، بحيث لا يشاهد بالأبصار، فيكون أشد في عدم النظر إليه.

- وزعم بعضهم أنها تسمى **بالمنبرية** لأن عمر ﵁ سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله: «وفيه نظر، لأن المنبرية إنما تعرف اصطلاحاً في المسألة التي سئل عنها علي وهو على المنبر»[٢].

الفقرة الثانية: الخلاف في المشركة:

اختلف الصحابة ﵃ في هذه المسألة وما ماثلها، هل يسقط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة؟ أو يقسم نصيب الإخوة لأم بينهم وبين الإخوة الأشقاء بالسوية.

وقد عرفت هذه المسألة في السنة الثانية من خلافة عمر بن الخطاب ﵁، وعرضت عليه مرتين، فقضى فيها قضاءين مختلفين:

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٢٠٦/٨.

(٢) انظر: شرح الترتيب للشنشوري ٦٠/١، شرح خلاصة الفرائض للفتني، ص(٣٤)، شرح الرحبية للمارديني وحاشية البقري عليها ص(٣٤)، شرح منح الجليل على مختصر خليل ١٢١/٤، العذب الفائض ١٠١/١، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية وحاشية الباجوري عليها، ص(٣٤)، الفوائد المرضية في شرح الملقبات الفرضية الوردية (٥) خ.

القضاء الأول: لما عرضت عليه في المرة الأولى قضى بإسقاط الإخوة الأشقاء عملاً بمقتضى القاعدة من سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة، والمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان، ولا شيء للإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
إخوة لأم	٣/١	٢
إخوة أشقاء	ع	

القضاء الثاني: ولما عرضت عليه في المرة الثانية قضى بمثل ما قضى به أولاً، أي: أسقط الإخوة الأشقاء، فقال له الإخوة الأشقاء: «يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم، أليست أمنا واحدة؟ فإذا لم ينفعنا الأب فلا ينبغي أن يضرنا»[1].

فقضى حينئذ بالتشريك بينهم في الثلث يقتسمونه بالسوية لاشتراكهم في ولادة الأم، والمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة للأم والإخوة الأشقاء الثلث: اثنان بينهم بالسوية.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
إخوة لأم	٢/١	٢
إخوة أشقاء		

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «وذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟». انظر: التلخيص الحبير ٩٩/٣.

ويختلف التصحيح باختلاف عدد الإخوة من الصنفين، إخوة أشقاء وإخوة لأم، لأنهم صاروا كلهم إخوة لأم بالنسبة لقسمة الثلث فقط بينهم لا من كل الوجوه، أو باختلاف عدد الجدات إذا كن بدل الأم، فلو كان فيها أخ وأخت من أم، وأخ وأخت شقيقان كان الثلث وهو اثنان بين الإخوة الأربعة بالسوية، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، فثلث الستة: اثنان، واثنان على أربعة لا ينقسمان ويوافقانها بالنصف، فتضرب نصف الأربعة وهو اثنان في ستة باثني عشر، ومنها تصح للزوج ثلاثة في اثنين بستة، وللأم أو الجدة واحد في اثنين باثنين، وللأخوة اثنان في اثنين بأربعة، لكل واحد سهم[1].

		٦	١٢
زوج	٢/١	٣	٦
أم	٦/١	١	٢
أخ لأم	٣/١	٢	١
أخت لأم			١
أخ شقيق			١
أخت شقيقة			١

ـ وأصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر إذا لم يكن مع الأخ الشقيق من يساويه.

ـ فقد قضى عمر بن الخطاب ﷺ في كل مرة بقضاء مخالف.

وينبغي للقاضي عند عدم النص أو الإجماع على الحكم الشرعي في قضية ما أن يستشير ويتروى ثم يجتهد رأيه للضرورة، وإذا حكم حسب اجتهاده في قضية فليس له الرجوع عن هذا الاجتهاد في نفس القضية وفاقاً

---

(١) انظر: تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي للشيخ عليش، ص(١٦)، الفوائد المرضية (٩) خ، نهاية المحتاج للرملي ٢١/٦.

للقاعدة الكلية أن «الاجتهاد لا ينقض بمثله»[1].

وإذا تبين للقاضي أنه أخطأ في ذلك الاجتهاد وعرضت عليه قضية شبيهة، فيجوز له أن يعدل عن الاجتهاد السابق في القضية الجديدة إلى ما يراه أصوب وكان عمر يقضي بقضية ثم ترفع إليه حادثة شبيهة فيقضي بخلافها.

فقد قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث.

فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: «تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم»[2].

ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر[3].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ص(١٠١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(١٠٥)، والمادة ١٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٤٩/١٠ ـ ٢٥٠، رقم ١٩٠٠٥ [كتاب الفرائض].
وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٤/٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/١٧ ـ ١ ـ باب في زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأب، وإخوة وأخوات لأم من شرك بينهم].
والبيهقي السنن الكبرى ٢٥٥/٦. [كتاب الفرائض/ باب المشركة].
والدارقطني في السنن ٨٨/٤، رقم ٦٦. [كتاب الفرائض].

(٣) وهذا له التفات إلى مسألة أصولية هي: «إذا حكم الحاكم في مسألة اجتهادية بحكم ثم تغير اجتهاده، أو وجد اجتهاداً بعد فترة مخالفاً؛ فهل ينقض حكم الحاكم أم لا؟
أجاب الأصوليون عن هذا السؤال بأنه لا ينقض حكمه، وإنما يستأنف الحكم في القضايا المماثلة على الاجتهاد الثاني. وساق الأصوليون المسألة المشركة كدليل على عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر».
انظر: الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري، ص(٢١٢ ـ ٢١٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤، وانظر أيضاً: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١١٥/٢، التهذيب للقلانسي (١٠٧/ظ) خ.

وهذا معنى ما رواه سعيد بن منصور(١) عن مسعود بن الحكم(٢)، أن عمر بن الخطاب أتي في فريضة ففرضها، فلما كان في العام القابل شهدته أتي في تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك فقلت: شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك، فقال: تلك ما فرضنا وهذه على ما فرضنا»(٣).

وقد اختلف في المشركة عن جميع الصحابة إلا علياً وزيداً، فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يشرك، وزيداً لم يختلف عنه أنه يشرك.

وقال الشيخ أبو بكر عتيق الفرضي(٤): «ما علمت أحداً من الصحابة إلا وقد اختلف قوله في المشركة، فمرة شرّك ومرة لم يشرك، إلا أن المشهور عن عليّ أنه لم يشرك، وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة، والمشهور عن زيد أنه شرّك، وبه قال مالك والشافعي وأهل البصرة، وقد قال بكل من القولين جماعة من العلماء»(٥).

---

(١) هو الحافظ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، صاحب السنن، روى عن مالك والليث وابن عيينة، وعنه أحمد ومسلم وأبو داود وأبو ثور، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤١٦/٢، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٢، طبقات ابن سعد ٥٠٢/٥.

(٢) هو أبو هارون مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري المدني، روى عن أمه ولها صحبة، وعن عمر وعثمان وعليّ، وعنه أولاده إسماعيل وقيس وسليمان بن يسار والزهري وأبو الزناد، كان ثبتاً مأموناً ثقة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر ٤٢٠/٥.

(٣) سنن سعيد بن منصور ٥٠/١، رقم ٩٢. [باب قول عمر في الجد].

(٤) ربما هو: أبو بكر عتيق بن يعقوب بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، من خيار المسلمين وأحد المختصين بمالك الحافظين سيرته وشمائله، وكتب عن مالك الموطأ وغيره، وتوفي سنة ٢٢٩هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١٧٣/٣.

(٥) انظر هذا القول في: بهجة البصر في شرح فرائض المختصر لمحمد بن أحمد بنيس، ص(٩٠)، الذخيرة للقرافي ٦٠/١٣، شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش ٧١٦/٤، شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٤٩ ـ ٥٠) خ. والمصنف لابن أبي شيبة ٣٣٦/٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/١٨ ـ باب من كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة لأم في ثلثهم ويقول: هو لهم].

أولاً: مذهب القائلين بعدم التشريك:

ذهب عليّ بن أبي طالب، وأبيُّ بن كعب، وابن عباس، وعمر في قوله الأول، وابن مسعود في أحد قوليه[1]، وأبو موسى الأشعري ﷺ إلى أن الإخوة لأم يختصون بالثلث ولا يشاركهم فيه الإخوة الأشقاء، وبه قال الشعبي، والعنبري[2]، وشريك[3]، ويحيى بن آدم[4]، ونعيم بن حماد[5]، وأبو ثور، وابن أبي ليلى، وابن المنذر.

---

(١) قال الشنشوري: «قال الوني رحمه الله: واختلف الكوفيون عن عبدالله بن مسعود ﷺ، فقال النخعي والشعبي: إنه كان يشرّك، وقال هذيل والأرقم ابنا شرحبيل: إنه كان لا يشرك».
الفوائد المرضية في شرح الملقبات الفرضية الوردية (١١) خ.

(٢) هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري، الإمام المحدث، تولى قضاء البصرة سنة ١٥٧هـ، وتوفي سنة ١٦٨هـ.
انظر ترجمته في: أخبار القضاة لوكيع ٨٨/٢ ـ ١٢٢، تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠ ـ ٣١٠، تهذيب التهذيب ٨/٤ ـ ٩، طبقات ابن سعد ٢٠٩/٦، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص(٩١).

(٣) هو أبو عبدالله شريك بن عبدالله بن أبي شريك بن الحارث النخعي الكوفي، من مشاهير علماء الحديث والفقه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، ولي قضاء الكوفة سنة ١٥٣هـ، وتوفي سنة ١٧٧هـ بالكوفة.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١، طبقات الحفاظ، ص(١٠٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص(٨٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٨/٦ ـ ٣٧٩.

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان المخزومي، روى عن سفيان الثوري وغيره، وكان ثقة، توفي بفم الصلح في خلافة المأمون سنة ٢٠٣هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣٥٩/١، تهذيب الأسماء ١٥٠/٢، طبقات الحفاظ، ص(١٥٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٢/٦، طبقات المفسرين للداودي ٣٦٢/٢ ـ ٣٦٣.

(٥) هو أبو عبدالله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، أول من جمع المسند في الحديث، كان من أعلم الناس في الفرائض، ولد في مرو الشحجان وأقام في الحجاز يطلب العلم، ثم سكن مصر، ثم حمل إلى العراق فحبس في سامراء ومات في سجنه سنة ٢٢٨هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٠٦/١٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤١٨/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي، ص(١٨٤).

وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد[1]، وأبي يوسف، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري.

أدلة القائلين بعدم التشريك:

استدل القائلون بعدم التشريك على ما ذهبوا إليه من إسقاط الإخوة الأشقاء وعدم تشريكهم مع أولاد الأم في الثلث بوجوه، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[2].

لا خلاف بين أهل العلم في أن المراد بهذه الآية هم الإخوة لأم، فقد جاء في قراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ: «**وله أخ أو أخت من أم**» وقد أجمع المفسرون على ذلك.

فمن شرك بينهم لم يعط كل واحد منهما السدس، فيكون بذلك تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم مخالف لظاهر الآية ويلزم من ذلك مخالفة آية أخرى هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[3].

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام بالفقه والأصول، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، وله الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة، صنف الكتب الكثيرة، منها: المبسوط، والأمالي، والجامع الكبير، توفي في الري سنة ١٨٩هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٧٢/٢ - ١٨٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٨٠/١ - ٨٢، طبقات الشيرازي، ص(١٣٥)، شذرات الذهب ٣٢١/١ - ٣٢٤، وفيات الأعيان ١٨٤/٤ - ١٨٥.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١٧٦.

فذكر حكم ولد الأبوين ولم يجعل لهم فرضاً مسمى، وإنما جعل لهم المال على وجه التعصيب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم، فلا يشاركهم فيه غيرهم، فهذا دليل على أن أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحدهما الآخر، والآية الأولى خاصة بأولاد الأم بالإجماع - كما فسرته قراءة بعض الصحابة - رضوان الله عنهم، وهي تفسير وزيادة إيضاح، وإلا فذلك معلوم من السياق.

ولهذا ذكر الله تعالى ولد الأم في آية الزوجين وهو أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه ولا حظ لهم في التعصيب، ولم يذكر فيها أحد من العصبة، بخلاف ما ذكر في الآية التي قبلها، فإن لجنسهم حظاً في التعصيب، ولهذا قال تعالى في آية الإخوة لأم والزوجين: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[1] ولم يقل ذلك في آية العمودين، فإن الإنسان كثيراً ما يقصد ضرار الزوج وولد الأم، لأنهم ليسوا من عصبته، بخلاف أولاده وآبائه، فإنه لا يضارهم في العادة، فإن كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث لم يجز تنقيصهم منه[2].

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[3].

الحديث يفيد منع مشاركة العصبة لذوي الحقوق، ويجعل لهم الباقي إن بقي شيء، وليس في المشركة بعد الفروض فضل، ولأنهم عصبة فلم تكن لهم مشاركة لذوي الفروض كالإخوة للأب.

ولأن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة، وقد استغرقت هنا، والإخوة الأشقاء عصبة فينطبق عليهم قول الرسول ﷺ[4].

---

(١) النساء: ١٢.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٢/٢، مطالب أولي النهى ٥٥٩/٤، المغني لابن قدامة ٢٣/٧.
(٣) سبق تخريجه، ص(١٣٠).
(٤) انظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٩٦/٣١، مطالب أولي النهى ٥٥٩/٤.

٣ ـ انعقاد الإجماع على أنه لو كان في المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشرة، فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، فَلأَنْ يسقطهم وجود الاثنين من باب أولى.

ـ سئل علي ﷺ عن الإخوة لأم فقال: «أرأيت لو كانوا مائة، أكنتم تزيدونهم عن الثلث شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فأنا لا أنقصهم منه شيئاً»[١].

وجعل الإخوة والأخوات من الأب والأم عصبة في مثل هذه الفريضة، وقد حالت السهام دونهم.

فإن قيل: الأب لَمْ ينفعهم لِمَ يضرهم؟

قيل: بل يضرهم كما ينفعهم، فإن ولد الأم لو كان واحداً، وولد الأبوين مائة، وفضل نصف السدس، انفرد ولد الأم بالسدس واشترك ولد الأبوين في نصف السدس، فهلا قبلتم قولهم هنا: «هب أن أبانا كان حماراً».

وهلا قدرتم الأب معدوماً فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص، وإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يحرمهم[٢].

٤ ـ موافقة الأصل في العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض التركة، فكل أخ حاز المال عند الانفراد جاز أن يسقط، وأن يكون كذلك تعصيبه موجباً لحرمانه قياساً على زوج وأخت شقيقة، فلو كان معها أخ لأب لسقط لاستغراق الفروض التركة، ولو كان مكانه أخت لأب لكان لها السدس فرضاً، لذا كان تعصيب الأخ موجباً لحرمانه، فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض التركة، خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦. [كتاب الفرائض/ باب المشركة].
(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣١٠/١، المغني لابن قدامة ٢٣/٧، فتح القريب للشنشوري ٦١/١.
(٣) انظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ص (١٢٣).

٥ ـ أنه لو لم يكن في الفريضة أم للزم من أشرك أن يقول: للزوج النصف، ويشرك بين الأشقاء والذين للأم، لأن الأم تجمعهم وهذا لا يقوله أحد.

ألا ترى لو تركت زوجاً وأماً وأخاً لأم وعشرة إخوة لأب وأم، كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس كاملاً، وما بقي وهو السدس للعشرة الشقائق، وهذا إجماع ويلزم من أشرك أن يساوي بينهم لأن الأم تجمعهم، فدل ذلك على أن الإخوة للأم الثلث فرضاً لا يشاركهم فيه غيرهم[(١)].

٦ ـ أنه لو كان في المسألة المشركة أخوات لأب لفُرض لهن الثلثان، وعالت المسألة إلى عشرة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به، ويسمى الأخ المشؤوم، فلما كن بوجوده يصرن عصبة، صار تارة ينفعهن، وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضرار.

فكذلك قرابة الأب، لما صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى، وهذا شأن العصبة، فإن العصبة تارة تحوز كل المال، وتارة تحوز أكثره، وتارة تحوز أقله، وتارة تسقط لاستغراق الفروض التركة فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص[(٢)].

٧ ـ أن قول القائل: «هب أبانا كان حماراً» قول باطل حساً وشرعاً.

أما بطلانه حساً، فإن الأب لو كان حماراً، كانت الأم أتاناً.

فإن قيل: يقدر وجوده كعدمه؟ قيل: هذا باطل، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم.

أما بطلانه شرعاً، فإن الله سبحانه وتعالى حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٢/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٥٥٨/٢ ـ ٥٥٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣١١/١.

(٣) المرجع السابق ٣١٠/١، وانظر معه: مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٩٦/٣١.

٨ ـ ونختم أدلة القائلين بمنع التشريك بعبارة ابن المجدي التي قال فيها:

«وفي التشريك إشكال لأنه حكم صريح بأن جهتي الأشقاء تنفردان في الحجب والإرث لورود الحجب على إحداهما دون الأخرى، فماذا يقال في: بنت، وثلاثة إخوة متفرقين؟ فإن البنت تسقط جهة الأم، ويتساويا في جهة الأب فيشتركان في الباقي ويقال: هب أن الأم حمارة أليس الأب واحداً، ولا قائل به»[1].

ثانياً: مذهب القائلين بالتشريك:

ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث ويقتسمونه بالسوية بينهم باعتبارهم إخوة لأم؛ لا فرق بين الإخوة لأم والأخوة الأشقاء، ولا بين الذكر والأنثى، فهم جميعاً يستحقون باعتبارهم إخوة لأم فيتساوى الذكر والأنثى، ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم.

ووافق عمر على القول بالتشريك عثمان بن عفان رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه في أشهر الروايتين عنه، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية شاذة عنه وبه أخذ شريح، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وابن سيرين، ومسروق، وسفيان الثوري، والنخعي، والأوزاعي[2]، وإسحاق بن راهويه[3]، وعمر بن

(١) إبراز لطائف الغوامض وإحراز صناعة الفرائض (١١/ظ) خ.

(٢) هو أبو عمرو عبدالرحمٰن بن محمد الأوزاعي، إمام أهل الشام في الفقه والزهد في وقته، روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول، توفي ببيروت سنة ١٥٧هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ـ ١٨٣، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ ـ ٢٤٢، حلية الأولياء ١٣٥/٦ ـ ١٤٩، طبقات الحفاظ ص(٨٥ ـ ٨٦).

(٣) هو الحافظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر بن راهويه الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، أملى «المسند» و«التفسير» من حفظه، وما كان يحدث إلا حفظاً. توفي سنة ٢٣٨هـ وله سبع وسبعون سنة.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٣٩/١ ـ ١٤١، حلية الأولياء للأصبهاني ٢٣٤/٩.

عبدالعزيز[1]، وأهل المدينة، وأهل البصرة، وأهل الشام، وهو مذهب المالكية والشافعية[2].

أدلة القائلين بالتشريك:

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[3]، فاقتضى هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل.

٢ ـ إن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد، جاز أن يرث بأحدهما إن لم يرث بالآخر قياساً على الأخ لأم إذا كان في نفس الوقت هو ابن عم، وسقطت عصوبته بالعم مثلاً، فإنه يرث بقرابة الأم، فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق التركة، ورث بقرابة الأم[4].

٣ ـ أن المشركة جمعت ولد الأبوين وولد الأم، وهم من أهل الميراث، فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين ولم يسقط، كما إذا لم يكن فيها زوج.

---

(١) هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، خامس الخلفاء الراشدين، بويع بالخلافة سنة ٩٨هـ، وأقام في الخلافة سنتين ونصفاً، توفي سنة ١٠١هـ، وله تسع وثلاثون سنة ونصف.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/١١٨ ـ ١٢١)، سير أعلام النبلاء ٥/١١٤ ـ ١٤٨، شذرات الذهب ١/١١٩، طبقات ابن سعد ٥/٣٣٠ ـ ٤٠٨، غاية النهاية ١/٥٩٣.

(٢) قال النووي: «. . .هذا هو المشهور والمذهب، وبه قطع الأصحاب، وحكى أبو بكر ابن لال من أصحابنا في المسألة قولين، ثانيهما سقوط الأخوين للأبوين، بحسب اختلاف الرواية عن زيد ﷺ، والرواية عن زيد ﷺ مختلفة، لكن لم أجد لغيره نقل لقول الشافعي ﷺ، لكن ذهب ابن اللبان، وأبو منصور البغدادي إلى الإسقاط. . .».
روضة الطالبين ٥/٧١٦ وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٥.

(٣) النساء: ٧.

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٣، التحفة الخيرية للباجوري، ص(١٢٣)، حاشية ابن عابدين ٥/٥٠١.

٤ ـ أن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف.

والأخ الشقيق أقوى من الأخ لأم لمساواته له في الإدلاء بالأم، وزيادته عليه بالأب، فإن لم يزده الأب قوة، فإنه لا ينقصه شيئاً.

وأسوأ الأحوال أن يكون وجود الأب كعدمه، وهذا معنى ما قيل لعمر رضي الله عنه: «هب أن أبانا كان حماراً»[1].

٥ ـ أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في السبب الذي به يستوجبون الإرث وهي الأم، فوجب أن لا ينفردوا به دونهم، لأنه إذا اشتركوا في السبب الذي به يرثون، وجب أن يشتركوا في الميراث.

٦ ـ أن الأخ للأب والأم جمع تعصيباً ورحماً، والأخ للأم ينفرد بالرحم فكان الأخ للأب والأم مع الأخ للأم كالأب مع الأم، وقد ثبت أن الأب إذا اجتمع مع الأم، ولا مانع من تعصيبه، فإنه يرث بالتعصيب، وإن كان هناك مانع من تعصيبه ورث بالرحم، فكذلك سبيل الأخ للأب والأم مع الأخ للأم.

٧ ـ أن الأخ للأب والأم له تعصيب بالأب ورحم بالأم، وكل واحد من هذين السببين يوجب الإرث عند الانفراد، ومن حصل له هذان السببان إذا سقط تعصيبه في موضع صار حكمه حكم المنفرد برَحِمِهِ في استحقاق الإرث به[2].

٨ ـ إن استحقاق الميراث باعتبار القرب والإدلاء، وقد استووا في الإدلاء إلى الميت بالأم، ويرجح الإخوة للأب والأم بالإدلاء إليه بالأب.

فإن كانوا لا يتقدمون بهذه الزيادة فلا أقل من أن يستووا بهم، وإنما

---

(١) انظر: أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة، ص(١١٩)، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، ص(٩٠)، شرح الترتيب ٦١/١، المغني لابن قدامة ٢٢/٧.

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٣٣٣/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٥٥٨/٢.

لم يتقدموا لأن الإدلاء بالأب بسبب العصوبة، واستحقاق العصبات متأخر عن استحقاق أصحاب الفروض، فلا يبقى هنا شيء من أصحاب الفروض، فيسقط اعتبار الإدلاء بقرابة الأب في حقهم، وإنما يبقى الإدلاء بقرابة الأم وهم في ذلك سواء.

٩ - إن توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم يحقق لهم المصلحة، ولهذه المصلحة وجه جدير بالاعتبار، فإنهم إخوة المتوفى من الأبوين ويتطلعون إلى الميراث منه مع الإخوة لأم، وعدم توريثهم فيه إثارة لحقدهم وضغينتهم على الإخوة لأم الأضعف قرابة منهم في علاقتهم بالمتوفى[١].

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المشركة، وبيان أدلة كل فريق فإني أميل إلى ترجيح مذهب التشريك، لأنه أقرب إلى الصواب من مذهب الإسقاط، ذلك أنه يحقق العدل والإنصاف، ولأن قوة القرابة لا يمكن أن تكون سبباً في الحرمان من الميراث.

كما أن حجة المشرِّكين قريبة من حجة تعصيب الأنثى بالغير حتى لا يرث البعيد ويحرم القريب.

ففي بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن:

للبنتين الثلثان، والباقي وهو الثلث بين بنت الابن، وابن ابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، فابن ابن الابن هنا أولى عاصب ذكر، فلو ورث الباقي بعد البنتين لأدى هذا إلى أن يرث البعيد - ابن ابن الابن - ويحرم القريب - بنت الابن - فبنت الابن هنا محتاجة لتعصيب ابن ابن الابن الأنزل منها درجة، ولولا ابن ابن الابن لما كان لبنت الابن شيء، لأن البنتين استغرقتا فرض البنات وهو الثلثان.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٥/٢٩.

فهذا ما يقوّي حجة المشركين في مواجهة المخالفين.

إن المسألة المشركة تتنازعها قاعدتان إرثيتان:

- قاعدة رعاية القرابة.

- قاعدة تقديم أصحاب الفروض على العصبات.

وعند التنازع تكون الغلبة للقاعدة الأقوى وهي هنا القاعدة الأولى، وهذا ما يدعم مذهب المشرّكين نسبياً، ولا مجال إذن للأخذ برأي من قال بعدم التشريك[١].

وقال الشيخ أبو زهرة[٢]: «ولا شك أن الرأي الثاني (القول بالتشريك) أقوى دليلاً وهو أشبه بالاستحسان، والأول أشبه بالقياس[٣]، إذ أن القياس الظاهر أدى إلى ألاّ يأخذ أولاد الأب والأم شيئاً، وهذه نتيجة بلا شك لا تحسن في نظر الناس، وفي المنطق الشرعي، فأعمل القياس الخفي، وهو الوصف المشترك بينهم وبين أولاد الأم، فورثوا بهذا الاعتبار، وليس لأحد أن يجادل في تحقق هذا الوصف»[٤].

وهذا معنى ما قاله عبيدالله بن الحسن العنبري: «القياس ما قال علي والاستحسان ما قال زيد، ثم قال: وهذه وساطة مليحة وعبارة

---

(١) انظر: علم الفرائض والمواريث، رفيق يونس، ص(١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) هو الشيخ الفاضل محمد بن أحمد أبو زهرة، كبير علماء الأزهر، كان عضواً في المجلس الأعلى للبحوث العلمية ووكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ألف أكثر من أربعين كتاباً ومجموعة كبيرة من المقالات، من كتبه: أحكام التركات والمواريث، والميراث عند الجعفرية، شرح قانون الوصية، توفي سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي ٦/٢٥ ـ ٢٦، معجم المؤلفين ٣/٤٣ ـ ٤٤.

(٣) لا يقصد بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الجامع بينهما، وإنما يقصد به موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض.

(٤) أحكام التركات والمواريث، ص(١١٨).

صحيحة»[1]

ثالثاً: موقف قانون الأسرة الجزائري من المشركة:

نصت المادة ١٧٦ من الفصل التاسع المتعلق بالمسائل الخاصة على ما يلي:

«يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشركة وهي: زوج، وأم أو جدة، وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث، الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث، في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة».

ويلاحظ من ظاهر النص القانوني اتجاه المقنن الجزائري إلى الأخذ بقضاء عمر بن الخطاب ﷺ الثاني الذي يرى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، وهو قول المالكية والشافعية.

الفقرة الثالثة: محترزات أركان المشرّكة:

حتى تكون المسألة مشتركة لا بد من توفر الأركان الأربعة السالفة الذكر، فإذا انعدم ركن منها لم تكن مشتركة، لأنه يبقى بعد الفروض شيء يأخذه الشقيق تعصيباً، ولا حاجة للتشريك.

أولاً: في حالة انعدام ركن من أركان المشرّكة:

١ ـ إذا لم يوجد فيها زوج، لم تكن مشتركة، وتكون صورتها كالآتي:

أم، وأخوان لأم، وإخوة أشقاء للأم السدس فرضاً، وللأخوين لأم الثلث فرضاً، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً، والمسألة من ستة: للأم واحد، وللأخوين للأم سهمان لكل واحد سهم، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً، وهو ثلاثة يقسم على عدد رؤوسهم.

---

(١) انظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٩٥/٣١.

		٦
أم	٦/١	١
أخوان لأم	٣/١	٢
إخوة أشقاء	ع	٣

٢ ـ إذا لم توجد فيها صاحبة سدس من أم أو جدة، فلا تشريك لأنه يبقى شيء للأشقاء:

زوج، وأخوان لأم، وإخوة أشقاء، للزوج النصف، وللأخوين للأم الثلث، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً، المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأخوين للأم سهمان لكل أخ سهم، وللأشقاء سهم واحد، ويختلف تصحيح المسألة باختلاف عدد رؤوسهم.

		٦
زوج	٢/١	٣
أخوان لأم	٣/١	٢
إخوة أشقاء	ع	١

٣ ـ إذا لم يوجد فيها أولاد أم، أو كان ولد الأم واحداً، لم تكن مشتركة، كذلك لأنه يبقى السدس للإخوة الأشقاء، فلا حاجة لإشراكهم زوج، وأم، وأخ لأم، وإخوة أشقاء للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ لأم السدس، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً، المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخ للأم واحد، وللإخوة الأشقاء الباقي وهو واحد، ويختلف التصحيح باختلاف عدد رؤوس الإخوة.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخ لأم	٦/١	١
إخوة أشقاء	ع	١

٤ ـ إذا لم يكن فيها إخوة أشقاء عصبة لم تكن مشتركة: زوج، وأم، وأخوان لأم، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوين لأم اثنان لكل أخ واحد[1].

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخوان لأم	٣/١	٢

ثانياً: في حالة تغير أحد أركان المشركة:

١ ـ لو كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب، لسقط الإخوة لأب قولاً واحداف ولم يورثهم أحد من أهل العلم، لأنه ليس لهم قرابة أمٍّ فيشاركون أولاد الأم، فافترق الصنفان في هذه المسألة، كما أنهم يسقطون باستغراق الفروض التركة، لأن إرثهم عن طريق التعصيب.

زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب، للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، وللإخوة للأب الباقي تعصيباً، المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللإخوة للأم اثنان، ولا شيء للإخوة، للأب لاستغراق الفروض التركة.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
إخوة لأم	٣/١	٢
إخوة لأب	ع	٠

(١) انظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (٢٢/و) خ، روضة الطالبين للنووي ١٦/٥، حاشية البقري على شرح الرحبية، ص(٩٦)، حاشية العدوي ٣٣٤/٢، شرح الترتيب للشنشوري ٦٢/١، المبسوط ١٥٥/٢٩.

٢ ـ ولو كان مكان الأشقاء أخت شقيقة أو أخت لأب، لم تكن مشتركة، وأعيل لها بالنصف، فتبلغ تسعة بالعول: زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخت شقيقة، للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، وللشقيقة النصف المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللإخوة للأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة.

		٩
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
إخوة لأم	٣/١	٢
أخت شقيقة	٢/١	٣

هذا ومن الغريب أن الإمام طاوس بن كيسان فهم من قضاء عمر في المشركة، أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم، سواء بقي للإخوة الأشقاء بعد أخذ الإخوة لأم حصتهم أو لم يبق.

فقد روى عبدالرزاق(١) عن طاوس: «أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها من أمها، وأختها من أبيها وأمها؛ لأمها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم.

وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح، أما الأخت للأب والأم، فإنها لا ترث به، وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم»(٢).

---

(١) هو أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، من حفاظ الحديث الثقات، من مصنفاته: الجامع الكبير، وتفسير القرآن، والمصنف في الحديث، توفي سنة ٢١١هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٤٤٤ ـ ٤٤٧، الفهرست لابن النديم، ص(٢٨٤)، الوفيات لابن خلكان ٣/٢١٦.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ١٠/٢٥٠، رقم ١٩٠٠٨. [كتاب الفرائض].

والمشهور في هذه المسألة أنه يفرض للشقيقة النصف، وتعول لها المسألة[1].

٣ ـ ولو كان مكان الإخوة الأشقاء أختان شقيقتان أو لأب، فرض لهما أو لهن الثلثان، وأعيل لعشرة: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأختان شقيقتان، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، وللأختين الشقيقتين الثلثان، والمسألة من ستة وتعول لعشرة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوين للأم اثنان، وللأختين الشقيقتين أربعة[2].

		١٠
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخوان لأم	٣/١	٢
أختان شقيقتان	٣/٢	٤

وتعرف هذه المسألة بـ«**البلجاء**»[3] من البلج ـ وهو بالجيم ـ وهو الظهور، سميت بذلك لظهور الأمر فيها وجريها على القواعد بخلاف الحمارية، وهذا خلافاً لابن عباس ﷺ ومن تابعه ممن لا يرى العول، فإنهم يردون النقص على الأخوات الشقيقات فيسقطن، كما لو كن إخوة[4].

٤ ـ ولو كان مكان الإخوة الأشقاء أخ وأخت لأب، فإنهما يسقطان

(١) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ للدكتور قلعجي، ص(٤٦).
(٢) انظر: المسألة الشريحية مفصلة، ص(٣٥٤).
(٣) هكذا ذكر ابن يونس وابن لبون في كتابه المسمى بـ «السلسبيل الفائض في علم الفرائض».
انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٤٩/ظ) خ.
(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٢/٨، شرح منح الجليل للشيخ عليش ٧١٦/٤، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص(١٠٦)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٥١/٦.

معاً، ويكون هذا الأخ هو **الأخ المشؤوم**[1]: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخ لأب وأخت لأب، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، وللأخ والأخت لأب الباقي تعصيباً، للزوج ثلاثة، ولأم واحد، وللأخوين للأم اثنان، لكل أخ واحد، ولا شيء للأخ والأخت لأب لاستغراق الفروض التركة، ولولا وجود الأخ لأب لأخذت الأخت لأب النصف فرضاً، فوجوده شؤم عليها، ولهذا يسمى بالأخ المشؤوم[2].

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخوان لأم	٣/١	٢
أخت وأخ لأب	ع	٠

٥ ـ ولو كان بدل الإخوة الأشقاء خنثى شقيق.

ـ فبتقدير ذكورته، وكون أولاد الأم اثنين، تصح المسألة من ثمانية عشر، وهي من مسائل المشركة.

---

(١) **المشؤوم**: هو الذي لا بركة فيه، من الشؤم: ضد اليمن، وهو بضم الشين وبالواو، ويصح بسكون الشين، وبالهمز قبل الواو، وهذا أصل للأول، فخفف بنقل حركة الهمز للشين وحذف الهمز.
والقريب المشؤوم هو الذي لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها، ولا يكون ذلك إلا مساوياً للأنثى من أخ مطلقاً، أو ابن ابن لبنت الابن.
انظر: التحفة لابن غلبون، ص(١٣١)، العذب الفائض ٦٣/١، غاية الإيجاز والتقريب (٤٦/ظ) خ.

(٢) كما أن لهم قريباً مشؤوماً، كذلك لهم قريب مبارك. وهو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها، كبنتين، وبنت ابن، وابن ابن، سواء كان أخاها، أو ابن عمها، مساوياً لها في الدرجة أو أنزل منها في أولاد الابن، فلولا ابن الابن لسقطت بنت الابن.
وكأختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب، فلولا وجود الأخ لأب لسقطت الأخت لأب، **فهو قريب مبارك**.
انظر: العذب الفائض ٦٣/١، الفوائد الشنشورية، ص(١١٩)، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية للرباطابي، ص(٥١).

- وبتقدير أنوثته تعول المسألة إلى تسعة ولا تشريك.

على تقدير الذكورة:

زوج، وأم، وأخوان لأم، وخنثى شقيق، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث يشاركهم فيه الخنثى الشقيق والمسألة من ستة، وتصح من ثمانية عشر: للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخوين للأم والخنثى الشقيق ستة للأخوين للأم أربعة، وللخنثى الشقيق اثنان.

		٦	١٨
زوج	٢/١	٣	٩
أم	٦/١	١	٣
أخوان لأم	٣/١	٢	٤
خنثى شقيق			٢

على تقدير الأنوثة:

زوج، وأم، وأخوان لأم، وخنثى شقيق، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، وللخنثى الشقيق النصف، والمسألة من ستة وتعول إلى تسعة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوين للأم اثنان، وللخنثى الشقيق ثلاثة.

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخوان لأم	٣/١	٢
خنثى شقيق	٢/١	٣

مذهب الشافعية:

يعامل الخنثى ومن معه من الورثة بالأضر في حقهم فبين أصلي المسألتين (الثمانية عشر، والتسعة) تداخل فيكتفي بأكبرهما وهي الثمانية عشر، ومنها تصح المسألتان.

فإذا قسمت الثمانية عشر التي هي الجامعة على مسألة الذكورة وهي ثمانية عشر كان جزء السهم واحد، وهو جزء سهم مسألة الذكورة.

- وإذا قسمت الثمانية عشر على مسألة الأنوثة وهي تسعة كان جزء السهم اثنين، فهما جزء سهم مسألة الأنوثة.

ومن له شيء من إحداهما يأخذه مضروباً في جزء سهماً، ثم يعامل من يختلف إرثه بالأضر ويوقف الباقي.

- فللزوج من مسألة الذكورة تسعة في واحد بتسعة، ومن مسألة الأنوثة ثلاثة في اثنين بستة، فيعطي الأقل وهي الستة معاملة له بالأضر في حقه وهو الأنوثة.

- وللأم من مسألة الذكورة ثلاثة في واحد بثلاثة، ومن مسألة الأنوثة واحد في اثنين باثنين، فتعطى الاثنين الأقل، معاملة لها بالأضر في حقها وهو الأنوثة.

- ولكل واحد من ولدي الأم من مسألة الذكورة اثنان في واحد باثنين، ومن مسألة الأنوثة واحد في اثنين باثنين، فإرثهما لا يختلف فلكل واحد من ولدي الأم اثنان على كل من الذكورة والأنوثة.

- وللخنثى من مسألة الذكورة اثنان في واحد باثنين، ومن مسألة الأنوثة ثلاثة في اثنين بستة، فيعطى اثنان لأنهما الأضر في حقه.

- ويوقف الباقي وهو أربعة.

فإن ظهر أنثى فهي له - أي: الأربعة - ويكمل له بها ستة، وهي نصف عائل كالزوج (٢ + ٤ = ٦).

- **وإن ظهر ذكراً** أخذ الزوج منها ثلاثة، ويكمل له بها تسعة وهي

النصف (٦+ ٣ = ٩)، وأخذت الأم منها واحداً، ويكمل لها به ثلاثة وهي السدس (٢+ ١ = ٣)، ومع كل واحد من ولدي الأم والخنثى اثنان[١].

	ذكورة	أنوثة	الجامعة	الأضر	الموقوف
			١٨		٤
زوج	٩	٦		٦	
أم	٣	٢		٢	
أخوان لأم	٤	٤		٤	
خنثى شقيق	٢	٦		٢	

مذهب المالكية:

يعامل الخنثى والورثة بمتوسط النصيبين: - تضرب الجامعة - ثمانية عشر - في حالتي الخنثى وهما الذكورة والأنوثة - والحاصل من ضرب ثمانية عشر في اثنين: ستة وثلاثون فتقسم على كل من المسألتين يخرج جزء السهم:

- فجزء سهم مسألة الذكورة ٣٦ ÷ ١٨ = ٢.
- وجزء سهم مسألة الأنوثة ٣٦ ÷ ٩ = ٤.

ويجمع نصيب الوارث من المسألتين، ويعطى نصف المجموع، ولا يوقف شيء.

---

(١) انظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري، ص(١٢٣)، حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٤٠٦/٦ - ٤٠٧، شرح الترتيب ٦٢/١، العذب الفائض ١٠٣/١، مغني المحتاج للشربيني ١٨/٣، نهاية المحتاج للرملي ٢٢/٦.

	ذكورة	أنوثة	الجامعة	ذكورة	أنوثة	المعطى
	١٨	٩	٣٦	× ٢	× ٤	٣٦
زوج	٩	٣		١٨	١٢	١٥
أم	٣	١		٦	٤	٥
أخوان لأم	٤	٢		٨	٨	٨
خنثى شقيق	٢	٣		٤	١٢	٨

- للزوج من مسألة الذكورة تسعة في اثنين بثمانية عشر ومن مسألة الأنوثة ثلاثة في أربعة باثني عشر، فالمجموع ثلاثون يعطى نصفها خمسة عشر.

- وللأم من مسألة الذكورة ثلاثة في اثنين بستة، ومن مسألة الأنوثة واحد في أربعة بأربعة، والمجموع عشرة تعطى نصفها خمسة.

- ولكل واحد من ولدي الأم من مسألة الذكورة اثنان في اثنين بأربعة، ومن مسألة الأنوثة واحد في أربعة بأربعة، والمجموع لكل واحد منهما ثمانية يعطى نصفها أربعة.

- وللخنثى من مسألة الذكورة اثنين في اثنين بأربعة، ومن مسألة الأنوثة ثلاثة في أربعة باثني عشر، فالمجموع ستة عشر، يعطى نصفها ثمانية.

فقد أخذ الزوج خمسة عشر، والأم خمسة، وولدا الأم ثمانية لكل واحد منهما أربعة، والخنثى ثمانية، ومجموع ذلك ستة وثلاثون[١].

٦ - ولو أقرت الأخت الشقيقة بشقيق فهي المشركة.

قال الحوفي: «ومن الواضحة قال عبدالملك[٢]: أحسن ما سمعت في

---

(١) المصادر والمراجع السابقة.

(٢) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، إمام الأندلس وفقيهها في عصره، ألف كتباً كثيرة، منها: الواضحة في السنن والفقه، وتفسير الموطأ، وتفسير القرآن، وكتاب الفرائض وغيرها، توفي سنة ٢٣٩هـ.
انظر ترجمته في: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي ٤٩٠/٢ - ٤٩٢، ترتيب المدارك ٣٠/٣، الديباج المذهب لابن فرحون، ص(١٥٤ - ١٥٦)، شجرة النور الزكية ٧٤/١ - ٧٥، نفح الطيب للمقري ٥/٢ - ٧.

المرأة تتوفى عن زوجها، وأمها، وأختيها لأمها، وأختها شقيقتها، فتقر بأخ لها أنها ترث ويرث، وحساب فريضتهم على الاختصار من أربعة وعشرين، للزوج نصفها، وللأم سدسها، وللأختين للأم ثلثها، ثم يربي للشقيقة بالنصف، تمام ستة وثلاثين.

ثم تقسمها على الإقرار، للزوج ثمانية عشر، وللأم ستة، وللأختين للأم اثنا عشر يشرك فيها بينهما وبين الأخ والأخت الشقيقين، لأنهم كلهم إخوة لأم، فيصير لكل واحدة ثلاثة.

وصار للمقرة في حال الإقرار ثلاثة، وفي الإنكار اثنا عشر، فيفضل ما بين ذلك تسعة، تقسم بين الزوج والأخ والأم على قدر ما يجب لهم منها لو ثبت نسب الأخ، يضرب الأخ فيها بالثلاثة ميراثه لو ثبت نسبه، والزوج بالستة التي تفضل له في حال الإقرار على حال الإنكار، وتضرب الأم بالاثنين الفاضلين لها، فما صار للأم والزوج ضماه إلى ميراثهما، وما صار للأخ أخذه لم يكن له غيره.

وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل الفقه والعلم بالفرض والحساب، فكان هذا قولهم، يريد أن الزوج والأم صدقا الأخت في إقرارها وأنكرت الأختان للأم.

ولو صدقتهما الأختان للأم لكانت المشركة، ولم يكن عول وتصح على ذلك من اثني عشر: للزوج ستة، وللأم والأخ اثنان، وللأختين للأم والأخ المقر به والأخت المقرة أربعة بالسواء، لأنهم يشركون في ولادة الأم، وهي المشركة والحمارية كما تقدم.

ولو أنكر الجميع إقرار الأخت لم يأخذ الأخ أكثر مما صار له في حال التصديق، ويكون مناب الزوج والأم موقوفاً بيد المقرة متى صدقوها أخذوه، وتصح المسألة من ستة وتسعين وثلاثمائة: للزوج اثنان وثلاثون ومائة، وللأم أربعة وأربعون ومائة كذلك ـ لكل أخت لأم وللمقرة ثلاثة وثلاثون ـ والفضل تسعة وتسعون، للأخ منها سبعة وعشرون، وللزوج أربعة

وخمسون، وللأم ثمانية عشر»[1].

١ ـ عمل المسألة على مقتضى كلام ابن حبيب:

قال السنوسي[2] شارح فرائض الحوفي:

«أن تجعل مسألة الإنكار من أربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر، وللأم سدسها بأربعة، وللأختين للأم ثلثها بثمانية، مجموع ذلك أربعة وعشرون، تزيد عليها نصفها باثني عشر للشقيقة، فتعول بمثل نصفها إلى ستة وثلاثين، ومنها تصح.

وتصح مسألة الإقرار من ستة وثلاثين أيضاً، وهي المسألة المدعوة بالحمارية بخلاف الأولى لانعدام بعض شروط المشركة فيها، وهو وجود الذكر من الإخوة الشقائق، فتضع للزوج نصفها بثمانية عشر، وللأم سدسها بستة لكونهما مصدقين، ثم لكل واحد من الأخ وأخته المقر بهما ثلاثة تجعلها مع الإخوة للأم إخوة لها، فلذلك اشتركوا في الثلث الذي هو اثنا عشر، وقسموه على الأربعة عدد رؤوسهم.

ثم انظر بين المسألتين تجدهما متماثلتين، فتصحان من ستة وثلاثين للزوج اثنا عشر، وللأم أربعة، لأنهما يأخذان سهامهما من الإنكار، إذ هو ثابت لهما بلا نزاع، ولكل واحدة من الأختين للأم أربعة، وللمقرة من الإقرار ثلاثة.

---

(١) فرائض الحوفي (٢٧/ظ ـ ٢٨/و) خ. وانظر: المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي لمحمد السنوسي (١١٣/ظ) خ.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني الحسني، محدث متكلم مقرئ منطقي، مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: المقرب المستوفي شرح فرائض الحوفي، ألفه وهو ابن ١٩ سنة، ونظم في الفرائض، توفي بتلمسان سنة ٨٩٥هـ.

انظر ترجمته في: البستان لابن مريم، ص(٢٣٧ ـ ٢٤٨)، تعريف الخلف ١٧٩/١، دوحة الناشر لابن عسكر، ص(١٢١ ـ ١٢٢)، معجم أعلام الجزائر، ص(١٨٠)، شجرة النور ٢٦٦/١.

ثم استخرج المحاصة تكن أحد عشر لأن كل واحد من المصدقين يضرب في الفضل بالزيادة التي زاد له الإقرار على الإنكار، فيضرب الزوج بستة، والأم باثنين، والأخ المقر به بجميع نصيبه وهو ثلاثة، فيجتمع من ذلك أحد عشر وهي المحاصة التي ذكرنا.

اعرض عليها فضل المقرة وهو تسعة لأن له في الإنكار اثني عشر، وفي الإقرار ثلاثة، فلا شك أن الفضل بينهما تسعة، وهي تباين المحاصة، فاضرب المحاصة في الستة وثلاثين التي صحت منها المسألتان، يخرج ما تصح منه المسائل كلها، وذلك ستة وتسعون وثلاثمائة.

فاضرب ما لكل مصدق في الستة وثلاثين في جزء سهمها وهو أحد عشر.

واجمع الخارج إلى الزيادة التي له في المحاصة بعد ضربها في جزء السهم وهو الفضل المباين لها.

وكذلك ما لكل منكر ومقر من الستة وثلاثين تضربه في أحد عشر، وللمقر به ماله من المحاصة في التسعة الفضل.

يتلخص بيد الزوج ستة وثمانون ومائة، وبيد الأم اثنان وستون، وبيد كل أخت للأم أربعة وأربعون، وبيد المقرة ثلاثة وثلاثون، وبيد المقر به سبعة وعشرون، وهذا هو شكلها على مقتضى العمل»[1].

---

(١) المقرب المستوفي للسنوسي (١١٣/ظ) خ.

	إنكار		إقرار	جامعة	محاصة	جامعة	
	١		١	١١	٩	المسائل	
	٣٦		٣٦	٣٦	١١	٣٩٦	
زوج	١٢	ص	١٨	١٢	٦	١٨٦	
أم	٤	ص	٦	٤	٢	٦٢	
أخت لأم	٤	ك		٤		٤٤	
أخت لأم	٤	ك		٤		٤٤	الفضل
أخت شقيقة	١٢	ق	٣	٣		٣٣	٩
		أخ ش	٣		٣	٢٧	

فك الرموز: ص = تصديق.

ك = إنكار.

ق = إقرار.

٢ ـ عمل المسألة على القواعد المعروفة:

أما على القانون المعروف[1]، فلا شك أن مسألة الإنكار من ستة، وتعول إلى تسعة ومنها تصح وأصل مسألة الإقرار من ستة أيضاً، وتصح من اثني عشر لانكسار الاثنين سهام الأختين للأم عليهما وعلى الأخ والأخت الشقيقين، وموافقتهما للأربعة عدد رؤوسهم بالأنصاف،

(١) بالمقارنة بين الحلين، نلحظ أن ابن حبيب لم يجر المسألة على القواعد المعروفة في التصحيح، ولَرُبَّمَا لأنه لم يلتفت إلى أن المسألة تصح من عدد أقل من الذي حصل عليه، أو أنه نظر إلى أقل عدد تصح منه مسألتا الإقرار والإنكار معاً أولاً، فيصيرهما كمسألة واحدة.
أما على العمل المعروف، فلا يبحث فيه إلا على أقل عدد صحيح تصح المسألتان منه.
انظر: المقرب المستوفي (١١٤/و) خ.

وتصح المسألتان من ستة وثلاثين لتوافقهما بالأثلاث[1].

	إنكار		إقرار	جامعة	محاصة	جامعة	
	٤		٣	١١	٩	المسائل	
	٩/٦		١٢	٣٦	١١	٣٩٦	
زوج	٣	ص		١٢	٦	١٨٦	
أم	١	ص		٤	٢	٦٢	
أخت لأم	١	ك		٤		٤٤	
أخت لأم	١	ك		٤		٤٤	الفضل
أخت شقيقة	٣	ق	١	٣		٣٣	٩
		أخ ش	١		٣	٢٧	

ثالثاً: في حالة الزيادة على أركان المشركة:

١ ـ ولو كان مع ورثة المشركة أخت لأب لفرض لها النصف، أو أخوات لأب لفرض لهن الثلثان، ولعيلت إلى تسعة وإلى عشرة، ولم تكن مشتركة[2]، وتسقط الأخت أو الأخوات لأب بالشقيق في المشركة على قول الشافعية والمالكية وكل من قال بالتشريك، كما يسقطن عند غيرهم ولا تلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق بالنسبة للأخوات للأب عند من يشرك لقول إمام الحرمين وغيره، وإنما ألغيت قرابة الأب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط، أي: لا من كل وجه[3].

(١) انظر: المقرب المستوفي (١١٣/ظ ـ ١١٤/و) خ.

(٢) انظر: مسألة الحوفي مفصلة، ص(٥١٧).

(٣) انظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ص(١٢٤)، شرح الترتيب ٦١/١، العذب الفائض ١٠٣/١.

		٦	١٨
زوج	٢/١	٣	٩
أم	٦/١	١	٣
أخوان لأم	٣/١	٢	٢
أخ شقيق			١
أخت لأب	م	٠	٠

وقد أشار إليها الشيخ صالح بن حسن الأزهري بقوله:

وإن تكن أخت فما فوق لأب ... ففرضها أو فرضهن ما وجب
وبعضهم عن الشقيق ذهلا ... أعال لأخت لأب وما علا
بزعمه أن الأخ الشقيق قد حجب ... أو أنه لإخوة الأم قد نسب[1]

قال الشيخ سبط المارديني: «وقد أخطأ بعض المفتين في عصرنا وأفتوا بأنه يفرض للأخوات للأب في المشركة وتعول إلى تسعة أو إلى عشرة، لأن الأخ الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم بالفرض، وألغيت قرابة الأب فلا يحجب الأخوات للأب كالأخ للأم.

كذا قالوا، ولا أعلم لهم سلفاً في ذلك، وهو قول مخترع فاسد لإطلاق الإجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه استثنى من الإجماع الأخ الشقيق في المشركة بما علمت، ويؤيد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع بما ذكره الحوفي في باب إقرار الوارث بوارث آخر في كتابه المشهور ما نصه:

ولو تركت زوجاً وأماً وثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات لأب وأختاً شقيقة أقرت بشقيق فصدقها الزوج والأم وأنكرها سائرهم، لدفعت سبعة اتساع ميراثها للأخ وللزوج والأم، وتصح المسألة من مائة وخمسين»[2].

(١) عمدة الفارض ١٠٣/١.
(٢) إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (١٣/و) خ.

وذكر الشنشوري في هذا السياق مثالاً وهو ما لو خلّف جداً وأخاً شقيقاً وإخوة لأب، فإنا نلغي قرابة الأم في حق الشقيق حتى نساوي أولاد الأب ولا نسقطهم ونعدهم وارثين على الجد، فإذا أخذ الجد نصيبه اعتبرنا قرابة الأم في حق الشقيق حتى يحجب أولاد الأب ويأخذ ما في أيديهم، ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد، فكذلك الأمر بالنسبة للأخوات للأب، فقد ألغيت قرابة الأب في حق الشقيق حتى ورث، ثم اعتبرت في حق أولاد الأب حتى يسقطهم[1].

٢ ـ ولو كان في المشركة جد، لأسقط جميع الإخوة وكان الباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده، لأنه يسقط الإخوة لأم، والشقيق[2] إنما يرث فيها بأخوة الأم هذا عند المالكية، وتلقب هذه المسألة بشبه المالكية ومن المشركة تتفرع المسألة المالكية، والمسألة شبه المالكية[3].

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
جد	الباقي	٢
إخوة لأم	م	٠
إخوة أشقاء	م	٠

وعند الشافعية: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس لأنه الأحظ له، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً ولا شيء للإخوة للأم اتفاقاً[4].

---

(١) انظر: شرح الترتيب ٦١/١.

(٢) لو كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب لم يتغير الحكم، وهي المعروفة بالمسألة المالكية.

(٣) انظرها مفصلة، ص(٣٤٠).

(٤) انظر: شرح منح الجليل ٧١٦/٤، منتهى المباني في شرح رجز أبي إسحاق التلمساني ليعقوب السيتاني (٤٤/و) خ.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
جد	٦/١	١
إخوة لأم	م	٠
إخوة أشقاء	ع	١

رابعاً: صور لغير المشركة توهم أنها من المشركة[١]:

١ - زوج، وأم، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً أصل المسألة من ستة للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخ للأم واحد، والباقي سهم واحد لا ينقسم على عدد رؤوس الأشقاء ثلاثة فتصحح المسألة بضرب ثلاثة في أصل المسألة ستة، فتصح من ثمانية عشر: للزج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخ للأم ثلاثة، وللشقيقة واحد، وللشقيق اثنان.

		٦	١٨
زوج	٢/١	٣	٩
أم	٦/١	١	٣
أخ لأم	٦/١	١	٣
أخت شقيقة	ع	١	١
أخ شقيق			٢

٢ - زوج، وجدة، وأختان لأم، وأخت شقيقة للزوج النصف، وللجدة السدس، وللأختين لأم الثلث وللشقيقة النصف. أصل المسألة ستة، وتعول لتسعة: للزوج ثلاثة، وللجدة واحد، وللأختين لأم اثنان لكل أخت واحد، وللأخت الشقيقة ثلاثة.

---

(١) انظر: مباحث في علم المواريث للدكتور مصطفى مسلم، ص(٧٥)، كتاب الفرائض للدكتور عبدالصمد محمد الكاتب، ص(٧٨).

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
جدة	٦/١	١
أخ لأم	٣/١	١
أخت لأم		١
أخت شقيقة	٢/١	٣

٣ - زوج، وجدة، وأخت لأم، وأخ شقيق، للزوج النصف، وللجدة السدس، وللأخت للأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، أصل المسألة ستة: للزوج ثلاثة، وللجدة واحد، وللأخت لأم واحد، والباقي سهم واحد للشقيق.

		٦
زوج	٢/١	٣
جدة	٦/١	١
أخت لأم	٦/١	١
أخ شقيق	ع	١

٤ - زوج، وجدة، وإخوة لأم، وأخ لأب، للزوج النصف، وللجدة السدس، وللأخوة للأم الثلث، وللأخ للأب الباقي تعصيباً. أصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة، وللجدة واحد، وللأخوة للأم اثنان، ويسقط الأخ للأب لاستغراق الفروض التركة، وليست مشتركة.

		٦
زوج	٢/١	٣
جدة	٦/١	١
إخوة لأم	٣/١	٢
أخ لأب	ع	٠

والأمثلة على ذلك كثيرة نورد بعضاً من صورها في هذه الجداول:

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
إخوة لأم	٣/١	٢
أخت لأب	٢/١	٣

٥

		١٢
زوجة	٤/١	٣
جدة	٦/١	٢
إخوة لأم	٣/١	٤
أخ شقيق	ع	٣

٦

		١٠/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أختان لأم	٣/١	٢
أختان شقيقتان	٣/٢	٤

٧

		١٢
زوج	٤/١	٣
أم	٦/١	٢
إخوة لأم	م	٠
أخ شقيق	م	٠
ابن	ع	٧

٨

		١٢
زوج	٤/١	٣
جدة	٦/١	٢
إخوة لأم	م	٠
أخ شقيق	ع	١
بنت	٢/١	٦

٩

		٦
زوج	٢/١	٣
جدة	٦/١	١
إخوة لأم	م	٠
أخ شقيق	م	٠
أب	ع	٢

١٠

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٦/١	٢
أخ لأم	٦/١	٢
أخت شقيقة	ع	٥
أخ شقيق		

١١

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أختان لأم	٣/١	٢
أخ لأب	ع	٠
أخت لأب		٠

١٢

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
إخوة لأم	٣/١	٢
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخ لأب	ع	٠

١٣

الفقرة الرابعة: الألغاز والمعاياة بالمشركة:

أولاً: الألغاز في المشركة:

١ - نظم بعضهم لغزاً في المشركة قال فيه:

ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا

فقالت امرأة من غيرهم لهم ... إني سأسمعكم أعجوبة مثلا

في البطن مني جنين دام رشدكم ... فأخروا القسم حتى تعلموا الحبلا

فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة ... وإن ألد غيره أنثى فقد فضلا

بالثلث حقاً يقيناً ليس ينكره ... من كان يعرف فرض الله إذ نزلا

والثلث لي كامل يا قوم فاستمعوا ... ما قلت لكم جوراً ولا خطلا[1]

٢ - وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قوله:

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم ... فأصبحوا يقتسمون المال والحللا

فقالت امرأة من غير عترتهم ... ألا أخبركم أعجوبة مثلا

في البطن مني جنين دام يشكركم ... فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا

فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة ... وإن ألد غيره أنثى فقد فضلا

بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره ... من كان يعرف فرض الله لا زللا

إني ذكرت لكم أمري بلا كذب ... فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلا

فأجاب:

«زوج، وأم، واثنان من ولد الأم، وحمل من الأب، والمرأة الحامل ليست أم الميتة بل هي زوجة أبيها، فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٧٢/١٣، شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (١٢٤/و) خ، شرح منح الجليل للشيخ عليش ٧١١/٤.

- فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء.

- وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب فيفرض لها النصف، وهو فاضل عن السهام فأصلها من ستة، وتعول إلى تسعة.

أما إن كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

وعلى القول الآخر؛ إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم منهم ولا يسقط، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه[1].

٣ - وألغز فيها الشيخ أبو سليمان المعولي قائلاً:

ومن عجيب الميراث من مات عن أخ	وأخت خليصين هما عصباته
وحظهما منه سواء ولا له	كضعف نصيب الأخت كيف صفاته؟
وغيرهما أهل التراث سهامهم	موزعة لما تقضت حياته
ولا ضار قسام ولا جار حاكم	ولا ضل مفت حين صحت وفاته
وفي محكم التنزيل تثبت حكمها	يبينه طب علت درجاته[2]

الجواب:

هذا لا يكون إلا في المسألة المسماة «الحمارية» وتسمى أيضاً «المشركة».

ثانياً: المعاياة بالمشركة:

ويعايا بالمشركة فيقال:

١ - أخ شقيق ورث بالفرض؟

---

(١) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١١/٣١ - ٢١٢، وانظر أيضاً: الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد القيسي، ص(١٦١ - ١٦٢).

(٢) انظر: المهذب وعين الأدب تأليف العلامة محمد بن عامر بن راشد المعولي، تحقيق: محمد علي الصليبي ٣٣٨/٢ - ٣٣٩.

٢ ـ أخت شقيقة ساوت الأخ الشقيق في القسمة؟

٣ ـ لنا عاصب استغرقت الفروض التركة، ولم يسقط، فمتى يكون ذلك؟

الجواب: أن ذلك يكون في المشركة[١].

٤ ـ فريضة جمعت ولد الأب والأم، وهم من أهل الميراث، فإذا ورث ولد الأم وجب أن يرث ولد الأب، كما لو لم يكن فيها زوج.

٥ ـ امرأة خلّفت ابني عم، أحدهما: أخ لأم[٢]، والآخر: زوج، وثلاثة إخوة متفرقين، وجدة[٣].

فقد خلفت المرأة: جدة لأب أو لأم، وأخاً شقيقاً، وأخاً لأب، وأخاً لأم، وزوجاً، هو ابن عم، وابن عم آخر هو أخ لأم.

فلا شيء للأخ للأب، ولا لابني العم ببنوة العم، فإذا حجب هؤلاء صارت هي المشركة، لأن فيها زوجاً، وأخوين لأم، وجدة، وأخاً شقيقاً.

وصورتها على مذهب المالكية والشافعية: للزوج النصف بالزوجية، وللجدة السدس، وللأخوين للأم والأخ الشقيق الثلث بينهم بالسوية، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر: للزوج تسعة، وللجدة ثلاثة، وللإخوة ستة لكل أخ سهمان.

---

(١) انظر: التحفة الخيرية، ص(١٢٤)، شرح الترتيب ٦٢/١، العذب الفائض ١٠٤/١.

(٢) بأن تزوجت أمُها عمها، فأتت منه بولد فهو ينسب إليها بكونه ابن عمها وأخاها من أمها، فقد اجتمعت فيه جهتا فرض وتعصيب.

(٣) ولو كان فيها جدتان لصحت من ستة وثلاثين عند الشافعية والمالكية، ومن اثني عشر عند الحنفية والحنابلة.

		٦	١٨
زوج هو	٢/١	٣	٩
ابن عم	-	-	٠
ابن عم هو	-	-	٠
أخ لأم	٣/١	٢	٢
أخ لأم			٢
أخ شقيق			٢
أخ لأب	م	٠	٠
جدة	٦/١	١	٣

وصورتها على مذهب الحنفية والحنابلة: للزوج النصف، وللجدة السدس، وللأخوين للأم الثلث، ولا شيء لبقية الورثة، أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللجدة واحد، وللأخوين للأم سهمان، لكل أخ سهم[(١)].

		٦
زوج هو	٢/١	٣
ابن عم	-	٠
ابن عم هو	-	٠
أخ لأم	٣/١	١
أخ لأم		١
أخ شقيق	-	٠
أخ لأب	-	٠
جدة	٦/١	١

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٦٧/٧، العقود المذهبة (٢/ظ) خ، الفصول في الفرائض، ص(٣٢٣ ـ ٣٢٤)، الفوائد المرضية (١٣) خ، المغني لابن قدامة ٢٤/٧.

٦ ـ امرأة وجدت قوماً يقتسمون تركة فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت أنثى أو إناثاً ورثت أو ورثن، وإن ولدت ذكراً أو ذكوراً ولو مع إناث لم يرث أو لم يرثوا.

ـ فهذه المرأة أم الميتة المذكورة، فالأشقاء حملها، وقولها: فإن ولدت أنثى أو إناثاً، ورثت أو ورثن، أي: بالعول.

وقولها: وإن ولدت ذكراً أو ذكوراً ولو مع إناث لم يرث أو لم يرثوا، أي: على مذهب عدم التشريك.

أما على القول بأن المرأة هي زوجة أبي الميتة في المشركة، والمقتسمون هم: الزوج، والأم، وأولادها، ففيه نظر، لأنه مع عدم الأشقاء فليست مشتركة وعليه فهذه الصورة ليست من المعاياة بالمشركة، بل من المعاياة بمحترزاتها[١].

❊ ❊ ❊

الفرع الثاني: مسائل الإضرار

الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

من المسائل التي انفرد بها ابن مسعود ﷺ وخالف فيها الصحابة رضوان الله عنهم، أنه لو ترك الميت: بنتاً، وبنت ابن، وابن ابن:

فإن للبنت النصف، ولبنات الابن الأضر بهن من السدس أو المقاسمة، والباقي لابن الابن.

ـ فلو كان السدس أقل مما يحصل لبنات الابن بالمقاسمة فرضه لهن، وأعطى الباقي للذكر.

---

(١) انظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري، ص(١٢٤).

- وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل قاسمهن.

وكذلك في حالة تعددهن، كما لو ترك بنتاً وأولاد ابن ذكور وإناثاً، فللإناث من أولاد الابن الأضر بهن من السدس أو المقاسمة.

وكذا لو خلف المورِّث أختاً لأبوين وإخوة لأب وأخوات لأب، كان للأخوات للأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس.

ويسمى هذا الجنس: مسائل الإضرار على قول ابن مسعود رضي الله عنه[1].

الفقرة الثانية: مذاهب العلماء في مسائل الإضرار:

أولاً: مذهب ابن مسعود رضي الله عنه:

ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وبهذا القول أخذ علقمة وأبو ثور وداود الظاهري وابن حزم.

الأدلة:

١ - إن بنات الابن بنات في ميراثهن أحد أمرين؛ إما الفرض وإما المقاسمة.

أما الفرض: فقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾[2].

وأما المقاسمة: فقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[3]، وليس لهن أن يجمعن بين الأمرين لأن الجميع بينهما متعذر.

فإذا استكملت البنات الثلثين، فلو قاسمن الجمع بينهما وهو متعذر.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٢/٢٩، المجموع شرح المهذب ٨٠/١٦، المحلى لابن حزم ٢٦٩/٩، المغني لابن قدامة ١٢/٧.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١١.

وإن كانت الصلبية واحدة أخذت النصف، وبقي من فرض البنات السدس فيأخذنه إن كن منفردات، وإن كن مختلطات مع الذكور كان لهن أقل الأمرين من السدس والمقاسمة، لأنه المتيقن، ولئلا تأخذ البنات أكثر من الثلثين.

٢ ـ أن بنات الابن لو انفردن مع البنتين لم يكن لهن شيء، ومع الواحدة من البنات لا يكون لهن إلا السدس، وحالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى من الاجتماع، وإنما تصير الأنثى عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنات والأخوات، فأما إذا لم تكن مستحقة شيئاً على الانفراد لم تصر عصبة بالذكر، كبنات الإخوة مع بني الإخوة، وبنات العم مع بني العم[(١)].

ثانياً: مذهب الجمهور:

كان جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين جميعاً (بنات الابن، والأخوات لأب) ولا يراعون الإضرار.

الأدلـة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[(٢)].

هذا النص يشمل أولاد الصلب وأولاد الابن، فالذكر من أولاد الابن يعصب الإناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق إذا لم يكن هناك ولد، فكذلك يعصبها في استحقاق ما بقي، كالأخ مع الأخوات في درجة واحدة، والبنات مع البنين.

٢ ـ أن بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من البنين، وصار فيما

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٥٩/١٣، المبسوط للسرخسي ١٤٢/٢٩، موسوعة فقه عبدالله بن مسعود للدكتور قلعجي، ص(٧٢).

(٢) النساء: ١١.

بقي كأنه ليس هناك ابنة، ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع إذا لم يكن هناك بنات صلب.

٣ ـ أن كل ذكر وأنثى اقتسما المال بالإرث المجمع عليه، إذا لم يكن معهم ذو فرض، يجب أن يقتسما الفاضل عنه كأولاد الصلب.

٤ ـ أن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن، لكنها محجوبة بالصلبيتين هاهنا، ألا ترى أنها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنت الأخ وبنت العم، إذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن أخويهما فلا تصيران عصبة بهما[١].

الراجـح:

هو قول الجمهور لضعف الأصل الذي بنى عليه ابن مسعود ﷺ رأيه، وهو عدم التعصيب.

الفقرة الثالثة: المواضع التي يراعى فيها الإضرار وكيفية العمل:

أولاً: المواضع التي يراعى فيها الإضرار:

المواضع التي يراعى فيها الإضرار على قول ابن مسعود ﷺ خمسة، هي:

الأول: أن تكون البنت وولد الابن، أو الأخت للأبوين وولد الأب منفردين ليس معهم غيرهم.

الثاني: أن يكون معهم من فرضه الثمن.

الثالث: أن يكون معهم من فرضه السدس.

الرابع: أن يكون معهم من فرضه الربع.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٥٥٢ ـ ٥٥٣، البحر الرائق لابن نجيم ٨/٥٦٤، الذخيرة للقرافي ١٣/٥٩، الشرح الكبير ٧/٤٨ ـ ٤٩، العذب الفائض ١/٨٩ ـ ٩٠، المبدع شرح المقنع لابن مقلح ٦/١٣٩ ـ ١٤٠، المبسوط للسرخسي ٢٩/١٤٢، المغني ٧/١٣.

الخامس: أن يكون معهم من فرضه الثمن والسدس[1].

ثانياً: كيفية العمل في مسائل الإضرار:

المواضع التي يراعى فيها الإضرار خمسة، ولبيان كيفية العمل في مسائل الإضرار ينبغي مراعاة الآتي:

في الموضع الأول:

- متى كان عدد الذكور من بني الابن مثل عدد الإناث استوى السدس والمقاسمة.
- ومتى كان الذكور أكثر من الإناث فالمقاسمة أضر بالإناث.
- ومتى كان الذكور أقل من الإناث فالسدس أضر بالإناث.

في الموضع الثاني:

- متى كان الذكور خمسة أثمان الإناث استوى السدس والمقاسمة.
- ومتى كان الذكور أكثر من ذلك فالمقاسمة أضر بهن.
- ومتى كان الذكور أقل من ذلك فالسدس أضر بهن.

في الموضع الثالث:

- متى كان عدد الذكور نصف عدد الإناث فالسدس والمقاسمة سواء.
- ومتى كان الذكور أكثر من ذلك فالمقاسمة أضر بهن.
- ومتى كان الذكور أقل من ذلك فالسدس أضر بهن.

في الموضع الرابع:

- متى كان عدد الذكور ربع عدد الإناث استوى السدس والمقاسمة.
- ومتى زاد الذكور فالمقاسمة أضر بهن.
- ومتى نقصوا فالسدس أضر بهن.

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني، ص(١٥٦ ـ ١٥٩)، الفوائد المرضية للشنشوري (٨٠ ـ ٨١) خ.

في الموضع الخامس:

- متى كان عدد الذكور ثمن عدد الإناث فالسدس والمقاسمة سواء.

- ومتى زاد الذكور فالمقاسمة أضر بهن.

- ومتى نقصوا فالسدس أضر بهن[1].

(١) ـ حكم بنات الابن:

١ ـ أن تكون البنت وولد الابن منفردين ليس معهم غيرهم:

أ ـ إذا كان عدد الذكور فيه مثل عدد الإناث فإن السدس والمقاسمة سواء.

- بنت، وبنت ابن، وابن ابن.

ـ في قول الجمهور: للبنت النصف والباقي بين ولدي الابن على ثلاثة، أصلها من اثنين، وتصح من ستة: للبنت ثلاثة، ولابن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم.

السدس		
		٦
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
ابن ابن	ع	٢

المقاسمة			
		٢	٦
بنت	٢/١	١	٣
بنت ابن	ع	١	١
ابن ابن			٢

(١) انظر: المراجع السابقة.

- **في قول ابن مسعود**: كقول الجمهور لأن السدس والمقاسمة سواء في هذه الحالة.

ب - إذا كان عدد الذكور أقل من عدد الإناث فالسدس أضر ببنات الابن.

- بنت، وابنا ابن، وثلاث بنات ابن.

- **قول الجمهور**: أصل المسألة من اثنين، للبنت النصف سهم، ولولد الابن الباقي وهو سهم، لا ينقسم على عدد رؤوسهم سبعة، فاضرب سبعة في أصل المسألة اثنين تبلغ أربعة عشر، ومنها تصح.

للبنت منها سبعة، ولابني الابن أربعة لكل ابن ابن سهمان، ولبنات الابن ثلاثة لكل واحدة سهم.

- **قول ابن مسعود**: أصلها من ستة؛ للبنت النصف ثلاثة، ولبنات الابن السدس سهم لا ينقسم عليهن ولابني الابن سهمان صحيحان عليهما، فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح المسألة، للبنت نصفها وهو تسعة، ولبنات الابن ثلاثة لكل واحدة سهم، ولابني الابن ستة لكل واحد ثلاثة.

السدس				
		٦	١٨	
بنت	١/٢	٣	٩	
ابنا ابن	ع	٢	٦	٣
٣ بنات ابن	١/٦	١	٣	١

المقاسمة				
		٢	١٤	١٤
بنت	١/٢	١	٧	٧
ابنا ابن	ع	١	٧	٤
٣ بنات ابن				٣

جـ - إذا كان عدد الذكور أكثر من عدد الإناث فالمقاسمة أضر بالإناث. بنت، وبنت ابن، وابنا ابن، المسألة من اثنين، وتصح من عشرة، للبنت خمسة ولبنت الابن سهم، ولابني الابن أربعة لكل واحد سهمان.

السدس		
		٦
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
ابنا ابن	ع	٢

المقاسمة				
		٢	١٠	١٠
بنت	٢/١	١	٥	٥
بنت ابن	ع	١	٥	١
ابنا ابن				٤

٢ - أن يكون مع البنت وولد الابن من فرضه الثمن:

أ - إذا كان عدد الذكور خمسة أثمان الإناث فالسدس والمقاسمة سواء، كما في: زوجة، وبنت، وثمان بنات ابن، وخمسة أبناء ابن المسألة من ثمانية؛ للزوجة سهم، وللبنت أربعة، والباقي ثلاثة بين أولاد الابن على عدد رؤوسهم ثمانية عشر لا يصح ويوافق بالأثلاث فاضرب ستة في أصل المسألة ثمانية تبلغ ثمانية وأربعين، ومنها تصح على قول الجميع.

السدس			
		٢٤	٤٨
زوجة	٨/١	٣	٦
بنت	٢/١	١٢	٢٤
٨ بنات ابن	٦/١	٤	٨
٥ أبناء ابن	ع	٥	١٠

المقاسمة				
		٨	٤٨	٤٨
زوجة	٨/١	١	٦	٦
بنت	٢/١	٤	٢٤	٢٤
٨ بنات ابن	ع	٣	١٨	٨
٥ أبناء ابن				١٠

ب - إذا كان عدد الذكور أكثر من خمسة أثمان الإناث فالمقاسمة أضر كما في: زوجة، وبنت، وستة أبناء ابن، وثمان بنات ابن.

السدس				
		٢٤	١٤٤	
زوجة	٨/١	٣	١٨	
بنت	٢/١	١٢	٧٢	
٦ أبناء ابن	ع	٥	٣٠	٥
٨ بنات ابن	٦/١	٤	٢٤	٣

المقاسمة					
		٨	١٦٠		
زوجة	٨/١	١	٢٠		
بنت	٢/١	٤	٨٠		
٦ أبناء ابن	ع	٣	٦٠	٣٦	٦
٨ بنات ابن				٢٤	٣

جـ - إذا كان عدد الذكور أقل من خمسة أثمان الإناث فالسدس أضر كما في: زوجة، وبنت، وثلاثة أبناء ابن، وثمان بنات ابن.

السدس				
		٢٤	١٤٤	
زوجة	٨/١	٣	١٨	
بنت	٢/١	١٢	٧٢	
٣ أبناء ابن	ع	٥	٣٠	١٠
٨ بنات ابن	٦/١	٤	٢٤	٣

المقاسمة				
		٨	١١٢	
زوجة	٨/١	١	١٤	
بنت	٢/١	٤	٥٦	
٣ أبناء ابن	ع	٣	٤٢	١٨
٨ بنات ابن				٢٤

٣ - أن يكون مع البنت وولد الابن من فرضه السدس:

أ - إذا كان عدد الذكور نصف الإناث فالسدس والمقاسمة سواء.

مثال: أم، وبنت، وأربع بنات ابن، وابنا ابن:

أصل المسألة من ستة، وتصح من أربعة وعشرين للموافقة بالنصف فاضرب الأربعة في ستة تبلغ أربعة وعشرين.

للأم منها أربعة، وللبنت اثنا عشر، ولولد الابن ثمانية، أربعة لبنات الابن لكل واحدة سهم، وأربعة لابني الابن لكل واحد منهما سهمان.

السدس				
		٦	٢٤	
أم	٦/١	١	٤	
بنت	٢/١	٣	١٢	
٤ بنات ابن	٦/١	١	٤	١
ابنا ابن	ع	١	٤	٢

المقاسمة					
		٦	٢٤		
أم	٦/١	١	٤		
بنت	٢/١	٣	١٢		
٤ بنات ابن	ع	٢	٨	٤	١
ابنا ابن				٤	٢

ب - إذا كان عدد الذكور أكثر من نصف الإناث فالمقاسمة أضر.

كما في: أم، وبنت، وست بنات ابن، وأربعة بني ابن.

السدس				
		٦	٧٢	
أم	٦/١	١	١٢	
بنت	٢/١	٣	٣٦	
٦ بنات ابن	٦/١	١	١٢	٢
٤ أبناء ابن	ع	١	١٢	٣

المقاسمة				
		٦	٤٢	
أم	٦/١	١	٧	
بنت	٢/١	٣	٢١	
٦ بنات ابن	ع	٢	١٤	٦
٤ أبناء ابن				٨

جـ - إذا كان عدد الذكور أقل من نصف الإناث فالسدس أضر.

كما في: أم، وبنت، وابني ابن، وست بنات ابن.

السدس				
		٦	٧٢	
أم	٦/١	١	١٢	
بنت	٢/١	٣	٣٦	
٦ بنات ابن	٦/١	١	١٢	٢
ابنا ابن	ع	١	١٢	٦

المقاسمة				
		٦	٣٠	
أم	٦/١	١	٥	
بنت	٢/١	٣	١٥	
٦ بنات ابن	ع	٢	١٠	٦
ابنا ابن				٤

٤ ـ أن يكون مع البنت وولد الابن من فرضه الربع:

أ ـ إذا كان الذكور ربع الإناث فالمقاسمة والسدس سواء.

مثال: زوج، وبنت، وابنا ابن، وثمان بنات ابن:

أصل المسألة من اثني عشر، وتصح من ثمانية وأربعين على تقدير السدس: للزوج اثنا عشر، وللبنت أربعة وعشرون، ولولد الابن اثنا عشر، أربعة لابني الابن لكل واحد اثنان، وثمانية لبنات الابن لكل واحدة سهم.

السدس				
		١٢	٤٨	
زوج	٤/١	٣	١٢	
بنت	٢/١	٦	٢٤	
ابن ابن	ع	١	٤	٢
٨ بنات ابن	٦/١	٢	٨	١

المقاسمة					
		٤	٤٨		
زوج	٤/١	١	١٢		
بنت	٢/١	٢	٢٤		
ابن ابن	ع	١	١٢	٤	٢
٨ بنات ابن				٨	١

ب ـ إذا كان الذكور أكثر من ربع الإناث فالمقاسمة أضر.

زوج، وبنت، وثلاثة أبناء ابن، وثمان بنات ابن.

السدس				
		١٢	١٤٤	
زوج	٤/١	٣	٣٦	
بنت	٢/١	٦	٧٢	
٣ أبناء ابن	ع	١	١٢	٤
٨ بنات ابن	٦/١	٢	٢٤	٣

المقاسمة				
		٤	٥٦	
زوج	٤/١	١	١٤	
بنت	٢/١	٢	٢٨	
٣ أبناء ابن	ع	١	١٤	٦
٨ بنات ابن				٨

جـ - إذا كان الذكور أقل من ربع الإناث فالسدس أضر.

زوج، وبنت، وابن ابن، وثمان بنات ابن.

السدس				
		١٢	٤٨	
زوج	٤/١	٣	١٢	
بنت	٢/١	٦	٢٤	
ابن ابن	ع	١	٤	
٨ بنات ابن	٦/١	٢	٨	١

المقاسمة				
		٤	٤٠	
زوج	٤/١	١	١٠	
بنت	٢/١	٢	٢٠	
ابن ابن	ع	١	١٠	٢
٨ بنات ابن				٨

٥ - أن يكون مع البنت وولد الابن من فرضه الثمن والسدس.

أ - إذا كان الذكور ثمن الإناث فالمقاسمة والسدس سواء.

مثال: زوجة، وأم، وبنت، وابن ابن، وثمان بنات ابن:

أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين، لأن الباقي وهو خمسة لا ينقسم على العشرة، وبينهما موافقة بالأخماس، فترجع العشرة إلى اثنين، ثم تضرب الاثنين في أصل المسألة أربعة وعشرين تبلغ ثمانية وأربعين، ومنها تصح المسألة: للزوجة ستة، وللأم ثمانية، وللبنت أربعة وعشرون، ولابن الابن سهمان، ولبنات الابن ثمانية لكل واحدة سهم.

السدس				
		٢٤	٤٨	
زوجة	٨/١	٣	٦	
أم	٦/١	٤	٨	
بنت	٢/١	١٢	٢٤	
ابن ابن	ع	١	٢	
٨ بنات ابن	٦/١	٤	٨	١

المقاسمة				
		٢٤	٤٨	
زوجة	٨/١	٣	٦	
أم	٦/١	٤	٨	
بنت	٢/١	١٢	٢٤	
ابن ابن	ع	٥	١٠	٢
٨ بنات ابن				٨

ب ـ إذا كان الذكور أكثر من ثمن الإناث فالمقاسمة أضر.

مثال: زوجة، وأم، وبنت، وابن ابن، وسبع بنات ابن.

السدس				
		٢٤	١٦٨	
زوجة	٨/١	٣	٢١	
أم	٦/١	٤	٢٨	
بنت	٢/١	١٢	٨٤	
ابن ابن	ع	١	٧	
٧ بنات ابن	٦/١	٤	٢٨	٤

المقاسمة				
		٢٤	٢١٦	
زوجة	٨/١	٣	٢٧	
أم	٦/١	٤	٣٦	
بنت	٢/١	١٢	١٠٨	
ابن ابن	ع	٥	٤٥	١٠
٧ بنات ابن				٣٥

جـ ـ إذا كان الذكور أقل من ثمن الإناث فالسدس أضر.

مثال: زوجة، وأم، وبنت، وابن ابن، وتسع بنات ابن.

السدس				
		٢٤	٢١٦	
زوجة	٨/١	٣	٢٧	
أم	٦/١	٤	٣٦	
بنت	٢/١	١٢	١٠٨	
ابن ابن	ع	١	٩	
٩ بنات ابن	٦/١	٤	٣٦	٤

المقاسمة				
		٢٤	٢٦٤	
زوجة	٨/١	٣	٣٣	
أم	٦/١	٤	٤٤	
بنت	٢/١	١٢	١٣٢	
ابن ابن	ع	٥	٥٥	١٠
٩ بنات ابن				٤٥

٦ ـ إذا زاد عدد الذكور على الحدود السابق بيانها فالمقاسمة أضر بالإناث.

ـ وإن نقص الذكور من هذه الحدود فالسدس أضر بالإناث.

ـ وإذا بلغت الفروض ثلث المال فالمقاسمة أضر بالإناث بكل حال، وكلما زادت الفروض زاد الضرر بهن.

ـ وإذا بلغت الفروض نصف المال فصاعداً، فإن التعصيب يسقط الإناث.

أ ـ إذا زادت الفروض على الثمن والسدس لم تنتفع الإناث بالمقاسمة بحال:

* أب، وأم، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن، للأبوين السدسان، وللبنت النصف والباقي بين ولد الابن على ثلاثة، المسألة من ستة، وتصح من ثمانية عشر: للأب ثلاثة، وللأم ثلاثة، وللبنت تسعة، ولابن الابن اثنان، ولبنت الابن سهم واحد.

ولأن المفروض ثلث المال، فالمقاسمة أضر بالإناث.

* زوج، وأم، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن أصلها من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين للزوج تسعة، وللأم ستة، وللبنت ثمانية عشر، ولابن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم واحد وقد حصل لولد الابن نصف السدس، ولو لم يكن فيها ذكر لكان لبنت الابن سدس المال عائلاً فالقسمة تضر بالإناث.

		١٢	٣٦	
زوج	٤/١	٣	٩	
أم	٦/١	٢	٦	
بنت	٢/١	٦	١٨	
بنت ابن	ع	١	٣	١
ابن ابن				٢

* زوج، وأب، وأم، وبنت، وبنت ابن للزوج الربع، وللأبوين السدسان وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، ولو كان معهم ابن ابن كان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وعصب ابن الابن بنت الابن، وسقطا معاً لأنه لم يبق من المال ما ترثه العصبات.

		١٢/١٥
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢

		١٢/١٣
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	ع	٠
ابن ابن		

وهذا من أغرب أبواب التعصيب، لأنه تعصيب يسقط الميراث، وهذا لا يلحق بنات الابن إلا في هذه الفريضة.

وهذه المسألة من مسائل الأخ المشؤوم[١].

② ـ حكم الأخوات للأب:

حكم الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة على نحو حكم ولد الابن مع بنت الصلب، والمواضع التي يراعى فيها الإضرار ثلاثة:

١ ـ أن تكون الأخت الشقيقة وولد الأب منفردين ليس معهم غيرهم:

أ ـ إذا كان عدد الذكور فيه مثل عدد الإناث، فالسدس والمقاسمة سواء.

مثال: أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأب.

للشقيقة النصف، والباقي لولد الأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من اثنين، وتصح من ستة: للشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب واحد وللأخ لأب اثنان، والسدس والمقاسمة سواء في هذه الحالة.

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض، ص(١٥٩ ـ ١٦٢)، والفوائد المرضية (٨٤ ـ ٨٥) خ.
وقد عملت على التلفيق لاستخراج المسائل كاملة من الكتابين ـ التهذيب والفوائد ـ ووضعها في أماكنها المناسبة لها، ووضحت ذلك بجداول تبين كيفية عمل المسائل، والله أعلم.

المقاسمة				
		٢	٦	
أخت ش	٢/١	١	٣	
أخت لأب	ع	١	٣	١
أخ لأب				٢

السدس		
		٦
أخت ش	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
أخ لأب	ع	٢

ب ـ إذا كانتا أختين لأب فالسدس أضر.

مثال: أخت شقيقة، وأختان لأب، وأخ لأب.

المسألة من ستة، وتصح من اثني عشر: للشقيقة النصف ستة، وللأختين للأب اثنان لكل واحدة سهم واحد، وللأخ لأب أربعة.

المقاسمة			
		٢	٨
أخت ش	٢/١	١	٤
أختان لأب	ع	١	٢
أخ لأب			٢

السدس			
		٦	١٢
أخت ش	٢/١	٣	٦
أختان لأب	٦/١	١	٢
أخ لأب	ع	٢	٤

جـ ـ إذا كانا أخوين لأب فالمقاسمة أضر.

مثال: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخوان لأب:

للشقيقة النصف، وللأخت والأخوين للأب الباقي تعصيباً، المسألة من اثنين وتصح من عشرة: للشقيقة خمسة، والباقي خمسة، للأخت للأب واحد، وللأخوين أربعة لكل أخ سهمان.

المقاسمة			
		٢	١٠
أخت ش	٢/١	١	٥
أخت لأب	ع	١	١
أخوان لأب			٤

السدس		
		٦
أخت ش	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
أخوان لأب	ع	٢

٢ ـ أن يكون مع الأخت الشقيقة وولد الأب من فرضه الربع:

أ ـ استواء السدس والمقاسمة.

مثال: زوجة، وأخت شقيقة، وأخوان لأب، وثمان أخوات لأب.

للزوجة الربع، وللشقيقة النصف، والباقي لولد الأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، المسألة من أربعة بطريق المقاسمة، وتصح من ثمانية وأربعين: للزوجة اثنا عشر، وللشقيقة أربعة وعشرون، وللأخوين للأب أربعة لكل أخ سهمان، وللأخوات للأب ثمانية لكل أخت سهم واحد.

المقاسمة			
		٤	٤٨
زوجة	٨/١	١	١٢
أخت شقيقة	٢/١	٢	٢٤
أخوان لأب	ع	١	٤
٨ أخوات لأب			٨

السدس			
		١٢	٤٨
زوجة	٢/١	٣	١٢
أخت شقيقة	٢/١	٦	٢٤
أخوان لأب	ع	١	٤
٨ أخوات لأب	٦/١	٢	٨

ب ـ إذا كانوا ثلاثة فالمقاسمة أضر.

مثال: زوجة، وأخت شقيقة، وثلاثة إخوة لأب، وثمان أخوات لأب.

المقاسمة			
		٤	٥٦
زوجة	٤/١	١	١٤
أخت شقيقة	٢/١	٢	٢٨
٣ إخوة لأب	ع	١	٦
٨ أخوات لأب			٨

السدس			
		١٢	١٤٤
زوجة	٤/١	٣	٣٦
أخت شقيقة	٢/١	٦	٧٢
٣ إخوة لأب	ع	١	١٢
٨ أخوات لأب	٦/١	٢	٢٤

جـ ـ إذا كان أخاً واحداً فالسدس أضر.

مثال: زوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وثمان أخوات لأب.

المقاسمة			
		٤	٤٠
زوجة	٤/١	١	١٠
أخت شقيقة	٢/١	٢	٢٠
أخ لأب	ع	١	٢
٨ أخوات لأب			٨

السدس			
		١٢	٤٨
زوجة	٤/١	٣	١٢
أخت شقيقة	٢/١	٦	٢٤
أخ لأب	ع	١	٤
٨ أخوات لأب	٢/١	٢	٨

٣ ـ أن يكون مع الأخت الشقيقة وولد الأب من فرضه السدس:

أ ـ إذا كان الذكور نصف الإناث فالمقاسمة والسدس سواء.

مثال: أم، وأخت شقيقة، وثلاث إخوة لأب، وست أخوات لأب.

المقاسمة			
		٦	٣٦
أم	٦/١	١	٦
أخت ش	٢/١	٣	١٨
٣ إخوة لأب	ع	٢	٦
٦ أخوات لأب			٦

السدس			
		٦	٣٦
أم	٦/١	١	٦
أخت ش	٢/١	٣	١٨
٣ إخوة لأب	ع	١	٦
٦ أخوات لأب	٦/١	١	٦

ب ـ إذا كان الذكور خمسة فالمقاسمة أضر.

مثال: أم، وأخت شقيقة، وست أخوات لأب، وخمسة إخوة لأب.

المقاسمة			
		٦	٤٨
أم	٦/١	١	٨
أخت ش	٢/١	٣	٢٤
٦ أخوات لأب	ع	٢	٦
٥ إخوة لأب			١٠

السدس			
		٦	١٨٠
أم	٦/١	١	٣٠
أخت ش	٢/١	٣	٩٠
٦ أخوات لأب	٦/١	١	٣٠
٥ إخوة لأب	ع	١	٣٠

ج ـ إذا كانا أخوين لأب فالسدس أضر.

مثال: أم، وأخت شقيقة، وست أخوات لأب، وأخوان لأب.

المقاسمة			
		٦	٣٠
أم	٦/١	١	٥
أخت ش	٢/١	٣	١٥
٦ أخوات لأب	ع	٢	٦
أخوان لأب			٤

السدس			
		٦	٣٦
أم	٦/١	١	٦
أخت ش	٢/١	٣	١٨
٦ أخوات لأب	٦/١	١	٦
أخوان لأب	ع	١	٦

٤ ـ إذا بلغت الفروض ثلث المال أو زادت فالمقاسمة أضر بالإناث:

مثال ١: أخ وأخت لأم، وأخت شقيقة، وإخوة وأخوات لأب.

السدس		
		٦
أخ وأخت لأم	٣/١	٢
أخت ش	٢/١	٣
أخوات لأب	٦/١	١
إخوة لأب	ع	-

المقاسمة		
		٦
أخ وأخت لأم	٣/١	٢
أخت ش	٢/١	٣
أخوات لأب	ع	١
إخوة لأب		

التصحيح بحسب عدد الرؤوس.

مثال ٢: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب:

للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت للأب السدس، أصلها من ستة وتعول لسبعة، ولو كان معهم أخ لأب لكان للزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولسقط ولد الأب لأنهما عصبة، وقد تم المال.

		٧/٦
زوج	٢/١	١
أخت شقيقة	٢/١	٢
أخت لأب	٦/١	١

		٢
زوج	٢/١	١
أخت شقيقة	٢/١	١
أخت لأب	ع	٠
أخ لأب		

والتعصيب المسقط يلحقهم أيضاً في عول ثمانية، وعول تسعة، وعول عشرة، وعول خمسة عشر، وعول سبعة عشر هكذا حكمهم مع الأخت لأب وأم.

وقد يسقطهن التعصيب على الميراث في أصلهن، وذلك في عول تسعة، وعشرة، فيسقطهن في هذين الموضعين عن النصف والثلثين، وهو أعظم ما يسقط الأخت لأب إذا عصبها أخوها، كما في المثالين:

* زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخت لأب: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، وللأخت من الأب النصف، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، ولو كان معهم أخ لأب لسقط ولد الأب.

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخوان لأم	٣/١	٢
أخت لأب	٢/١	٣

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٢/١	١
أخوان لأم	٣/١	٢
أخت لأب	ع	٠
أخ لأب		٠

* زوج، وأم، وأخوان لأم، وأختان لأب: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، وللأختين من الأب الثلثان، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، ولو كان معهم أخ لأب لسقط ولد الأب.

		١٠/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخوان لأم	٣/١	٢
أختان لأب	٣/٢	٤

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخوان لأم	٣/١	٢
أختان لأب	ع	٠
أخ لأب		٠

س: هل يلحق التعصيب المسقط ولد الأبوين؟

ج: في ذلك قولان:

الأول: على القول بالتشريك لا يلحقهم.

الثاني: على القول بعدم التشريك يلحقهم[١].

❋ ❋ ❋

الفرع الثالث: مسألة النصوص

الفقرة الأولى: صورة المسألة:

إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض وتعصيب معاً، ورث بكل منهما إعمالاً للجهتين، كابن عم هو أخ لأم، فإنه يرث بهما حيث لا مانع، وكابن عم هو أيضاً زوج فإنه يرث بهما حيث أمكن.

واجتماع الفرض والتعصيب كما يكون في شخص واحد، فإنه قد يكون في أكثر من واحد، كبني عم أحدهم زوج، والباقي إخوة لأم.

للزوج النصف، وللإخوة للأم الثلث يشتركون فيه، والباقي بعد الفرضين بين الزوج والإخوة للأم بالسوية بينهم عن طريق التعصيب باعتبارهم بني عم.

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض، ص(١٦٢)، الفوائد المرضية للشنشوري (٨٤ ـ ٨٥) خ.

وقد يكون مع الشخص الذي فيه جهتا فرض وتعصيب عاصب مساوٍ له، ففي هذه الحالة يعطى صاحب الفرض فرضه، ثم يقسم الباقي بينهما.

- كمن مات عن: ابني عم، أحدهما أخٌ لأم، والثاني ابن عم فقط[1].
- أو ترك ابني عم أحدهما زوجٌ، والثاني ابن عم فقط[*].

فيعطى لصاحب الفرض فرضه كاملاً، وهو السدس أو النصف، والباقي بين ابني العم بالسوية.

هذا في النسب لا في الولاء، لأن الولاء لا يرث به ذو فرض كالزوج والأخ لأم، فيكون المال بينهما بالسوية لاستوائهما في العصوبة[2].

وإلى هذا أشار العلامة صالح بن حسن الأزهري قائلاً:

وجهتا فرض وتعصيب معاً ... ورِّث بكل منهما إن وقعا
مثل ابن عم هو زوج أو أخ ... من أم أو زوج بعتق يرسخ
أو زوجة معتقة كذا يعد ... باقي ذوي الفروض لا أب وجد
إن أعتقا فالحكم فيهما عطل ... إذ حكم تعصيب الولاء قد بطل
فإن تمت هند عن ابني عم ... أحدهما زوج أو ابن أمّ

---

(١) (*) أخرجهما سعيد بن منصور في سننه ٦٣/١ - ٦٤، رقم ١٢٩. [باب ما جاء في ابني عم، أحدهما: أخ لأم].
والدارمي في سننه ٤٤٧/٢، رقم ٢٨٨٨ - ٢٨٨٩. [٢١ - كتاب الفرائض/٦ - باب في ابني عم أحدهما: زوج، والآخر: أخ لأم].
وعبدالرزاق في المصنف ٢٨٧/١٠ - ٢٨٨، رقم ١٩١٣٣، ١٩١٣٧. [كتاب الفرائض/ باب ذوو السهام].
وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣١/٧. [٣٠ - كتاب الفرائض - كتاب الفرائض/١٠ - باب في بني عم أحدهم أخ لأم].
وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٢/٧. [٣٠ - كتاب الفرائض/١١ - باب في بني عم أحدهم الزوج].
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٦ - ٢٤٠. [كتاب الفرائض/ باب ميراث ابني عم أحدهما: زوج، والآخر: أخ لأم].

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٠/٥، العذب الفائض ٨٢/١ - ٨٣.

فنصف مالها لذي الزوجية — أو سدسه يعطى لذي الأخُوَّة
وما بقي من بعد فاقسمه على — كليهما في نسب تأصلا
وفي الولاء ماله بينهما — على السواء لا لابن أمٍّ علما
ورجَّح اختصاصَ ابن أم — الشافعيُّ هنا على ابن العم[1]

فمن صورها: أن يتعاقب أخوان كزيد وعمرو على نكاح امرأة، فتلد لكل منهما ابناً ولزيد ابن آخر من امرأة أخرى، فابنا زيد ابنا عم لابن عمرو، أحدهما أخوه لأمه، ثم مات ابن عمرو عن ابن زيد[2].

ومن ذلك أيضاً: أخوان للأكبر منهما امرأة، ولد بينهما ابن، ثم مات الأكبر، فتزوجها الأصغر وولد بينهما ابن ثم مات الأصغر، وله ابن من امرأة أخرى، ثم مات ابن الأكبر؛ فقد ترك ابني عم، وهما ابنا الأصغر أحدهما أخوه لأمه[3].

الفقرة الثانية: أقوال الإمام الشافعي في مسألة النصوص:

سميت هذه المسألة مسألة النصوص لأن للإمام الشافعي رحمه الله فيها نصين:

ـ **الأول**: نص في النسب، على أن للذي هو أخ لأم السدس بأخوة الأم، والباقي بينهما عصوبة ببنوة العم، إعمالاً للجهتين، بخلاف ابني عم المعتق.

---

(١) انظر: عمدة الفارض وعليها العذب الفائض ٨٢/١ ـ ٨٣.

(٢) انظر: غاية الإيجاز والتقريب (٥١/و) خ.

(٣) انظر: المبسوط ١٧٧/٢٩.

ومن صورها أيضاً: أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه بابن فهو أخو الثاني لأم وابن عمه، ثم مات عن بني عم؛ أحدهما: أخ لأم، فأعطاه علي السدس وأشركه فيما بقي من المال سواء لا شطط ولا قطط.

انظر: التعليق المغني على الدارقطني ٨٧/٤.

ـ **الثاني**: نص في الولاء في ابني عم المعتق وأحدهما أخوه لأمه، أن أخا المعتق لأمه ينفرد بميراث العتيق وحده يأخذه له عصوبة، ويحجب ابن العم الآخر[1].

ولأصحاب الشافعي في هذين النصين طريقان في كل منهما قولان:

ـ **الطريقة الأولى**: جعل الخلاف في المسألتين بالنقل والتخريج.

ـ **أحدهما**: ترجيح الذي هو أخ للأم في الصورتين ـ أي: في النسب والولاء ـ فيأخذ جميع التركة فيهما، لأنهما استويا في جهة العصوبة، وانفرد أحدهما بقرابة الأم فأشبها الأخ الشقيق والأخ من الأب.

ـ **الثاني**: عدم ترجيحه لاختصاصه بجهة يفرض له بها، فأشبها ابني عم أحدهما زوج، وعلى هذا فله في النسب السدس بإخوة الأم والباقي بينهما ببنوة العم، وفي الولاء يكون المال بينهما بالسوية لأن أخوة الأم في الولاء لا يفرض لها ألبتة.

ـ **الطريقة الثانية**: تقرير النصين، أي: القطع بالمنصوص في الموضعين.

والفرق بين النسب والولاء:

ـ أن لأخ للأم يرث **في النسب** فأمكن أن يعطى فرضه وهو السدس، ويقسم الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة.

فأصلها على هذا ستة وتصح من اثني عشر، لابن العم الذي هو أخ لأم سبعة، اثنان بالفرض وخمسة بالتعصيب، وللذي هو ابن عم فقط خمسة.

---

(١) وعند الجمهور المال بينهما على السواء لاستوائهما في العصوبة، فلا يرجح ابن العم الذي هو أخ لأم بقرابة الأم لأنها معطلة من الميراث في الولاء، فوجودها كعدمها.
انظر: العذب الفائض ١/٨٣.

		٦	١٢
ابن عم	ع	٥	٥
ابن عم هو			٥
أخ لأم	٦/١	١	٢

- **وفي الولاء** لا يمكن أن يرث بالفرضية، فقرابة الأم معطلة من الإرث بها، فاستعملت مقوية، فترجحت عصوبة من يدلي بها - أي: الأم - فله مال العتيق وحده.

كما أن الأخ الشقيق لما لم يفرض له بأخوة الأم ترجحت بها عصوبته حتى قدم على الأخ لأب فحجبه، فقرابة الأم معطلة في الولاء عند الجميع الجمهور والشافعية متروكة عند الجمهور مستعملة عند الشافعية للتقوية[١].

		٢
ابن عم هو أخ لأم	ع	١
ابن عم		١

هذا إذا أمكن الإرث بكلا القرابتين في النسب كما في هذا المثال.

أما إذا لم يمكن الإرث بكل من القرابتين في النسب، بأن كانت إحدى القرابتين محجوبة ورث بالأخرى فقط، كما في الأمثلة التالية:

١ - ابنا عم أحدهما: أخ لأم، والآخر: زوج، وأم، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، ولأخ لأم السدس واحد، ولا شيء له ببنوة العم كما لا شيء للآخر لاستغراق الفروض التركة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/٢٠ - ٢١، العذب الفائض ١/٨٤.

		٦
زوج	٢/١	٣
هو ابن عم	-	-
أخ لأم	٦/١	١
هو ابن عم	-	-
أم	٣/١	٢

٢ ـ ابنا عم أحدهما: أخ لأم، مع بنت ففيها وجهان:

ـ **أحدهما**: وهو جواب ابن الحداد[1]، والأقوى عند الشيخ أبي علي[2]، أن الباقي بعد فرض البنت لابن العم الذي هو أخ لأم، ولا شيء للذي هو ابن عم فقط، لأن أخوة الأم لما لم يأخذ بها شيئاً لحجبها بالبنت ترجحت بها عصوبته، فاستقل بالباقي كالأخ الشقيق والأخ لأب، وكما في مسألة الولاء التي نص عليها.

		٢
بنت	٢/١	١
ابن عم هو أخ لأم	ع	١
ابن عم	-	-

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني، قاض من فقهاء الشافعية من أهل مصر، ولي فيها القضاء والتدريس، له كتاب «الفروع» في فقه الشافعية، والباهر في الفقه مائة جزء، وأدب القاضي أربعون جزءاً، والفرائض نحو مائة جزء، توفي بالقاهرة سنة ٣٤٤هـ وله ثمانون سنة.
انظر ترجمته في: الأعلام ٣١٩/٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٩٩/٣ ـ ٩٠٠، مفتاح السعادة ١٧٥/٢، طبقات الحفاظ، ص(٣٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧٩/٣ ـ ٩٨، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص(١١٤).

(٢) هو الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، من مصنفاته: شرح فروع ابن الحداد، وشرح المختصر وغيرها، وتوفي سنة ٤٣٠هـ، ودفن بقرب أستاذه القفال بمرو.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ ـ ٢٠٨، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص(١٣٢).

ـ **الثاني**: أن للبنت النصف والباقي بعد فرض البنت بينهما بالسوية وهو أصح الوجهين، لأن أخوة الأم لما سقطت بالبنتية ـ الحاجب ـ صارت كأنها لم تكن، فيرثان ببنوة العم على السواء، وهي معنى مشترك بينهما.

		٢	٤
بنت	٢/١	١	٢
ابن عم هو أخ لأم	ع	١	١
ابن عم			١

والفرق بين هذه وبين الأخ الشقيق مع الأخ لأب في النسب أن قرابة الأم لا يفرض للشقيق بها اتفاقاً، فترجح بها كما في مسألة الولاء.

وفي هذه المسألة كان يفرض له بها، فإذا كان في الفريضة من يحجبها سقط اعتبارها بالكلية، فقرابة الأم في الشقيق والولاء معطلة ابتداءً بخلاف هذه.

وحاصله: أن الفرق بين المعطلة ابتداءً والمعطلة لحاجب أنه لم يفرض لقرابة الأم في الشقيق لأن أخوة الأب والأم سببان من جهة واحدة وهي الأخوة، بخلاف الأخوة والعمومة فإنهما سببان من جهتين مختلفتين، توجب إحداهما: الفرض، والأخرى: التعصيب منفردتين، فكذا مجتمعتين[1].

الفقرة الثانية: اختلاف السلف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى بأن للأخ للأم السدس والباقي بينهما نصفان تعصيباً.

---

(١) انظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (٢٨/و ـ ظ) خ، روضة الطالبين للنووي ٢١/٥، شرح الترتيب ٣٥/١، غاية الإيجاز والتقريب (٥١/و ـ ظ) خ، الفوائد المرضية للشنشوري (١٠١ ـ ١٠٣) خ، مغني المحتاج للشربيني (٢١/٣).

		٦	١٢
أخ لأم	٦/١	١	٢
هو ابن عم	ع	٥	٥
ابن عم			٥

وهذا قول جمهور الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وهو ظاهر قول عمر ﷺ وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأكثر أصحابهم، وقول الأوزاعي والثوري.

الدليل:

أن الأخوة من الأم يفرض له بها إذا لم يرث بالتعصيب، وهو إذا كان معه أخ من أبوين، أو من أب، أو عم وما يفرض له به لا يرجح به كما لو كان أحدهما زوجاً.

ويفارق الأخ من الأبوين العم وابن العم إذا كانا من أبوين فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء فرجح به، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض[١].

القول الثاني: يرى بأن المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم، يأخذ سدسه بالأخوة، وبقيته بالتعصيب، ولا شيء لابن العم الآخر.

أخ لأم هو ابن عم	كل المال
ابن عم	لا شيء

وقال بهذا ابن مسعود وهو أظهر الروايتين عن عمر وشريح، ومن

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥٦٦/٢، الذخيرة للقرافي ٥٩/١٣، روضة الطالبين للنووي ٢٠/٥ ـ ٢١، العذب الفائض ٨٢/١ ـ ٨٣، المبسوط ١٧٧/٢٩، المغني لابن قدامة ٢٧/٧ ـ ٣٠، المنتقى للباجي ٢٤٢/٦.

الفقهاء داود وأبو ثور والطبري[1]، والحسن وعطاء[2] وابن سيرين والنخعي، وهو قول ابن حزم وأشهب[3] من المالكية[4] وهو قول عند الشافعية.

الدليل:

أن ابن العم الذي هو أخ لأم أظهرهما قُرباً، فيكون أحق بجميع المال، ولأنهما استويا في قرابة الأب، وفضله هذا بأم، فصارا كأخوين أو عمين، أحدهما: لأبوين، والآخر: لأب.

ولأنه لو كان ابن عم لأبوين وابن عم لأب لكان ابن العم لأبوين أولى، فإذا كان قربه لكونه من ولد الجدة قومه، فكونه من ولد الأم أولى، أي: أنه أدلى بسببين، والآخر: أدلى بسبب واحد، ومن ثم فله جميع المال[5].

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الآملي البغدادي، أحد الأعلام كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات وبالمعاني، فقيهاً عالماً بالسنن وأقوال الصحابة والتابعين، من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اختلاف الفقهاء، توفي سنة ٣١٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ـ ٢٨٢، شذرات الذهب ٢٦٠/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٠/١، غاية النهاية في طبقات القراء ١٠٦/٢ ـ ١٠٨.

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي، أحد الأئمة الأعلام من التابعين، مفتي مكة ومحدثها، ولد في خلافة عمر على الأصح، وتوفي بمكة سنة ١١٤هـ وهو ابن ثمان وثمانون سنة.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٨/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٧/٥ ـ ٤٨٠، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٥١٣/١.

(٣) هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية بعد ابن القاسم، أخذ القراءة عن نافع، صحب مالكاً وتفقه به، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ ـ ٤٥٣، الديباج المذهب لابن فرحون، ص(١٦٢)، شجرة النور ٥٩/١.

(٤) انظر: شرح الدرة البيضاء للأخضري، ص(١٠٥).

(٥) انظر: التهذيب في الفرائض، ص(١٤١)، المجموع شرح المهذب ١٠٤/١٦، المغني والشرح الكبير ٢٧/٧.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، فإنني أميل إلى القول الأول الذي يرى بأن لابن العم الذي هو أخ لأم السدس، والباقي بينهما تعصيباً على السواء.

وذلك لضعف القياس الذي استند إليه أصحاب القول الثاني، لوجود فرق بين ميراث ابني عم، أحدهما: أخ لأم، وبين الأخ الشقيق مع الأخ لأب.

لأن الأخ الشقيق لا يفرض له بقرابة الأم شيء بخلاف الأخ لأم الذي هو ابن عم.

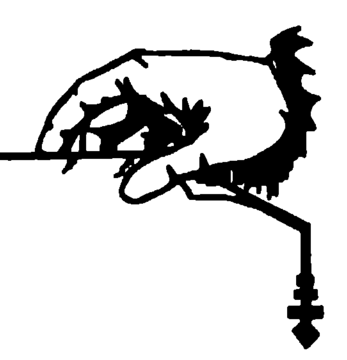
كما أن ما يصلح علة في الاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح، لأن كل واحد من السببين معتبر في الاستحقاق بانفراده، فلا يقع الترجيح بأحدهما، بخلاف الأخوة، فالسبب هناك واحد وهو الأخوة[1].



(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٧/٢٩.



الفصل الثاني
الملقبات في
باب الجد والإخوة



تمهيد

تعد مسألة الجد والإخوة من جملة المسائل التابعة لباب الحجب، لكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها أفردها الفرضيون بباب خاص سموه ـ باب الجد والإخوة ـ أي: بيان حكمه معهم وحكمهم معه إذا اجتمعوا، أما حكمه منفرداً عنهم وحكمهم منفردين عنه فليس هذا موضعه[1]، والمراد بالجد: الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أبو الأب وأبو أبي الأب وإن علا[2]، وهذا احترازاً من الجد الرحمي وهو ما كان في نسبته إلى الميت أنثى كأبي الأم وأبي أم الأب فهما من ذوي الأرحام.

أما الإخوة؛ فالمراد بهم الإخوة الأشقاء أو لأب فقط ذكوراً أو إناثاً أو منهما جميعاً منفردين أو متعددين إخوة أشقاء فقط أو إخوة لأب فقط، أو من مجموع الصنفين.

أما الإخوة لأم فلا يرادون هنا لأنهم محجوبون بالجد اتفاقاً.

والكلام في مسألة الجد خطير جداً لأنها من أدق مسائل الميراث وأكثرها اختلافاً، ومن ثم كان الصحابة رضوان الله عنهم يتوقون الكلام فيها.

---

(١) انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لصالح الفوزان، ص(١٣٣).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ص(٤٠).

وقد ظهر الخلاف في مسألة توريث الإخوة مع الجد الصحيح في عهد الصحابة، إذ لم تحدث حادثة اجتماعهم في عصر الرسول ﷺ، فتفاوتت وجهات النظر وتعددت الآراء واختلفت الأقوال، حتى أنه ليروى عن الصحابي الواحد عدة أقوال مختلفة ومنهم من مات ولم يستقر على رأي.

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إني رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن نتبع رأيك فإنه رشد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان»[1].

وقال رضي الله عنه عند موته: «احفظوا عني ثلاثاً: إني لم أقض في الجد شيئاً، ولم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف أحداً»[2].

وتوريث الإخوة مع الجد أثار جدلاً علمياً كبيراً، والخلاف في المسألة ذو مستويين:

- مستوى أصل التوريث.

- مستوى كيفية التوريث عند القائلين بالتوريث.

١ - **مستوى أصل التوريث**: اختلف العلماء في المسألة على قولين:

الأول: أن الجد - أبا الأب - كالأب يحجب الإخوة من جميع الجهات كما يحجبهم الأب ولا يرثون معه وهو قول أبي بكر رضي الله عنه، وقال بقوله من الصحابة أكثر من ثلاثة عشر صحابي، وهو مذهب أبي حنيفة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٦. [كتاب الفرائض/ باب من لم يورث الإخوة مع الجد].
وابن حزم في المحلى ٢٨٣/٩. [كتاب المواريث].

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٨٢/٩.

الثاني: أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، بل يرثون معه على تفصيل في ذلك، وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، وقال به من الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل على الصحيح من مذهبه وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[1].

٢ - مستوى كيفية التوريث عند القائلين بالتوريث: بعد اتفاق هؤلاء الثلاثة على مبدأ توريث الإخوة مع الجد افترقوا في كيفية توريث الجد معهم على ثلاثة مذاهب:

أ - مذهب زيد بن ثابت ﷺ.

ب - مذهب علي بن طالب ﷺ.

جـ - مذهب عبدالله بن مسعود ﷺ.

وأشهر هذه المذاهب هو مذهب زيد بن ثابت ﷺ الذي أخذ به مالك والشافعي وأحمد في أشهر القولين عنه وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[2].

وبفضل اعتماد جمهور الفقهاء لمذهب زيد ﷺ، أصبح المسلمون أمام خيارين بين قول زيد أو قول أبي بكر في ميادين التطبيق العملي بين القضاة.

وهذا حسب اختلاف الزمان والمكان، وحسب ما نصت عليه قوانين الأحوال الشخصية للبلدان العربية، وفي البعض منها ترك للقاضي حرية الاختيار فيختار ما يراه الأولى، فمنهم من يقضي بقول زيد، ومنهم من يقضي بقول أبي بكر.

---

(١) انظر: ميراث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير للباحثة، ص(١٠٢ - ١٢٥).
(٢) المرجع السابق، ص(١٤٦ - ٢٧٥).

وبصدور قانون الأحوال الشخصية في مصر سنة (١٩٤٣م) ترك العمل بقول أبي بكر واستبدل بقول ملفق من مذهب علي ومذهب زيد كما قال الشيخ أبو زهرة[١].

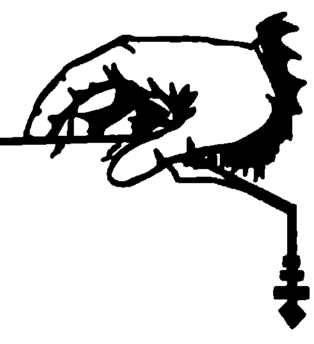
ثم حذا القانون السوري في سنة ١٩٥٣م حذو القانون المصري في ترك العمل بقول أبي بكر، واختار المقنن الجزائري قول زيد بن ثابت تبعاً لقوانين الأحوال الشخصية العربية التي اعتمد عليها في صياغة قانون الأسرة الجزائري[٢].

❏ ❏ ❏ ❏ ❏ ❏

---

(١) انظر: أحكام التركات والمواريث، ص(١٦٣).

(٢) انظر: مشروع القانون المتعلق بقانون الأحوال الشخصية ٨١/٠٩/٢٩، والطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والإخوة للدكتور عبدالعزيز محمد الزيد، ص(٨٠).



المبحث الأول
ملقبات الجد مع صنف واحد من الإخوة

إذا وجد مع الجد صنف واحد من الإخوة ففي ذلك حالتان:

الأولى: ألا يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض وذلك بأن ينحصر الميراث في الجد والإخوة، ففي هذه الحالة يعطى الجد الأفضل له من أمرين هما:

أ ـ الثلث من جميع التركة.

ب ـ المقاسمة: أي: يقاسم الإخوة والأخوات بأن يجعل معهم كأخ، وله نصيب الذكر منهم وضعف الأنثى ما لم ينقص بالمقاسمة عن الثلث، وإلا فرض له الثلث والباقي للإخوة.

الثانية: أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض، وأصحاب الفروض الذين يتصور وجودهم مع الجد والإخوة ستة، وهم: الزوج والزوجة والأم والجدة والبنت وبنت الابن.

أ ـ فإذا لم يفضل عن الفروض شيء، أو كان الباقي أقل من السدس، أخذ الجد السدس وأعيل أو زيد في العول إن احتيج إلى ذلك.

ويسقط الإخوة كيف كانوا وكم كانوا، وهذا كما في **العالية** إلا الأخت في **الأكدرية** فإنها يفرض لها النصف وتعول المسألة بسبب الفرض لها.

ب ـ فإن بقي بعد الفرض أو الفروض أكثر من السدس فللجد خير الأمور الثلاثة:

- سدس التركة جميعها ولو عائلاً.
- ثلث الباقي بعد استخراج نصيب أصحاب الفروض.
- المقاسمة مع الإخوة والأخوات كذكر منهم فيما تبقى بعد أصحاب الفروض.

* وتكون المقاسمة أفضل للجد كما في **الخرقاء**، **ومربعة الجماعة، ومربعات ابن مسعود**.

* ويكون السدس أفضل له كما في المسألتين **المالكية وشبه المالكية**.

* * *

المطلب الأول: الأكدرية والعالية

الفرع الأول: الأكدرية

الفقرة الأولى: صور وأسماء الأكدرية:

أولاً: صور الأكدرية:

للأكدرية صورتان لهما حكم واحد هما:

١ ـ زوج وأم وجد وأخت شقيقة.

٢ ـ زوج وأم وجد وأخت لأب[١].

وحتى تتحقق الأكدرية لا بد من توفر الأركان التالية:

- أن يوجد في المسألة زوج يكون نصيبه النصف.

---

(١) انظر: شرح منح الجليل ٧١١/٤.

- أن يوجد في المسألة أم نصيبها السدس.

- أن يوجد في المسألة جد صحيح يأخذ الباقي بعد نصيب الأم والزوج وهو السدس.

- أن يوجد في المسألة أخت لغير أم[1] وهي الأخت الشقيقة.

- ولا يختلف الحكم إذا كان بدل الأخت الشقيقة أخت لأب.

وقد أشار الإمام الرحبي بقوله:

والأخت لا فرض مع الجد لها	فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها	فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية	وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له	حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة	كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه[2]

قال أبو إسحاق التلمساني:

وما لأخت معه من فرض	فاقض بذلك دوماً وامض
بل معه تكون في البقية	إلا إذا كان في الأكدرية
وهي شقيقة أو أخت لأب	والزوج والجد وأم فاحسب

---

(١) قال ابن شاس: «ويشترط في هذه المسألة شرطان:

- **أحدهما**: اقتران الأنوثة بالأخوة، فلو كان مكان الأخت أخ لم يأخذ شيئاً لأنه عاصب بنفسه فلا يفرض له شيء.

- **الشرط الثاني**: ألا يكون للميت أخت أخرى من جهة من الجهات فإنه متى كانت له أخت ثانية أو أخوات من أي جهة كن، فإن الأم لا تأخذ في هذه المسألة إلا السدس ويبقى للأخوات سهم يقاسمهن الجد فيه ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس». عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة ٤٤٢/٣، وانظر معه: الذخيرة للقرافي ٤٤/١٣.

(٢) شرح الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني، ص(١٠٨ ـ ١٠٩).

فالنصف للزوج والأم الثلث ... والسدس للجد معهم ما أبث
وعيل للأخت بفرض المثل ... إذا لم يكن يبقى لها من فضل
ثم يرد الجد بعد القسمة ... سهامها كلها وسهمه
ويأخذ الثلثين منها وحده ... كما جرى قبل بحكم العدة
وإن يكن مكانها أخ لأب ذكر ... لم يكن في المال له إلا النظر
وإن تكن أختان لا بل أخوات ... مكانها من جهة من الجهات
لم يكن العول لها بظاهر ... إذ صارت الأم لحظ آخر
فإن تكن عِرْس[1] مكان البعل[2] ... فيقاسمها معاً في الفضل[3]

كما عبَّر عنها ناظم السراجية بقوله:

ولا يرثنه في الأكدرية ... وتلك عينية[4] أو علية[5]
والزوج والجد وأم تحسب ... فالأخت عندنا بجد تحجب
والشافعي ضم فيها نصفها ... لسدسه ثم حباه ضعفها[6]

وقال فيها ابن الوردي:

والزوج والأم وجد للمرأة ... والأخت أكدرية مكدرة
فنصف زوج عن أبي بكر كمل ... وثلث أم ولجد ما فضل

---

(١) **العِرْسُ**: بكسر العين: الزوجة، قاله الجوهري وسبقت الإشارة إلى هذا في الغراوين.
(٢) **البعل**: الزوج، يقال: بعل يبعل من باب قتل بعولة إذا تزوج، والمرأة بعل أيضاً، وقد يقال لها بعله بالهاء، كما يقال زوجة تحقيقاً للتأنيث، والجمع البعولة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. انظر: القاموس المحيط ٣٤٦/٣، ومختار الصحاح للرازي، ص(٢٤) مادة بعل.
(٣) شرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٤٢/ظ) خ، وشرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٤٧/ظ، ٤٨/و ـ ظ) خ.
(٤) أي: أخت شقيقة أخذاً من بني الأعيان.
(٥) هي الأخت لأب أخذاً من بني العلات.
(٦) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية لعبدالملك الفتني، ص(٣٣).

ومن ثمان صححت عن عمر ... للزوج نصف وهو للأخت اشتهر
السدس للأم كذا للجد ... قال علي تلك تسع عندي
للزوج نصف وهو للأخت وقد ... أعطى للأم الثلث والسدس لجد
وعند زيد صححت يقينا ... من سبعة تالية عشرين
ضاهى أبا السبطين لو لم يعصب ... بالجد أختاً بعد أخذ النصب
عاي وقل: أربعة والأول ... منهم له ثلث الجميع يحصل
والثان ثلث ما بقي كالتالي ... والرابع الباقي من الأموال[(1)]

كما أشار إليها الأخضري بقوله:

وقاسمته الأخت في البقية ... إلا التي تدعى بالأكدرية
زوج وجد وأم أخت لأب ... فالنصف للزوج وجد قد حبي
بالسدس والثلث للأم كملا ... ثم أعل للأخت نصف المسئلا
واجمع سهام الجد والأخت معاً ... وأعطه ثلثين مما اجتمعا[(2)]

ثانياً: أسماء المسألة وسبب التسمية:

١ ـ **الأكدرية**: حدث خلاف في تسمية الأكدرية بهذا الاسم.

ـ قيل: لكونها كدرت[(3)] على زيد بن ثابت ﷺ أصوله.

ـ وقيل: لأنها كدرت قواعد الإرث العامة.

---

(١) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٦ ـ ١١٧) خ.

(٢) شرح الدرة البيضاء للأخضري ص(٩٣)، وانظر أيضاً: الغرة في شرح فقه الدرة، ص(٧٠ ـ ٧١).

(٣) **الكدر**: نقيض الصفاء، وفي الصحاح خلاف الصفو، وقد كَدِر الماء بالكسر يكْدُر كَدَراً فهو كدر وكَدْر أيضاً، وكدُرَ الماء بالضم يكدُر كُدْرَة مثله وكذلك تكدَّر، والأكدرية مسألة في الفرائض معروفة. انظر: الصحاح للجوهري ٨٠٣/٢ ـ ٨٠٤، مادة كدر، والقاموس المحيط ١٢٩/٢ ـ ١٣٠، مادة كدر، ولسان العرب ٤٤/١٢ ـ ٤٥، مادة كدر.

- وقيل غير ذلك.

أ ـ أما تكديرها لأصول زيد بن ثابت ﷺ في هذا الباب، فإن من أصوله[1]:

- أن لا ترث الأخوات واحدة أو أكثر في هذا الباب بالفرض ابتداءً، وفي الأكدرية فرض للأخت النصف (ابتداءً) خلافاً لمسائل في المعادة فرض فيها للشقيقة النصف (استدراكاً).

- أن يسقط الإخوة إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس، وفي الأكدرية كان الباقي بعد الفروض السدس فقط ومع ذلك لم تسقط الأخت.

- ألا تعول[2] المسائل في هذا الباب، وقد عالت الأكدرية[3].

ب ـ أما تكديرها لقواعد الإرث العامة:

فإن من قواعد الإرث العامة أن لا تعول مسألة فيها عاصب، وفي الأكدرية عالت المسألة مع وجود عاصب فيها وهو الجد عند عدم الفرع الوارث.

ليس من قواعد الإرث العامة أن يرث شخصان فرضين ثم يقتسماهما

---

(١) وقيل: إنها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة وجوه: العول، والفرض للأخت، والجمع بين الفرضين.

(٢) والدليل على أنها لا تعول شيئان:
أحدهما: أن الجد يرث مع الإخوة والأخوات بالتعصيب ومسائل العصبات لا تعول.
الثاني: أنه لما كان اجتماع الإخوة والأخوات يمنع من عول مسائل الجد كان انفراد الأخوات مانعاً من العول.

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٣٦١/٢، وشرح الترتيب ٥٣/١، وشرح السراجية، ص(١٧٦)، والشرح الكبير لابن قدامة ١٤/٧، والمبسوط للسرخسي ١٨٤/٢٩، ومغني المحتاج للشربيني ٢٣/٣، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٦٤٢/٢.

قسمة تعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وفي الأكدرية ورث الجد السدس فرضاً، وورثت الأخت النصف فرضاً، ثم اقتسماهما قسمة تعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

جـ - وقيل سميت بذلك:

- لأن عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلاً كان يحسن الفرائض يسمى الأكدر[2] فأفتى فيها على مذهب زيد ﷺ فأخطأ فيها، وتفطن لخطإِه فنسبت إليه.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[3] من طريق وكيع[4] عن سفيان قال: «قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟

قال: طرحها عبدالملك بن مروان على رجل يقال له: أكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسماها الأكدرية.

قال وكيع: كنا نسمع قبل أن يفسر سفيان، إنما سميت الأكدرية لأن

---

(١) انظر: الفرائض، لعبدالصمد محمد الكاتب، ص(٢١١).

(٢) هو الأَكْدَرُ بن حَمَام بن عامر بن صعب، سيد لخم وشيخها بمصر، كان ذا فضل وفقه، وهو صاحب الفريضة الأكدرية، قال ابن حجر: قلت: إن كان قول الأعمش محفوظاً فلعل عبدالملك بن مروان طرحها على الأكدر قديماً وعبدالملك يطلب العلم بالمدينة، فقد قتل الأكدر قبل ولاية عبدالملك، توفي الأكدر سنة (٦٥هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة ١/١٢٠، والأعلام للزركلي ٢/٦.

(٣) هو الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، روى عن شريك القاضي وهشيم وابن عيينة، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، مات سنة (٢٣٥هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٣١٥، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠/٦٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٤٣٢.

(٤) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، كان محدث العراق في وقته، له تصانيف، منها: السنن وتفسير القرآن، توفي سنة (١٩٧هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/٤٦٦ - ٤٨١، وتذكرة الحفاظ ١/٣٠٦ - ٣٠٩، وتهذيب الأسماء للنووي ٢/١٤٤، وحلية الأولياء للأصبهاني ٨/٣٦٨ - ٣٨٠.

قول زيد تكدر فيها[1] لم يفش قوله»[2].

- وقيل: سميت بذلك لأن الميتة فيها من بني أكدر.

- وقيل: سميت بذلك لأن امرأة من أكدر يقال لها: الأكدرية توفيت عن هؤلاء فنسبت إليها.

- وقيل: سميت بذلك لأن الميتة كان اسمها كدراء أو الأكدرية.

- وقيل: سميت بذلك لتكدر أقوال الصحابة ﷺ فيها وكثرة اختلافهم.

- وقيل: سميت بذلك لأن الجد كدر على الأخت ميراثها[3].

٢ ـ **الغراء**: تلقب هذه المسألة بالغراء أيضاً وذلك في كتب المالكية كالمدونة[4]، والرسالة[5]، والمنتقى[6] وغيرها، وسميت بذلك:

---

(١) قال الشنشوري: «قال أبو عبدالله الوني: وهذا أقرب من الأول وتكديره مذاهب زيد أنه كان لا يفرض لأخت مع الجد، ففرض لهذه، وكان لا يعيل في مسائل الجد فأعال هذه ثم جمع الفروض فقسمها على قسمة العصبات فهذا معنى قول وكيع والله أعلم.
وقال ابن الهائم رحمه الله: «ينبغي أن تسمى على هذا مُكَدِّرَة لا أكدرية». الفوائد المرضية (١٥) خ.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣٥٥/٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٥٠ ـ ٤ في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية]. ونقل هذا الأثر الحافظ ابن حجر في التلخيص عن ابن عبدالبر من طريق بقي بن مخلد عن ابن أبي شيبة ١٠٢/٣. والثوري في الفرائض، ص(٢٤)، رقم ١٠ من طريق أبي نعيم [١ ـ باب الأكدرية].

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٠٦/٧، وشرح الترتيب للشنشوري ٥١/١، وشرح الرحبية للسبتي ٩٨/١ ـ ٩٩، وشرح السراجية للجرجاني، ص(١٧٦)، وشرح العصنوني على الأرجوزة التلمسانية (٤٨/و) خ، وشرح منح الجليل ٧١٣/٤، وشرح السيتاني على الأرجوزة التلمسانية (٤٣/و) خ، والمجموع للنووي ١٢٠/١٦ ـ ١٢٣، والمغني لابن قدامة ٧٦/٧.

(٤) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٣٨٢/٦.

(٥) ذكرها ابن أبي زيد باسم الغراء حيث قال: «ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي: امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها...».
انظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي الأزهري، ص(٢٤٩)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ٢٦٢/٢ ـ ٢٦٣.

(٦) قال الباجي في المنتقى ٢٣٥/٦: «وهذه المسألة يسميها أصحابنا الغراء، وقد رأيت جماعة من أهل الفرائض يسمونها العداء، وقال أبو غالب خباب بن عبادة: لا ترث الأخت مع جد إلا في هذه المسألة، فسميت الغراء وهي الأكدرية. أيضاً...».

- لأنه ليس في مسائل الجد مسألة يفرض للأخت فيها سواها، فهي ظاهرة كغرة الفرس.

- وقيل: للإغراء لأن الجد أغر الأخت حتى فرض لها النصف ثم انتزع جله من يدها.

- وقيل: من الغرور لأن الأخت غرت فيها بفرضها ثم شُورِكت فيه.

- وقيل: من الغرور لأن الجد غر الأخت بسكوته حتى فرض لها النصف، ثم عاد إليها فقاسمها.

- وقيل: لظهورها حتى صارت كالكوكب الأغر، إذ ليس في مسائل الجد مسألة يفرض فيها للأخت في غير مسائل المعادة.

- وقيل: سميت غراء لأن الأخت لا يربى[1] لها مع الجد في شيء من الفرائض سواها[2].

الفقرة الثانية: الخلاف في الأكدرية:

أولاً: كيفية عمل الأكدرية:

إذا توافرت الأركان الأربعة السالفة الذكر، فقد تحققت المسألة الأكدرية، وفي كيفية حلها خلاف بين أهل العلم ومحصله أن فيها خمسة أقوال:

---

(١) يربى، أي: يعول، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، والربو الزيادة. انظر: المصباح المنير للفيومي، ص(٨٣)، مادة ربا.

(٢) انظر: بهجة البصر شرح فرائض المختصر، ص(٧٦)، والخرشي وعليه حاشية العدوي ٢٠٤/٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٠/٨، وشرح الغرة في فقه الدرة، ص(٤٨)، وشرح ابن ناجي ٣٣١/٢، وشرح السيتاني على الأرجوزة التلمسانية (٤٣/و) خ، والفواكه الدواني ٢٦٣/٢، والنهر الفائض، لمحمد بن أحمد الحرشوي (١١/ظ) خ.

الأول: قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما:

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي وهو السدس، على ما رواه محمد بن الحسن، أصلها من ستة ومنها تصح: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم، ولا شيء للأخت لأنها محجوبة بالجد فقد جعلا الجد كالأب(١).

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	ع	١
أخت	م	٠

الثاني: قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما:

للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأخت النصف، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة، وعنهما أيضاً للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والمقدار واحد(٢).

		٦ ـ ٨
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
جد	٦/١	١
أخت	٢/١	٣

الثالث: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩١/٢٩، والمغني لابن قدامة ٧٦/٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥٦١/٢، والمغني لابن قدامة ٧٦/٧.

أصلها من ستة وتعول إلى تسعة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة.

		٦ ـ ٩
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	٦/١	١
أخت	٢/١	٣

ـ وإنما جعل علي رضي الله عنه للأخت النصف لأن مذهبه في الأخوات المنفردات مع الجد أنه يفرض لهن ويجعل الباقي للجد إلا أن يكون أقل من السدس، أو لم يبق شيء فيفرض له السدس ويعيل المسألة، ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه[1]، ورواه الكوفيون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ـ وأعطى للأم الثلث لعدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة ولم يبال بتفضيل الأم على الجد، فلم يوافق عمر رضي الله عنه ولا ابن مسعود رضي الله عنه في عدم تفضيل الأم على الجد.

ـ وأعطى للجد السدس لأنه لا ينقصه عنه اسماً لا حقيقة، فلزم عول المسألة لتسعة، وهذا قريب من قول زيد، إلا أن على مذهب زيد أن ما يصيب الجد والأخت يجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فتكون القسمة من سبعة وعشرين، وعند علي لا يجعل كذلك بل لكل واحد منهما ما أصابه[2].

(١) ووجه قولهما أن الأنثى إنما تصير عصبة للذكر عند اتحاد السبب فأما عند اختلاف السبب فلا، فالسبب في حق الجد غير السبب في حق الأخت فلا تصيرن عصبة به بخلاف الأخ، فالسبب واحد في حق الأخ والأخت، فتصير الأخت عصبة بالأخ، يوضحه أن الجد لا يعصب من في درجته من الإناث كالجدة، فكذلك لا يعصب غيرها بمنزلة ابن العم، ولأن الأخت مع الجد بمنزلة الابنة من الأب، ثم الابنة لا تصير عصبة بالأب، فكذلك الأخت لا تصير عصبة بالجد. انظر: المبسوط ١٨٧/٢٩ ـ ١٨٨.

(٢) انظر: الفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية (٢١) خ، والمبسوط للسرخسي ١٩١/٢٩.

الرابع: قول أبي بكر الثاني على ما رواه أبو يوسف وأبو ثور:

ـ للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد، ولا شيء للأخت لأنها محجوبة بالجد، أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ با	١
جد	ع	٢
أخت	م	-

قال الشنشوري: «قال أبو عبدالله الوني في الملقبات: وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أباً، فإن للأم مع الأب في الغراوين ثلث الباقي والجد عنده أب، فتكون هذه إحدى الغراوين وهي التي فيها زوج وأم وأب فكان الجد موضع الأب، أما الأخت فهي عنده ساقطة بالجد فإنه أب عنده»[1].

الخامس: قول زيد بن ثابت ﷺ: وعنه فيها روايتان:

الأولى: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس[2]، وللأخت النصف، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة[3].

---

(١) شرح الترتيب ٥٣/١، وانظر معه: شرح كتاب النيل ٢٤٩/٢/١٥، والمبسوط ١٩١/٢٩.

(٢) قال القاضي عبدالوهاب: «وإنما قلنا له: السدس في مسألة الأكدرية. لأنه ثبت بما قدمناه أن الجد لا ينقص عن السدس وأن الأخت لا تسقط، فلو لم تعل لأدى إلى بطلان أحد الأصلين». المعونة ١٦٨٤/٣.

(٣) وهو كقول علي ﷺ المتقدم إلا أن الفرق بينهما أن الجد والأخت بعد أخذ فرضيهما يرجعان إلى المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من سبعة وعشرين هذا عند الإمام زيد، وأما الإمام علي فلا يقول بأن الجد يقاسمها.

انظر: العقود المذهبة في المسائل الملقبة، لمحمد بن أحمد بن جعفر القاضي (٣/و) خ.

		٦ ـ ٩		٢٧
زوج	٢/١	٣		٩
أم	٣/١	٢		٦
جد	٦/١	١	٤	٨
أخت	٢/١	٣		٤

وإنما جعل زيد ﷺ الأخت هنا صاحبة فرض لأجل الضرورة، فلم يبق بعد نصيب أصحاب الفروض إلا السدس، فإن جعل ذلك للجد صارت الأخت محجوبة بالجد وهذا خلاف أصله.

- وإن جعل ذلك بينهما بالمقاسمة انتقص نصيب الجد عن السدس، ومن مذهبه أنه لا ينقص عنه بحال.

- وإسقاط الأخت بالجد متعذر أيضاً، لأنها صاحبة فرض عند عدم الولد بالنص، وفريضتها النصف[1]، فلهذه الفريضة جعلها صاحبة فرض هنا، ثم ينضم نصيب الأخت مع نصيب الجد وهو أربعة من تسعة فيكون مقسوماً بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فانكسر بالأثلاث فاضربه: ثلاثة في تسعة فيكون سبعة وعشرين منها تصح المسألة:

- للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة.

- وللأم اثنان في ثلاثة بستة.

- وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر: للجد ثمانية، وللأخت أربعة.

* وإنما جعله كذلك لأن أصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط، صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة، وإنما جعلت الأخت صاحبة فرض لأجل الضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، وقد انعدمت

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

الضرورة فيما أصابهما فيبقى المعتبر القاسمة فيها بينهما[1]، وهذا هو الصحيح من قول زيد رواه عنه ابنه خارجة، ووافقه على هذا القول جماعة، منهم: سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد، وهو المفتي به عند المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله[2].

وخالفه فيها كل من وافقه من الصحابة على مقاسمة الجد للإخوة، ومشوا على ما يقتضيه القياس من حرمان الأخت[3].

وقد كان بعض السلف يحلف أن زيداً ما قالها قط، منهم: عامر الشعبي رحمه الله روى ذلك عن قبيصة بن ذؤيب[4].

روي عن الشعبي أنه قال: «سألت قبيصة بن ذؤيب عن قضاء زيد في ذلك فقال: والله ما قال هذا زيد، وهو من أعلمهم بقضاء زيد، يعني: أن أصحاب زيد قاسوا على قوله».

وقال أبو الحسن ابن اللبان: إن لم تصح هذه الرواية عن زيد ﷺ فقياس قوله ألا شيء للأخت كما لو كانت أخاً، وسبيل الأخ والأخت واحد في قول زيد لأنهما عنده مع الجد عصبة[5].

ـ وقال في المنتقى: «ووجه المشهور عن زيد أن حال الجد مع

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٤/٢٩.

(٢) انظر: تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي للشيخ عليش، ص(١٦)، وتنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ٣٣٤/١، وشرح الترتيب ٥٣/١، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٤٣/٣ ـ ١٤٤، والفتاوى الهندية ٤٥٤/٦، ومطالب أولي النهى ٥٧٢/٤.

(٣) انظر: المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي (٢٦/و) خ.

(٤) قال ابن حزم: «وروينا من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثوني عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثني راوية زيد بن ثابت ـ يعني: قبيصة بن ذؤيب ـ أنه لم يقل في الأكدرية. شيئاً ـ يعني: زيد بن ثابت ـ». المحلى ٢٩٠/٩.

(٥) انظر: أصول المواريث للوني، ص(٧٠)، وبهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص(٧٦ ـ ٧٧)، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني، ص(٩١ ـ ٩٢)، وشرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٤٢/ظ ـ ٤٣/و) خ، والمغني لابن قدامة ٧٦/٧، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٢٣٥/٦.

الإخوة يتنوع على حالين، أحدهما: يرث بالفرض، والثاني: بالتعصيب، فيجب أن يكون ذلك حال الأخوات معه فيكون تارة يعصبهن وتارة لا يعصبهن ويجب أن يكون موضع لا يعصبهن فيه حيث لا يبقى من الميراث ما يكون لهن فلا يتعدى تعصيبه إليهن»[1].

قال ابن حزم: «نعيذ بالله زيداً وعمر من أن يقولا تلك القولة التي لا نعلم في الأقوال أشد تخاذلاً منها، لأن المرأة تموت وتترك زوجاً وأماً وأختاً شقيقة وجداً، أن للزوج ثلاثة من ستة وللأم اثنين من ستة وللجد واحد من ستة، ثم يعال للأخت بثلاثة من ستة صارت تسعة، فيأخذ الجد السدس الذي وجب له، ثم يضمه إلى النصف الذي وجب للأخت فيخلطانه، ثم يأخذ الجد ثلثي ما اجتمع والأخت ثلث ما اجتمع، فيا للعجب إن كانت الأسهم الثلاثة التي عيل بها للأخت قد وجبت للأخت فلم يعط الجد منها فلساً.

وكيف ينتزع حق الأخت ويعطى لمن لا يجب له وهو الجد، ولعلها صغيرة أو مجنونة أو غائبة أو كارهة، فهو ظلم وأكل مال بالباطل وإن كانت الثلاثة الأسهم التي عيل بها للأخت لم يجب لها فلأي أي شيء أخذوها من يد الزوج والأم؟ وقالوا: هذا سهم الأخت، وهذا هو الكذب، فلا شك أن يقولوا: هو سهمها، وليس هو سهمها، وهذا ظلم للزوج وأكل مال بالباطل»[2].

الثانية: وروي عن زيد ﷺ إسقاط الأخت جرياً على قياس أصله، لأنها عصبة، فإذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض التركة فتسقط الأخت كالأخ تماماً، ولأن زيداً لا يعيل مسائل الجد بسبب الفرض للأخت أو الأخوات، والأخت عنده عصبة بمنزلة الأخ مع الجد ولو كان مكانها أخ لسقط.

---

(١) المنتقى للباجي ٦/٢٣٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/٢٩٧.

وعليه؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ولا شيء للأخت، أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، ولا شيء للأخت لاستغراق الفروض التركة[1].

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	٦/١	١
أخت	-	-

* أما الأقوال عن علي وعبدالله بن مسعود وزيد فقد أخرجها ابن منصور في سننه عن إبراهيم قال: «قال فيها علي: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وقال فيها زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم، ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين سهماً للزوج من ذلك تسعة، وللأم ستة، ويبقى اثنا عشر سهماً للجد ثمانية، وللأخت أربعة»[2].

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض، ص(٩٢).

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٥٠ ـ ٥١)، رقم ٦٥. [باب قول عمر في الجد].
وأخرجها أيضاً عبدالرزاق في المصنف عن الثوري عن الأعمش إلا أنه لم يذكر قول علي ٢٧١/١٠، رقم ١٩٠٧٤. [كتاب الفرائض/ باب فرض الجد].
وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٥/٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٤٩ ـ ١ في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية].
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٦. [كتاب الفرائض/ باب الاختلاف في مسألة الأكدرية].
وأخرج الدارمي في السنن قول زيد وحده عن سعيد بن عامر عن همام عن قتادة ٤٥٥/٢، رقم ٢٩٣١. [٢١ ـ كتاب الفرائض/١٧ ـ باب الأكدرية: زوج وأخت لأب وأم وجد وأم].
والثوري في الفرائض ص(٢٤)، رقم ١١. [١ ـ باب الأكدرية].
وأخرج ابن حزم أقوالهم جميعاً في المحلى ٢٨٩/٩، رقم ١٧٣٢.

* أما قول ابن عباس رضي الله عنهما في الأكدرية فقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق هشيم[1] عن ابن عباس: «للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء»[2].

ثانياً: مذاهب العلماء في الأكدرية:

بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة الأكدرية فإننا نخلص إلى رأيين:

- رأي يقول بإسقاط الأخت لغير أم بالجد.
- رأي يقول بتوريث الأخت لغير أم مع الجد.

١ ـ القائلون بإسقاط الأخت بالجد:

ذهب أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه إلى القول بحجب الإخوة بالجد مطلقاً ووافقه على ذلك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وعائشة، وعبدالله بن الزبير[3]، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر[4]، وجابر بن

---

(١) هو أبو معاوية هُشَيْم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي أصله من بخارى، كان مفسراً محدثاً، له كتاب السنن في الفقه وكتاب المغازي، توفي في بغداد سنة ١٨٣هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٨٦/١٤، والفهرست لابن النديم، ص(٢٨٤).

(٢) سنن سعيد بن منصور ٥١/١، رقم ٦٦. [باب قول عمر في الجد].
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٥/٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٤٩ ـ ٢ في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية].

(٣) هو أبو بكر، ويقال: أبو حبيب عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة، قتل بمكة سنة ٧٥هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٩٠/٢، والإصابة ٣٠٠/٢ ـ ٣٠٣، وحلية الأولياء ٣٢٩/١ ـ ٣٣٧.

(٤) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله، شهد المشاهد كلها، قتل بصفين سنة ٨٧هـ وله ثلاث وتسعون سنة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤٦٩/٢ ـ ٤٧٤، والإصابة ٥٠٥/٢ ـ ٥٠٦، والحلية ١٣٩/١ ـ ١٤٣، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٤٤٢/١ ـ ٤٤٦.

عبدالله، وأبو الطفيل[1]، وعمران بن حصين[2]، وعبادة بن الصامت[3]، وأبو الدرداء[4]، وجماعة من الصحابة ﷺ.

وبه قال عطاء، وطاوس وسعيد بن جبير، وقتادة، وعثمان البتي[5]، وجابر بن زيد والحسن البصري وابن سيرين وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وأبو حنيفة وزفر[6]، ونعيم بن حماد وداود وإسحاق بن راهويه وابن

---

(١) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبدالله بن عامر، ولد عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة الرسول ﷺ، وهو شاعر كنانة وأحد فرسانها، وهو آخر من مات من الصحابة ولم يبق بعده ممن رأى النبي ﷺ، توفي سنة ١٠٠هـ وسنه يقرب من المائة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٤/٣، والإصابة ١١٣/٤.

(٢) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، صحابي كثير المناقب أسلم عام خيبر سنة ٧هـ بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، وولاه زياد قضاءها توفي سنة ٥٢هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٢/٣، والإصابة ٢٧/٣، وطبقات ابن سعد ٩/٧ ـ ١٢.

(٣) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أحد الجامعين للقرآن، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وحضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، توفي بالرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة ٣٤هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤٤١/٢ ـ ٤٤٣، والإصابة ٢٦٠/٢ ـ ٢٦١.

(٤) هو أبو الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي أسلم بعد بدر، وكان عمر بن الخطاب يفرض له العطاء كالبدريين لجلالته، ولاه عثمان قضاء دمشق، توفي سنة ٣١هـ، وقيل: سنة ٣٢هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٥٩/٤ ـ ٦١، والإصابة ٤٦/٣، والحلية ٢٠٨/١ ـ ٢٧، وصفة الصفوة ٦٢٧/١ ـ ٦٤٣.

(٥) هو أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي ـ سمي البتي لأنه كان يبيع البتوت فنسب إليها، والبت كساء غليظ من وبر أو صوف ـ من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة، توفي سنة ١٤٣هـ.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٥٧/٧، وطبقات الشيرازي، ص(٩١).

(٦) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري من أصحاب أبي حنيفة، كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي، وقد جمع بين العلم والعبادة، توفي سنة ١٥٨هـ.
انظر ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا، ص(٨)، وطبقات ابن سعد ٣٨٧/٦، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص(١٣٥)، وهدية العارفين بأسماء المؤلفين، لإسماعيل باشا ٣٧٣/١.

جرير الطبري واختاره المزني[1]، وأبو ثور وابن سريج[2]، وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي[3]، والأستاذ أبو منصور البغدادي رحمهم الله جميعاً.

فإذا تقرر ذلك فأصل المسألة على هذا القول من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي وهو واحد للجد.

٢ ـ القائلون بتوريث الأخت مع الجد:

ذهب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعمر وابن مسعود ﷺ إلى توريث الأخت مع الجد كما سبق تفصيله، على خلاف بينهم فيما تأخذه الأخت مع الجد.

---

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزنِي ـ بضم الميم وفتح الزاي نسبة إلى مزينة بنت كلب وهي قبيلة من مضر ـ إمام الشافعيين في وقته، وناصر مذهب الشافعي، من كتبه: الجامع الصغير والجامع الكبير والترغيب في العلم، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٥٨/١، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص(٩٧)، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢٠٥/٣.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، كان يلقب بالباز الأشهب، ونشر مذهب الشافعي، في أكثر الآفاق، له نحو أربعمائة مصنف لم يبق منها شيء ولا نعرف إلا أسماء بعضها، منها: كتاب الفرائض، والحساب، والأصول والفروع، والتقريب بين المزني والشافعي، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير ١٢٩/١١، وتذكرة الحفاظ ٨١١/٣ ـ ٨١٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٠٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠١/١٤.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي الفقيه الحافظ، تفقه على أصحاب الشافعي، من مصنفاته: كتاب القسامة، وكتاباً فيما خالف فيه أبو حنيفة علياً وعبدالله ﷺ، توفي سنة ٢٩٤هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٣١٥/٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٢/٥، وطبقات ابن السبكي ٢٤٦/٢ ـ ٢٥٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص(١٠٦ ـ ١٠٧).

ـ فعمر وابن مسعود وعلي ﷺ أبقوا النصف للأخت والسدس للجد، بينما خالفهم زيد بن ثابت، وضم نصف الأخت إلى سدس الجد، وقسم النصف والسدس بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

* وبمذهب زيد ﷺ أخذ الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد عليهم رحمة الله، وهذا القول الذي اعتمده جمهور الفقهاء يحتاج لمزيد من التفصيل.

ـ فالأخت عند زيد ﷺ لا تسقط بالجد بل ترث معه بالفرض فيكون لها النصف، لكن هل إعطاء النصف ثابت بالكتاب والسنة؟

ـ وإذا كان كذلك فإنه لا ينبغي الرجوع إلى المقاسمة.

ـ أما إذا لم يكن النصف ثابتاً بالكتاب والسنة فلا وجه لفرض النصف للأخت؟

ـ والجواب عن ذلك كالآتي:

أ ـ إن نصيب الأخت هو النصف بنص القرآن الكريم وإسقاطها لهذا بالجد متعذر لأنها صاحبة فرض عند عدم الولد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1].

ولذلك جعلها صاحبة فرض، والأخت يفرض لها النصف لأنها بطلت عصوبتها بالجد، ولأنه ليس في الورثة من يسقطها، ولتعذر التعصيب، فانقلبت إلى فرضها كالجد ولو فازت به لفضلت على الجد لأخذها ثلاثة أمثال ماله، وهو ممتنع لأنهما في درجة واحدة، فجمع فرضاهما وقسم بينهما على حد إرثهما بالعصوبة رعاية للجانبين، فهذا يدل على أنهما عصبة، وإن قالوا: يفرض لها معه.

ب ـ أن الجد لا ينقص نصيبه عن السدس بحال.

---

(١) النساء: ١٧٦.

فإن قيل: هلا أخذ الإخوة الأشقاء في المشركة ما خصهم من الثلث، وقسموه للذكر مثل حظ الأنثيين على أصل ميراثهم، كما رجعت الأخت هنا إلى التعصيب وهو أصل ميراثها مع الجد؟

الجواب: أنا لو قلنا بذلك لأدى إلى بطلان أصل ميراثهم، لأنهم إنما ورثوا بقرابة الأم فقط.

- **فإن قيل**: إن الأخت مع الجد عصبة، والعصبة تسقط باستكمال الفروض.

- **الجواب على ذلك**: أن الجد ليس بعصبة مع هؤلاء، بل هو صاحب فرض وهو السدس فلا سبيل إلى تعصيبها، وكذلك الأمر لو وجد معه أخ فإنه يسقط لأنه عصبة بنفسه.

وبهذا يمكن القول: إن ميراث الأخت في الأكدرية إنما كان بالفرض بالنظر لأول الأمر وبالتعصيب بالنظر لإتمامه، فقد جعل زيد هاهنا الأخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة، وجعلها عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالأخ[1].

وقد تعقب الشيخ سبط المارديني قول الفرضيين: «لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية» بأنه يفرض لها معه في ثلاث مسائل أخر فقال: «يفرض للأخت الشقيقة مع الجد في أربع مسائل تشتمل على صور كثيرة:

إحداهن: المسألة الأكدرية.

- **المسألة الثانية**: جد وشقيقة معها من ولد الأب أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات أو أكثر من ذلك، فيفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقة النصف والباقي لولد الأب عصوبة، فأصلها من ستة: للجد سهمان،

(١) انظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ص(٢١٨)، وحاشية البقري على شرح الرحبية، ص(١١٠)، وشرح السراجية للجرجاني، ص(١٧٦)، والفتاوى الهندية ٤٥٤/٦، ومطالب أولي النهى ٥٧٢/٤، والمغني لابن قدامة ٧٦/٧.

وللشقيقة ثلاثة، ولولد الأب سهم على عدد رؤوسهم يباينهم، ويختلف التصحيح بحسب رؤوسهم ولا تنحصر صورها.

ـ **المسألة الثالثة**: أن يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها صاحبة ربع من زوجة أو زوجات فلها أو لهن الربع ويفرض للجد ثلث الباقي بعد الربع ويفرض للشقيقة النصف الباقي ويسقط ولد الأب لاستغراق الفروض فأصلها أربعة ويختلف تصحيحها بحسب عدد الزوجات وتصح من أربعة أو ثمانية أو اثنا عشر أو ستة عشر.

ـ **المسألة الرابعة**: أن يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها صاحبة سدس من أم أو جدة أو جدات، فيفرض للجد ثلث الباقي بعد السدس ويفرض للشقيقة النصف والفضل لولد الأب فأصلها كلها من ثمانية عشر للأم أو الجدة فأكثر السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة، ولولد الأب الباقي سهم ويختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس أولاد الأب وبحسب عدد الجدات.

ومن صورها **تسعينية** زيد ﷺ وهي: أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب أصلها ثمانية عشر وتصح من تسعين، وكذلك لو كان ولد الأب فيها خمس أخوات أو خمسة إخوة أو أخاً وثلاث أخوات وتصح كلها من تسعين.

وإذا كان فيها جدة أو ثلاث جدات أو خمس جدات فكذلك، أو جدتان أو ست جدات صحت كلها من مائة وثمانين، أو أربع جدات صحت من ثلاثمائة وستين.

ـ وإن كان مع الأم والجد والشقيقة أخوان لأب صحت من ستة وثلاثين، أو ثلاثة إخوة صحت فيها كلها من اثنين وسبعين.

ـ أو كانوا ستة إخوة أو ست أخوات أو أخاً وأربع أخوات أو أخوين وأختين صحت في الكل من مائة وثمانية.

ـ فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية ولم أر من نبه عليه فاعتمده فلا بد منه.

ـ والأحسن أن يقال: لا يعول للأخت مع الجد إلا في الأكدرية كما قاله العلامة عبدالعزيز الأشنهي[1] في مقدمته، أو يقال: لا يفرض ويعول لها مع الجد إلا في الأكدرية، أو يقال: لا يفرض للأخت مع الجد في غير القبيلين ـ ومراده بالقبيلين أولاد الأبوين وأولاد الأب ـ إلا في الأكدرية كما قاله أبو عبدالله الوني، والله أعلم»[2].

٣ ـ موقف قانون الأسرة الجزائري من الأكدرية:

نصت المادة [١٧٥] من قانون الأسرة الجزائري على مسألة الأكدرية والغراء بالآتي: «لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية».

* يلاحظ من نص المادة [١٧٥] أن المقنن الجزائري أخذ بمذهب زيد بن ثابت ﷺ في مسألة الأكدرية وهو رأي الإمامين مالك والشافعي عليهما رحمة الله.

---

(١) هو أبو الفضل عبدالعزيز الأشنهي الشافعي، كان عارفاً بالمذهب والحديث، صنف في المذهب والفرائض، وهو صاحب الكفاية المشهورة بالفرائض الأشنهية.
انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٦/١، وهدية العارفين ٥٧٩/١.

(٢) إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (٢٥/و ـ ظ) خ.
وانظر أيضاً: تعليقات العلماء وإضافاتهم على اعتراض العلاَّمة سبط المارديني على قول الفرضيين: «لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية». في: أصول المواريث للوني، ص(٤٤)، وبهجة البصر، ص(٧٨)، والتاج والإكليل ٤١١/٦، وحاشية العدوي على الخرشي ٢٠٣/٤، وشرح الترتيب ٦٥/١، وشرح منح الجليل ٧١٣/٤، والعذب الفائض ١٢١/١ وغيرها.

الفقرة الثالثة: فقدان المسألة صفة الأكدرية، أو محترزات أركان الأكدرية:

أولاً: في حالة انعدام أحد أركان الأكدرية:

إذا انعدم ركن من أركان الأكدرية ـ السالفة الذكر ـ فإن المسألة لا تعد أكدرية ومن ذلك ما يلي:

١ ـ إذا لم يوجد في المسألة **زوج** لم تكن أكدرية ويطلق عليها اسم آخر هو **الخرقاء**[1]، وصورتها كالآتي: أم وجد وأخت لغير أم.

للأم الثلث، وللجد والأخت الباقي تعصيباً، أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة: للأم ثلاثة والباقي ستة للجد أربعة، وللأخت اثنان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

		٣	٩
أم	٣/١	١	٣
جد	ع	٢	٤
أخت			٢

٢ ـ إذا لم يكن في المسألة أم لم تكن أكدرية وصورتها كالآتي: زوج وجد وأخت، للزوج النصف، وللجد والأخت الباقي مقاسمة، أصل المسألة من اثنين وتصح من ستة: للزوج ثلاثة، وتبقى ثلاثة بين الجد والأخت: للجد سهمان، وللأخت سهم واحد.

		٢	٦
زوج	٢/١	١	٣
جد	ع	١	٢
أخت			١

(١) انظر: الخرقاء مفصلة في ص(٣٠٦).

٣ ـ إذا لم يكن في المسألة **جد** لم تكن أكدرية وإنما تعرف **بالمباهلة**(١).

وصورتها: زوج وأم وأخت لغير أم، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت اثنان.

		٦ ـ ٨
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أخت	٢/١	٣

٤ ـ إذا لم يكن في المسألة **أخت** لم تكن أكدرية سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب.

وصورتها: زوج وأم وجد، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد الباقي، المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، والباقي واحد للجد، هذا عند الجمهور.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	ع	١

وخالف ابن مسعود فجعل للأم ثلث الباقي كما لو كان معها أب حملاً على زوج وأبوين وبهذا قال أبو ثور(٢).

ثانياً: في حالة تغير أحد أركان الأكدرية:

١ ـ إذا كان بدل الزوج زوجة لم تكن أكدرية.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: المباهلة في باب العول، ص(٤١٧).

(٢) لو كان بدل الجد أب لكانت إحدى الغراوين ويكون للأم ثلث الباقي.

وصورتها: زوجة وأم وجد وأخت لغير أم، للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة، أصلها من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وتبقى خمسة بين الجد والأخت على ثلاثة لا تنقسم عليها، فتضرب الثلاثة في الاثني عشر تصح المسألة من ستة وثلاثين: للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر، وللجد والأخت خمسة في ثلاثة بخمسة عشر: للجد عشرة، وللأخت خمسة[1].

		١٢	٣٦
زوجة	٤/١	٣	٩
أم	٣/١	٤	١٢
جد	ع	٥	١٠
أخت			٥

٢ ـ إذا كان بدل الأم جدة في المسألة لم تكن أكدرية وصورتها زوج وجدة وجد وأخت.

ـ للزوج النصف، وللجدة السدس، وللجد والأخت الباقي تعصيباً، والمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وتبقى اثنان بين الجد والأخت لا تنقسم عليهما فتضرب الثلاثة في الستة فتصح من ثمانية عشر: للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، والباقي ستة: أربعة للجد، واثنان للأخت.

		٦	١٨
زوج	٢/١	٣	٩
جدة	٦/١	١	٣
جد	ع	٢	٤
أخت			٢

(١) انظر: حاشية البقري على شرح الرحبية، ص(١١)، وشرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٤٨/ظ ـ ٤٩/و) خ.

٣ ـ لو كان بدل الجد أب في المسألة لكانت إحدى الغراوين وهي:

ـ زوج وأم وأب وأخت: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب، والأخت محجوبة بالأب حجب حرمان، أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، والباقي ثلاثة للأم منها سهم واحد، والباقي سهمان للأب.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ با	١
أب	ع	٢
أخت	م	-

٤ ـ إذا لم يكن في المسألة أخت شقيقة أو لأب، وكان بدلاً منها أخ أو أختان أو أخ وأخت أو إخوة وأخوات لم تكن أكدرية في كل هذه الصور[1].

أ ـ فلو كان مكان الأخت أخ لم تكن أكدرية بل السدس الباقي كله للجد، ولا شيء للأخ لأن استحقاق الأخ بالعصوبة فعلاً، وللعصبة ما يبقى من أصحاب الفروض، فإذا لم يبق شيء كان الأخ محروماً لانعدام حقه بخلاف الأخت.

وتلقب هذه المسألة **بالعالية**[2] وصورتها كالآتي: زوج وأم وجد وأخ لغير أم، للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخ الباقي تعصيباً، أصل المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، ولا شيء

---

(١) انظر: شرح الترتيب ٥٤/١، وشرح السراجية، ص(١٧٦ ـ ١٧٧)، وشرح منح الجليل ٧١٣/٤، وشرح كتاب النيل ٢٥٠/٢/١٥، والمبسوط للسرخسي ١٨٤/٢٩، ومطالب أولي النهى ٥٧٣/٤.

(٢) وفي العالية ثلاثة مذاهب انظرها في ص(٣٠١ ـ ٣٠٢).

للأخ، لأنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس، فأخذه الجد لأنه لا يقل نصيبه عن السدس، وهذا قول أبي بكر وابن عباس وعلي وزيد ﷺ وبه أخذ جمهور الفقهاء[1].

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	٦/١	١
أخ	ع	-

ب ـ ولو كان مكان الأخت الواحدة في الأكدرية أختان من أية جهة، لم تكن أكدرية ولا تعول لرجوع الأم للسدس بعد الأختين، فللزوج النصف، وللأم السدس ويبقى الثلث، وفي هذه الحالة يستوي للجد السدس والمقاسمة.

بطريق المقاسمة: للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأختين مقاسمة، أصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر: للزوج ستة، وللأم اثنان، وللجد اثنان، وللأختين اثنان لكل أخت واحد.

بطريق الفرض: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأختين الباقي، المسألة من ستة وتصح من اثني عشر: للزوج ستة، وللأم اثنان، وللأختين اثنان لكل أخت واحد[2].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٤٢/٢.

(٢) قال السيتاني: «قال ابن خروف: وهذه غير جارية على قياس الأخت الواحدة لأن الباقي لهن غير فرضهن، فلو جرت على قياس الأكدرية. لفرض لهن، ولو جرت الأكدرية. على قياس هذه لم يفرض للأخت فيها إذ لم يبق لها شيء، فأشبهت الأخ. ونص الكتاب بالفرض لهن ولم يخص حالة دون حالة فلا يعدل إلا بدليل قاطع». شرح الأرجوزة التلمسانية (٤٣/و) خ.

المقاسمة			
		٦	١٢
زوج	٢/١	٣	٦
أم	٦/١	١	٢
جد	الباقي	٢	٢
أختان			٢

الفرض			
		٦	١٢
زوج	٢/١	٣	٦
أم	٦/١	١	٢
جد	٦/١	١	٢
أختان	ع	١	٢

والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأكدرية هو:

أن الأخوات لما ورثن في هذه المسألة من نفس المال تعدى تعصيب الجد إليهن بنفس الفرض وليس الأمر كذلك في المسألة الأكدرية، فإنه لم تبق الفرائض للأخت شيئاً، فلم يتعد تعصيب الجد إليها فوجب ردها إلى الفرض حين لم يعصبها الجد[1].

جـ ـ لو كان بدل الأخت أخ وأخت أو ثلاث أخوات[2] أو أخوان لم تكن أكدرية وحجبت الأم من الثلث إلى السدس وكان السدس خيراً للجد فيأخذ السدس والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين: زوج وأم

---

(١) انظر: شرح البناني على الزرقاني ٢١٠/٨، وشرح منح الجليل ٧١٢/٤، والمنتقى للباجي ٢٣٥/٦.

(٢) قال الشنشوري: «قال البيضاوي في الغاية القصوى: ولو كان بدلها ثلاث أخوات فأكثر يتجه أن يفرض لهن أيضاً لتعذر المقاسمة بخلاف الأختين، ووجهه أنه لو قاسم لنقص عن السد بخلاف الأختين». انظر: شرح الترتيب ٥٤/١.

وجد وأخ وأخت لغير أم، للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي للأخ والأخت، المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر: للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللجد ثلاثة، وهنا لم يشارك الجد الأخ والأخت، لأنه لو شاركهما لقل نصيبه عن السدس، وهو لا ينقص عنه بحال من الأحوال، وللأخت والأخ الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وهو ثلاثة للأخ اثنان وللأخت واحد.

		٦	١٨
زوج	٢/١	٣	٩
أم	٦/١	١	٣
جد	٦/١	١	٣
أخ	ع	١	٢
أخت			١

د ـ ولو كان بدل الأخت في الأكدرية إخوة وأخوات لم تكن أكدرية كذلك وهي:

ـ **زوج وأم وجد وإخوة وأخوات لغير أم**: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللإخوة والأخوات الباقي تعصيباً، المسألة من ستة: للزوج ثلاثة وللأم واحد وللجد واحد، وللإخوة والأخوات الباقي وهو واحد، الذي حجبت عنه الأم، ولم تعل المسألة، ويختلف التصحيح باختلاف عدد رؤوس الإخوة والأخوات.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
جد	٦/١	١
إخوة	ع	١
أخوات		

هـ ـ ولو كان بدل الأخت في الأكدرية خنثى مشكل، فعلى تقدير الأنوثة تكون المسألة أكدرية وعلى تقدير الذكورة لا تكون أكدرية، وإلى ذلك أشار الشيخ صالح بن حسن الأزهري قائلاً:

وإن تك الأخت التي تقدمت ... خنثى ففي باب له قد ذكرت[1]

ثم صوّرها في باب الخنثى فقال:

زوج وجد أم أخت لا لها ... قد ظهرت خنثى فحقق قلها

فالشافعي يمنعها من التراث ... إذ يحتمل أن لا تكون من إناث

وغيرَها يعطيه فرضاً عائلا ... وما بقي يوقفه للانجلا

وأحمد ومالك قد قررا ... نصف نصيبها لتأنيث يرى

ومذهب النعمان لا شيء لها ... إذ جَدُّها في حجبها كأصلها

فستةٌ أَصْلٌ لدى ذكورته ... و«كَزٌّ»[2] أصله لدى أنوثته

وقد توافقا بثلث فاضرب ... ثلثاً لذي في كل الأخرى تصب

«نَدًّ»[3] فإن قسمته عليهما ... يخرج جزء سهم كل منهما

فاضربن سهام كل فيه ... ثم أعطه أقل حاصليه

وقف الباقي إلى اتضاح ... أو لوقوع الصلح والسماح

وعند أحمد ومالك اضرب ... جامعة في حالتي خنثى حُبِي

وأعطه نصيف حالة ورث ... بها ومن سواه نصف ما ورث[4]

ـ أصل المسألة على تقدير الذكورة من ستة.

ـ وأصلها على تقدير الأنوثة من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين **وهي الأكدرية**.

---

(١) عمدة الفارض وعليها العذب الفائض ١/١٢٢.

(٢) ند، أي: أربعة وخمسين فالنون = ٥٠، والدال = ٤.

(٣) كز، أي: سبعة وعشرين فالكاف = ٢٠، والزاي = ٧.

(٤) عمدة الفارض ٢/٧٢ ـ ٧٤.

- وبين الستة والسبعة والعشرين توافق بالثلث فتضرب إحداهما في ثلث الأخرى بأربعة وخمسين وهي الجامعة، والمذاهب الأربعة مختلفة في كيفية إرث الخنثى ومن معه.

عند الإمام مالك والإمام أحمد إن لم يرج اتضاح حال الخنثى:

يعامل الخنثى والورثة بالتقديرين فيعطون نصف ما يستحقونه على فرض الذكورة ونصف ما يستحقونه على فرض الأنوثة، فتضرب الأربعة والخمسين في اثنين - حالتي الخنثى - فتصح المسألة من مائة وثمانية:

* **فعلى تقدير الذكورة:** للزوج النصف أربعة وخمسون، وللأم الثلث ستة وثلاثون، وللجد السدس ثمانية عشر.

وعلى تقدير الأنوثة: للزوج ستة وثلاثون، وللأم أربعة وعشرون، وللجد اثنان وثلاثون، وللخنثى ستة عشر، فيجتمع للزوج تسعون له نصفها خمسة وأربعون، وللأم ستون لها نصفها ثلاثون، وللجد خمسون له نصفها خمسة وعشرون، وللخنثى ستة عشر له نصفها ثمانية[1].

	الذكورة	الأنوثة			
	٦	٩/٦	٢٧		١٠٨
زوج	٣	٣	٩	٩٠	٤٥
أم	٢	٢	٦	٦٠	٣٠
جد	١	١	٨	٥٠	٢٥
خنثى	-	٣	٤	١٦	٨

عند الإمام الشافعي والإمام أحمد إن رجي اتضاح حاله:

يعامل الخنثى والورثة بالأضر في حق الجميع، ويوقف المشكوك فيه

---

(١) انظر: شرح منح الجليل ٧٦٢/٤، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ٧٣/٢.

إلى اتضاح الحال أو الصلح، والأضر في حق الزوج والأم أنوثته، وفي حق الجد والخنثى ذكورته.

والمسألة تصح من أربعة وخمسين: للزوج منها ثمانية عشر، وللأم اثنا عشر، وللجد تسعة، ولا يعطى الخنثى شيئاً، ويوقف الباقي وهو خمسة عشر سهماً إلى البيان أو لوقوع الصلح[1].

	ذكورة	أنوثة	المعطى	الموقوف
زوج	٢٧	١٨	١٨	١٥
أم	١٨	١٢	١٢	
جد	٩	١٦	٩	
أخت	-	٨	•	

وعند الإمام أبي حنيفة:

يعامل الخنثى المشكل وحده بالأضر في حقه، والأضر في حقه ذكورته، فلا يعطى شيئاً لأن الجد يحجب الإخوة جميعاً كيف كانوا، والمسألة عنده من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد الباقي واحد[2].

و ـ لو كان بدل الأخت في الأكدرية خنثيان مشكلان لم تكن أكدرية لرجوع الأم إلى السدس، وحينئذ فلا أثر لذكورتهما ولا لأنوثتهما ولا لاختلافهما في حق غيرهما.

والأضر في حق كل منهما أنوثته وذكورة صاحبه[3].

ثالثاً: في حالة الزيادة على أركان الأكدرية:

١ ـ ولو كان للأخت في الأكدرية أخ مفقود ففي ذلك تفصيل:

---

(١) انظر: شرح الترتيب ٥٤/١، والعذب الفائض ٧٢/٢، ومغني المحتاج ٢٤/٣.
(٢) انظر: العذب الفائض ٧٣/٢.
(٣) انظر: شرح الترتيب ٥٤/١، والفوائد المرضية للشنشوري (٢٣) خ.

أ ـ إذا كان المفقود مساوياً للأخت في القوة والضعف بأن كانت الأخت شقيقة والأخ المفقود شقيق أيضاً لها وإليها أشار الشيخ صالح بن حسن الأزهري قائلاً:

وإن يكن لها شقيق قد فقد فانظر لها في باب مفقود تجد[1]

ثم قال في إرث المفقود:

فإن تمت حفصة عن زوج وأم وجدها أيضاً وأخت لا لأم
وعن أخ يساوها قد فقدا وطلب القسمة من قد وجدا
فاجعل له مسألة الحياة من «حَيٍّ»[2] و«كَزٍّ»[3] لممات قد زُكِن
وقد توافقا بتُسُع فاضرب تسعاً لذي في كل الأخرى تصب
والحاصل اقسمه على الحالين يخرج جزء السهم عن يقين
فيه اضربن سهام وارث جلا وأعطه الأقل مما حصلا
وأوقف الباق عن الذي وجد إلى ظهور حاله الذي فقد[4]

فصورة المسألة: زوج وأم وجد وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود.

وفي كيفية حل المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ومن وافقهم كأبي يوسف ومحمد عليهم رحمة الله، إلى القول بتوريث الإخوة مع الجد، وعلى هذا الأساس فحل المسألة يكون على تقديرين: مرة على تقدير الحياة ومرة على تقدير الوفاة.

---

(١) عمدة الفارض وعليها العذب الفائض ١/١٢٢.
(٢) «حي» = ثمانية عشر لأن الحاء بثمانية والياء بعشرة، والمجموع ثمانية عشر.
(٣) «كز» = سبعة وعشرين فالكاف بعشرين والزاي بسبعة، والمجموع سبعة وعشرون.
(٤) عمدة الفارض ٢/٨٢ ـ ٨٣.

على تقدير الحياة:

- للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس - لأنه الأحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي - والباقي بين الأخت والأخ الشقيقين.

- المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر: للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللجد ثلاثة، وللأخت والأخ الباقي وهو ثلاثة: للأخ اثنان، وللأخت واحد.

على تقدير الوفاة: فهي الأكدرية:

- للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، والمسألة من ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، وبين مسألة الحياة ومسألة الوفاة توافق بتسع:

- فتسع مسألة الحياة اثنان (١٨÷٩ = ٢)، وتسع مسألة الوفاة ثلاثة (٢٧÷٩ = ٣).

- فنضرب تسع إحداهما في كامل الأخرى (٢×٢٧ = ٥٤) أو (٣×١٨ = ٥٤).

والحاصل من ضرب إحداهما وفق الأخرى هو: أربعة وخمسون يقسم على المسألتين:

- إذا قسم على مسألة الحياة كان (٥٤÷١٨ = ٣) وهي جزء السهم.

- وإذا قسم على مسألة الوفاة كان (٥٤÷٢٧ = ٢) وهي جزء السهم.

- ثم نضرب ما لكل وارث من مسألة الحياة في جزء السهم ثلاثة فيكون:

- للزوج ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين.

- وللأم ثلاثة في ثلاثة بتسعة.

- وللجد ثلاثة في ثلاثة بتسعة.

- وللأخت ثلاثة في واحد بثلاثة.

- ونضرب ما لكل وارث من مسألة الوفاة في جزء السهم اثنان فيكون:

- للزوج اثنان في تسعة بثمانية عشر.

- وللأم اثنان في ستة باثني عشر.

- وللجد اثنان في ثمانية بستة عشر.

- وللأخت اثنان في أربعة بثمانية.

* يعامل الورثة بالأضر في حقهم ويوقف الباقي إلى ظهور حال المفقود.

والأضر في حق الزوج موت المفقود، وفي حق الأم والجد والأخت حياته فيعطى للزوج ثمانية عشر، وللأم تسعة، وللجد تسعة، وللأخت ثلاثة.

ويوقف الباقي وهو خمسة عشر إلى ظهور حال المفقود.

فإن ظهر حياً: فله من الموقوف ستة، وللزوج تسعة، ولا شيء من الموقوف للأم والجد والأخت، وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلثها ثمانية عشر لاتفاق الأنصباء بالثلث.

وإن ظهر ميتاً: أعطي الأم من الموقوف ثلاثة، وللجد سبعة، وللأخت خمسة، ولا شيء للزوج من الموقوف، وترجع الجامعة بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين لاتفاق الأنصباء بالنصف[1].

---

(١) انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٢/٨٣.

	٣/	٢×				
	١٨	٢٧	٥٤	٥٤	المعطى	الموقوف
زوج	٩	٩	٢٧	١٨	١٨	١٥
أم	٣	٦	٩	١٢	٩	
جد	٣	٨	٩	١٦	٩	
أخت	١	٤	٣	٨	٣	
أخ	٢	-	٦			

القول الثاني: قول الإمام أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية:

مسألة الحياة: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الباقي، ولا شيء للأخ والأخت لأنهما محجوبان بالجد عنده، وأصل المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان.

مسألة الموت: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد الباقي، والأخت محجوبة بالجد.

أصل المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، ولا شيء للأخت للزوج النصف سواء كان المفقود حياً أو ميتاً، والأضر في حق الأم حياة المفقود، والأضر في حق الجد موته، فيعطي: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد واحد ويوقف واحد.

فإن ظهر المفقود حياً: فهو للجد.

وإن ظهر ميتاً: فهو للأم[1].

---

(١) انظر: العذب الفائض ١/١٢٢.

		م	ح	
الموقوف	المعطى	٦	٦	
١	٣	٣	٣	زوج
	١	٢	١	أم
	١	١	٢	جد
	-	-	-	أخت ش
	-	-	-	أخ ش

ب ـ إذا اختلف الأخ والأخت بأن كانت الأخت شقيقة والمفقود أخاً لأب.

مسألة الحياة: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس لأنه الأحظ له، والباقي للشقيقة ولا شيء للأخ، أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد واحد، وللشقيقة واحد.

مسألة الموت: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. وللأخت النصف، وهي الأكدرية والمسألة من ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، وبين المسألتين توافق بالثلث.

فوفق مسألة الحياة هو اثنان؛ أي: (٦÷٣ = ٢).

ووفق مسألة الموت تسعة؛ أي: (٢٧÷٣ = ٩).

والجامعة من أربعة وخمسين أي: (٢×٢٧ = ٥٤) أو (٦×٩ = ٥٤).

والأضر في حق الزوج والأخت موت الأخ فيعطى الزوج ثمانية عشر والأخت ثمانية، والأضر في حق الأم والجد حياته فتعطى الأم تسعة والجد تسعة ومجموع ما أخذوه هو أربعة وأربعون (١٨+٨+٩+٩ = ٤٤)، ويوقف الباقي أي: (٥٤-٤٤ = ١٠) بين الحاضرين وليس فيه للمفقود شيء.

			الحياة	الموت	المعطى	الموقوف
	٦	٢٧	٥٤	٥٤		
زوج	٣	٩	٢٧	١٨	١٨	١٠
أم	١	٦	٩	١٢	٩	
جد	١	٨	٩	١٦	٩	
أخت ش	١	٤	٩	٨	٨	
أخ لأب	-	-	-	-	-	

فإن ظهر الأخ حياً: فمع الأم والجد حقهما، ويعطى الزوج من الموقوف تسعة والأخت واحداً، وترجع المسألة بالاختصار إلى تُسعها لاتفاق الأنصباء بالتُسع وكل نصيب يرجع إلى تُسُعِه.

وإن ظهر ميتاً: دفع للأم من الوقوف ثلاثة وللجد سبعة ولا شيء للزوج والأخت، وترجع المسألة بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين.

وكل نصيب إلى نصفه لاتفاق الأنصباء بالنصف.

جـ - وإن كانت الأخت لأب والمفقود أخ شقيق، فمسألة الحياة من ستة، ومسألة الوفاة من سبعة وعشرين، والجامعة من أربعة وخمسين، فهي كالتي قبلها، والأضر في حق الأم والجد والأخت حياة المفقود، فتعطى الأم تسعة والجد تسعة ولا تعطى الأخت شيئاً، والأضر في حق الزوج موت المفقود، فيعطى الزوج ثمانية عشر.

ومجموع ما أخذوه ستة وثلاثون: (٩+٩+١٨ = ٣٦).

ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر بين الحاضرين والمفقود.

فإن ظهر حياً: فله من الموقوف تسعة وللزوج تسعة ولا شيء من الموقوف للأم والجد والأخت محجوبة بالشقيق.

- وترجع المسألة بالاختصار إلى تُسُعِهَا وكل نصيب إلى تُسُعِهِ لاشتراك الأنصباء بالتسع.

وإن ظهر ميتاً: فللأم من الموقوف ثلاثة، وللجد سبعة، وللأخت ثمانية ولا شيء للزوج من الموقوف، وترجع المسألة بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين، وكل نصيب إلى نصفه لاشتراك الأنصباء بالنصف.

	٦	٢٧	٥٤	٥٤	المعطى	الموقوف
زوج	٣	٩	٢٧	١٨	١٨	١٨
أم	١	٦	٩	١٢	٩	-
جد	١	٨	٩	١٦	٩	-
أخت لأب	-	٤	-	٨	-	-
أخ ش	١	-	٩	-	-	-

د ـ وإذا كان المفقود أختاً لغير أم سواء مساوية للحاضرة في القوة والضعف ـ بأن كانتا شقيقتين أو لأب معاً ـ أو كانت إحداهما: شقيقة، والأخرى: لأب تغير الحكم أيضاً[١].

٢ ـ ولو أقرت الأخت في الأكدرية بأخ لكانت المسألة أكدرية وهذا ما ذكره الحوفي في فرائضه حيث قال: «ومن الواضحة مسألة وهي الأكدرية: قال عبدالملك وأحسن ما سمعت فيمن تتوفى وتترك زوجها وأمها وأختها شقيقتها وجدها لأبيها وتقر الأخت بأخ، أن أصل فريضتهم على الإنكار من تسعة بربوها[٢] وعلى الإقرار من ستة، فتضرب ستة في تسعة بأربعة وخمسين تقسمها على الإقرار، للزوج سبعة وعشرون، وللأم تسعة، وللجد كذلك وتبقى تسعة بين الأخ والأخت للأخ ستة وللأخت ثلاثة، ثم ترجع وتحسبها على الإنكار من ستة وثلاثين[٣] للزوج ثمانية عشر، وللأم اثني عشر، وللجد ستة، ويربى للأخت بثمانية عشر، فتجمع سدس الجد ونصف الأخت وتقسمه بينهما للجد ثلثاه ستة عشر وللأخت ثلثه ثمانية، والفضل خمسة يضرب فيها الأخ بالستة الواجبة له لو ثبت نسبه، والزوج بما بين ميراثه في الإنكار وميراثه في الإقرار، وذلك تسعة لأن له حظاً في إقرار

---

(١) انظر: العذب الفائض ٨٣/٢ ـ ٨٤.

(٢) بربوها، أي: بعولها.

(٣) يعني: أن أصلها من ستة وثلاثين وتصح من أربعة وخمسين، وجعل أصلها من ستة وثلاثين لتصح له بدءاً من جامعة الإنكار والإقرار وهي أربعة وخمسون.
انظر: المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي للسنوسي (١١٥/و) خ.

الأخت بأخيها فيصير للزوج أحد وعشرون، وللأم اثنا عشر، وللجد ستة عشر، وللأخت ثلاثة، وللأخ اثنان، ثم إن أقرت به الأم أخذ منها الفضل وهو ثلاثة واقتسمها الزوج والأخ، وكذلك الجد إن أقر أخذ منه سبعة وتقسم بين الزوج والأخ فيتم بذلك ميراثهما على الإقرار.

وقد سألت عن هذا وشافهت فيه غير واحد من أهل العلم بالفرض والحساب، وهذا آخر كلام ابن حبيب فيها»[1].

	إنكار		إقرار	جامعة	جامعة	محاصة	اختصار	جامعة	الفاضل
			٩	١			١		
	٩		٦	٥٤	٥٤	١٥	٥	٥٤	
زوج	٣		٣	١٨	٢٧	٩	٣	٢١	
أم	٢			١٢	٩			١٢	٣
جد	٤			١٦	٩			١٦	١
أخت		ق		٨	٣			٣	٥
		أخ ش	١	-	٦	٦	٢	٢	

أ ـ عمل المسألة على مقتضى كلام الحوفي:

قال السنوسي:

«تصحح مسألة الإنكار بعولها من أربعة وخمسين: للزوج منها ثمانية، وللأم اثنا عشر، وللجد ستة، فلما فرغ المال الذي هو ستة وثلاثون أعيل للشقيقة بالنصف ثمانية عشر، ولذلك كانت المسألة من أربعة وخمسين ثم ضم الجد سهمه الذي هو ستة إلى سهم الشقيقة الذي هو ثمانية عشر واجتمع من ذلك أربعة وعشرون، واقتسموها على عدد رؤوسهم وهو ثلاثة للجد ثلثاها بستة عشر وللأخت ثلثها بثمانية.

ثم تقسم الأربعة والخمسين على الإقرار ولا تضع فيها لا للمزاد له

(١) فرائض الحوفي (٢٨/و) خ، وانظر أيضاً: المقرب المستوفي (١١٤/ظ) خ.

وللمقر به، فيكون للزوج سبعة وعشرون، وللأخت المقرة والأخ المقر به تسعة للأخ ستة وللأخت ثلاثة لتماثل المسألتين تصحان من أربعة وخمسين للزوج ثمانية عشر لكونه مصدقاً، فيأخذ من الإنكار وللأم اثنا عشر وللجد ستة عشر وللمقر ثلاثة، ثم استخرج المحاصة وهي مجموع الزيادة التي للزوج من الإقرار وهي تسعة وسهام المقر به وهي ستة يجتمع من ذلك خمسة عشر وهي المحاصة، وترجع إلى خمسة لاتفاق أجزائها بالأثلاث فترجع التسعة إلى ثلاثة والستة إلى اثنين وفضل المقر خمسة فهي منقسمة على المحاصة فتنقسم، فتصح المسألتان من أربعة وخمسين فتنقلها بعد المحاصة، وتنقل سهامها كما هي لا الزوج المصدق فإنك تجمع سهامه وهي ثمانية عشر إلى سهامه من المحاصة وهي ثلاثة يجتمع له أحد وعشرون.

ثم تنقل إليها سهام المقر به من المحاصة وهي اثنان فتكون صورة المسألة على هذا العمل هكذا»[1].

	الإنكار		الإقرار	الجامعة ١	المحاصة	الاختصار	الجامعة ٢
	٥٤		٥٤	٥٤	١٥	٥	٥٤
زوج	١٨	ص	٢٧	١٨	٩	٣	٢١
أم	١٢		-	١٢	-	-	١٢
جد	١٦		١٦	١٦	-	-	١٦
أخت ش	٨	ق	٣	٨	-	-	٣
		أخ ش	٦	-	٦	٢	٢

ب ـ **أما على العمل المعروف:** فلا شك أن أصل مسألة الإنكار من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لانكسار الأربعة سهام الجد والأخت على الثلاثة عدد رؤوسهما، وأصل مسألة الإقرار من ستة، وتصح من ثمانية عشر لانكسار ما بقي وهو واحد على الثلاثة، عدد رؤوس الأخ

(١) المقرب المستوفي للسنوسي (١١٤/ظ) خ.

والأخت، ثم ترد المسألتين إلى عدد واحد وهو أربعة وخمسون لتوافقهما بالاتساع ثم كمل العمل على ما عرفت في كلام ابن حبيب فتكون صورة المسألة هكذا[١].

	إنكار		إقرار٣	جامعة ١	محاصة	اختصار ١	جامعة ٢
	٢٧		١٨	٥٤	١٥	٥	٥٤
زوج	٩	ص	٩	١٨	٩	٣	٢١
أم	٦	ك		١٢			١٢
جد	٨	ك		١٦			١٦
أخت	٤	ق	١	٣			٣
		أخ	٢		٦	٢	٢

٣ ـ إذا كان مع الأخت الشقيقة أخ لأب لم تكن أكدرية وكانت صورتها:

زوج وأم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس لأنه الأفضل له من ثلث الباقي ومن المقاسمة، والباقي للأخت لأنها وارثة بالتعصيب، فهي بمنزلة العصبة مع الغير، أصل المسألة ستة: للزوج ثلاثة وللأم واحد وللجد واحد، وللأخت الباقي واحد.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
جد	٦/١	١
أخت ش	ع	١
أخ لأب	-	-

(١) المصدر السابق (١١٥/و) خ.

وقد نبه الشيخ محمد الصادق الشطي على ما يقع فيه الغلط من الخواص، وذكر صورة المسألة وحلها ثم قال: «وحذار من الذهول عن أصل القاعدة، وهي أن الأخوات لا يفرض لهن مع الجد شيء إلا في المسألة المسماة بالأكدرية، وقد علمت أن الأم ترث فيها الثلث بوجود أخت واحدة وهاته ليست منها لأن الأم ترث السدس لوجود الأخوين الشقيقة والأخ للأب، وإنما حذرت من الذهول لأنه قد يتوهم أن الأخت في هاته المسألة ترث النصف ثلاثة من الستة وتعول لثمانية لأن نصفها ثلاثة للزوج وسدسها واحد للأم ومثله للجد لأنه الأوفر له فالجملة خمسة ونصفها ثلاثة للأخت بالعول فتكون جملة السهام ثمانية والستة تعول إلى عشرة مطلقاً بالزوج وبالفرد فيكون عولها إلى ثمانية هنا صحيحاً.

وما درى المتوهم أن الأخت لا يفرض لها شيء مع الجد فهي وارثة بالتعصيب والعاصب ليس له إلا البقية وقد بقي لها واحد، أما الأخ للأب فهو محجوب بالشقيقة لا يرث شيئاً لأنها لما ورثت التعصيب صارت بمنزلة الشقيق فتكون حاجبة لمن يحجبه الشقيق، لكنها هنا لا تكون بمنزلته من كل الوجوه ولهذا إذا أخذت أكثر من فرضها في بعض الصور ردت الباقي على الذين للأب، فعليك بالمحافظة على هاته المسألة لأنها من غرر المسائل ومزالق الأقدام والله المستعان على التمام»[1].

الفقرة الرابعة: الألغاز والمعاياة بالأكدرية:

أولاً: ألغاز الأكدرية:

١ ـ نظم بعضهم ملغزاً:

ما فرض أربعة يفرق بينهم	ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما	يبقى لثانيهم برأي جامع

(١) الغرة في شرح فقه الدرة ص(٧١ ـ ٧٢).

يبقى وما يبقى نصيب الرابع[1] ولثالث من بعدهم ثلث الذي

وأجاب المحقق الأمير[2] بقوله:

أفدي الذي حاجى بعرف ضائع فعرفته وعليّ شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التي منها يوجه الحل سكر السامع
يعني التي ميتها من أكدر معروفة لا سيما للبارع[3]

٢ ـ وقال بعضهم ملغزاً:

ما تقولون في ميراث أربعة أصاب أكبرهم جزءاً من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهما لثالث ترب للخير فعال
ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم فخبروني فهذه جملة الحال[4]

والجواب على ذلك كالآتي:

ـ أكبرهم وهو الجد له ثمانية، ونصفها أربعة للأخت، ونصفهما ستة للأم صارت ثمانية عشر، ونصف الجميع للزوج وذلك تسعة.

---

(١) انظر: التحفة الخيرية للباجوري ص(١٤١)، والتهذيب في الفرائض ص(٣٦٩)، وشرح منح الجليل (٧١١/٤)، والعذب الفائض (١٢٠/١)، وفتح الباري (٢٩/١٢)، ومطالب أولي النهى (٥٧٣/٤).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالقادر بن محمد بن عبدالعزيز السنباوي الأزهري المعروف بالأمير ـ وهو لقب جده الأدنى أحمد الذي كانت له إمرة في الصعيد وأصله من المغرب ـ عالم باللغة العربية، من فقهاء المالكية، أكثر كتبه حواش وشروح، منها: اللؤلؤة على شرح الشنشوري على الرحبية، والإكليل شرح مختصر خليل، توفي سنة ١٢٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام ٢٩٨/٧، وشجرة النور ٣٦٣/١.

(٣) انظر: اللؤلؤة على شرح الشنشوري على الرحبية (٢٧/ظ) خ، والتحفة الخيرية ص(١٤١).

(٤) اللغز وجوابه ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير ١٥/٧، والسلمان في الكنوز الملية ص(٩٦).

٣ ـ وقد ألغز فيها المحقق الأمير بقوله:

أي شخص له من المال جزء ... ولثان سهم بمقدار نصفه
ثم نصف الجزأين يعطى لشخص ... ولشخص نصف الثلاثة ضعفه[(١)]

وأجابه العلامة الخضري[(٢)] بقوله:

ذاك يلقى في الأكدرية زوج ... مع أم أخت وجد بوصفه
فهذه تسع بالعول من كَزٍّ صحت ... وثمان للجد أخت كنصفه
وكنصف الاثنين ست لأم ... ولزوج نصف الثلاثة ضعفه[(٣)]

٤ ـ وقد أنشد ابن عرفة[(٤)] في ذلك أبياتاً فقال:

ولا ييأس المفضول من فضله على ... مزيد عليه فضله بالضرورة
فرب مقام أنتج الأمر عكسه ... كحمل بالأنثى جاء في الأكدرية
وللذكر الحرمان دون زيادة[(٥)] ... لها الإرث فيها ثم زادت لجدها

وصورتها: ماتت عن: زوجها وجدها وأمها والأم حامل، فوقف

---

(١) اللؤلؤة في شرح الشنشوري على الرحبية (٢٧/ظ) خ، وانظر أيضاً: التحفة الخيرية ص(١٤١).

(٢) هو محمد بن مصطفى بن حسن الخضري الدمياطي، فقيه شافعي عالم بالعربية مولده ووفاته بدمياط (مصر) له حاشية على الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، وحاشية على شرح ابن عقيل في النحو، توفي سنة ١٢٨٧هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٠١/٧.

(٣) اللغز وجوابه مذكور في: العقود المذهبة في شرح المسائل الملقبة (٣/و ـ ظ) خ.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ـ نسبة إلى ورغمة من قرى إفريقيا ـ التونسي المالكي المعروف بابن عرفة، مقرئ فقيه أصولي فرضي حاسب، توفي سنة ٨٠٣هـ.
انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(١٩٠ ـ ٢٠٠)، وشجرة النور ٢٢٧/١.

(٥) شرح حدود ابن عرفة ٦٩١/٢، وانظر معه بهجة البصر ص(٧٦)، وشرح الدرة البيضاء للأخضري ص(٩٤ ـ ٩٥)، وشرح منح الجليل ٧١٢/٤، والنهر الفائض للحرشوي (١١/ظ) خ.

القسم للحمل، فإن وضعت الأم أنثى فهي الأكدرية وإن وضعت ذكراً فلا شيء له وتعين للجد السدس خاصة.

٥ ـ وقد ألغزها أيضاً أبو الفتح الصقلي[١] على هذا المعنى فقال:

حبلى فإذا وضعت أنثى فإن لها ... نصفاً موفى ومن وجهتين ينتقص
وإن غدت ذكراً تبقى كما افترضت ... من قبل إتيانه في أهلها الحصص
فهل علمتم بأنثى دونها ذكر ... فيما رأيتم وجاءت به القصص[٢]

٦ ـ وقال بعضهم ملغزاً في كون الأنثى ترث دون الذكر:

ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم ... فأصبحوا يقتسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غيرهم لهم ... إني أسمعكم أعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم ... فأخروا القسم حتى يظهر الجلا
فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة ... وإن ألد غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره ... من كان يعلم قول الله إذ نزلا

الجواب:

ألغزت فاحفظ هداك الله في امرأة ... قد خلفت زوجها والجد حيث تلا
وأمها حامل فإن تلد ذكراً ... فعاصب غيره استوفى الذي حصلا
وإن يك امرأة بالنصف عيل لها ... لكونها ذات فرض فافهم العللا[٣]

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) الأبيات ذكرها السيتاني في شرح الأرجوزة التلمسانية (٤٣/و) خ، وهي من المعاياة ببعض محترزاتها وذلك إذا كان مكان الأخت أخ، فلو اتفق أن كانت الأم حاملاً لصح لها أن تقول للزوج والجد: لا تعجلوا بقسم هذا المال فإني حامل، فإن ولدت ذكراً لم يرث، وإن ولدت أنثى ورثت.

(٣) انظر: شرح منح الجليل ٧١١/٤، وميارة عاصمية ٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨.

٧ ـ وقال ابن غلبون[1]: وقد كنت لفقت أبياتاً في جواب السؤال المذكور[2] فقلت في ذلك:

يا من أتى ملغزاً لغزاً يسر به | أهل العقول لقد سرَّيْت والنبلا
افهم فهذا جوابي دام فضلكم | فهم اللبيب الذي ما زال ممتثلا
ألغزت ميتة ماتت مخلفة | زوجاً وجداً لها أم بها الحبلا
وقد أتت أمها في الحال صارخة | لا تعجلوا قسمكم هذا لكم مثلا
فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة | لأنه عاصب والمال قد كملا
وإن ألد غيره أنثى أعيل لها | بالنصف فرضاً على المنقول للفضلا
ومالها وكذا للجد تجمعه | لأنه كأخ في شأنها عملا[3]

٨ ـ وقد ألغزها السيوطي[4] قائلاً:

هداة الدين أعلام الخطاب | وفرسان الفرائض والحساب
لقد بعدت عن الأفهام منا | مغربة تخال من الكذاب
تلقى الإرث أربعة وأفضوا | إلى قسم يعد من العجاب
فأولهم مضى بالثلث حظاً | وثلث اللذ بقي ثاني الصحاب
وثلث الباقي بعد الثاني مازوا | لثالثهم فأعصى للصواب

---

(١) هو محمد بن غلبون بن محمد بن خليل بن أحمد بن عبدالرحمٰن بن غلبون المصراتي الأزهري المالكي، ألف كتاباً في علم الميراث شرح به الرحبية سماه «تحفة الإخوان البهية على المقدمة الرحبية» وحقق نصوصه وقدم له وعلق عليه السائح علي حسين.
انظر ترجمته في: التحفة في علم المواريث تحقيق السائح علي حسين ص(٥ ـ ٩).

(٢) أي: ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم....

(٣) التحفة في علم المواريث ص(١٥١ ـ ١٥٢).

(٤) هو أبو الفضل عبدالرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: «شرح الرحبية»، توفي سنة ٩١١هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ٣/٣٠١ ـ ٣٠٢، والضوء اللامع للسخاوي ٤/٦٥، وكشف الظنون ٢/١٢٤٦.

وحاز الرابع الباقي نصيباً وقالوا قسمنا وفق الكتاب
وأشكل أمرهم جداً علينا وبتنا منه في تيه ارتياب
فهل من كاشف عنا بفضل وتبيان غياهيب الحجاب
وهل من عالم يشفي غليلاً بشرح الحال في ضمن الجواب
يجازيه الإلٰه عليه خيراً ويمنحه الجزيل من الثواب
بقيتم للورى أعلام رشد هداة في الذهاب وفي الإياب

الجواب:

بحمد الله مفتتح الكتاب ومبتدأ المسائل والجواب
وتسليم على الهادي لدين ومن أوتى البلاغة في الخطاب
جوابك خذه لا إشكال فيه ولا يشنى بشك وارتياب
لئن كدرت فهمك فيه لما عييت لقد تبين باقتراب
فزوج ثم أم ثم جد وأخت لا لأم في انتساب
لها كالزوج نصف ثم سدس لجد ثلث أم في الكتاب
فإن الأصل ست ثم عالت لتسع عند أرباب الحساب
ومن سبع تلي عشرين صحت فتسع الزوج ثلث لاكتساب
وست الأم ثلث الباقي قطعا وربع الأخت ثلث في اعتقاب
وباقيها ثمانية لجد فخذ هذا الجواب على الصواب
وناظمه ابن الأسيوطي يرجو من الرحمٰن عفواً في المآب[1]

ثانياً: المعاياة بالأكدرية:

١ ـ أربعة ورثوا ـ ميتاً تركة، مالاً ـ فجاء أحدهم وأخذ ثلثها، ثم جاء الثاني وأخذ ثلث الباقي، ثم جاء الثالث وأخذ ثلث باقي الباقي، ثم جاء الرابع وأخذ الباقي وتفصيل ذلك:

(١) الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

- أن المسألة من ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وهي ثلث سبع وعشرين، وللأم ستة ثلث الباقي، وللأخت أربعة ثلثه، وللجد الباقي ثمانية[1].

	٦/٩	٢٧	
زوج	٣	٩	ثلث المال
أم	٢	٦	ثلث الباقي
أخت	٣	٤	ثلث باقي الباقي
جد	١	٨	الباقي

٢ - ويقال أيضاً: خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءاً من المال، وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء، وأخذ الثالث نصف الجزأين، وأخذ الرابع نصف الأجزاء الثلاثة.

الجواب: هي المسألة الأكدرية فالذي أخذ جزءاً من المال هو الجد، أخذ ثمانية، والذي أخذ نصف ذلك الجزء هي الأخت وذلك أربعة، والذي أخذ نصف الجزأين هي الأم وأخذت ستة وهي نصف الاثنا عشر مجموع الجزأين، والزوج أخذ نصف الأجزاء الثلاثة - الثمانية والأربعة والستة - وهو تسعة من ثمانية عشر[2].

---

(١) انظر: بغية المبتدي وغنية المنتهى للقلصادي (١٣١/و) خ، والتحفة لابن غلبون ص(١٥١)، والتحفة الخيرية وعليها الفوائد الشنشورية ص(١٤١)، وشرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٤٢/ظ) خ، وشرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٤٨/و) خ، وشرح الترتيب ٥٣/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٠٤/٢، وشرح منح الجليل ٧١١/٤، ومطالب أولي النهى ٥٧٣/٤، والكنوز الملية في الفرائض الجلية ص(٩٤).

(٢) انظر: شرح الترتيب ٥٣/١، والعذب الفائض ١٢٠/١، والفواكه الدواني ٢٦٣/٢، وميارة عاصمية ٣٠٧/٢، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٦٤٤/٢.

	٩/٦	٢٧	
جد	١	٨	جزء المال
أخت	٣	٤	نصف الجزء
أم	٢	٦	نصف الجزأين
زوج	٣	٩	نصف الأجزاء الثلاثة

٣ ـ ويقال أيضاً: إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه، وإن ولدت ولدين فلي سدسه[١].

٤ ـ ويعايا بها فيقال:

حبلى رأت قوماً يقتسمون مالاً فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى إن ولدت ذكراً فقط لم يرث أو أنثى فقط ورثت أو ذكراً وأنثى أو ذكرين أو أنثيين أو أكثر ورثا أو ورثوا لحجبهما أو لحجبهم الأم إلى السدس فيبقى سدس وهو الموروث.

الجواب:

هؤلاء القوم هم: زوج، أم، جد، والحبلى هي زوجة الأب، فإن ولدت أنثى فهي أخت لأب ورثت وكانت المسألة أكدرية، وإن ولدت ذكراً فهو أخ لأب لم يرث[٢].

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني: العالية

الفقرة الأولى: صورة وسبب تسمية العالية:

أولاً: صورة العالية:

زوج وأم وجد وأخ لغير أم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٥/٧.

(٢) شرح الترتيب ٥٣/١، ومطالب أولي النهى ٥٧٣/٤، والمغني لابن قدامة ٧٧/٧، والكنوز الملية للسلمان ص(٩٥).

ثانياً: سبب تسمية العالية:

سميت هذه المسألة بالعالية لأن امرأة من همذان ماتت وتركتهم، وكان اسمها العالية فنسبت الفريضة إليها.

قال الشنشوري: «قال الوني رحمه الله قضى بذلك عبيدة السلماني في امرأة من أهل الكوفة يقال لها: العالية تركت هذه الفريضة فحكم بهذا، وقال هو قول عبدالله، وسميت باسم المرأة الميتة»[1].

الفقرة الثانية: أقوال العلماء في العالية:

وفي العالية ثلاثة مذاهب[2]:

الأول: قول أبي بكر وابن عباس وعلي وزيد ﷺ أجمعين:

وبه أخذ جمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة: للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس لأنه أفضل من المقاسمة وثلث الباقي، والمسألة من ستة: للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد، ويسقط الأخ مطلقاً لكن بالجد عند أبي بكر وابن عباس وباستغراق الفروض التركة عند الآخرين، ولأنه لم يبق بعد نصيب الزوج والأم إلا السدس، فأخذه الجد لأن الجد لا يقل نصيبه عن السدس[3].

---

(١) الفوائد المرضية في شرح الملقبات الفرضية الوردية (٧٨) خ.

(٢) وقال السرخسي بعد أن صور المسألة: «وفيها ثلاثة أقاويل: قولان للصديق ﷺ:
- **أحدها**: للأم ثلث جميع المال.
- **والثاني**: للأم ثلث ما بقي والباقي للجد.
- **والثالث**: قول علي وعبدالله وزيد: أن للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شيء للأخ فيكون هذا موافقاً لأحد قولي أبي بكر، والقول الآخر فيه لعبدالله أن للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفان ولا شيء للأخ». المبسوط ١٩٢/٢٩.

(٣) انظر: شرح الترتيب ٥٤/١، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٨٩).

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	٦/١	١
أخ لأب	-	-

الثاني: قول ابن مسعود وعمر:

- للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي وهو السدس[1]، والباقي بين الجد والأخ مناصفة.

- المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم واحد، والباقي اثنان للجد واحد، وللأخ واحد.

		٦	
زوج	٢/١	٣	
أم	٣/١ با	١	
جد	ع	٢	١
أخ لأب			١

- أخرج الدارمي بسند صحيح إلى أبي إسحاق[2] قال: «دخلت على

---

(١) إنما أعطيت الأم هنا السدس لأنها لو أعطيت الثلث لفضلت على الأب وهما لا يريان تفضيلها عليه.

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني الكوفي، أحد الأعلام، روى عن علي وابن عمر وابن عباس، وعنه ابناه يونس وشعبة والسفيانان والأعمش وشريك، توفي سنة ١٢٦هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٥٣/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٠)، والعبر في خبر من غبر للذهبي ١٢٧/١.

شريح وعنده عامر وإبراهيم وعبدالرحمٰن بن عبدالله[1] في فريضة امرأة منا العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها.

فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا.

قال: للبعل الشطر وللأم الثلث.

قال: فجهدت على أن يجيبني فلم يجبني إلا بذلك.

فقال إبراهيم وعامر وعبدالرحمٰن بن عبدالله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها.

قال: فأتيت عبيدة السلماني ـ وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور[2]، وكان عبيدة يجلس في المسجد فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ففرض ـ فسألته.

فقال: إن شئتم نبأتكم بفريضة عبدالله بن مسعود في هذا جعل للزوج ثلاثة أسهم: النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم.

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود. . الهذلي الكوفي، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب، وعنه ابناه القاسم ومعن وأبو إسحاق السبيعي، كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة ٧٩هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٨٦/٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٠ ـ ٨١)، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٨/٦.

(٢) هو أبو زهير الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وعنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح، كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي، قال أبو إسحاق: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٤٤/٥ ـ ٢٥٢، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٨/٦.

قال أبو إسحاق: الجد أبو الأب»[1].

الثالث: قول أبي ثور:

للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد ولا شيء للأخ، والمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان، فقد جعل الجد كالأب في كل المواضع[2].

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ با	١
جد	ع	٢
أخ لأب	-	-

***

(١) انظر: سنن الدارمي ٤٥٤/٢، رقم ٢٩٢٧. [٢١ ـ كتاب الفرائض/١٥ ـ باب قول ابن مسعود في الجد].
والمصنف لعبدالرزاق ٣٥٨/١٠. [كتاب الفرائض/ باب فرض الجد].
والمصنف لابن أبي شيبة ٣٥٨/٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٥٢ ـ ١ ـ باب ما جاء في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها].
فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٧/١٢. [٨٥ ـ كتاب الفرائض/٩ ـ باب ميراث الجد والإخوة].

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٨٩)، وشرح الترتيب ٥٤/١، وشرح كتاب النيل لأطفيش ٢٥٠/٢/١٥، وافوائد المرضية للشنشوري (٧٨) خ.

المطلب الثاني:
الخرقاء ومربعات ابن مسعود ومربعة الجماعة

الفرع الأول: الخرقاء

الفقرة الأولى: صورة وأقوال الصحابة في الخرقاء:

أولاً: صورة الخرقاء أن يموت شخص عن: أم وجد وأخت لغير أم:

وقال فيها ابن الوردي:

وتلك[1] إلا زوجا الخرقاء ... تخرقت في حكمها الآراء
فأسقط الصديق أختاً وقسم ... مثلثاً للجد والأم النعم
عن عمر اثنان لجد واحد ... للأم والثلاث للأخت اعتقد
عثمان قال هذه مثلثه ... على السوي وكل شخص ورثه
علي أعطى الأخت نصفاً ولأم ... ثلثاً وما بقي إلى الجد يضم
والنصف للأخت ابن مسعود جعل ... وما بقي للجد والأم اعتقل
زيد يقول للأم الثلث وما ... يفضل ثلثاه لجد قسما[2]

وأنشد فيها الشيخ صالح بن حسن الأزهري قائلاً:

وسم بالخرقاء جداً يصحب ... أماً وأختاً لا لأم تنسب
فأعط أماً ثلثاً ولهما ... ثلثين أثلاثاً عليهما اقتسما[3]

---

(١) الأكدرية. وصورتها: زوج وأم وجد وأخت لغير أم.
(٢) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٦) خ.
(٣) عمدة الفارض ١١٨/١.

ثانياً: أقوال الصحابة في الخرقاء:

اختلف الصحابة في الخرقاء على أقوال نذكر منها ما يلي:

قول أبي بكر[1] **وابن عباس وعائشة رضوان الله عنهم**: (وهو المفتى به عند الحنفية من إسقاط الإخوة بالجد مطلقاً جرياً على قاعدتهم بأن الجد يحجب جميع الإخوة والأخوات لأنه ينزل منزلة الأب).

للأم الثلث والباقي للجد، والمسألة من ثلاثة: للأم سهم واحد، وللجد الباقي هو اثنان، وتسقط الأخت بالجد كالأب جرياً على قاعدة الباب عندهم[2].

		٣
أم	٣/١	١
جد	ع	٢
أخت	م	٠

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه الكوفيون عنه وهو رواية عن ابن مسعود أيضاً:

للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد، أصل المسألة من ستة: للأخت ثلاثة، وللأم سهم واحد، وللجد سهمان، فقد أخذ الجد ضعف نصيب الأم كما في زوج وأم وجد[3].

		٦
أم	٣/١ با	١
جد	ع	٢
أخت	٢/١	٣

(١) قال ابن حجر في التلخيص ١٠٢/٣: «وأما الرواية عن أبي بكر فقال البزار: نا روح بن الفرج المصري، ويقال: ليس بمصر أوثق منه، نا عمرو بن خالد، نا عيسى بن يونس، نا عباد بن موسى عن الشعبي قال: أتي بي الحجاج موثقاً فذكر القصة...».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٠/٢٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٠/٢٩، والمغني لابن قدامة ٤٩/٧.

قول ابن مسعود ﷺ: وعن ابن مسعود ﷺ فيها ثلاث روايات:

الأولى: للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان، فتكون المسألة على هذه الرواية إحدى مربعاته الخمس[١]، لأن كلاً من الأم والجد له ولادة على الميت، وللأم قوة القرب، وللجد قوة الذكورة فاستويا، وأصل المسألة من اثنين وتصح من أربعة: للأخت اثنان، والباقي اثنان للجد واحد وللأم واحد.

		٢	٤
أم	ع	١	١
جد			١
أخت	٢/١	١	٢

روى ابن أبي شيبة قال: «كان عبدالله يقول في أخت وأم وجد: للأخت النصف والنصف الباقي بين الجد والأم»[٢].

الثانية: لابن مسعود رواية ثانية كقول عمر ﷺ: للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي[٣]، وللجد الباقي، والمسألة من ستة: للأخت ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان، وقولهما هنا كقولهما في مسألة الزوج من الغراوين إذا كان بدل الأب جد[٤].

---

(١) انظر: مربعات ابن مسعود. مفصلة ص(٣١٨ ـ ٣٣١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣٥٦/٧، رقم ٣، ٤. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٥٠ ـ باب في أم وأخت لأب وأم وجد].

(٣) كان ابن مسعود. رضي الله يعطي الأم ثلث الباقي مع الأب والجد بشرطين:
ـ **الأول**: إن كان إعطاؤها ثلث جميع المال يؤدي إلى أن تأخذ أكثر مما يأخذه الجد.
ـ **الثاني**: إن كان إعطاؤها ثلث الباقي يؤدي إلى أن يكون ما ينالها من الإرث يعادل ما يناله الجد أو أقل كما في الخرقاء والعالية. انظر: موسوعة فقه عبدالله بن مسعود، ص(٧٦).

(٤) انظر: شرح الترتيب للشنشوري ٥١/١.

		٦
أم	٣/١ با	١
جد	ع	٢
أخت	٢/١	٣

الثالثة: ولابن مسعود ﷺ رواية ثالثة: للأخت النصف وللأم السدس وللجد الباقي، أصلها من ستة: للأخت ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان، وهاتان الروايتان سواء في المعنى لأنه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الأم كما هو مذهبه في زوج وأم وجد، إلا أنه سمى للأم في الأولى ثلث الباقي، وفي الثانية السدس، ومن ثم اعتبرهما الأكثرون قولاً واحداً[(١)].

		٦
أم	٦/١	١
جد	ع	٢
أخت	٢/١	٣

قول عثمان بن عفان: روي عنه قولان بمعنى واحد:

الأول: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت بالسوية والمسألة من ثلاثة: للأم سهم، وللجد سهم، وللأخت سهم واحد كذلك، فخص كلاً من الجد والأخت ثلث، لأن للجد قوة الذكورة وللأخت قوة القرب، ولأن الإخوة أقرب من الجد كما قيل، فعدل قوة الجد قرب الأخت فاعتدلا، فاقتسما ما بقي بعد ثلث الأم بالسوية.

		٣
أم	٣/١	١
جد	ع	١
أخت		١

(١) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٨٧ ـ ٨٨)، وشرح الترتيب ٥١/١، والعذب الفائض ١١٨/١، والمبسوط للسرخسي ١٩٠/٢٩.

وهذه الرواية عنه في هذه المسألة لم تأت إلا من رواية النخعي والشعبي، وأما أهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكنهم يرون أن عمر وعثمان كانا يقضيان في الجد بقضاء زيد بن ثابت ﷺ وأن زيداً كتب بذلك إلى معاوية[1] ﷺ[2].

الثاني: للأم الثلث وللجد الثلث وللأخت الثلث، والمسألة من ثلاثة: لكل واحد منهم سهم، وهذا القول مخالف للقول السابق نظراً إلى أن هذا يقتضي أن الأخت والجد يرثان بالفرض، وذلك يقتضي أنهما يرثان بالعصوبة[3].

		٣
أم	٣/١	١
جد	٣/١	١
أخت	٣/١	١

ـ قال السرخسي: «وجواب هذه المسألة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان بن عفان ﷺ، ووجهه أن الأم تستحق الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للأخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد، فإذا استحقت الأم الثلث عليها كان ذلك من نصيبها جميعهما، ويبقى حقهما في الباقي سواء، فكان المال بين ثلاثتهم أثلاثاً»[4].

---

(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي مؤسس الدولة الأموية في الشام، كان من دهاة العرب وحلمائها يضرب به المثل، أسلم يوم فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله ﷺ في كتابه، مات في دمشق سنة ٦٠هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦٥/١، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٥/٤.

(٢) انظر: أصول المواريث للوني ص(٣٩)، وشرح الترتيب ٥١/١، والفوائد المرضية للشنشوري (٢٦) خ، والمهذب للشيرازي ٤٢/٢، وموسوعة فقه عثمان بن عفان للدكتور قلعجي ص(٤٣).

(٣) انظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (٢٣/و) خ، ومطالب أولي النهى ٥٧٤/٤.

(٤) المبسوط ١٩١/٢٩.

قول علي بن أبي طالب: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس الباقي، والمسألة من ستة: للأم اثنان، وللأخت ثلاثة، وللجد الباقي وهو واحد فجعل رضي الله عنه للأخت مع الجد فرضاً والباقي له على ما يقتضيه الحال من عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة أو وجود أحدهما أو كلاهما.

		٦
أم	٣/١	٢
أخت	٢/١	٣
جد	ع	١

- وأعطى للأخت النصف جرياً على مذهبه، من أنه يعطي الأخوات الخلص معه فرضهن وجعل الباقي بعض فرض الأم والأخت للجد، جرياً على مذهبه من أنه يجعل له مع الأخوات الخلص ما بقي بعد الفرض ما لم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه جعله له وأعيل إن احتيج إلى العول[1].

قول زيد بن ثابت: وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن المقاسمة أحظ للجد من ثلث الباقي وسدس جميع المال أصل المسألة من ثلاثة: للأم سهم واحد يبقى اثنان على عدد الرؤوس ثلاثة - لأن الجد برأسين والأخت بواحد - فتصحح المسألة بضرب عدد الرؤوس ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة يحصل تسعة: للأم ثلثها ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت اثنان لأن الستة بين الجد والأخت أثلاثاً[2].

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٨٨)، والعذب الفائض ١/١١٨، والفوائد المرضية للشنشوري (٢٧) خ، والمبسوط للسرخسي ٢٩/١٩٠، والمغني لابن قدامة ٧/٧٩.

(٢) انظر: شرح الترتيب ١/٥١، وشرح كتاب النيل ١٥/٢/٢٢٤، والعذب الفائض ١/١١٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٠٥.

		٣	٩
أم	٣/١	١	٣
جد	ع	٢	٤
أخت			٢

* فهذه ثمان روايات، هي في الحقيقة سبع، وإن رجع معناها لست.

ـ أما قول عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وزيد ﷺ فقد رواه سعيد بن منصور عن الشعبي قال: «أتى الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة، فأرسل إلي.

ـ فقال: ما تقول فيها؟ فقلت: وما هي؟

ـ قال: أم وجد وأخت، قلت: ما قال فيها الأمير؟

ـ فأخبرني بقوله، فقلت: لهذا قضاء أبي تراب[1]، يعني: علي بن أبي طالب.

ـ وقال: فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

ـ قال: قال فيها عمر بن الخطاب وابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث.

ـ وقال فيها علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس.

ـ وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

---

(١) أبو تراب: اسم أطلقه النبي ﷺ على علي ﷺ عندما وجده نائماً على التراب وقد علق التراب بظهره. «...دخل علي على فاطمة ثم خرج فاضطجع في المسجد، فقال النبي ﷺ: **أين ابن عمك؟** قالت: في المسجد فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح التراب عن ظهره فيقول: **اجلس يا أبا تراب مرتين**».

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٠/٧، رقم ٣٧٠٣. [كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ/ باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ].

ـ فقال الحجاج: ليس هذا بشيء.

ـ وقال فيها زيد بن ثابت: هي من تسعة أسهم للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان.

ـ وقال فيها ابن عباس وابن الزبير: للأم الثلث، وللجد ما بقي وليس للأخت شيء»[1].

الفقرة الثانية: ألقاب المسألة وسبب التلقيب:

عرفت هذه المسألة بألقاب كثيرة مختلفة فجعلها بعضهم عشرة، وجعلها بعضهم سبعة، ونتعرض لهذه الألقاب مفصلة مع بيان سبب التلقيب: ـ وهي بالخاء المعجمة والراء المهملة والقاف مع المد ـ لقبت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، لأن الأقوال خرقتها.

أولاً: الخرقاء: ـ وهي بالخاء المعجمة والراء المهملة والقاف مع المد ـ لقبت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، لأن الأقوال خرقتها بكثرتها، فإن فيها أقوالاً كثيرة.

ـ وقيل: تخرقت في حكمها الآراء، أي: اختلفت في حكمها آراء الصحابة ﷺ، فكأن بعضها يخرق بعضاً[2].

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور ٥٢/١ ـ ٧١. [باب قول عمر في الجد]، وروي هذا الأثر بألفاظ عدة:
فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٦/٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٥٠ ـ ١ في أم وأخت لأب وأم وجد].
والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عباد بن موسى في رواية، وفي رواية أخرى من طريق عباد بن موسى عن أبي بكر الهذلي فذكر فيه اختلاف خمسة من الصحابة: عثمان وعلي وعبدالله وزيد وابن عباس ٢٥٢/٦. [كتاب الفرائض/ باب الاختلاف في مسألة الخرقاء].
وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١٠١/٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٦٢/٢، والمبسوط للسرخسي ١٩١/٢٩، والمنتقى للباجي ٢٣٥/٦.

- أو لعلها مأخوذة من الخرق[1] وهي الأرض الواسعة تتخرق فيها الرياح لاتساع القول فيها.

- أو من المرأة الخرقاء وهي التي لا تحسن صنعة[2].

ثانياً: العثمانية: لأن عثمان ﷺ انفرد فيها بقول خرق الإجماع[3].

ثالثاً: المثلثة: أو مثلثة عثمان، لقبت بذلك لأن عثمان بن عفان ﷺ جعلها من ثلاثة، أي: لكل واحد منهم ثلث.

قال سبط المارديني: «وقال عثمان بن عفان ﷺ: لكل من الثلاثة الثلث ولذلك تلقب بالمثلثة ولم يتابع على قوله فلذلك لقبت بالعثمانية أيضاً»[4].

رابعاً: المربعة: لقبت بذلك لأن عبدالله بن مسعود ﷺ جعل للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان، وتصح من أربعة، فهي إحدى مربعات ابن مسعود الخمس وذلك بناءاً على أصله أن الأم لا تفضل على الجد[5].

---

(١) الخرق: الثقب في الحائط وغيره والجمع خروق مثل فلس وفلوس، وهو مصدر في الأصل من خرقته من باب ضرب إذا قطعته، وقد استعمل في قطع المسافة فقيل: خرقت الأرض خرقاً إذا جبتها، وخرقت الثوب وخرقته فانخرق وتخرق واخرورق.
انظر: الصحاح للجوهري ١٤٦٦/٤، مادة خرق، ولسان العرب لابن منظور ٧٢/٤ ـ ٧٥، والمصباح المنير للفيومي، ص(٦٤)، مادة خرق.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٤٢/٢.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٢٨/٥، والمبسوط ١٩١/٢٩، والموسوعة الفقهية للكويت ٧٨/٣.

(٤) إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (٢٣/و) خ، وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة ٧٩/٧.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٠٧/٧، والبحر الزخار لابن المرتضى ٣٥٠/٥، وشرح كتاب النيل لأطفيش ٢٤٤/٢/١٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧/٧، والفتاوى الهندية ٤٧٧/٦، ومطالب أولي النهى ٥٧٤/٤، والمنتقى للباجي ٢٣٥/٦.

روى ابن أبي شيبة عن النخعي عن عمر وعبدالله: «أنهما كانا لا يفضلان أماً على جد»[1].

خامساً: المخمسة: لقبت بذلك لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة ﷺ، كما تسمى أيضاً بالخمسية، وهؤلاء الخمسة هم: أبو بكر الصدِّيق، علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان، عبدالله بن عباس، زيد بن ثابت.

وقال الكوفيون: الخمسة هم: عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، عبدالله بن مسعود، زيد بن ثابت، عبدالله بن عباس ولهذا تسمى المخمسة.

وقال الشنشوري: «قال الخبري رحمه الله: لأن الكوفيون يقولون: قضى فيها خمسة من أصحاب النبي ﷺ، عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، ولا يثبتون عن أبي بكر ﷺ في الجد قولاً، وينكرون على من يروي عليه شيئاً، وسأل الحجاج الشعبي عنها فقال: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ وذكرهم»[2].

وقيل: الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت أقوالهم فيها[3].

سادساً: المسدسة: لقبت بذلك: لأن أقوال الصحابة فيها ترجع إلى ستة هم: أبو بكر، عمر، عثمان، علي، زيد، وابن مسعود ﷺ.

قال سبط المارديني: «والكوفيون ينكرون قول أبي بكر ففيها عندهم خمسة أقوال: لعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود، والصحيح ثبوت قول أبي بكر، ففيها ستة أقوال، وبعض العلماء عَدَّ قول ابن مسعود الثاني قولاً سابعاً»[4].

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٢/٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٥٩ ـ باب من كان لا يفضل أمًا على جد].

(٢) انظر: الفوائد المرضية (٢٨) خ.

(٣) انظر: شرح الترتيب ٥٢/١، والفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص(٢٠٨).

(٤) إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (٢٣/و) خ.

سابعاً: المسبعة: لقبت بذلك:

- لأن الأقوال فيها في الحقيقة سبعة وإن رجع معناها لستة.

- أو لأن بعض الفقهاء عَدَّ قول ابن مسعود الثاني قولاً سابعاً.

- أو لأن فيها عن عمر روايتين مختلفتي العبارة، جعل للأم في الأولى السدس، وفي الثانية ثلث الباقي والمعنى واحد[1].

ثامناً: المثمنة: لقبت بذلك:

- لأن فيها ثمانية أقوال: السبعة السابقة، وقول عثمان الثاني للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، فمن لقبها بالمثمنة جعل هذا قولاً مخالفاً للقول السابق، أي: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت مناصفة، نظراً إلى أن هذا يقتضي أن الأم والجد يرثان بالفرض وذلك يقتضي أنهما يرثان بالعصوبة كما سبق تفصيله.

- أو باعتبار الرواية الثالثة عن ابن مسعود ﵁ الموافقة لقول عمر في الرواية الثانية عنه ﵁[2].

تاسعاً وعاشراً: الحجاجية والشعبية:

لقبت بذلك: لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها.

قال السرخسي: «حكي أن الحجاج لما قدم العراق أتى بالشعبي موثقاً بحديد فنظر إليه بشبه المغضب وقال: أنت ممن خرج علينا يا شعبي؟

- قال: أصلح الله الأمير، لقد أحدب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلسنا الحرر ووقعنا في فتنة لم تكن فيها تروية أتينا ولا فجرية أقوياء.

---

(١) المصدر السابق (٢٣/و) خ، وشرح الجعبرية في الفرائض لابن المجدي (٦١/و) خ، والمغني لابن قدامة ٧٩/٧. والأقوال هي: ١ ـ قول أبي بكر، ٢ ـ عمر وابن مسعود، ٣ ـ وعنهما أيضاً، ٤ ـ عثمان، ٥ ـ علي، ٦ ـ ابن مسعود، ٧ ـ زيد ﷺ أجمعين.

(٢) انظر: غاية الإيجاز والتقريب (٨٥/و) خ.

ـ قال: صدق، خذوا عنه ما يقول في أم وأخت وجد.

ـ فقال: قد قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ.

ـ قال: ومن هم؟

ـ قال: عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس.

ـ فقال: ما قال فيها الحبر ـ يعني: عبدالله بن عباس ـ؟

ـ قال: جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً.

ـ قال: وما قال فيها ابن مسعود؟

ـ قال: جعل للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان.

ـ قال: وما قال فيها زيد؟

ـ قال: جعل للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ قال: وما قال فيها أمير المؤمنين ـ يعني: عثمان بن عفان ـ.

ـ قال: جعل المال بينهم أثلاثاً.

ـ فقال: لله در هذا العلم فرده بجميل»[1].

الفقرة الثالثة: ألغاز الخرقاء:

وقد نظمها بعض الأفاضل فقال:

ما وارث قد أتى قوماً يقاسمهم	فحكموا وارتضوا بالسادة الحكما
فواحد جعل الثلثين حصته	وواحد خصه بالثلث إذ قسما

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٩١، قلت: ولم يذكر قول علي ﷺ.

وانظر أيضاً: أصول المواريث للوني ص(٨٢)، وشرح الترتيب للشنشوري ١/٥٢، والمحلى لابن حزم ٩/٢٨٩، وموسوعة فقه ابن عباس، ص(١٢٥)، وموسوعة فقه عبدالله بن مسعود، ص(٦٤ ـ ٦٥)، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص(٥٠).

وثالث قال ربع المال حصته ... ورابع كان صدراً فارضاً علما
أعطاه سدس الذي حازوا وخامسهم ... أعطاه ثلثاً وتسعاً عندما حكما
فظل في حيرة مما أتوه به ... فاشرح لنا أمره يا واحد العلما

وأجاب:

الإرث من هالك قد حاز أسهمه ... أم وأخت وجد أحرزوا القسما
فالأم تأخذ ثلث المال حصتها ... ويأخذ الجد ثلثيه إذا قسما
هذا مقال أبي بكر ووافقه ... فيه ابن عباس فيما قد روى العلماء
والربع عند ابن مسعود لجدهم ... وكان في العلم حبراً قاضياً علما
وقال عثمان إن المال بينهم ... ثلث لكل امرئ منهم إذا قسما
لكن إمام الهدى الزاكي أبو حسن ... أعطاه سدساً وما حابا وما ظلما
وقال زياد لجد القوم أربعة ... من تسعة هكذا عنه يروي العلماء
فهذه سميت خرقاء عندهم ... فافهم جوابي فخير القول ما فهما[1]

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني: مربعات ابن مسعود ومربعة الجماعة

قال ابن الوردي:

وهذه المربعات تذكر ... عن ابن مسعود كما تصور
بنت وأخت مع جد قسما ... للبنت نصفاً والمتبقى لهما
زوج وأم ثم جد فله ... نصف وباق لهما عد له
عرس وأم وأخ وجد ... تربيع مال بينهم لا يعدو
عرس وأخت ثم جد يحتذى ... فاضل ربع هذه ونصف ذي[2]

---

(١) اللغز وجوابه ذكره شهاب الدين بن المجدي في شرح الجعبرية في الفرائض (٦١/و - ظ) خ.

(٢) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٧) خ.

الفقرة الأولى: مربعات ابن مسعود:

أولاً: صور مربعات ابن مسعود وسبب التسمية:

١ ـ **صور مربعات ابن مسعود**: .اختلف الفقهاء في عدد هذه المربعات فمنهم من عدها أربعاً ومنهم من عدها سبعاً وهو الخبري.

- فمن عدها أربعاً ذكر منها[1]:

- بنت وأخت وجد.
- زوجة وأم وجد وأخ.
- زوج وأم وجد.
- جد وأم وأخت.

- ومن جعلها سبعاً عد منها إضافة إلى الأربعة السالفة الذكر[2].

- بنت وأخ وجد.
- زوجة وأم وجد.
- زوجة وأخت وجد وهي مربعة الجماعة.

٢ ـ **سبب التسمية**: سميت بمربعات ابن مسعود لأن ابن مسعود ﷺ جعلها من أربعة وانفرد فيها بحكم خاص خالف فيه الجمهور فنسبت إليه[3].

ثانياً: أقوال العلماء في مربعات ابن مسعود:

المربعة الأولى: وهي المسألة الخرقاء، وصورتها: أخت لغير أم وجد وأم، للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان، فتصح من أربعة:

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/٦٦ ـ ٦٧، وشرح السيتاني على الأرجوزة التلمسانية (٤٤/و) خ، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٧/ظ ـ و) خ.
(٢) انظر: شرح الترتيب ١/٥١ ـ ٥٢.
(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٥/٨٤.

للأخت سهمان، وللأم سهم، وللجد سهم فهي على هذا إحدى مربعات ابن مسعود ﵁ لأن كلاً من الأم والجد له ولادة على الميت، وللأم قوة القرابة وللجد قوة الذكورة فاستويا[1].

		٢	٤
أخت	٢/١	١	٢
جد	ع	١	١
أم			١

المربعة الثانية: صورتها: بنت وجد وأخت شقيقة أو لأب، وهذه مما تفرد بها ابن مسعود ﵁ فهي إحدى مربعاته.

أقوال العلماء فيها: في المسألة خمسة أقوال:

قول أبي بكر الصدِّيق ﵁: للبنت النصف فرضاً، وللجد الباقي فرضاً وتعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث، والأخت الشقيقة محجوبة بالجد، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، والمسألة من ستة: للبنت ثلاثة وللجد ثلاثة أيضاً واحد بالفرض واثنان بالتعصيب[2].

		٦
بنت	٢/١	٣
جد	٦/١ + ع	١ + ٢
أخت	م	-

قول زيد بن ثابت ﵁: للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ثلثاه للجد وثلثه للأخت، والمقاسمة هنا أفضل للجد، والمسألة من اثنين وتصح من ستة: للبنت ثلاثة وللجد اثنان وللأخت واحد.

---

(١) هذا حل المسألة عند ابن مسعود، وفي الخرقاء سبعة أقوال أخر راجعها ص(٣٠٧).

(٢) انظر: غاية الإيجاز والتقريب (٨٧/و) خ.

		٢	٦
بنت	٢/١	١	٣
جد	ع	١	٢
أخت			١

قول علي بن أبي طالب ﷺ: للبنت النصف فرضاً، وللجد السدس فرضاً، وللأخت الباقي تعصيباً مع الغير لأنها عصبة مع البنت، ولا يزاد الجد على السدس مع البنت عنده، والمسألة من ستة: للبنت ثلاثة، وللجد واحد، وللأخت اثنتان.

		٦
بنت	٢/١	٣
جد	٦/١	١
أخت	ع	٢

وبه قال المالكية والشافعية، وهو مذهب الجمهور[(١)].

روى ابن منصور عن الشعبي عن علي: «في ابنة وأخت وجد قال: للابنة النصف، وللجد السدس، وما بقي فللأخت»[(٢)].

- ووجه قول علي ﷺ أن الأخوات لا يقاسمن الجد وإنما يفرض لهن، فلم يفرض لها هاهنا لأن الأخت مع البنت عصبة، وأعطى الجد

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٦٦/١٣، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٧/و) خ، والمبسوط ١٨٩/٢٩، والمجموع شرح المهذب ١٢١/١٦، والمغني لابن قدامة ٨١/٧.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٥٤/١، رقم ٧٧. [باب قول عمر في الجد].
وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٦. [كتاب الفرائض/ باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات].
وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٧/٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٥١ ـ ٦ ـ في ابنة وأخت وجد]. وعبدالرزاق في المصنف ٢٧٠/١٠، رقم ١٩٠٧٢. [كتاب الفرائض/ باب فرض الجد].

السدس كما لو انفرد معها، وجعل لها الباقي(١).

قول ابن مسعود رضي الله عنه: لابن مسعود قولان:

أحدهما: للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت نصفين، والمسألة من أربعة: للبنت سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم(٢).

		٢	٤
بنت	٢/١	١	٢
جد	ع	١	١
أخت			١

وسميت مربعة لأن لكل من الجد والأخت ربعاً.

قال الشنشوري: «قال الوني رحمه الله هكذا حكى الكوفيون عنه رضي الله عنه التسوية بين الأخت والجد مع البنت أو البنات، فإن كانتا أختين أو أكثر رجع إلى قول زيد رضي الله عنه فقسم بينهن وبين الجد للذكر مثل حظ الأنثيين»(٣).

- ووجه قول ابن مسعود رضي الله عنه أن كل واحد منهما لو انفرد مع البنت استحق ما بقي بطريق العصوبة فالأخت مع البنت عصبة وكذلك الجد، فعند الاجتماع الأخت لا تصير عصبة بالجد وإنما يفضل الذكر على الأنثى في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٩/٢٩، والمجموع للنووي ١٢١/١٦، والمغني لابن قدامة ٨٠/٧.

(٢) هذا القول أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٧٠/١٠، رقم ١٩٠٧٢. [كتاب الفرائض/ باب فرض الجد].

وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٧/٧. [٣٠ - كتاب الفرائض/٥١ - ١ - في ابنة وأخت وجد...].

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٦. [كتاب الفرائض/ باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات].

وابن منصور في السنن ٥٣/١، رقم ٧٢. [باب قول عمر في الجد]. وابن حزم في المحلى ٢٩٠/٩، مسألة رقم ١٧٣٣.

(٣) الفوائد المرضية (٤٤) خ.

العصبة إذا صارت المرأة عصبة بالذكر، فأما بدون ذلك فلا، وصار هذا كما لو أعتق رجل وامرأة عبداً كان ميراثه بالولاء بينهما نصفين، وهذا بخلاف الأخ والأخت لأن الأخت عند وجود الأخ إنما تصير عصبة بالأخ، ألا ترى أنه لو لم يكن ابنة كانت عصبة بالأخ، فكذلك مع وجود الابنة، وهنا لو لم توجد الابنة ما كانت الأخت عصبة بالجد فكذلك مع الابنة[1].

القول الثاني: للبنت النصف وللجد ثلث ما بقي - وهو والسدس في المعنى سواء - والباقي للأخت والمسألة من ستة: للبنت ثلاثة، وللجد واحد، وللأخت اثنان[2].

		٦
بنت	٢/١	٣
جد	٦/١	١
أخت	ع	٢

المربعة الثالثة:

صورتها: أن يخلف شخص زوجاً وأماً وجداً.

أقوال العلماء في المسألة:

قول الجمهور: وهو قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد الباقي، والمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
جد	ع	١

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٦٦/١٣، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٧/و) خ، والمبسوط للسرخسي ١٨٩/٢٩، والمغني لابن قدامة ٨٠/٧، والمهذب للشيرازي ٣٢/٢.

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٨٠ - ٨١).

وقد أخذت الأم ثلث جميع المال لأن ثلث المال عند عدم الولد ثابت بالنص، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1].

ـ والنقصان عما هو منصوص عليه بالرأي لا يجوز، ثم الأم أقرب من الجد بدرجة والأقرب إن كان أنثى يجوز تفضيله على الأبعد في الاستحقاق: يوضحه أن النقصان دون الحرمان، ويجوز حرمان الجد في موضع ترث الأم فيه الثلث، وهو حال حياة الأب فلأن يجوز نقصان نصيب الجد على نصيب الأم كان أولى[2].

قول عمر وابن مسعود في إحدى الروايتين: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد، والمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان، فعندهما للأم ثلث الباقي وهو سدس جميع المال.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ با	١
جد	الباقي	٢

ـ لأن اسم الأب ثابت للجد، ولا يجوز تفضيل الأم على الأب ولا التسوية بينهما في الميراث وهو قول أبي ثور.

الرواية الثانية عنهما: للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجد، والمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان، والمعنى واحد لأن الباقي بعد نصيب الزوج نصف وثلثه السدس.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض، ص(٨٦)، وشرح الترتيب ٥١/١، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٧/و) خ، والمبسوط للسرخسي ١٩٠/٢٩، والمجموع شرح المهذب ١٢١/١٦.

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
جد	ع	٢

قول ابن مسعود ﷺ: للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفين، لأنه لو أعطاها الثالث كاملاً لفضلت على الجد وهو لا يرى تفضيلها على الجد، وأنه لا ينقص الأم عن الثلث لهذا المعنى، فهي عنده من أربعة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد واحد.

		٢	٤
زوج	١/٢	١	٢
أم	ع	١	١
جد			١

ووجه قول ابن مسعود ﷺ: أن في جانب الجد فضيلة الأبوة والبعد بدرجة، وفي جانب الأم فضيلة القرب بدرجة ونقصان الأبوة، فاستويا فيكون الباقي بينهما نصفان[1].

المربعة الرابعة:

صورة المسألة: زوجة وأم وجد.

أقوال العلماء في المسألة:

قول زيد بن ثابت ﷺ: للزوجة الربع وللأم الثلث وللجد الباقي أصلها من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللجد خمسة.

(١) انظر هذه الأقوال مفصلة في: المراجع السابقة، وانظر معها: الذخيرة للقرافي ١٣/٦٦.

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤
جد	ع	٥

قول ابن مسعود ﷺ: وفيها عن ابن مسعود ثلاث روايات:

الأولى: للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي ـ وهو الربع ـ والباقي للجد والمسألة من أربعة: للزوجة واحد وللأم واحد وللجد اثنان وافق فيه عمر ﷺ ووافقهما أبو ثور.

		٤
زوجة	٤/١	١
أم	٣/١ با	١
جد	ع	٢

الثانية: للزوجة الربع وللأم السدس والباقي للجد والمسألة من اثني عشر: للزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللجد سبعة.

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٦/١	٢
جد	ع	٧

قال الكلوذاني: «وأظنهما حملاً هاتين المسألتين على ما قال أكثر الناس: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين فإنهم فرضوا للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة»[١].

الثالثة: للزوجة الربع والباقي بين الأم والجد نصفين، أصلها من أربعة وتصح من ثمانية: للزوجة اثنان والباقي بين الأم والجد مناصفة للأم ثلاثة

(١) التهذيب في الفرائض ص(٨٦).

وللجد ثلاثة[١].

		٤	٨
زوجة	٤/١	١	٢
أم	ع	٣	٣
جد			٣

المربعة الخامسة:

صورة المسألة: زوجة وأم وجد وأخ لغير أم.

أقوال العلماء في المسألة:

قول أبي بكر[٢]: للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد، ويسقط الأخ بالجد، أصلها من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللجد خمسة.

		١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤
جد	ع	٥
أخ	-	-

قول علي وزيد ﷺ: للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخ نصفين، لأن المقاسمة خير له من السدس أصلها من اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين: للزوجة ستة أسهم وللأم ثمانية، وللجد خمسة وللأخ خمسة.

---

(١) انظر: فتح القريب المجيب ٥٧/١، والفوائد المرضية (٤٧) خ، والمبسوط ١٤٧/٢٩، والمجموع شرح المهذب ١٢١/١٦.

(٢) لأبي بكر ﷺ قولان:
الأول: ما ذكرنا، **والثاني**: للأم ثلث الباقي وللجد الباقي. انظر: المبسوط ١٩٢/٢٩.

		١٢	٢٤
زوجة	٤/١	٣	٦
أم	٣/١	٤	٨
جد	ع	٥	٥
أخ			٥

قول عمر ورواية عن ابن مسعود: للزوجة الربع وللأم السدس والباقي بين الجد والأخ نصفين أصلها من اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين: للزوجة ستة وللأم أربعة وللجد سبعة وللأخ سبعة، فقد نزلا الجد منزلة الأخ، فنقلا الأم مع الأخ من الثلث إلى السدس.

		١٢	٢٤
زوجة	٤/١	٣	٦
أم	٦/١	٢	٤
جد	ع	٧	٧
أخ			٧

قول ابن مسعود رضي الله عنه: للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي - وهو الربع - والباقي بين الجد والأخ نصفين، والمسألة من أربعة: للزوجة واحد وللأم واحد وللجد واحد وللأخ واحد، فكان المال بينهم أرباعاً[1].

		٤
زوجة	٤/١	١
أم	٣/١ با	١
جد	ع	١
أخ		١

(١) انظر: المصنف لعبدالرزاق ٢٧١/١٠ - ٢٧٢، رقم ١٩٠٧٥. [كتاب الفرائض/ باب فرض الجد].

قول أبي ثور: للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي والباقي للجد ولا شيء للأخ والمسألة من أربعة: للزوجة واحد وللأم واحد وللجد اثنان، فقد وافق قول أبي بكر الثاني[١].

		٤
زوجة	٤/١	١
أم	٣/١ با	١
جد	ع	٢
أخ	-	-

المربعة السادسة: وعد الخبري من مربعات ابن مسعود أيضاً: بنت وأخ وجد.

وهذه المسألة اتفق فيها زيد وابن مسعود على قول واحد، وانفرد فيها علي وابن عباس ﵄ كل منهما بقول[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

قول زيد بن ثابت وابن مسعود: وبه أخذ أهل المدينة والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وأكثر أهل العلم، للبنت النصف، والباقي بين الأخ والجد بالسوية، أصلها من اثنين وتصح من أربعة: للبنت اثنان وللجد واحد وللأخ واحد.

		٢	٤
بنت	٢/١	١	٢
جد	ع	١	١
أخ			١

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٩٠)، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٧/ظ) خ، وفتح القريب المجيب ٥٧/١، والمبسوط للسرخسي ١٩٢/٢٩، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٢١/١٦.

(٢) انظر: شرح الترتيب ٥٢/١، والفوائد المرضية (٤٨) خ، والمبسوط للسرخسي ١٨٩/٢٩.

ووجه قولهما: أن البنت صاحبة فرض هنا فتكون كغيرها من أصحاب الفروض والجد عصبة مع سائر أصحاب الفروض ويقاسم الإخوة والأخوات ما بقي فكذلك مع البنت[1].

قول علي بن أبي طالب: وبه أخذ ابن أبي ليلى والشعبي والحسن بن صالح[2]، للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخ، أصلها من ستة: للبنت ثلاثة، وللجد واحد، وللأخ اثنان.

		٦
بنت	٢/١	٣
جد	٦/١	١
أخ	ع	٢

- ووجه قول علي ﷺ: أن الجد أب والأب صاحب فرض مع الولد بالنص، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[3].

- إلا أنا جعلنا الأب الأدنى مع البنت عصبة فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض، فلو أعطينا للجد حكم العصوبة كنا قد سويناه بالأب فحجب الإخوة ولا يزاحمهم، وذلك لا يستقيم فلا نجعل له حظاً من العصوبة هنا.

قول أبي بكر وابن عباس: للبنت النصف وللجد الباقي ويسقط الأخ بالجد، والمسألة من اثنين: للبنت واحد، وللجد واحد.

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٨٠)، والمبسوط للسرخسي ١٨٩/٢٩، والمغني لابن قدامة ٨١/٧.

(٢) هو أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني، كان ناسكاً عابداً فقيهاً، وكان ثقة صحيح الحديث كثيره، توفي ١٦٧هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢١٦/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص(٩٨)، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٥/٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٥).

(٣) النساء: ١١.

		٢
بنت	٢/١	١
جد	ع	١
أخ	-	-

الفقرة الثانية: مربعة الجماعة:

أولاً: صورة المسألة وسبب التسمية:

١ ـ **صورة المسألة**: زوجة وجد وأخت لغير أم.

٢ ـ **سبب التسمية**: تعرف هذه المسألة بمربعة الجماعة ـ أي جماعة العلماء من الصحابة وغيرهم ـ لأنهم متفقون على أن القسمة فيها من أربعة، وإن اختلفوا في قدر ما يرث كل واحد من الجد والأخت[1].

ثانياً: أقوال العلماء في المربعة:

اختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١ ـ **قول ابن مسعود** رضي الله عنه: وافق فيه علي رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه مثله للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد، أصل المسألة من أربعة: للزوجة واحد، وللأخت اثنان، وللجد الباقي وهو واحد.

		٤
زوجة	٤/١	١
جد	ع	١
أخت	٢/١	٢

٢ ـ **قول أبي بكر وابن عباس** رضي الله عنهم: وهو المفتي به عند الحنفية:

---

(١) انظر: غاية الإيجاز والتقريب (٨٧/ظ) خ، والفصول في الفرائض لابن الهائم ص(٣٤١)، والمجموع شرح المهذب ١٦/١٢٢.

للزوجة الربع وللجد الباقي ولا شيء للأخت لأنها محجوبة بالجد، المسألة من أربعة: للزوجة واحد وللجد ثلاثة.

		٤
زوجة	١/٤	١
جد	ع	٣
أخت	م	-

٣ ـ قول زيد بن ثابت ﷺ: وهو مذهب الجمهور ومنهم المالكية، للزوجة الربع والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين: أصل المسألة أربعة: للزوجة واحد والباقي ثلاثة: للجد منها اثنان، وللأخت واحد والمقاسمة أحظ للجد فيها من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال.

		٤
زوجة	١/٤	١
جد	ع	٢
أخت		١

ـ لأن سدس جميع المال ثلثا سهم، وثلث الباقي سهم وحصته بالمقاسمة سهمان، أي نصف المال وذلك أكثر منهما فتصح عند الجميع من أربعة[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: أصول علم المواريث ص(٤٥)، والتهذيب في الفرائض ص(٧٥ ـ ٧٦)، وروضة الطالبين للنووي ٨٤/٥، وشرح الترتيب ٥٢/١، وشرح كتاب النيل ٢٤٦/٢/١٥، والعذب الفائض ١١٠/١، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٧/ظ) خ، والمجموع للنووي ١٢٢/١٦.

المطلب الثالث: المسألتان المالكية وشبه المالكية

الفرع الأول: صورة وأسماء المسألتين

الفقرة الأولى: صورة المسألتين:

من الآخذين بمذهب زيد بن ثابت ﷺ الإمام مالك ﷺ، لكن في مذهب الإمام مالك مسألتان ـ لقبتا بالمالكية وشبه المالكية ـ خالف الحكم فيهما مذهب زيد ﷺ[1].

وقد أشار أبو إسحاق التلمساني إليهما بعد ذكره المسألة المشتركة وهي: زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق، وإنها إن أدخل فيها الجد فهي الشبيهة بالمالكية، وإن أبدل الأخ الشقيق بالأخ للأب فهي المالكية فقال:

فإن يكن يدخل فيها الجدا ... فمالك خالف فيها زيدا
فالجد في مذهب زيد يكتفي ... بسدس المال تفهم واعرف
وللأشقاء جميع الباقي ... دون بني الأم بلا شقاق
ومالك يورث فيها الجد ... سهامهم جميعاً لا بد
لأنه يقول للأشقاء ... لو كنتم دوني لورثتم حقاً
بأمكم وأنني لحاجب ... كل بني الأم فكل خائب
فإن يكن مكانهم إخوة أب ... فهي التي لمالك فيها نسب
فمالهم لما بقي سبيل ... فيها لأن جدهم يقول

(١) مذهب مالك موافق لمذهب زيد في الفرائض كلها إلا في المالكية وأختها، وتوريث الجدة الثالثة.
انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص(٣٨٩).

لو كنتم دوني إذا لم ترثوا فيحرز الباقي وهو الثلث
ورأى زيد رأيه هنالك بلا خلاف عنه فاعلم ذلك[1]

وذكرهما الشيخ الأخضري بقوله:

فإن يكن جد فزيد اعتبر سدساً له وللأشقاء ما غبر
ومالك أعطاه ما تبقى جميعاً إذ يقول للأشقاء
من جهة الأم ورثتم وأنا أحجب كل من بأمه دنا
فإن يكونوا لأب فتنسب لمالك وكلهم يخيب[2]

وفرع الشيخ صالح بن حسن الأزهري المالكية وشبهها عن المشركة، فقال:

ومالك لو صحب الجد لهم حاز الذي تحوزه أولاد الأم
ومنع الشقيق للميراث فيه وهذه شبه الذي تعزى إليه
هذا لأن الجد فيها يحجب كل الذي بأمه ينتسب
فإن يكن مكانه أخ لأب يحوز جد ما لولد أم وجب
لأنه في حجبه تسببا فثلث المال له قد صحبا
وهذه لمالك قد نسبت ومالكية لديهم قد شهرت
والجد مثل الأب عند النعمان فيحجب الإخوة حجب حرمان
وكأخ عند الأئمة الثلاث مشارك لهم ذكوراً أو إناث
إلا التي قد نسبت لمالك وشبهها فليس بالمشارك[3]

---

(١) انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٥٠/و) خ، وشرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٤٣/ظ ـ ٤٤/و) خ.

(٢) انظر: شرح الدرة البيضاء للأخضري ص(٨٢ ـ ٨٣)، والغرة في شرح فقه الدرة ص(٥٨ ـ ٥٩).

(٣) عمدة الفارض وعليها العذب الفائض ١/١٠٤ ـ ١٠٥.

الفقرة الثانية: أسماء المسألتين وسبب التسمية:

أولاً: المالكية:

سميت مالكية لقول الإمام بها وصحة اعتباره فيها، أي: ومخالفته لزيد رضي الله عنه فيها مع شهادة النبي ﷺ له بالتقدم في الفرائض وهذا عام، لكن قام دليل قاطع على صحة اعتبار قول مالك فيها فخصص العام به.

- وقيل: سميت مالكية لأن الإمام مالك خالف فيه أصلاً من أصوله قد اعتمده في الفرائض، وهذا الأصل هو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وذلك أن أصل مالك أن مذهب الصحابي حجة وتأكد عنده مذهب زيد رضي الله عنه في الفرائض[1].

ثانياً: شبه المالكية:

- سميت بذلك لقياسها عن التي سئل عنها الإمام مالك رضي الله عنه.

- وقيل: سميت بذلك لأن الإمام مالك لم يتكلم عليها، وإنما تكلم عليها أصحابه[2].

- وقال يعقوب السيتاني[3]: «وذكر ابن الجياب[4] أنها تسمى العالية،

---

(١) انظر: حاشية الدرناوي على شرح الدرة البيضاء ص(٨٣)، وشرح العقباني على الحوفية (١١٢/ظ) خ، والغرة في شرح فقه الدرة ص(٥٩)، والمقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي (٢٩/ظ) خ.

(٢) انظر: تسهيل منح الجليل لمحمد عليش ٧١٤/٤، والعذب الفائض ١٠٥/١، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١٤٧/٣.

(٣) هو يعقوب بن موسى بن عبدالرحمٰن السيتاني: هكذا ورد اسمه في مقدمة شرحه على الأرجوزة التلمسانية. وقال ابن القاضي هو: أبو يوسف يعقوب بن عبدالله السيتاني أخذ عنه أبو زيد الكاواني أحد شيوخ ابن غازي، كان إماماً في الفرائض والحساب، له شرح جليل على فرائض أبي إسحاق التلمساني.
انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس لابن القاضي ص(٣٥١)، معلمة الفقه المالكي ص(١٨٩).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سليمان الغرناطي يعرف بابن الجياب، الفقيه في فن=

لأن الميتة التي نزلت في تركتها كان اسمها العالية»[1].

* * *

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألتين

الفقرة الأولى: أقوال العلماء في المالكية:

المسألة المالكية هي المنسوبة إلى الإمام مالك عليه رحمة الله لمخالفته فيها زيد رضي الله عنه، ومثالها على مثال المشركة إلا أن مكان الإخوة الأشقاء إخوة لأب وصورتها: زوج وأم وجد وإخوة لأم وإخوة لأب[2].

أولاً: قول زيد رضي الله عنه:

إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب فروض فإن الجد مخير بين أمور ثلاثة: سدس جميع المال، أو ثلث الباقي، أو مقاسمة الإخوة وفي هذه المسألة تساوي للجد السدس والمقاسمة، أما ثلث الباقي فهو أقل من السدس فيكون:

= الفرائض والحساب المتفنن في العلوم المتبحر في التاريخ الإمام في البلاغة والأدب، توفي سنة ٧٤٩هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور ٢١٤/١، ونفح الطيب للمقري ٤٣٤/٥.

(١) شرح الأرجوزة التلمسانية (٤٤/و) خ، قلت: وفيه نظر لأن العالية المشهورة صورتها: زوج وأم وجد وأخ.
انظرها مفصلة في: ص(٣٠١).

(٢) قال ابن عرفة: من الفراض من فرع المالكية على الأكدرية كابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، ومنهم من فرعها على الحمارية كالحوفي وأبي النجا وغيرهما.
انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥٦٤/٢، وبهجة البصر في شرح فرائض المختر ص(٨٠)، وشرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٥٠/و) خ، وشرح العقباني على فرائض الحوفي (١١٢/ظ) خ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن ساش ٤٤٦/٣ ـ ٤٤٧، والمقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي (٢٨/ظ) خ.

- للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأخ للأب الباقي ولا شيء للإخوة للأم لحجبهم بالجد، والمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد واحد، وللأخ للأب واحد.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
جد	٦/١	١
أخ لأب	ع	١
إخوة لأم	م	-

وهذا قول زيد رضي الله عنه ومن وافقه كالشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد عليهم رحمة الله[١].

ثانياً: قول أبي حنيفة:

للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الباقي ولا شيء للإخوة جميعاً لأنهم محجوبين بالجد عنده، أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم واحد، وللجد سهمان[٢].

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
جد	ع	٢
أخ لأب	م	-
إخوة لأم	م	-

(١) انظر: بداية المجتهد ٥٦٥/٢، ولباب الفرائض للشطي ص(١٠٨)، والمقرب المستوفي (٢٩/و) خ.

(٢) انظر: العذب الفائض ١٠٥/١.

ثالثاً: قول الإمام مالك:

وقد روي عنه في المالكية قولان حكاهما ابن العربي[(١)] في أحكامه[(٢)]:

القول الأول: خالف فيه قول زيد ﷺ: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الباقي، ولا شيء للأخ للأب لاستغراق الفروض التركة[(٣)]، أما الإخوة للأم فإنهم محجوبون بالجد فلا شيء لهم بوجوده والمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم واحد، وللجد سهمان.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
جد	ع	٢
أخ لأب	لا شيء	-
إخوة لأم	م بالجد	-

* **وحجة الإمام مالك** عليه رحمة الله فيما ذهب إليه ما يلي[(٤)]:

---

(١) هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي المعروف بابن العربي، كان متبحراً في الفقه والأصول والحديث والعربية، ألف في فنون كثيرة من مصنفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، والعواصم من القواصم، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص(٣٧٦ ـ ٣٧٨)، وشجرة النور ١٣٦/١ ـ ١٣٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٥١/١ ـ ٤٥٢.

(٣) قال في شرح منح الجليل ٧١٣/٤: «لا يقال: الأخ لأب ساقط هنا ولو لم يكن معه إخوة لأم فلا معنى لذكرهم، لأنا نقول: إنما ذكرهم لتكون المالكية للتنبيه على مخالفة مالك زيداً رضي الله تعالى عنهما فيها».

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٦٤/٢ ـ ٥٦٥، وحاشية الدسوقي ٤٦٥/٤، وحلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم لأبي عبدالله التاودي ٤٠٢/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٠/٨، والغرة في شرح فقه الدرة ص(٥٩)، والمنتقى للباجي ٢٤٢/٦، ومواهب الجليل للحطاب ٢١٢/٦.

١ ـ إن الجد لما حجب الإخوة للأم عن الثلث الذي كانوا يستحقونه دون الإخوة للأب كان هو أولى به.

٢ ـ إن الجد لو لم يكن موجوداً في المسألة لم يكن لأولاد الأب شيئاً لاستغراق الفروض التركة، والإخوة للأب إنما يرثون بالتعصيب، ولم يبق لهم شيء في حال افتراض عدم الجد، فإذا وجد الجد فلا ينبغي أن يستفيدوا من وجوده، لأن مركزهم لم يتغير لوجود الإخوة للأم وإن كانوا محجوبين بالجد.

٣ ـ ذهب الإمام مالك رحمه الله في مشهور قوليه إلى أن السهم الباقي بعد نصيب الزوج والأم والجد يكون للجد أيضاً ولا شيء للأخ للأب، لأن من حجة الجد أنه يقول للأخ للأب أو للإخوة للأب: «لو كنتم دوني لم ترثوا شيئاً، لأن ذلك الثلث يأخذه الإخوة للأم، فليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئاً لم يكن قبل»[1].

ولذلك تذكر الإخوة للأم في هاتين المسألتين وإن كانوا محجوبين لتمام الحجة.

٤ ـ إن مذهب مالك مذكور في الموطأ، قال في باب الكلالة: «ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم»[2].

القول الثاني: وافق الإمام مالك ما ذهب إليه زيد بن ثابت ﷺ من أن

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٣٥٦/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(٣٨٧).

(٢) انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ٣٣٧/١، شرح الزرقاني على الموطأ ١٥٠/٣، رقم ١١٢٣. [كتاب الفرائض/٣٥٤ ـ باب ميراث الكلالة].

السدس الباقي بعد نصيب الزوج والأم والجد يكون للإخوة للأب، لأن الإخوة للأم محجوبون بالجد.

* ووجه شذوذ هذه المسألة عن القاعدة هو:

- إسقاط الأخ للأب بدون حاجب حقيقي، لأن الجد ليس له أن يحجب إلا الإخوة للأم ويأخذ فرضه.

* ومذهب الإمام مالك هو المشهور، ولم يخالف مالك زيداً رضي الله عنه إلا في هذه المسألة فلذا سميت باسمه ـ المالكية ـ وكذا في توريث أكثر من جدتين.

وما ذهب إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه هو أيضاً قول للإمام مالك عليه رحمة الله، لكنه غير مشهور، والمعمول به هو مذهب زيد كما في شرح الدرة[1]، والراجح كما في شرح التسولي[2] على التحفة[3].

الفقرة الثانية: أقوال العلماء في شبه المالكية:

شبه المالكية هي كالمالكية لكن بإبدال الإخوة للأب بإخوة أشقاء، وهي المشركة أيضاً إذا زدنا على الورثة فيها جداً، وصورتها: زوج وأم

---

(١) انظر: شرح الدرة للأخضري ص(٨٣)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٤٤٧/٣.

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبدالسلام بن علي التسولي، فقيه من علماء المالكية، تسولي الأصل والمولد يلقب «مديدش»، نشأ بفاس وتولى القضاء بها، له من المصنفات «البهجة شرح لتحفة الحكام لابن عاصم» و«حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق» توفي ١٢٥٨هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢٩٩/٤، وشجرة النور ٣٩٧/١.

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة ٤٠٦/٠٢، ولباب الفرائض للشطي ص(١٠٧).

وإخوة لأم وأخ شقيق فأكثر[1].

أولاً: قول زيد بن ثابت:

للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأخ الشقيق الباقي، أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم واحد، وللجد سهم واحد، وللأخ الشقيق سهم واحد، ولا شيء للإخوة للأم اتفاقاً.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
جد	٦/١	١
أخ ش	ع	١
إخوة لأم	م بالجد	-

وهذا مذهب زيد ﷺ ومن وافقه من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد عليهم رحمة الله[2].

ثانياً: قول أبي حنيفة:

للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الباقي، ولا شيء للإخوة جميعاً عنده لأنهم محجوبون بالجد أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم واحد، وللجد سهمان[3].

(١) انظر: الغرة في شرح فقه الدرة ص(٥٨).

(٢) انظر: شرح الدرة البيضاء للأخضري ص(٨٣)، ولباب الفرائض ص(١٠٧).

(٣) انظر: العذب الفائض ١٠٥/١.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
جد	ع	٢
أخ ش	م بالجد	-
إخوة لأم	م بالجد	-

ثالثاً: قول الإمام مالك:

للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الباقي، ولا شيء للأخ الشقيق وأولاد الأم محجوبون بالجد المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
جد	ع	٢
أخ ش	لا شيء	-
إخوة لأم	م بالجد	-

*** وحجة الإمام مالك:**

١ ـ إن الجد يقول للشقيق: لو كنت دوني لم ترث شيئاً لأن الثلث الباقي بعد نصيب الزوج والأم يأخذه أولاد الأم، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم، فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كاملاً.

٢ ـ إن الإخوة الأشقاء عند وجود الجد في هذه المسألة لا يرثون شيئاً بالتعصيب، وإنما يشاركون الإخوة للأم في الثلث، الذكر في ذلك كالأنثى كما سبق تفصيله في المشركة، فيرثون بقرابة الأم وتلغى في حقهم

قرابة الأب، وحيث سقط الإخوة لأم بالجد سقط معهم الأخ الشقيق على هذا الاعتبار[1].

قال العقباني[2]: «وضعف ابن يونس احتجاج الجد بنحو: بنتين وبنت ابن وابن ابن، فقال: لو صح للجد أن يحتج على الإخوة بأن يقول: لو كنتم دوني لم ترثوا شيئاً لنهضت هذه الحجة لابن الابن على البنت.

فإن قلت: الفرق بين مسألة الإخوة وبين مسألة ابن الابن أن الجد هو الذي انتزع ذلك الثلث من أيدي ولد الأم فإنه نفسه الحاجب لهم.

فالجواب: أن ثلثا المال في مسألة ابن الابن كان مستحقاً للعاصب ولو لبيت المال، فابن الابن هو الذي انتزعه من يده كما انتزع الجد من يد الإخوة للأم فاستوت المسألتان.

فإن قلت هذا يتم له في الذين للأب، فأما الشقائق ففيهم فرق آخر وهو أنهم كانوا يرثون بالأم والجد يحجب الإرث بالأم فيحجبهم هو نفسه كما يحجب الإخوة للأم، بخلاف ابن الابن فإنه لا طريق له يحجب به بنت الابن فحاجب الجد هاهنا الشقائق.

* قلنا: إذا سلمت سقوط حجة الجد مع الإخوة للأب فما أشد

---

(١) انظر: أصول علم المواريث لأحمد عبدالجواد ص(٦٠)، والبهجة في شرح التحفة ٤٠٦/٢، وحاشية الدسوقي ٤٦٥/٤، وشرح العقباني على الحوفية (١١٢/ظ) خ، والغرة في شرح فقه الدرة ص(٥٩).

(٢) هو أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني ـ نسبة لعقبان قرية بالأندلس ـ التجيبي التلمساني، قاضي بجاية وسلا ومراكش وتلمسان، له شرح التلخيص لابن البناء، وشرح على الفرائض الحوفية لا نظير له، ولد بتلمسان سنة ٧٢٠هـ وتوفي سنة ٨١١هـ.

انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(١٠٦)، والديباج لابن فرحون ص(٢٠٤)، وشجرة النور ٢٥٠/١، معلمة الفقه المالكي ص(١٢٧).

سقوطها مع الشقائق فإنهم يعكسون الآن مقالتهم القديمة ويقولون: «هب أمنا كانت حمارة ألستم سلمتم أن الذين شاركوا في الأب يرثون ونحن قد شاركنا في الأب»[1].

ولا فرق بين المالكية وبين شبه المالكية إلا أن الأخ فيها للأب، وفي شبهها شقيق ـ فحرف الشين للشقيق ـ، ولا تكون هذه المسألة من الشواذ الخارجة عن القاعدة إلا على مذهب الإمام مالك، ووجه خروجها عن القاعدة حرمان الأشقاء بدون حاجب حقيقي.

أما على مذهب زيد ﷺ فالفقه جار على القاعدة، حيث أخذ الجد سدسه بالفرض والأشقاء ما بقي بالتعصيب، ولا شيء للإخوة للأم لحجبهم بالجد[2].

* ونقل عن الطرابلسي[3] أنه قال: ما قال زيد هو الصحيح لأن من يحجب عن الميراث فكأنه لم يكن.

* وقال ابن خروف: فإن كان الإخوة أشقاء لم يختلف فيها قول زيد، ولا نص للإمام فيها، واختلف أصحابه فيها:

---

(١) شرح العقباني على فرائض الحوفي (١١٢/ظ) خ، وانظر في هذا المعنى أيضاً ما ذكر في: بهجة البصر ص(٨١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٤١٢/٦، وتسهيل منح الجليل لعليش ٧١٤/٤.

(٢) انظر: العذب الفائض ١٠٥/١، والغرة في شرح فقه الدرة ص(٥٩)، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٧١٣/٤، ولباب الفرائض للشطي ص(٤٠) و(١٠٧).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن المنتصر الطرابلسي من أهل طرابلس الغرب، عالم بالفرائض أخذ عن ابن أبي زيد ورحل لمكة وأخذ عن أعلام هناك ورجع لبلده وأحيا السنة وأزال البدع، له تآليف، منها: الكافي في الفرائض توفي سنة ٤٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام ٣٢٧/٤، وشجرة النور ١١٠/١، ومعجم المؤلفين ٢٣٤/٧.

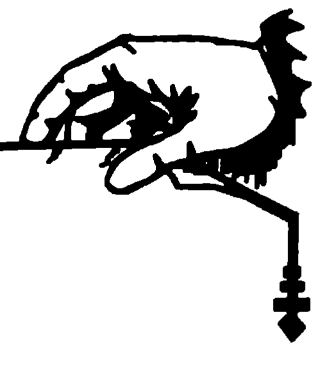
ـ فقال بعضهم: كقول زيد بن ثابت ﷺ في التي قبلها لأن الأشقاء يدلون بقرابتين.

ـ وقال البعض الآخر: هي كالمالكية، فليس لهم شيء والثلث الباقي للجد دونهم[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية ليعقوب السيتاني (٤٤/و ـ ظ) خ، وشرح الدرة البيضاء للأخضري ص(٨٣ ـ ٨٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٤/٨، شرح كتاب النيل ١٥٠/٢/١٥، وحاشية الدرناوي على الدرة البيضاء ص(٨٣ ـ ٨٤)، وحاشية البناني على الزرقاني ٢١٠/٨، والمقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي (٤٤/ظ) خ، وميارة عاصمية ٣٠٣/٢.




المبحث الثاني
ملقبات الجد مع صنفين من الإخوة

تمهيد:

المسائل المُعَادَّة لها خاصية في مذهب زيد بن ثابت ﷺ، ففيها يجتمع الصنفان معاً من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً.

والمعادة مأخوذة من العَدِّ وهو في اللغة: الإحصاء تقول: عددت الشيء عَداً إذا أحصيته والاسم العدد والعديد، وعده فاعتد؛ أي: صار معدوداً، واعتد به يعني من يعاده، ويقال: هو من عدة المال(١).

وسميت هذه المسائل في مذهب زيد بالمعادة لأن الجد حين يجتمع معه إخوة أشقاء وإخوة لأب يعد الإخوة الأشقاء الإخوة لأب على الجد ليقللوا نصيبه، فإذا أخذ الجد نصيبه عاد الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فأخذوا ما بيدهم غالباً من منطلق أن الإخوة لأب لا حق لهم في التعصيب مع الإخوة الأشقاء.

١ ـ فإن كان في الأشقاء ذكر حجب جميع الإخوة لأب.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢/٥٠٤ مادة عد، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٣٢٤.

٢ ـ وإن كانت شقيقتان فأكثر فلهما الثلثين ولا شيء للإخوة لأب لأنه لا يبقى بعد حصة الجد والفرض إن كان وثلثي الأختين.

٣ ـ وإن كانت شقيقة واحدة فلها النصف، فإن فضل بعد نصفها وحصة الجد والفرض ـ إن كان ـ شيء كان لأولاد الأب.

* وتستوي المقاسمة وثلث المال في **صورة المعادة**.

* وتكون المقاسمة أفضل للجد من ثلث كل المال كما في **العشرية والعشرينية**، ومن ثلث الباقي وسدس جميع المال كما في **الحمزية**.

* وتستوي المقاسمة وثلث الباقي للجد كما في **مختصرة زيد**، ويكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة والسدس كما في **تسعينية زيد**.

* * *

المطلب الأول: المعادة والحمزية

الفرع الأول: المعادة

الفقرة الأولى: صورة وسبب تسمية المعادة:

أولاً: صورة المعادة:

للمعادة صور كثيرة وخصها بعضهم بصورة واحدة وهي: جد وأخ شقيق وأخ لأب وهذا ما ذكره الشنشوري نقلاً عن ابن الهائم حيث قال: «قال ابن الهائم رحمه الله في شرح الكفاية: عد أبو عبدالله الوني في كتابه المفرد في الملقبات، من الملقبات المعادة قال: وهي أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجد، ثم بعد ذكره الخلاف فيها وذكر وجه تسميتها قال: وقد ذكرنا أن المعادة باب ينتظم مسائل كثيرة ولا معنى لتخصيص هذه المسألة دون

غيرها بهذا الاسم وإنما ذكرناها اتباعاً لشيخنا ولابن سُرَاقَة[1] في ذكرهما لها»[2].

ثانياً: سبب تسمية المعادة:

سميت بالمعادة لأن الإخوة الأشقاء يعدون الإخوة لأب على الجد للإضرار به.

الفقرة الثانية: أقوال العلماء في المعادة:

أولاً: قول زيد بن ثابت:

يستوي للجد في هذه الصورة المقاسمة وثلث المال.

* **فعلى أساس المقاسمة:** أصل المسألة من عدد الرؤوس، للجد سهم وللشقيق سهم وللأخ لأب سهم، ثم يعود الشقيق على الأخ لأب فيأخذ سهمه بعد أن يأخذ الجد نصيبه كاملاً فيكون للشقيق بذلك سهمان ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق لأنه لو لم يكن جد لاستقل بالجميع، فيستقل بالباقي بعد حظه.

وعلى أساس الفرض وهو الثلث يكون أصل المسألة من ثلاثة للجد الثلث واحد، والباقي للأخ الشقيق سهمان ولا شيء للأخ لأب، وهذه المسألة من المسائل التي لا يبقى فيها شيء للإخوة لأب بعد العد[3].

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن يحيى بن سُرَاقة ـ بضم السين المهملة وتخفيف الراء ـ العامري البصري، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وعلم الحديث، من تصانيفه: كتاب في الأعداد وكتاب الشهادات، كان حياً سنة ٤١١هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٢٠)، وهدية العارفين للبغدادي ٦٠/٢.

(٢) الفوائد المرضية (٧٩) خ.

(٣) انظر: الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والإخوة ص(٤١)، وشرح الرحبية للمارديني ص(١٠٦)، والعذب الفائض ١١٤/١.

المقاسمة			الثلث		
	٣	٣			٣
جد	١	١	جد	٣/١	١
أخ ش	١	٢	أخ ش	ع	٢
أخ لأب	١	-	أخ لأب	-	-

ثانياً: قول علي وابن مسعود:

المال بين الجد والأخ الشقيق مناصفة، ولا شيء للأخ للأب، فهما لا يعتدان به لأنه محجوب بالأخ الشقيق، فلا يعتد به كالأخ لأم، والمسألة من اثنين: للجد واحد وللشقيق واحد[(١)].

	٢
جد	١
أخ ش	١
أخ لأب	م

الفقرة الثالثة: ألغاز المعادة:

وقد ألغز بعضهم في المعادة قائلاً:

يا من يشارك وارثي ... ميت وما ميت كحي
لو لم يكن لتناصفا ... ميراثه فاسمع إلي
ولقد دخلت عليهما ... فعجبت حتى قلت وي
فحوى نصيبك واحداً ... وبقيت أنت بغير شيء
فبغير رشد قد نفعت ... كما ضررت بغير غي
فاذهب فإن إمام هذا ... القول لم يذهب علي[(٢)]

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧١/٧.

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٣٧٤).

الجواب:

هذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في المعادة في أخ لأبوين وأخ لأب وجد يقتسمون المال أثلاثاً، ثم يأخذ الأخ لأبوين سهم الأخ لأب ويسقطه[1].

❊ ❊ ❊

الفرع الثاني: الحمزية

الفقرة الأولى: صورة وسبب تسمية الحمزية:

أولاً: صورة الحمزية:

صورتها:

- ثلاث أخوات متفرقات هن: أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم.
- وثلاث جدات متحاذيات[2] هن: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قال الكلوذاني في التهذيب في الفرائض ص(١٢١ ـ ١٢٢):
«إذا قيل لك: نزل ثلاث جدات متحاذيات وارثات على أقرب المنازل، فقل: هن على ثلاث درج:
- على تنزيل البصريين: فالأولى: أم أم أم، والثانية: أم أم أب، والثالثة: أم أبي أب.
- وعلى تنزيل الحجازيين: الأولى: أم أم أم، والثانية: أم أبي أب، والثالثة: أم أم أب.
فالثانية عند البصريين هي الأخيرة عند الحجازيين، والأخيرة عند البصريين هي الثانية عند أهل الحجاز أبداً.
- وعلى تنزيل الكوفيين الأولى جدة أم والثانية جدة أب والثالثة أم جد».
وبسبب الاختلاف في تنزيل الجدات الثلاث المتحاذيات اختلفوا كذلك في كيفية حل الحمزية.

ـ وجد هو أبو الأب[1].

ثانياً: سبب تسمية الحمزية:

سميت هذه المسألة حمزية لأن حمزة بن حبيب الزيات[2] رحمه الله سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة.

وقيل: سميت بذلك لأن حمزة بن حبيب الزيات كان يمتحن بها الفرضيين[3].

الفقرة الثانية: أقوال العلماء في الحمزية:

أولاً: قول زيد بن ثابت:

للجدتين الأولين ـ أم أم الأم وأم أم الأب ـ السدس لسقوط الثالثة ـ أم أبي الأب ـ بالجد أبي الأب، والباقي بين الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب أرباعاً لأن المقاسمة أحظ للجد، أصلها من ستة: للجدتين سهم واحد، والباقي خمسة بين الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب، ثم تضم الشقيقة حصة الأخت لأب لأن الباقي بعد حصة الجدتين والسدس دون النصف فتصح المسألة من أربعة وعشرين: لكل واحدة من الجدتين اثنان، وللجد عشرة، وللشقيقة عشرة، وترجع بالاختصار إلى اثني عشر

(١) انظر: التهذيب للقلانسي (١٠٧/ظ) خ، وشرح الترتيب ٦٣/١.

(٢) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي التيمي، مولاهم، شيخ القراء وأحد الأئمة السبعة في القراءات، له كتاب في الفرائض وكتاب قراءة حمزة، قال أبو حنيفة لحمزة: شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما القرآن والفرائض، توفي سنة ١٥٦هـ.

انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢٦١/١ ـ ٢٦٣، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٨٣/٢، ومعرفة القراء الكبار للذهبي ٩٣/١ ـ ٩٩.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٢٨/٥ ـ ١٢٩، والتهذيب للقلانسي (١٠٧/ظ) خ.

للموافقة بين الأنصباء بالنصف، ويرجع كل نصيب إلى نصفه: لكل جدة سهم واحد، وللجد خمسة، وللشقيقة خمسة، ولا شيء للجدة الثالثة ولا شيء للأخت للأم لحجبهما بالجد ولا للأخت للأب لما تقرر في المعادة[(١)].

		٦	٢٤	١٢
أم أم الأم	٦/١	١	٢	١
أم أم الأب			٢	١
أم أب الأب	م بالجد	-	-	-
أب الأب	ع	٥	١٠	٥
أخت ش			١٠	٥
أخت لأب			-	-
أخت لأم	م بالجد	-	-	-

ثانياً: قول علي بن أبي طالب:

من أصول علي ﷺ أنه إذا اجتمع الجد والأخوات، فإن الأخوات يرثن بالفرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان، فيكون: للأخت الشقيقة النصف، وللأخت للأب السدس تكملة للثلثين، وللجدتين السدس، وللجد الباقي، وهو قول ابن مسعود ﷺ كذلك، والمسألة من ستة وتصح من اثني عشر: للجدتين سهمان لكل جدة سهم، وللشقيقة ستة، وللأخت للأب سهمان وللجد الباقي وهو سهمان، ولا شيء للأخت للأم ولا للجدة أم أبي الأب لحجبهما بالجد كما سلف[(٢)].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٢٨/٥ ـ ١٢٩، والبحر الرائق لابن نجيم ٥٦٠/٨، والتهذيب للقلانسي (١٠٧/ظ) خ، والفوائد المرضية للشنشوري (٨٩) خ.

(٢) انظر: شرح الترتيب ٦٣/١.

		٦	١٢	
أم أم الأم	٦/١	١	٢	١
أم أم الأب				١
أم أب الأب	م بالجد	-	-	
أب الأب	ع	١	٢	
أخت ش	٢/١	٣	٦	
أخت لأب	٦/١	١	٢	
أخت لأم	م بالجد	-	-	

ثالثاً: قول أبي بكر وابن عباس:

القول الأول: للجدتين السدس، والباقي للجد وحده، أصلها من ستة وتصح من اثني عشر: للجدتين سهمان لكل جدة سهم، وللجد عشرة، وهذا كله على تنزيل البصريين للجدات.

		٦	١٢
أم أم الأم	٦/١	١	١
أم أم الأب			١
أم أب أب	م بالجد	-	-
أب الأب	ع	٥	١٠
أخت ش	م بالجد	-	-
أخت لأب	م بالجد	-	-
أخت لأم	م بالجد	-	-

٢ ـ **ولابن عباس ﷺ رواية شاذة:** للجدة أم الأم السدس، والباقي للجد، ولا شيء للبقية، أصلها من ستة: للجدة أم الأم سهم، وللجد خمسة، وهذا على تنزيل الكوفيين للجدات[1].

---

(١) انظر: الاختيار للموصلي ١٢٨/٥ ـ ١٢٩، والموسوعة الفقهية للكويت ٧٩/٣.

		٦
أم أم	٦/١	١
أم أب	م بالجد	-
أم أبي الأب	م بالجد	-
أب الأب	ع	٥
أخت ش	م بالجد	-
أخت لأب	م بالجد	-
أخت لأم	م بالجد	-

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: الزيديات الأربع

من مسائل المعادة الزيديات الأربع[١] وهي: العشرية، والعشرينية، ومختصرة زيد، وتسعينية زيد[٢].

وقد أشار الشيخ صالح بن حسن الأزهري إليها بقوله:

وفاضل النصف لولد العلات ... إيضاح ذا يظهر في الزيديات

وهي شقيقة وجد النسب ... مع أخ أو أختين كل لأب

أو معها ثلاث أخوات وأم ... أو أخوان من أب وأخت وأم[٣]

❋ ❋ ❋

(١) سميت بذلك لأنها نقلت عن زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) لم يعبر عنهما بالمختصرة والتسعينية كما في العشرية والعشرينية، وذلك للمحافظة على ما وضعه أهل هذا الفن من أسماء لهذه المسائل.

انظر: حاشية الباجوري ص(١٣٨).

(٣) عمدة الفارض وعليها العذب الفائض ١١٦/١.

الفرع الأول: العشرية والعشرينية

الفقرة الأولى: العشرية:

العَشْرية - بفتح الشين وسكونها - هي إحدى الزيديات الأربع، وتسمى عشرية زيد، لأنها تصح عنده من عشرة.

أولاً: صورة العشرية:

صورتها جد وأخت شقيقة وأخ لأب.

ثانياً: أقوال العلماء في العشرية[1]:

قول زيد بن ثابت: ووافقه أصحاب المذاهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

المسألة من عدد الرؤوس خمسة: للجد سهمان لأن المقاسمة فيها أحظ له من الثلث، وللشقيقة نصف الخمسة وهو سهمان ونصف، والباقي للأخ وهو نصف سهم، ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالأخ لأب لتأخذ فرضها هو النصف ولا نصف للخمسة، فتصحح المسألة بضرب الخمسة في الاثنين مقام النصف بعشرة فيكون: للجد منها: أربعة أسهم وهي خمسا المال، وللشقيقة نصفها خمسة، ويبقى واحد للأخ لأب، وهو الفاضل بعد نصفها وحصة الجد[2].

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٩/٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٥٤ ـ ١ ـ إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه].

(٢) انظر تفصيل المسألة في: أصول علم المواريث لأحمد عبدالجواد ص(٥٤)، وإرشاد الفارض (٢٤/و) خ، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص(١٣٧)، والتهذيب في الفرائض ص(٩٧)، وشرح الترتيب ٥٧/١، والعذب الفائض ١١٦/١، والمجموع شرح المهذب ١٢٤/١٦.

	٥	٥	١٠
جد	٢	٢	٤
أخت ش	١	٢,٢/١	٥
أخ لأب	٢	٢/١	١

قول علي بن أبي طالب: للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفين، أصلها من اثنين وتصح من أربعة: للأخت سهمان وللجد سهم وللأخ سهم[1].

		٢	٤
أخت ش	٢/١	١	٢
جد	الباقي	١	١
أخ لأب			١

قول ابن مسعود: للأخت النصف والباقي للجد، أصلها من اثنين: للأخت الشقيقة سهم، وللجد سهم[2].

قول أبي بكر وابن عباس ومن وافقهما وهو قول أبي حنيفة.

المال كله للجد ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها محجوبة بالجد، ولا شيء للأخ لأب كذلك لحجبه هو الآخر بالجد.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٦٨/١٠، رقم ١٩٠٦٤. [كتاب الفرائض/ باب فرض الجد].

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦. [كتاب الفرائض/ باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات]، وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن ٢٥٠/٦. [كتاب الفرائض/ باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة].

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٦٨/١٠، رقم ١٩٠٦٥. [كتاب الفرائض/ باب فرض الجد]، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٦. [كتاب الفرائض/ باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات].

* وهذه المسألة من مسائل المعادة التي يبقى فيها شيء للإخوة لأب[1].

الفقرة الثانية: العشرينية:

هي ثانية الزيديات الأربع وقد سميت بذلك لأنها تصح من عشرين، والمقاسمة أحظ فيها للجد من الثلث.

أولاً: صورة العشرينية:

صورتها: جد وأخت شقيقة وأختان لأب.

ثانياً: أقوال العلماء في العشرينية:

قول زيد بن ثابت: المسألة من عدد الرؤوس خمسة: للجد سهمان يبقى ثلاثة أسهم.

وللفرضيين في تصحيحها عملان:

الأول: على مقتضى ما ذكره الوني: للأخت سهمان ونصف، فاضرب اثنين مقام النصف في الخمسة يحصل عشرة: للجد منها أربعة، وللشقيقة النصف خمسة، وللأختين لأب واحد على اثنين لا ينقسم ويباين، فاضرب الاثنين عدد رؤوسهما في العشرة يحصل عشرون منها تصح وهذا أولى.

		×٢	×٢	
	٥	٥	١٠	٢٠
جد	٢	٢	٤	٨
أخت ش	٣	٢،٢/١	٥	١٠
أختان لأب		٢/١	١	٢

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٩٧)، وشرح كتاب النيل ٢٥٨/٢/١٥، وفتح القريب المجيب ٥٧/١، والفوائد المرضية (٨٧) خ.

- للجد ثمانية وهي خمسا المال حاصل ضرب أربعة من عشرة في الاثنين.

- وللشقيقة عشرة هي نصف المال حاصل ضرب خمسة من عشرة في اثنين.

- وللأختين لأب سهمان وهما الباقي بينهما لكل أخت سهم، الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في الاثنين.

الثاني: على مقتضى ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي:

للأخت الشقيقة سهمان ونصف، وللأختين لأب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم، ومقام النصف اثنان، ومقام الربع أربعة وهما متداخلان - أي: مقام النصف داخل في مقام الربع - والأربعة أكبرهما فاضربها في الخمسة يحصل عشرون منها تصح أيضاً: للجد ثمانية حاصل ضرب اثنين في أربعة، وللشقيقة عشرة حاصل ضرب اثنين ونصف في الأربعة، وللأختين لأب سهمان: لكل أخت سهم وهو حاصل من ضرب الربع في الأربعة[1].

		×٤		
	٥	٥	٢٠	
جد	٢	٢	٨	
أخت ش	٣	٢, ٢/١	١٠	
أختان لأب			٢	١

قول علي وابن مسعود: للشقيقة النصف، وللأختين من الأب

---

(١) انظر: إرشاد الفارض (٢٤/ظ) خ، وأصول المواريث للوني ص(٤٢)، والتهذيب في الفرائض ص(١٠٣)، وشرح السراجية للجرجاني ص(١٧١)، وشرح كتاب النيل ١٥/٢/٢٥٨، والعذب الفائض ١/١١٦، والفوائد الشنشورية وحاشية الباجوري عليها ص(١٣٧)، والفوائد المرضية (٨٦) خ.

السدس، والباقي للجد، أصلها من ستة وتصح من اثني عشر: للشقيقة ستة، وللأختين لأب اثنان لكل أخت من الأب سهم، وللجد أربعة[1].

		٦	١٢
أخت ش	٦/١	٣	٦
أختان لأب	٦/١	١	٢
جد	ع	٢	٤

* وهذه من المسائل التي وافق فيها ابن مسعود علي ﷺ.

قول أبي بكر الصدِّيق ﷺ: المال كله للجد ولا شيء للأخوات لأنهن محجوبات بالجد[2].

* * *

الفرع الثاني: مختصرة زيد

الفقرة الأولى: صورة المسألة وسبب التسمية:

أولاً: صورة المسألة:

صورتها أن يخلف شخص من الورثة: أماً وجداً وأختاً شقيقة وأخاً وأختاً أو ثلاث أخوات لأب.

وأنشد فيها ابن الوردي قائلاً:

وخذ لزيد هذه المختصرة ... وأعجب لها دقيقة محررة

أم وجد ثم أخت ... ولأب أخ وأخت

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٦. [كتاب الفرائض/ باب الاختلاف في مسألة المعادة].

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض ص(١٠٣)، وشرح الترتيب ٥٧/١، وشرح كتاب النيل ٢٥٩/٢/١٥.

فإن تشأ قل بلغت ثمانية | مع مائة طريق بسط دانية
وبعد أن تقسم بالأنصاف | توافقت فالنصف منها كاف
أو فقل القسم وثلث ما بقي | تساويا من ضعف تسع ترتقي
سهم على ثلاثة ذوا كسر | فاضرب ثلاث في ثمان عشر[1]

ثانياً: سبب تسمية المسألة:

سميت مختصرة زيد بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين، إما لتوافق الأنصباء بالنصف، وإما بأن تعدل إلى ثلث الباقي لأنه ساوى المقاسمة هنا.

ولعل زيداً ﷺ حلها على طريقة المقاسمة ثم اختصرها فعرفت بمختصرة زيد[2].

الفقرة الثانية: أقوال العلماء في مختصرة زيد:

قول زيد بن ثابت: إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب فروض، فالجد مخير بين أمور ثلاثة:

- سدس جميع المال، أو المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض[3].

وفي هذه الحالة استوت المقاسمة وثلث الباقي بالنسبة للجد، ومتى كان الفرض والمقاسمة سواء، كان العمل على الفرض أخصر فاعمل بالفرض لأن العمل يؤدي إلى ما تؤدي إليه المقاسمة.

---

(١) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة ص(١١٩ ـ ١٢٠) خ.

(٢) انظر: التحفة الخيرية ص(١٣٨).

(٣) يعطى الجد ثلث الباقي في بعض الأحيان قياساً على الأم في العمريتين لأن كلاً منهما له ولادة، ولأنه لو لم يكن ثَمّ ذو فرض أخذ ثلث المال، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه أخذ الجد ثلث الباقي، والباقي للإخوة، ولم يعط الجد الثلث كاملاً لإضراره بالإخوة. انظر: العذب الفائض ١/١١٠.

ومن هنا يتبين لنا أن في كيفية حل المختصرة على مذهب زيد ﷺ عملين:

الأول: على أساس الفرض؛ أي: على تقدير أن للجد ثلث الباقي.

الثاني: على أساس المقاسمة.

١ ـ **حل المسألة على أساس الفرض**: للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وللأخت الشقيقة النصف[1]، والباقي للأخ والأخت لأب.

		١٨	٥٤	
أم	٦/١	٣	٩	
جد	٣/١ با	٥	١٥	
أخت ش	٢/١	٩	٢٧	
أخ لأب	ع	١	٣	٢
أخت لأب				١

أصلها من ثمانية عشر[2]: للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة

---

(١) النصف الذي أخذته الشقيقة في هذه المسألة أخذته فرضاً وهذا ما اختاره العلامة سبط المارديني في كشف الغوامض وشرحه (٢٥/و) خ.
حيث قال ما نصه: «إذا كان ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة ومن سدس المال وكان مع ولد الأبوين شقيقة حصل نصف المال أو أكثر، فزيد ﷺ يفرض للشقيقة النصف فتأخذه فرضاً لأن الجد لما فرض له بطلت عصوبة الأخت الشقيقة بالجد فترجع إلى فرضها فإن بقي بعد نصفها شيء كان لولد الأب وإلا سقطوا، ونقله الخبري في كتابه المشهور وشيخه أبو عبدالله الوني في كافيه عن زيد ﷺ وقال ابن اللبان الشافعي: الصواب أن الأخت تأخذ النصف في هذه الحالة فرضاً ونقله الرافعي والنووي في الشرح والروضة وأقراه وهذا وارد على قول الجمهور من الفقهاء والفرضيين لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية».

(٢) كل مسألة اجتمع فيها سدس وثلث ما بقي يكون أصلها من ثمانية عشر لأن الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج الثلث ولا يكون ذلك إلا في باب الجد والإخوة، وهذا أحد الأصلين المختلف فيهما وهما الثمانية عشر، والستة والثلاثون.
قال الشنشوري: «وكونهما أصلين لا تصحيحاً هو الأرجح الذي اختاره المحققون من=

ويبقى سهم واحد بين الأخ والأخت من الأب ولا ينقسم على عدد رؤوسهم ثلاثة:

فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح ابتداءً:

- للأم ثلاثة في ثلاثة بتسعة.

- وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر.

- وللشقيقة تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين.

- ولأولاد الأب واحد في ثلاثة بثلاثة: للأخ اثنان وللأخت واحد.

وهو ما رجعت إليه المسألة وحصة كل وارث بعد الاختصار في العمل الثاني[1].

٢ ـ حل المسألة على أساس المقاسمة:

إذا سلكت طريق البسط ثم الاختصار كان أنسب لتسميتها مختصرة فيكون:

- للأم السدس والباقي مقاسمة بين الجد والأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

= المتأخرين فتكون أصول المسائل عندهم تسعة قال ابن الهائم في شرح الكفاية: وممن اختار طريقة المتأخرين إمام الحرمين والمتولي والنووي، وقال: إنه الأصح الجاري على القواعد والأحكام وكلام ابن الصلاح وابن أبي الدم يقتضي ترجيحه، وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادي ذلك عن نفس زيد بن ثابت ﷺ فقال في العماد: وقال زيد بن ثابت ﷺ: أصول المسائل التي فيها فروض تسعة فزاد على الجمهور بأصلين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون».

الفوائد المرضية في شرح الملقبات الفرضية الوردية (٥١) خ.

(١) انظر: أصول علم المواريث أحمد عبدالجواد ص(٥٧)، وأصول المواريث للوني ص(٨٤ ـ ٨٥)، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٩٩)، وشرح الترتيب ٥٨/١، والطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والإخوة للدكتور عبدالعزيز الزيد ص(٤٧)، ولباب الفرائض للشطي ص(١٠٣)، والمغني لابن قدامة ٨٠/٧.

ـ أصل المسألة من ستة: للأم سهم واحد، والباقي خمسة أسهم وهي لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهم ستة فتصحح المسألة بضرب عدد الرؤوس ستة في أصل المسألة ستة بستة وثلاثين:

ـ للأم واحد في ستة بستة ويبقى ثلاثون للجد والأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب خمسة في ستة بثلاثين منها: للجد عشرة مقاسمة، وللأخ عشرة لكل أخت خمسة.

ثم تأخذ الشقيقة من الأخ والأخت لأب تمام النصف وذلك ثمانية عشر أي: (٥+١٣=١٨) والباقي اثنان بين الأخ والأخت لأب، والاثنان تباين عدد رؤوس أولاد الأب.

ـ فتصحح المسألة ثانية بضرب عدد الرؤوس ثلاثة في الستة والثلاثين يحصل مائة وثمانية ومنها تصح، وكل من له نصيب من الستة والثلاثين أخذه مضروباً في ثلاثة فيكون:

ـ للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين.

ـ وللأخت الشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين.

ـ وللأخ والأخت لأب اثنين في ثلاثة بستة للأخ أربعة وللأخت اثنان.

* أنصباء الورثة كلها متوافقة بالنصف فترجع المسألة إلى نصفها أربعة وخمسين وكل نصيب إلى نصفه فيكون:

ـ للأم ثمانية عشر تختصر إلى النصف لتصبح تسعة.

ـ وللجد ثلاثون عن طريق المقاسمة تختصر إلى النصف لتصبح خمسة عشر.

ـ وللأخت الشقيقة النصف وهو أربعة وخمسون تختصر إلى النصف لتصبح سبعة وعشرين.

- وللأخ والأخت لأب الباقي وهو ستة: للأخ أربعة وللأخت اثنان تختصر إلى النصف، فيكون للأخ اثنان وللأخت واحد[1].

		×٦	×٣		٢÷	
		٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	٦/١	١	٦	٦	١٨	٩
جد	ع	٥	٣٠	١٠	٣٠	١٥
أخت ش				١٨	٥٤	٢٧
أخ لأب				٢	٤	٢
أخت لأب					٢	١

		٦	٣٦		١٨	٥٤
أم	٦/١	١	٦		٣	٩
جد	ع	٥	٣٠	١٠	٥	١٥
أخت ش				١٨	٩	٢٧
أخ لأب				٢	١	٢
أخت لأب						١

قال الشنشوري: «قال أبو عبدالله الوني رحمه الله: فهذان طريقان للفرضيين في هذه المسألة ولنا في اختصارها وجه آخر: وهو أنك إذا جعلتها من ستة وثلاثين ثم رد ولد الأب على أختهما تمام النصف وبقي لهما سهمان على ثلاثة فلا يصحان عليهما ولو زيد لهما مثل نصفهما صح ذلك على ذلك: ولسهام الجميع نصف صحيح فزد على سهام كل واحد مثل نصفها تصح المسألة من أربعة وخمسين فهذا أخصر مما سلكوا، وهو طريق يستمر

---

(١) انظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (٢٤/ظ) خ، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٩٩)، وشرح منح الجليل لعليش ٧٠٨/٤، والعذب الفائض ١١٧/١، والفصول في الفراض لابن الهائم ص(٣٢٧)، والفوائد المرضية للشنشوري ص(٧١ - ٧٢) خ، ومباحث في علم المواريث لمصطفى مسلم ص(٩٣).

فيما كان من أمثال هذه المسألة لمن كانت له دربة في الحساب»(١).

قول علي بن أبي طالب: للأم السدس وللجد السدس وللأخت الشقيقة النصف وللأخ والأخت من الأب الباقي تعصيباً بينهما، أصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر: للأم ثلاثة وللشقيقة تسعة، وللجد ثلاثة وللأخ لأب اثنان، وللأخت لأب واحد(٢).

		٦	١٨	
أم	٦/١	١	٣	
جد	٦/١	١	٣	
أخت ش	٢/١	٣	٩	
أخ لأب	ع	١	٣	٢
أخت لأب				١

قول ابن مسعود: للأم السدس، وللشقيقة النصف، والباقي للجد، ولا شيء للإخوة لأب، أصل المسألة من ستة: للأم سهم واحد، وللأخت ثلاثة أسهم، وللجد سهمان(٣).

		٦
أم	٦/١	١
جد	ع	٢
أخت ش	٢/١	٣
أخ لأب	-	-
أخت لأب	-	-

قول أبي بكر ﷺ: وهو مذهب الحنفية، للأم السدس والباقي للجد وحده، أصل المسألة من ستة: للأم سهم واحد، وللجد خمسة أسهم(٤).

---

(١) الفوائد المرضية (٧٣) خ.

(٢)(٣)(٤) انظر تفصيل هذه الأقوال في: التهذيب في الفرائض ص(٩٩)، وشرح الترتيب (١/٥٨ ـ ٥٩).

الفقرة الثالثة: الألغاز والمعاياة بمختصرة زيد:

أولاً: ألغاز مختصرة زيد:

١ ـ قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى فيها ملغزاً:

أيا معشر الفراض إني سائل ... عن امرأة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسماً ... تأنوا إلى وضعي فإني حامل
فإن كان أنثى لم يرث معكم وإن ... يكن ذكراً يحرم وما عنه فاضل
وإن كان أنثى قارنت ذكراً يجب ... لكل تراث ماله فيه حاظل
فهاتوا جواباً شافياً عن سؤالها ... ليعرفها من للعويص يحاول

وقال رحمه الله تعالى مجيباً:

سألت سؤالاً لا يكاد يحله ... ويفهمه إلا الفحول الأفاضل
وصورته أم وجد وأخته ... لأصليه والحبلى من الأب حامل
وكان أبو ذا الميت قد مات قبله ... فجاءت لوارث ابنه وهي حامل
فهاك جواباً للسؤال مطابقاً ... وما كل من يلقي السؤال يقاول(١)

إذا كان الحمل ذكراً وأنثى:

هذه هي الصورة التي يرث فيها الحمل.

		٦	١٨	٥٤
أم	٦/١	١	٣	٩
جد	ع	٥	٥	١٥
أخت ش			٩	٢٧
أخ لأب			١	٢
أخت لأب				١

(١) انظر هذه الأبيات في: شرح الترتيب ٥٨/١، وشرح كتاب النيل ٢٦٠/٢/١٥، والعذب الفائض ١١٧/١، والفوائد المرضية ص(٧٤ ـ ٧٥) خ، والهدية في شرح الرحبية ص(١٦٤ ـ ١٦٥).

إذا كان الحمل أنثى				إذا كان الحمل ذكراً			
		٦	٢٤			٦	٣٠
أم	٦/١	١	٤	أم	٦/١	١	٥
جد	ع	٥	١٠	جد	ع	٥	١٠
أخت ش			١٠	أخت ش			١٥
أخت لأب			٠٠	أخ لأب			٠٠

٢ ـ وقد ألغز فيها بعضهم قائلاً:

ماذا تقول وأنت المرء نعرفه ... مقدم من ذوي الأفهام إن ذكروا

فقه وعلم وآداب ومعرفة ... وشاعر مفلق في القوم إن شعروا

في مرأة قصدت قوماً قد اجتمعوا ... لقسم ميراث ميت ضمه الحفر

قالت لهم إني حبلى مثقلة ... والوضع منه قريب الأمر فانتظروا

فإن وضعت ابنة لم تعط خردلة ... من إرثكم وكذا إن جاءني ذكر

إن ولدت ابنة وابناً معاً ظفروا ... بنصف تسع وفيما قلت معتبر

بين لنا كيف هذا أنه غلق ... والقول فيه شديد ضيق عسر

وأنت مفتاحه فافتحه تلق به ... أجراً جزيلاً وشكراً ليس يحتقر

قرينة المرء في الدارين معرفة ... فيا له شرف بادو مفتخر

الجواب:

هذا امرؤ مات عن أم وعِرْس أب ... حبلى وجد ضعيف مسه الكبر

وثَمَّ أخت له لم ترق عبرتها ... من أمه وأبيه دمعها درر

فإن أتت هذه الحبلى بجارية ... فالسدس للأم فرض ليس يحتقر

ونصف ما قد بقي للجد يأخذه ... ونصف ذلك فرض الأخت يعتبر

لكن تفوز به تلك التي اتسمت ... بالأم والأب ممن ضمه الحفر

والثلث للجد بعد الفرض يأخذه ... وما تبقى لها إن جاء ذا ذكر

وإن تكن قد أتت بابن وجارية ... فتأخذ الأم سدساً حكم ما ذكروا

وثلث ما قد بقي للجد يأخذه ... ونصف كل ففرض الأخت معتبر
ويفضل الآن نصف التسع بينهما ... إرثاً صحيحاً ولكن قسمه عسر
فاضرب ثلاثتهم في الأصل مصطبراً ... على الحساب فعقبى صبرك الظفر
تكن ثمانية من بعدها مائة ... هذا جواب امرئ ناله كدر
هذا على قول زيد وهو أفرضهم ... كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبر[(1)]

٣ ـ وقد نظمها ابن الهائم أيضاً وذكره في شرح الكفاية فقال:

يا من يحل عويص العلم معتنياً ... هاك سؤالاً عجيباً يتعب الفكرا
حبلى أتت معشراً للقسمة اجتمعوا ... تقول لا تعجلوا لتعرفوا الخبرا
فإن ألد ذكراً فإنه حرم ... وإن ألد فذة فإرثها حظرا
وإن ألد ذكراً مع أخته ورثا ... فكيف تصويرها لممعن نظرا

وقال مجيباً:

يا ملغزاً في عويص العلم مبتكرا ... هاك جواب يفوق نظمه دررا
مات ابن زوج التي عليهم اعترضت ... عن حملها من أب لميتها قبرا
مع جدة وشقيقة ومنتسب ... جداً له فاعتبر ونزل الصورا[(2)]

ثانياً: المعاياة بمختصرة زيد:

ويعايا بها فيقال:

ـ حبلى رأت قوماً يقتسمون مالاً فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكراً أو أنثى فقط لم يرث كل منهما وإن ولدتهما معاً ورثا.

ـ فالحبلى زوجة الأب والمقتسمون الأم والجد والشقيقة، والمعاياة بها على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه[(3)].

---

(١) انظر اللغز وجوابه في: الكنوز الملية في الفرائض الجلية للسلمان ص(٩١ ـ ٩٣).
(٢) انظر: الفوائد المرضية للشنشوري (٧٥) خ.
(٣) انظر: التهذيب في الفرائض ص(١٠٩ ـ ١٠٠)، وشرح الترتيب ٥٥/١، والعذب الفائض ١١٧/١، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٦٦٦/٢.

الفرع الثالث: تسعينية زيد

الفقرة الأولى: صورة المسألة وسبب التسمية:

أولاً: صورة المسألة:

صورتها أن يخلف الميت: أماً وجداً وأختاً شقيقة وأخوين وأختاً لأب.

قال ابن الوردي:

وذات التسعين لزيد وهي أم والجد والأخت للأصلين فعم
وأخوات مع أخت لأب من ضعف تسع أصلن ثم اضرب[1]

ثانياً: سبب التسمية:

تعرف بتسعينية زيد لأنها تصح في النهاية من تسعين وهي من مسائل المعادة، وهي رابعة الزيديات.

الفقرة الثانية: أقوال العلماء في المسألة:

قول زيد بن ثابت ومن وافقه من الصحابة وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى:

- للأم السدس، وللجد ثلث الباقي لأنه أحظ له من المقاسمة والسدس.
- وللشقيقة النصف، والباقي بين أولاد الأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصلها من ثمانية عشر على الأرجح:

* للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللشقيقة تسعة، والباقي واحد للإخوة لأب، وواحد لا ينقسم على خمسة عدد رؤوس الإخوة لأب يباينها فاضرب

(١) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٨) خ.

عدد رؤوس الإخوة (خمسة) في أصل المسألة ثمانية عشر تكن تسعين ومنها نصح فلذلك قلت بالتسعينية:

- وكل من له شيء من الثمانية عشر يأخذه مضروباً في الخمسة فيحصل

للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين، وللأخت الشقيقة تسعة في خمسة بخمسة، وأربعين وللإخوة لأب واحد في خمسة بخمسة: للأخوين أربعة لكل أخ اثنان، وللأخت لأب واحد[1].

		١٨	٩٠	
أم	٦/١	٣	١٥	
جد	٣/١ با	٥	٢٥	
أخت ش	٢/١	٩	٤٥	
أخت لأب	ع	١	٥	١
أخوان لأب				٤

قول عبدالله بن مسعود: للأم السدس وللشقيقة النصف، والباقي للجد ولا شيء للإخوة لأب، والمسألة من ستة: للأم سهم واحد وللشقيقة ثلاثة، وللجد اثنان.

		٦
أم	٦/١	١
جد	ع	٢
أخت ش	٢/١	٣
أخت لأب	م	-
أخوان لأب	م	-

(١) انظر إرشاد الفارض (٢٤/ظ) خ، وأصول علم المواريث ص(٥٦)، وشرح الترتيب ٥٩/١، والفوائد الشنشورية ص(٢١٤)، والمبدع لابن مفلح ١٢٦/٦، ومطالب أولي النهى ٥٧٨/٤.

قول علي بن أبي طالب: للأم السدس وللجد السدس وللأخت الشقيقة النصف والباقي بين الإخوة لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، المسألة من ستة: للأم سهم واحد وللجد سهم واحد، وللشقيقة ثلاثة والباقي سهم واحد بين الإخوة للأب.

		٦	٣٠	
أم	٦/١	١	٥	
جد	٦/١	١	٥	
أخت ش	٢/١	٣	١٥	
أخت لأب	ع	١	٥	١
أخوان لأب				٤

- ولا ينقسم على عدد رؤوسهم خمسة، فتصحح المسألة بضرب عدد الرؤوس خمسة.

- في أصل المسألة ستة تكن ثلاثين فيكون:

- للأم واحد في خمسة بخمسة.

- وللجد واحد في خمسة بخمسة.

- وللشقيقة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر.

- وللإخوة لأب واحد في خمسة بخمسة، لكل أخ اثنان وللأخت واحد.

قول أبي بكر رضي الله عنه:

- للأم السدس والباقي للجد ولا شيء للإخوة جميعاً لحجبهم بالجد، والمسألة من ستة: للأم سهم واحد وللجد خمسة أسهم(١).

---

(١) انظر أقوال العلماء مفصلة في: التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(١٠٠)، وشرح الترتيب ٩٥/١، والعذب الفائض ١١٧/١.

الفقرة الثالثة: الألغاز والمعاياة بتسعينية زيد:

أولاً: ألغاز تسعينية زيد:

وقد ألغز بعض الفقهاء فيها قائلاً:

لقد مات من أشراف عجلان سيد ... وخلف وراثاً من الناس أحرارا
رجالاً ونسواناً يعدون ستة ... وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينار لعزة واحد ... به قضت الحكام جهراً وإسرارا
فبالله قل لي يا ذا كيف قسمته ... ولا تك خواناً ولا تك خوارا

الجواب:

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع ... هديت جواباً موفقاً يكشف العارا
ترث أمه سدساً من المال كله ... وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
فهن لعمري أربعون صحيحة ... ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها أربعون وخمسة ... شقيقته لا تستطيعون إنكارا
وقد بقيت خمس لأولاد علة ... مساكين لم يقضوا من المال أوطارا
فأربعة منها لزيد وعامر ... وعزة قد حازت من المال دينارا[1]

ثانياً: المعاياة بتسعينية زيد:

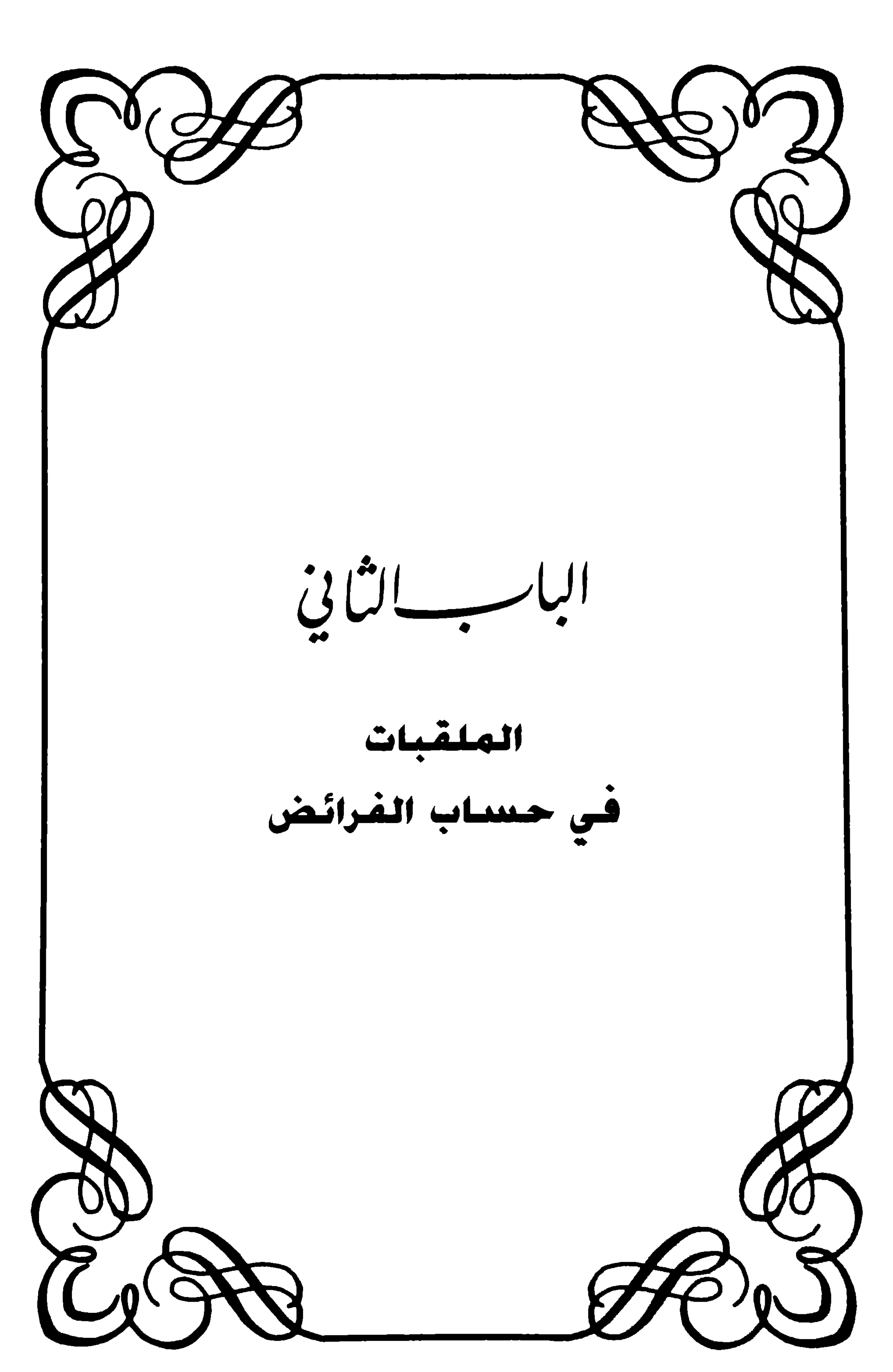
ويعايا بها فيقال: رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث إناث، وخلف تسعين ديناراً، فأخذت أحدى الإناث ديناراً واحداً وليس فيها دين ولا وصية.

الجواب هي: تسعينية زيد وصاحبة الدينار هي الأخت للأب لأن لها سهماً واحداً من تسعين سهماً[2].

---

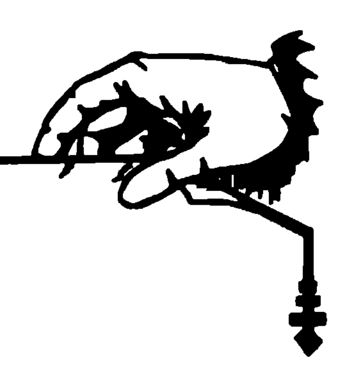
(١) انظر اللغز وجوابه في: شرح الترتيب ٥٩/١، وشرح كتاب النيل ٢٦٢/٢/١٥ ـ ٢٦٣، والعذب الفائض ١١٧/١ ـ ١١٨، والفوائد المرضية ص(٥٤ ـ ٥٥) خ، والهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد القيسي ص(١٦٦) لكن بتغيير الأسماء، فزينب بدل عزة، وأحمد بدل زيد، وخالد بدل عامر.

(٢) التحفة الخيرية للباجوري ص(١٣٨)، وشرح الترتيب ٥٩/١، والعذب الفائض ١١٧/١، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٩٨٦/٢.



الباب الثاني

الملقبات
في حساب الفرائض



تمهيد

تعريف الحساب لغة واصطلاحاً:

الحساب لغة: مصدر حَسَبَ ـ بفتح السين ـ يحسُبه حسْباً وحساباً وحسابة، ويأتي مصدره على فعلان كحسبان، والعاد الحاسب، والمعدود المحسوب.

أما حَسِبَ ـ بالكسر ـ فهي من أخوات ظن[1].

علم الحساب اصطلاحاً:

«هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية»[2].

والحساب علم قديم له فوائد جمة، يحتاج إليه في كثير من العلوم، واتفق العلماء قديماً وحديثاً على محبته ومدحه والاعتناء به، وكفى بالحساب جلالة وشرفاً أنه صفة من صفات الكمال إذ اتصف به الله ﷻ، فأضافه إليه في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾[4].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/١٦١ ـ ١٦٦، مادة حسب، والمصباح المنير ص(٥٢)، مادة حسب.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ١/٣٦٨، وكشف الظنون ١/٦٦٢.

(٣) الأنبياء: ٤٧.

(٤) الأنعام: ٦٢.

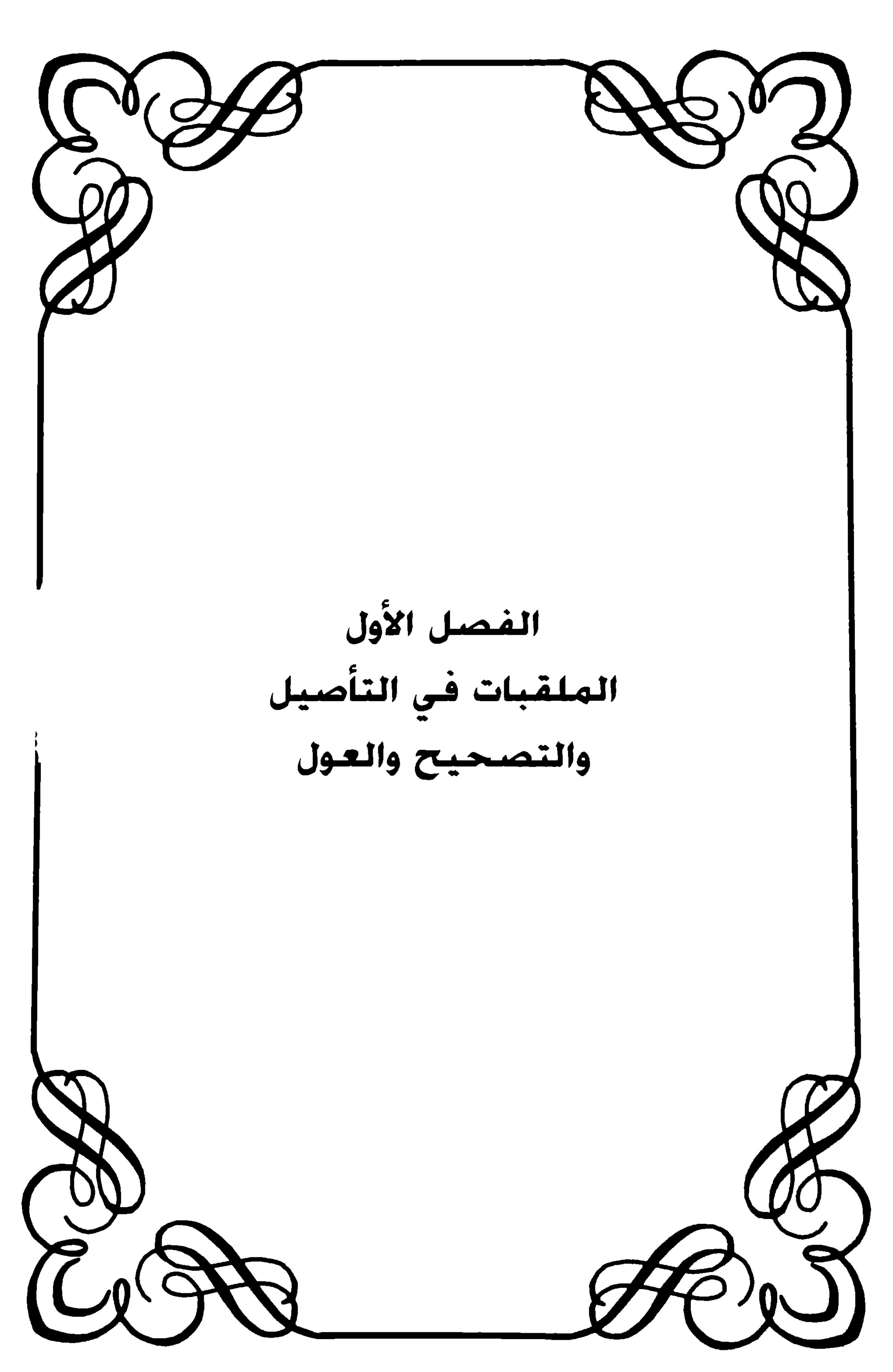
فبه تعرف القبلة وأوقات الصلاة، وبه حساب الأعوام والشهور والأيام، وجري الشمس في البروج، وحركات الكواكب، وحلول القمر في المنازل، ومعرفة الساعات النهارية والليلية، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥﴾[1].

وللحساب فروع كثيرة، منها: حساب الجبر والمقابلة، وحساب الفرائض وغيرها...

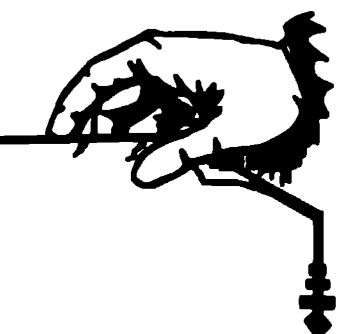
والمقصود بحساب الفرائض تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات، لا الحساب المعروف، وإن كان لا بد منه لكل فرضي، إذ أن الحساب مهم جداً، فلا بد من معرفة القواعد الحسابية.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) يونس: ٥.



الفصل الأول
الملقبات في التأصيل والتصحيح والعول



تمهيد

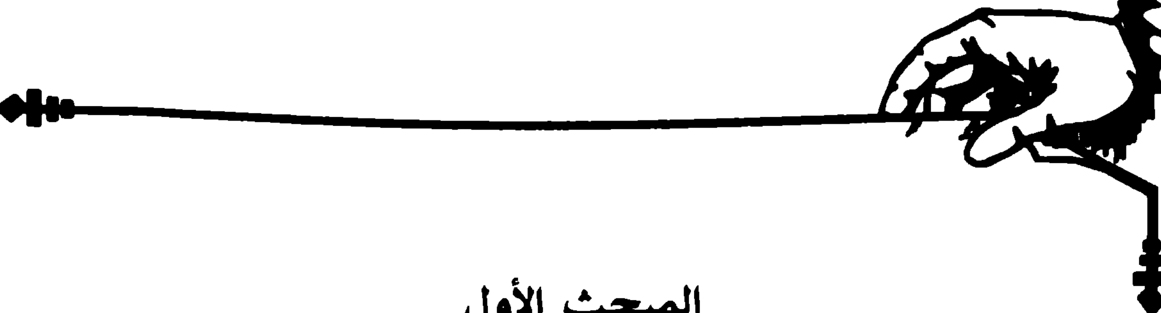
لما كان علم الفرائض يعرف بأنه: «علم بقواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة».

وكانت ثمرة دراسة فقه الفرائض هي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم حتى يأخذ كل فرد من الورثة نصيبه من الإرث فرضاً وتعصيباً، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بمعرفة القواعد الحسابية ـ أي: حساب الفرائض وملحقاته ـ فقد وضع علماء الفرائض ضوابط محكمة يمكن بواسطتها معرفة مقدار ما لكل وارث من السهام.

كما أن سهام بعض الورثة قد لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة، فعندئذ تكون المسألة بحاجة إلى تصحيح.

وقد تعرض لمسائل الميراث بعض العوامل، فتؤثر في أنصبة الورثة أو بعضها، إما بالمنع أو بالإنقاص أو بالزيادة.





المبحث الأول
الملقبات في التأصيل والتصحيح

يعد أصل المسألة قاعدة حسابية تمثل الأساس الذي يعتمد عليه في استخراج أنصبة الورثة من التركة.

ويراد بأصل المسألة أقل عدد يمكن بواسطته معرفة سهام كل وارث صحيحة لا كسر فيها، ويختلف أصل المسألة باختلاف نوع الورثة، فقد يكون الورثة من أصحاب الفروض، وقد يكون الورثة من العصبات.

كما يختلف أصل المسألة باختلاف ما إذا كان المستحق للتركة واحداً وبين ما إذا كان متعدداً، وإذا كان المستحق للسهم متعدداً فقد تقبل السهام القسمة على عدد الرؤوس، وقد لا تقبل القسمة الأمر الذي يتطلب تصحيح المسألة حتى تكون سهام كل مجموعة تقبل القسمة على عدد أفرادها قسمة صحيحة من غير كسر.

* * *

المطلب الأول: الملقبات في التأصيل

التأصيل مأخوذ من الأصل ويراد به بيان أصول المسائل؛ أي: مخارج الفروض.

والأصل في اللغة هو: ما يبنى عليه غيره ويستند إليه[1].

وفي الاصطلاح هو: أقل عدد حسابي يمكن أن تؤخذ منه سهام كل الورثة صحيحة لا كسر فيها[2].

ولما كان أصل المسألة يختلف باختلاف سبب الإرث ونوعه فرضاً وتعصيباً كما يختلف باختلاف الوارثين الذين يجتمعون في تركة واحدة أفراداً أو جمعاً.

وكان هذا الأصل تعتريه أحوال ثلاثة وهي: العدل والعول والنقص.

لذلك فإنني سأتناول من الملقبات في هذا المطلب:

- **النصفيتان.**
- **الفريضة العادلة.**
- **الفريضة العائلة.**
- **الفريضة الناقصة.**



الفرع الأول: النصفيتان

الفقرة الأولى: صورة النصفيتين:

لا يتكرر من الفروض غير السدس أو النصف في مسألة واحدة.

١ ـ فأما السدس فيمكن وروده في مسألة واحدة مرتين أو ثلاثاً وذلك في صور كثيرة:

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٣٣٨/٣ ـ ٣٣٩، مادة أصل، ولسان العرب ١٥٥/١ ـ ١٥٦، والمصباح المنير ص(٦)، مادة أصل.

(٢) يعني: المضاعف المشترك البسيط لمخارج السهام الموجودة في المسألة.

أ ـ **مثال وروده مرتين**: شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: للشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وللأخت لأم السدس، أصل المسألة من ستة وترد إلى خمسة: للشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد وللأخت لأم واحد.

ب ـ **مثال وروده ثلاث مرات**: بنت وبنت ابن وأم وأب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس، وللأب السدس. أصلها من ستة: للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد وللأم واحد وللأب واحد.

٢ ـ أما النصف فيمكن وروده في مسألة واحدة مرتين فقط وذلك في صورتين:

أ ـ زوج وأخت شقيقة.

ب ـ زوج وأخت لأب.

وهاتان المسألتان من المسائل المشهورة وحكمهما واحد وهو: أن للزوج النصف، وللأخت شقيقة كانت أو لأب النصف. فأصلها اثنان: للزوج واحد وللأخت شقيقة أو لأب واحد[1].

فعن زيد بن ثابت ﷺ: «أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف، فَكُلم في ذلك فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك»[2].

والحديث دليل على أن الزوج يستحق النصف، والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما، وذلك مصرح به في القرآن الكريم.

ـ أما الزوج فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[3].

---

(١) انظر: شرح الترتيب ٦٠/١، والعذب الفائض ١٦٠/١.

(٢) رواه أحمد في المسند ١٨٨/٥.

(٣) النساء: ١٢.

ـ وأما الأخت فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[1][2].

وقد أشار إليهما ابن الوردي قائلاً:

والزوج مع أخت هي النصيفية ... لأبوين أو لأب سوية[3]

قال الشنشوري: «ما رأيت أحداً جعلها سلسلة واحدة إلا الناظم (ابن الوردي) كأنه نظر إلى الأخت مع قطع النظر عن كونها شقيقة أو لأب فإن حكمهما واحد»[4].

والمقصود من كلام الشنشوري في تعليقه على قول ابن الوردي: أن جميع العلماء يذكرون المسألة بصيغة التثنية ـ النصيفتان ـ إلا ابن الوردي فقد جعلها واحدة وسماها النصيفية[5].

وقال أبو إسحاق التلمساني:

فمنها الاثنان لنصفين إذا ... ما اجتمعا وقيت من ضر الأذى
كالزوج والأخت التي من الأب ... فاحرص على العلم وقيد واكتب[6]

قال العصنوني معقباً على قول التلمساني مستشهداً بقول القلصادي[7]:

---

(١) النساء: ١٧٦.
(٢) انظر: نيل الأوطار ٥٧/٦، رقم ٣. [كتاب الفرائض/ باب البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي].
(٣) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٨) خ.
(٤) الفوائد المرضية في شرح الملقبات الفرضية الوردية (٥٥) خ.
(٥) قلت: قد سبقه إلى ذلك النووي، حيث ذكرهما باسم النصيفية فقال: «ومنها النصيفية وهي زوج وأختاً لأبوين أو لأب لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضاً إلا هما».
انظر: روضة الطالبين ٨٥/٥.
(٦) انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٥٦/ظ) خ.
(٧) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي الشهير بالقَلَصَادي، عالم بالحساب، فرضي فقيه من المالكية وهو آخر من له من التآليف الكثيرة من أئمة الأندلس، أصله=

«وقيد بالتي للأب تنبيهاً على الأعلى بالأدنى، لأنه لو قال الشقيقة لم تدخل التي للأب، ولو أطلق لدخلت التي للأم وهي ليست من أهل النصف»[1].

الفقرة الثانية: أسماء المسألتين وسبب التسمية:

تعرف هاتين المسألتين بالنصفيتين كما تسميان أيضاً باليتيمتين[2].

أولاً: النصفيتان: سميتا بذلك لأن إرث كل من الزوج والأخت المال نصفين بالفرض، ولا يوجد في الفرائض مسألة يورث فيها المال بفريضتين متساويتين[3] إلا في هاتين المسألتين[4].

ثانياً: اليتيمتان: تثنية ـ يتيمة ـ تشبيهاً لهما بالدرة اليتيمة[5]، لأنه ليس

= من بسطة ورحل إلى المشرق وتوفي بباجة بتونس سنة ٨٩١هـ، له تآليف كثيرة في فنون من العلم منها في الفرائض: شرح على الحوفية، وشرحان على التلمسانية، وشرح فرائض ابن أبي شريف وابن الشاط وفرائض مختصر خليل والتلقين وابن الحاجب والعتبية في الفرائض.
انظر ترجمته في: تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك ص(٤٦١ ـ ٤٦٥)، وشجرة النور ٢٦١/١، والضوء اللامع للسخاوي ١٤/٥ ـ ١٥، ونفح الطيب للمقري ٦٩٢/٢ ـ ٦٩٤، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص(٢١٠).

(١) شرح الأرجوزة التلمسانية (٥٦/ظ) خ.

(٢) وذكر السيتاني أنهما تعرفان أيضاً بالقانعتين. قلت: ولم يذكر هذا أحد غيره.
انظر هذا في: شرح الأرجوزة التلمسانية (٤٤/ظ) خ.

(٣) ولا يرد بنت وأخت لأبوين أو لأب لأن النصف الذي تأخذه الأخت مع البنت ليس فرضاً بل تعصيباً.

(٤) انظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ٥٤/٣، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٧٢٨/٢.

(٥) وقد وصف الشيخ محمد بن جعفر القاضي ـ الدرة اليتيمة ـ وصفاً دقيقاً، فذكر بأن الدرة اليتيمة هي اللؤلؤة التي وجدت مفردة في صدفتها، وهي أحسن من غيرها كما قال الشاعر:

نفسي الفذ المفرد في يتمه   والدر أحسن ما يكون يتيماً

وقد حكي أنه إذا كان وقت نبات الدُّر في البحر يكون صدفه كالحيوان، فيظهر على وجه الماء فاتحاً فاه فينزل في ذلك الوقت مطر يدخل في ذلك الصدف، فينطبق عليه=

في الفرائض مسألة يورث فيها المال نصفين بالفرض غيرهما، فهما لا نظير لهما، كالدرة اليتيمة التي لا نظير لها[1].

قال الكلوذاني: «تسميان اليتيمتين لأنه لا ثالث لهما»[2].

وقال ابن المجدي: «لأنه لا نظير لهما لعدم وجود فرضين متساويين مستغرقين سواهما»[3].

الفقرة الثالثة: المعاياة بالنصفيتين:

- يعايا بهما فيقال: مسألة فيها نصفان يورث بهما جميع المال.

- **الجواب**: هما النصفيتان[4].

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني: العادلة والعائلة والناقصة

العدل والعول والنقص أوصاف تطلق على الأصل وعلى المسألة، وقد تطلق على الفريضة ويراد بها المسألة فيقال:

= وينزل إلى قاع البحر، فتنبت له عروق وينقلب من الحيوانية، إلى النباتية فيمكث كذلك وقتاً معلوماً، فينقلب القطر دُراً وكل صدفة يكون فيها لؤلؤ بعدد ما نزل فيها من القطر، وأحسنه ما قل عدده. وفي ذلك الوقت تخرج الأفاعي من الأرض تتلقى المطر أيضاً في أفواهها، فينقلب ذلك القطر سماً ناقعاً. ويرحم الله القائل:

أرى المعروف عند الحر ديناً ... وعند النذل منقصة وذماً
كقطر الماء في الأصداف در ... وفي فم الأفاعي صار سماً

انظر: العقود المذهبة في المسائل الملقبة (٥/ظ) خ.

(١) انظر: شرح الترتيب ١/٦٠، والفوائد الشنشورية وحاشية الباجوري عليها ص(١٥٣)، والعذب الفائض ١/١٦٠.

(٢) التهذيب في الفرائض ص(٤٨).

(٣) إبراز لطائف الغوامض وإحراز صناعة الفرائض (١١/و) خ.

(٤) المصدر السابق.

- أصل عادل أو مسألة عادلة أو فريضة عادلة.

- وأصل عائل أو مسألة عائلة أو فريضة عائلة.

- وأصل ناقص أو مسألة ناقصة أو فريضة ناقصة.

فإذا جمعت فروض المسألة منها: فإن ساوتها سميت عادلة، وإن زادت عنها سميت عائلة، وإن نقصت عنها سميت ناقصة، والأصول باعتبار ذلك أربعة أقسام:

- قسم يتصور فيه الثلاثة ـ العدالة والزيادة والنقص ـ وهو الستة فقط.

- وقسم لا يكون إلا ناقصاً وهو الأربعة وضعفها، والثمانية عشر وضعفها.

- وقسم يكون عادلاً وناقصاً وهو الاثنان والثلاثة.

- وقسم يكون ناقصاً وعائلاً وهو الاثنا عشر وضعفها[1].

الفقرة الأولى: الفريضة العادلة:

أولاً: تعريف الفريضة العادلة:

الفريضة العادلة هي: أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال.

ثانياً: نماذج من الفرائض العادلة:

١ ـ زوج وأخت شقيقة أو لأب: للزوج النصف، وللشقيقة النصف. أصل المسألة من اثنين: للزوج واحد، وللشقيقة واحد، ومجموع السهام اثنان، وأصلها اثنان، فيقال عنه: أصل عادل ويعبر عنها بالفريضة العادلة أو المسألة العادلة.

---

(١) انظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري ص(١٥٣)، والعذب الفائض ١/١٧٢، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ٢/٧٢٧.

		٢
زوج	٢/١	١
أخت ش	٢/١	١

٢ ـ **أختان شقيقتان وأختان لأم**: للشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث. أصل المسألة من ثلاثة: للشقيقتين اثنان، وللأختين لأم واحد فمجموع سهام الفروض ثلاثة، وأصل المسألة ثلاثة، فالأصل عادل والمسألة عادلة، أو الفريضة عادلة[1].

		٣	٦
أختان ش	٣/٢	٢	٤
أختان لأم	٣/١	١	٢

٣ ـ كما تسمى الفريضة عادلة أيضاً إذا كانت سهام أصحاب الفروض دون سهام المال وهناك عصبة، فإن الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبة.

ومثالها: بنت وأخت شقيقة: للبنت النصف، وللشقيقة الباقي تعصيباً وهو النصف، أصل المسألة من اثنين: للبنت واحد، وللشقيقة واحد، فالأصل عادل، والمسألة عادلة أو الفريضة عادلة[2].

		٢
بنت	٢/١	١
أخت ش	ع	١

الفقرة الثانية: الفريضة العائلة:

تعريفها: هي أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال فتسمى المسألة عائلة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦١/٢٩.

(٢) المصدر السابق.

مثالها: زوج وأختين شقيقتين: للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان. أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج ثلاثة، وللشقيقتين أربعة: لكل واحدة اثنان، فمجموع سهام الورثة سبعة، والأصل ستة، فالأصل عائل، والمسألة عائلة، أو الفريضة عائلة، ومسائل العول كثيرة مشهورة[1].

		٦ ـ ٧
زوج	٢/١	٣
أختان ش	٣/٢	٤

الفقرة الثالثة: الفريضة الناقصة أو القاصرة[2]:

تعريفها: هي أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة.

مثالها: بنت وأم: للبنت النصف، وللأم السدس. أصل المسألة من ستة: للبنت ثلاثة، وللأم واحد، فمجموع سهام الفروض أربعة، وهي أقل من ستة، فالأصل ناقص، والمسألة ناقصة، أو الفريضة ناقصة.

		٤ ـ ٦
بنت	٢/١	٣
أم	٦/١	١

وتسمى فريضة ناقصة لنقصان سهامها عن أصولها لأن العاصب ليس من أهل السهام[3].

* * *

(١) المبسوط للسرخسي ١٦١/٢٩.

(٢) يقال عنها أيضاً: فريضة ردية من الرد وهو عكس العول.

والرد في اصطلاح علماء الفرائض هو: «نقص في السهام وزيادة في أنصباء الورثة».

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة للستولي ٢٠٤/٢، والمبسوط للسرخسي ١٦١/٢٩.

المطلب الثاني: الملقبات في التصحيح

تمهيد:

التصحيح لغة: إزالة السقم من المريض.

وفي الاصطلاح: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس[1].

فإذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة، فعندئذ تعدل السهام بأرقام صحيحة تضرب بأصل المسألة أو بعولها في أقل عدد ممكن، بحيث يستحق كل وارث بانفراد قدراً من السهام بدون كسر.

والانكسار يقع على صنف واحد أو صنفين أو ثلاثة أو أربعة، ولا تتصور الزيادة لأن الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف ـ عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء ـ ولا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه، لأن أحد الأصناف الخمسة ـ الزوج، والأبوان ـ والواحد يصح عليه نصيبه قطعاً، فلزم الحصر في العدد المذكور وهو أربعة.

وتصحيح المسائل الفرضية هو: النظر في النسبة بين عددين وهي: التماثل والتداخل والتباين والتوافق.

وهي حسب تعبير القلصادي: «قطب رحاه ـ علم الفرائض ـ وشمس ضحاه»[2].

ـ فإذا كانت الأعداد جميعها متفقة فإن مسائلها تسمى **الموقوفات**.

ـ وإن كانت الأعداد جميعها متباينة فإن مسائلها تسمى **الصماء**.

ـ ومن المسائل الصماء أيضاً مسألة **الامتحان**.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص(٥٩).

(٢) انظر: بغية المبتدي وغنية المنتهي (١٢٨/ظ) خ.

الفرع الأول: المسائل الموقوفات

الفقرة الأولى: تعريف الموقوف وأنواعه:

أولاً: تعريف الموقوف:

الموقوف: هو نوع من أنواع الموافقة والاختصار، غير أنه يأتي على عدد لا يوافق عدد رؤوس كل فريق من الورثة ما ينوب لهم من السهام، لكن يوافق عدد رؤوس كل فريق من الورثة عدد رؤوس الفريق الآخر من الورثة، كان الورثة فريقين أو أكثر.

أما إذا لم يوافق عدد هؤلاء من الورثة عدد الآخرين من الورثة، وكانت لا توافق عدد رؤوسهم سهامهم فهذا لا يسمى موقوفاً[(١)].

ثانياً: أنواع الموقوف:

الموقوف نوعان: موقوف مطلق، وموقوف مقيد.

١ - **الموقوف المطلق**: لا فرق في الأعداد المتوافقة بين عدد وعدد، فتقف أي الأعداد شئت والعدد الذي تصح منه المسألة بعد تمام العمل لا يختلف، وإن حصل اختلاف فاستدل به على الغلط.

٢ - **الموقوف المقيد**: هو أن يوافق أحد الأعداد الثلاثة العددين الآخرين، والآخران متباينان، ففي هاته الحالة لا تقف إلا الذي يوافقهما فقط[(٢)].

وسيأتي التمثيل لذلك في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: طريقة عمل المسائل الموقوفات:

العمل في الموقوفات يحتاج إليه الفرضي في أبواب كثيرة من أبواب

---

(١) انظر: المهذب وعين الأدب لأبي سليمان المعولي ٣٠٣/١.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٢٠/٧، وروضة الطالبين للنووي ٦٤/٥، والمبدع لابن مفلح ١٦٨/٦، والمغني لابن قدامة ٣٩/٧.

الفرائض كالمناسخات والوصايا والإقرارات والخناثى والهدمى والغرقى وغيرها.

وهذا العمل هو موطأ الفرائض فإن أتقنه الباحث سهل عليه حساب الفرائض كلها وإن قصر عنه أحد أو تراخى عن علمه لم يبرع في الفرائض[1].

فإذا كانت الأعداد متوافقة ففي عملها طريقان للفرضيين: طريق البصريين وطريق الكوفيين.

أولاً: طريق البصريين:

هو أن تقف أحد الأعداد الثلاثة مثلاً وتقابل به وبين الآخرين وتردهما إلى وفقهما ثم تنظر في الوفقين.

- فإن كانا متماثلين اكتفيت بأحدهما وضربته في الموقوف.

- وإن كانا متناسبين (متداخلين) ضربت أكبرهما في الموقوف.

- وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر ثم في الموقوف.

- وإن كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر ثم في الموقوف.

- فما بلغ ضربته في المسألة.

ثانياً: طريق الكوفيين:

- أن تقف أحد الأعداد وتقابل بينه وبين آخر، وتضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم تقابل الحاصل بالعدد الثالث، وتضرب وفق أحدهما في جميع الآخر.

- ثم تقابل الحاصل بالعدد الرابع وتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

---

(١) انظر: المهذب وعين الأدب ٣٠٥/١.

- ثم تضر الحاصل في أصل المسألة أو في مبلغها بالعول إن عالت.

- فما بلغ فمنه تصح المسألة[1].

الفقرة الثالثة: نماذج لعمل المسائل الموقوفات[2]:

أولاً: مسائل فيها موقوف واحد:

١ - سبع وعشرون جدة وخمس وأربعون بنتاً وثلاثون أختاً لأب:

- للجدات السدس، وللبنات الثلثان، والباقي للأخوات لأب، أصلها من ستة:

- للجدات سهم، وللبنات أربعة، وللأخوات لأب واحد، وسهام الجميع لا توافقهن، ولكن أعدادهن متفقة.

- على طريق البصريين:

أ - إن وقفت الخمسة والأربعين وجدت الثلاثين توافقها بأجزاء خمسة عشر فترجع إلى اثنين والسبعة والعشرين توافقها بالاتساع فترجع إلى ثلاثة، فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة في الخمسة والأربعين الموقوفة تكن مائتين وسبعين.

ب - وإن وقفت السبعة والعشرين فالخمسة والأربعين توافقها بالاتساع، فخذ تسعها خمسة، والثلاثون توافقها بالأثلاث فخذ ثلثها عشرة، والخمسة داخلة في العشرة فاضرب عشرة في سبعة وعشرين تكن مائتين وسبعين.

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٦٤/٥، وشرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٦٨/و) خ، وشرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٦٤/و) خ، والمبدع لابن مفلح ١٦٩/٦، والمغني لابن قدامة ٣٩/٧.

(٢) تسمى صورة توافق الأعداد المسائل الموقوفات وليست لها صورة خاصة، وصور هذا الباب غير محصورة بعدد معين، فلذلك نقتصر على بعض النماذج لعمل الموقوفات.

جـ - وإن وقفت الثلاثين فالخمسة والأربعين توافقها بأجزاء خمسة عشر فخذ وفقها ثلاثة والسبعة والعشرون توافقها بالأثلاث فخذ ثلثها تسعة والثلاثة داخلة في التسعة فاضرب التسعة في الثلاثين تكن مائتين وسبعين.

* ثم اضرب مائتين وسبعين في أصل المسألة تكن ألفاً وستمائة وعشرين.

* ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في مائتين وسبعين فيكون:

- للجدات مائتين وسبعين لكل جدة عشرة.
- وللبنات ألف وثمانون، لكل بنت أربعة وعشرون.
- وللأخوات لأب مائتان وسبعون، لكل أخت لأب تسعة[1].

الموقوف: (٤٥×٦ = ٢٧٠).

الموقوف: (٢٧×١٠ = ٢٧٠).

الموقوف: (٣٠×٩ = ٢٧٠).

(٦×٢٧٠ = ١٦٢٠).

		٦	١٦٢٠	نصيب الواحدة
٢٧ جدة	٦/١	١	١×٢٧٠=٢٧٠	١٠
٤٥ بنتاً	٣/٢	٤	٤×٢٧٠=١٠٨٠	٢٤
٣٠ أختاً لأب	ع	١	١×٢٧٠=٢٧٠	٩

٢ - أربعة وعشرون جدة واثنان وسبعون أخاً لأم ومائة وعشرون أخاً لأب:

- المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لا ينقسم عليهن.
- وللإخوة لأم الثلث سهمان يتفقان بالأنصاف، فيرجع عددهم إلى ستة وثلاثين.

(١) انظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٥٨).

- وللإخوة لأب الباقي وهو ثلاثة يوافق عددهم بالأثلاث، فيرجع عددهم إلى أربعين.

- فيكون معك: (أربعة وعشرون وستة وثلاثون وأربعون).

على طريق البصريين:

- توقف الأربعة والعشرين فتوافقها الستة والثلاثون بأجزاء اثنا عشر فترجع إلى ثلاثة، وتوافقها الأربعون بالأثمان فترجع إلى خمسة، فتضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم تضربها في الموقوف تكن ثلاثمائة وستين.

- ثم تضربها في أصل المسألة تكن ألفين ومائة وستين ومنها تصح.

- ومن كان له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في ثلاثمائة وستين[١].

- للجدات واحد في ثلاثمائة وستين بثلاثمائة وستين على عدد رؤوسهن أربعة وعشرين يكن لكل جدة خمسة عشر.

- وللإخوة لأم اثنان في ثلاثمائة وستين بسبعمائة وعشرين لكل أخ لأم عشرة.

- وللإخوة لأب ثلاثة في ثلاثمائة وستين بألف وثمانين لكل أخ لأب تسعة.

على طريق الكوفيين: إذا أردت العمل على طريق الكوفيين، فإنك توافق بين الأربعة والعشرين والأربعين، فيتفقان بالأثمان، فتضرب ثمن أحدهما في جميع الآخر يكن مائة وعشرين، ثم توافق بين المائة والعشرين وبين الستة والثلاثين فيتفقان بأجزاء اثنا عشر، فتضرب جزء أحدهما في جميع الآخر، ثم تكمل العمل كما في طريق البصريين[٢].

---

(١) متى وفقت أحد الأعداد فانتهى الضرب إلى جملة فامتحن ذلك باتفاق عدد آخر غيره، فإن أدى إلى مثل ذلك، وإلا فأحد العملين خطأ.

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٥٨ ـ ٥٩).

		٦	٢١٦٠	نصيب الواحدة
٢٤ جدة	٦/١	١	٣٦٠=٣٦٠×١	١٥
٧٢ أختاً لأم	٣/٢	٢	٧٢٠=٣٦٠×٢	١٠
١٢٠ أختاً لأب	ع	٣	١٠٨٠=٣٦٠×٣	٩

٣ ـ وقد يجتمع في الفريضة ما يوافق بعضه بعضاً وما يجزي بعضه عن بعض ويسمى الموقوف أيضاً.

ومثال ذلك: ست جدات وعشرين أختاً لأم وخمس عشرة أختاً لأب.

والمسألة من ستة وتعول إلى سبعة:

ـ فللجدات السدس سهم لا يوافقهن.

ـ وللأخوات للأب الثلثان أربعة وهن خمس عشرة لا يوافقهن.

ـ وللأخوات للأم الثلث اثنان وهن عشرون يوافقهن بالأنصاف، فخذ نصفهن عشرة.

فيجتمع حينئذ: (٦) جدات، و(١٠) أخوات لأم، و(١٥) أختاً لأب.

فإن وقفت خمس عشرة فالستة توافقها بالأثلاث، فترجع إلى اثنين، والعشرة توافقها بالأخماس فترجع إلى اثنين كذلك، فالاثنين تجزي عن الاثنين.

ثم اضرب اثنان في العدد الموقوف وهو خمس عشرة فيكن ثلاثين، ثم اضرب أصل المسألة عائلاً وهو سبعة في الثلاثين تكن مائتين وعشرة.

ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في ثلاثين:

ـ فللجدات واحد في ثلاثين بثلاثين لكل جدة خمسة.

ـ وللأخوات لأم اثنان في ثلاثين بستين لكل أخت لأم ثلاثة.

ـ وللأخوات لأب أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين لكل أخت لأب ثمانية[1].

(١) انظر: المهذب وعين الأدب ٣٠٩/١.

		٧/٦	٢١٠	نصيب الواحدة
٦ جدات	٦/١	١	٣٠	٥
٢٠ أختاً لأم	٣/١	٢	٦٠	٣
١٥ أختاً لأب	٣/٢	٤	١٢٠	٨

ثانياً: مسائل فيها موقوفان:

قال الكلوذاني: «إذا كان معك أربعة أعداد كلها مشتركات فلا بد أن يكون أحد الأعداد أربعة وهو عدد الزوجات.

فإن وقفت غير الأربعة فالعمل في ذلك على ما تقدم، وإن وقفت الأربعة وافقتها بقية الأعداد بالأنصاف، فإذا رددتها إلى أنصافها وكانت الرواجع متفقة أيضاً وقفت أحدها وعملت فيه وفي صاحبيه ما بينا من الضرب في الموقوف الثاني ثم في الموقوف الأول فما بلغ ضربته في المسألة»(١).

نماذج محلولة:

١ ـ أربع زوجات وأربع وثمانون جدة ومائتان وثمانون أختاً لأم ومائتان وأربعون أختاً لأب.

ـ أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر:

ـ للزوجات الربع ثلاثة تباينهن، وللجدات السدس سهمان توافقهن بالأنصاف، فيرجع عددهن إلى اثنين وأربعين، وللإخوة لأم الثلث أربعة توافقهم بالأرباع فيرجع عددهم إلى سبعين، وللأخوات لأب الثلثان ثمانية توافقهن بالأثمان فيرجع عددهن إلى ثلاثين.

* فيكون معك: (أربعة، واثنان وأربعون، وسبعون، وثلاثون).

فقف الأربعة توافقها بقية الأعداد بالنصف فترجع الأعداد إلى أحد وعشرين وخمسة وثلاثين وخمسة عشر.

(١) انظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٥٩).

فقف الخمسة عشر توافقها الخمسة والثلاثون بالأخماس فترجع إلى سبعة، وتوافقها الواحد والعشرون بالأثلاث فترجع إلى سبعة أيضاً، فاضرب إحدى السبعتين في الموقوف الثاني وهو خمسة عشر يكن مائة وخمسة.

- ثم في الموقوف الأول وهو أربعة تكن أربعمائة وعشرين وهو جزء السهم فتضربه في المسألة تكن سبعة آلاف ومائة وأربعين.

- فللزوجات ثلاثة في أربعمائة وعشرين ألف ومائتين وستين لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر.

- وللجدات اثنان في أربعمائة وعشرين بثمانمائة وأربعين لكل جدة عشرة أسهم.

- وللإخوة للأم أربعة في أربعمائة وعشرين بألف وستمائة وثمانين لكل أخ لأم ستة.

- وللأخوات لأب ثمانية في أربعمائة وعشرين بثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين، لكل أخت لأم أربعة عشر(١).

		١٧/١٢	٧١٤٠	نصيب كل وارث
٤ زوجات	٤/١	٣	١٢٦٠ = ٤٢٠×٣	٣١٥
٨٤ جدة	٦/١	٢	٨٤٠ = ٤٢٠×٢	١٠
٢٨٠ أخاً لأم	٣/١	٤	١٦٨٠ = ٤٢٠×٤	٦
٢٤٠ أختاً لأب	٣/٢	٨	٣٣٦٠ = ٤٢٠×٨	١٤

٢ - أربع زوجات وستاً وثلاثين جدة، وأختاً شقيقة، وستين أختاً لأب وثمانية وستين ومائة أخ لأم.

أصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر، والأعداد التي يجب أن ننظر بينها هي:

(١) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٦٠).

- أربعة عدد الزوجات.

- وثمانية عشر نصف عدد الجدات.

- وثلاثون نصف عدد الأخوات للأب.

- واثنان وأربعون ربع عدد الإخوة للأم وهي كلها متوافقة.

فتقف منها أربعة لأنها توافق سائر الأعداد بالأنصاف.

- فنصف الثمانية عشر تسعة، ونصف الثلاثين خمسة عشر.

- ونصف الاثنين والأربعين واحد وعشرون وهي أعداد متوافقة.

ثم تقف الواحد والعشرين، وهو يوافق التسعة والخمسة عشر بالثلث، فوفق التسعة ثلاثة ووفق الخمسة عشر خمسة.

والوفقان ـ ثلاثة وخمسة ـ متباينان فتضرب أحدهما في الآخر بخمسة عشر، ثم في الموقوف الثاني وهو واحد وعشرون بخمسة عشر وثلاثمائة، ثم في الموقوف الأول ـ أربعة ـ بستين ومائتين وألف وهو جزء السهم: (٣×٥ = ١٥)، (١٥×٢١ = ٣١٥)، (٣١٥×٤ = ١٢٦٠).

ثم تضرب جزء السهم في عول المسألة فتكن عشرين وأربعمائة وواحد وعشرون ألفاً ومنها تصح:

- للزوجات: ٣×١٢٦٠ = ٣٧٨٠÷٤ = ٩٤٥ للزوجة الواحدة.

- وللجدات: ٢×١٢٦٠ = ٢٥٢٠÷٣٦ = ٧٠ لكل جدة.

- وللشقيقة: ٦×١٢٦٠ = ٧٥٦٠.

- وللأخوات للأب: ٢×١٢٦٠ = ٢٥٢٠÷٦٠ = ٤٢ لكل أخت لأب.

- وللإخوة للأم: ٤×١٢٦٠ = ٥٠٤٠÷١٦٨ = ٣٠ لكل أخ لأم[1].

---

(١) انظر هذه المسألة في: شرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٦٦/و) خ.

		١٧/١٢	٢١٤٢٠	نصيب كل وارث
٤ زوجات	٤/١	٣	٣٧٨٠	٩٤٥
٣٦ جدة	٦/١	٢	٢٥٢٠	٧٠
أختاً ش	٢/١	٦	٧٥٦٠	٧٥٦٠
٦٠ أختاً لأب	٦/١	٢	٢٥٢٠	٤٢
١٦٨ أخاً لأم	٣/١	٤	٥٠٤٠	٣٠

❊ ❊ ❊

الفرع الثاني: المسائل الصماء

الفقرة الأولى: صور المسائل الصماء وسبب التسمية:

أولاً: صور المسائل الصماء:

للمسائل الصماء صور كثيرة غير محصورة بعدد معين.

وقد ذكرها ابن الوردي فقال:

وإن ترى الوفاق ذا انعدام ... بين رؤوس القوم والسهام
وبين أعداد الرؤوس تسمى ... لأجل ما ذكرته بالصماء[1]

ثانياً: سبب تسمية الصماء:

الصماء: لقب لكل مسألة عمها التباين، وسميت بالصماء لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين لحصوله بين الأنصباء والأصناف، وبين الأصناف بعضها مع بعض[2].

---

(١) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١٢٠) خ.

(٢) انظر: أصول علم المواريث لأحمد عبد الجواد ص(٤٢)، وشرح الترتيب ١٠٩/١، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٦/و) خ.

قال الشيخ زكريا الأنصاري[1] رحمه الله: «لأنه لما عمها التباين تحققت فيها الشدة، يقال: حجر أصم، أي: صلب»[2].

وقال الشنشوري: «والمعنى في ذلك أن التوافق يرد فيه العدد إلى وفقه وهو بعضه، فشبهوا العدد فيه بالحجر الرخو الذي يمكن تكسيره فيؤخذ منه قطعة هي وفقه.

وأما مسألة التباين فتبقى فيها الأعداد بكمالها لا ينقطع منها شيء، فشبهوها بالحجر الأصم الذي لا يمكن تكسيره وتقطيعه، لأن الأعداد تبقى فيها بحالها، وتضرب جمعيها»[3].

الفقرة الثانية: نماذج لعمل المسائل الصماء:

١ ـ جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام:

المسألة من ستة وتصح من مائة وثمانين:

للجدتين سهم على اثنين يباينها، وللإخوة لأم سهمان على ثلاثة يباينها، وللأعمام ثلاثة أسهم على خمسة تباينها، والفرق الثلاثة متباينة، وجزء السهم هو حاصل ضرب عدد رؤوس الورثة بعضها في بعض والحاصل يضرب في أصل المسألة:

(٢ × ٣ × ٥ = ٣٠) (٣٠ × ٦ = ١٨٠)

---

(١) هو القاضي أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين السُّنيكي المصري الشافعي، مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والحديث والتصوف، له من التصانيف: غاية الوصول إلى شرح الفصول لابن الهائم، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، والفتحة الأنسية لغلق التحفة القدسية لابن الهائم كلها في الفرائض، توفي سنة ٩٢٦هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٣/٨٠، وشذرات الذهب ٨/١٣٤، ومعجم المؤلفين ٤/٨١٢، وهدية العارفين ١/٣٧١.

(٢) غاية الوصول إلى علم الفصول (٥٩/و) خ.

(٣) الفوائد المرضية (٧٦) خ.

ثم نضرب جزء السهم في نصيب كل وارث هكذا[1]:

		٦	١٨٠	نصيب كل وارث
جدتان	٦/١	١	١×٣٠ = ٣٠	١٥ لكل جدة
٣ إخوة لأم	٣/١	٢	٢×٣٠ = ٦٠	٢٠ لكل أخ لأم
٥ أعمام	ع	٣	٣×٣٠ = ٩٠	١٨ لكل عم

٢ ـ أربع زوجات وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وعم شقيق:

ـ أصل المسألة من اثني عشر:

ـ للزوجات الربع ثلاثة على أربعة تباينها.

ـ وللجدات السدس اثنان على ثلاثة تباينها.

ـ وللأخوات لأم الثلث أربعة على خمسة تباينها.

ـ فسهام كل فريق تباينه، وللعم الباقي ثلاثة.

ـ فتضرب الرواجع بعضها في بعض: ثلاثة في أربعة باثني عشر.

ـ ثم تضرب الاثنا عشر في خمسة بستين فهي جزء السهم.

التصحيح هو: جزء السهم في أصل المسألة، أي: ستون في اثني عشر بسبعمائة وعشرين.

ـ للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين لكل زوجة خمسة وأربعون.

ـ وللجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين لكل جدة أربعون.

ـ وللأخوات لأم أربعة في ستين بمائتين وأربعين لكل أخت لأم ثمانية وأربعون.

ـ وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين[2].

---

(١) انظر: شرح الترتيب ١٠٩/١، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٦/و) خ، وغاية الوصول إلى علم الفصول لزكريا الأنصاري (٥٩/و) خ، والفوائد المرضية للشنشوري (٧٦) خ، والكنوز الملية في الفرائض الجلية للسلمان ص(١٢٥).

(٢) انظر: الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص(١٢٣ ـ ١٢٤).

		١٢	٧٢٠	نصيب كل وارث
٤ زوجات	٤/١	٣	٣×٦٠ = ١٨٠	٤٥
٣ جدات	٦/١	٢	٢×٦٠ = ١٢٠	٤٠
٥ أخوات لأم	٣/١	٤	٤×٦٠ = ٢٤٠	٤٨
عم ش	ع	٣	٣×٦٠ = ١٨٠	

❋ ❋ ❋

الفرع الثالث: مسألة الامتحان

الفقرة الأولى: صورة وأسماء المسألة:

أولاً: صورة مسألة الامتحان:

صورها بعضهم بـ:

- أربع زوجات.

- وسبع بنات.

- وخمس جدات[١].

وتسعة أعمام أو (إخوة لأبوين أو لأب أو بنو إخوة أو بنو أعمام)، لأن العمل واحد لا يختلف، وهي داخلة في مسائل الصماء، لأن التباين قد عمها[٢].

---

(١) مسألة الامتحان إنما هي عند الحنفية والشافعية فقط، وأنها لا تكون عند الحنابلة والمالكية لأن فيها إرث خمس جدات وهو ممتنع عندهما. انظر: العذب الفائض ١٨١/١.

(٢) خمس جدات اتحدت درجتهن هن: أم أم أم أم - وأم أم أم الأب - وأم أم أبي الأب - وأم أم أبي أبي الأب - وأم أبي أبي أبي الأب. فكلهن يشتركن في السدس. انظر تفصيل هذا في: العقود المذهبة في المسائل الملقبة (٧/و) خ.

وقد أشار إليها ابن الوردي قائلاً:

الامتحان تسعة من إخوة وخمس جدات وحد النسوة
يتلوهم سبع بنات وهي من عشرين مع أربع للممتحن[(١)]

كما ذكرها الشيخ صالح بن حسن الأزهري قائلاً:

كزوجة وتسعة أعمام أو مع بنات سبعة تمام
أو الجميع لكن الزوجة قد ضمت إلى ثلاث زوجات تعد
وإن تزدهم خمس جدات بدت فهي التي بالامتحان لقبت[(٢)]

ثانياً: ألقاب المسألة وسبب التلقيب:

الامتحان: لقبت بذلك لأنهم كانوا يمتحنون بها الطلبة كثيراً.

- وقيل في سبب تلقيبها بالامتحان أنه يقال فيها:

- ترك أربع فرق من الورثة كل فريق أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً.

- فيستغرب المسؤول ذلك لأنه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق أكثر من مائة، ومع ذلك تصح من أقل من هذا المقدار.

- وعلل سبب اختبار الطلاب بها ما ذكره بعضهم من أن يعلم، أن السر في بلوغها ثلاثين ألفاً هو التباين، فإذا حاول أعداداً من الأصناف تباين سهامه وتباين بعضها البعض، وهي دون عشرة أمكن أن يقف عليها لأن التباين لا اختصار فيه.

- وأما ما يقع فيه التوافق فيرد إلى وفقه فيرجع ـ وإن كان كثيراً ـ إلى عدد يسير.

---

(١) الوسائل المهذبة في الوسائل الملقبة (١١٨) خ.

(٢) عمدة الفارض وعليها العذب الفائض ١/١٨١.

- ولهذا كانوا في الصدر الأول كثيراً ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي القواعد فيظفر بمطلوبه من الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد.

الصماء: تعرف به كل مسألة عمها التباين[1].

الفقرة الثانية: كيفية عمل مسألة الامتحان:

- للزوجات الثمن، وللبنات الثلثين، وللجدات السدس، وللأعمام الباقي.

- أصل المسألة أربعة وعشرون:

- للزوجات الأربع ثلاثة، وللبنات السبع ستة عشر، وللجدات الخمس أربعة، وللأعمام التسعة واحد.

- والسهام كلها لا تنقسم على مستحقيها من الورثة، فلا موافقة بين السهام والرؤوس، ولا بين الرؤوس بعضها مع بعض، فالعلاقة كلها تباين.

- وللحصول على جزء السهم نضرب الرؤوس بعضها في بعض:

- فنضرب الأربعة في خمسة تكن عشرين ثم نضرب العشرين في سبعة تكن مائة وأربعين، ثم نضرب المائة وأربعين في تسعة تكن ألفاً ومائتين وستين هكذا:

(٤ × ٥ × ٧ × ٩ = ١٢٦٠) وهو جزء السهم.

التصحيح هو: ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فنضرب ألفاً ومائة وستين في أربعة وعشرين تكن ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين ثم من كان له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروباً في جزء السهم ألف ومائتين وستين.

---

(١) انظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (٥٨/و) خ، وأصول علم المواريث للوني (٨٢ ـ ٨٣)، والإنصاف للمرداوي ٣٢٠/٧، وشرح الترتيب للشنشوري ١١٩/١، والعذب الفائض ١٨١/١، والفوائد المرضية (٦٣) خ.

- للزوجات: ثلاثة في ألف ومائتين وستين بثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين لكل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعين.

- وللبنات: ستة عشر في ألف ومائتين وستين بعشرين ألفاً ومائة وستين، لكل بنت ألفان وثمانمائة وثمانون.

- وللجدات: أربعة في ألف ومائتين وستين بخمسة آلاف وأربعين، لكل جدة ألفاً وثمانية.

- وللأعمام: واحد في ألف ومائتين وستين بألف ومائتين وستين، لكل عم مائة وأربعون.

- المجموع: (٣٧٨٠ + ٢٠١٦٠ + ٥٠٤٠ + ١٢٦٠ = ٣٠٢٤٠)[١].

		١٢٦٠/٢٤	٣٠٢٤٠	نصيب كل وارث
٤ زوجات	١/٨	٣	٣٧٨٠	لكل زوجة ٩٤٥
٧ بنات	٢/٣	١٦	٢٠١٦٠	لكل بنت ٢٨٨٠
٥ جدات	١/٦	٤	٥٠٤٠	لكل جدة ١٠٠٨
٩ أعمام	ع	١	١٢٦٠	لكل عم ١٤٠

الفقرة الثالثة: المعاياة بمسألة الامتحان:

- يعايا بها فيقال: خلف أصنافاً من الورثة عدد كل صنف أقل من عشرة ومع ذلك فلا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً.

- ويقال فيها أيضاً: خلف ورثة عدة كل فريق أقل من عشرة، وتصح من أكثر من ثلاثين ألفاً[٢].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٢٩/٥، والتهذيب للكلوذاني ص(٥٥)، وروضة الطالبين ٩٠/٥ ـ ٩١، والعذب الفائض ١٨١/١، والفصول في الفرائض لابن الهائم ص(٣٣١)، والكنوز الملية للسلمان ص(١٢٥).

(٢) انظر: الفوائد المرضية للشنشوري (٦٣) خ، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٦/و) خ، والموسوعة الفقهية للكويت ٧٩/٣.

- وفي المعاياة بها قال ابن الوردي:

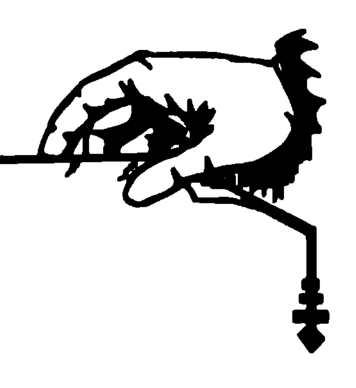
عـــاي وقـــل ورثـــة مـــنـــحـــصـــرة ... لـم يـبـلـغ الـفـريـق مـنـهـم عـشـرة

ومـــن ثـلاثـيـن ألـفـاً اسـتـبـيـنـا ... ومـائـتـيـن مـنـهـم وأربـعـيـنـا[1]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٨) خ.



المبحث الثاني
الملقبات في العول

تمهيد:

العول في اللغة يطلق على معان متعددة منها:

أ ـ الجور والميل عن الحق، يقال: عال في الحكم، أي: جار ومال عن الحق ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[1]، أي: لا تميلوا ولا تجوروا.

ومنه أيضاً أن الفريضة إذا عالت تميل على أهل الفرائض جميعاً فتنقصهم.

ب ـ الفقر: لقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾[2].

جـ ـ الارتفاع، يقال: عال الميزان إذا ارتفع، وعالت الناقة بذنبها إذا رفعته.

د ـ الغلبة، يقال: عاله الشيء إذا غلبه وثقل عليه ومنه قولهم: «عيل صبري» أي: غُلِبَ.

هـ ـ الاشتداد، يقال: عال الأمر إذا اشتد وتفاقم.

---

(١) النساء: ٣.

(٢) الضحى: ٨.

و ـ النقصان، يقال: عال مال الرجل إذا نقص.

ز ـ الزيادة: وهي عول الفرائض، وذلك بأن تزيد سهام الورثة عن أصل المسألة[1].

أولاً: العول في اصطلاح الفرضيين:

هو زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم[2].

وهناك تعريف موجز اشتهر على ألسنة الفرضيين هو: «العول زيادة في عدد السهام ونقص في الأنصبة»[3].

ثانياً: الخلاف في العول:

لم يرد في كتاب الله تعالى نص على العول كما أنه لم تحدث فريضة وقع فيها عول في زمن النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو أول من حكم به حين رفعت إليه أول مسألة تزاحمت فيها الفروض، فقد سئل عن امرأة ماتت وتركت: زوجاً وأختين شقيقتين[4]، فتردد فيها كثيراً وجمع الصحابة واستشارهم، فأشاروا

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص(١٩٤)، مادة (ع و ل)، والقاموس المحيط ٢٣/٤، مادة عال، والمصباح المنير للفيومي ص(١٦٦)، والمعجم الوسيط ٦٣٧/٢.

(٢) التعريفات للجرجاني ص(١٥٩)، وانظر أيضاً: شرح السراجية للجرجاني ص(١١٧).

(٣) انظر: شرح التحرير على حاشية الشرقاوي ١٩٠/٢، والمغني لابن قدامة ٣٢/٧.

(٤) هذه الصورة ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص فقال: «قوله: اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين، فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام، فجمع الصحابة وقال: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يحصل للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليّ. فأشار عليه العباس بالعول قال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء.
فأخذت الصحابة بقوله ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك، ولم يأخذ بقوله إلا قليل، هكذا أورده وهو مشهور في كتب الفقه...» تلخيص الحبير ١٠٣/٣.

عليه بالعول وقاسوا ذلك على الديون[١] إذا كانت أكثر من التركة، فإن التركة تقسم عليها بالحصص، ويدخل النقص على الجميع.

فانشرح صدر عمر لذلك وأخذ بالعول وتبعه في ذلك سائر الصحابة[٢].

ثالثاً: أصول المسائل التي تعول:

أصول المسائل المتفق عليها سبعة، وهي: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون، وهذه الأصول تنقسم باعتبار العول وعدمه إلى قسمين:

الأول: قسم يعول وهو الأصول الثلاثة:

ستة، اثنا عشر، أربعة وعشرون، وبعبارة أخرى الستة وضعفها وضعف ضعفها.

الثاني: قسم لا يعول وهو بقية الأصول، أي: اثنان، ثلاثة، أربعة، ثمانية.

وذلك لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة إما أن يفي المال بها، أو أن يبقى منه شيء زائد عليها، وعليه فلا عول.

- أما عدم عول الاثنين والأربعة والثمانية فبالإجماع.

- وأما الثلاثة فعلى قول معاذ بن جبل من عدم حجب الأم بالأخوات الخلص تعول إلى أربعة كأختين لأم وأم وأختين لغيرها.

---

(١) وهذا كما في حديث معاذ بن جبل ﵁: «أنه كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ فلم يزد غرماءه على أن جعله لهم من ماله».
فقد حكم النبي ﷺ بأن تباع تركة معاذ وتقضى منها الديون فلما لم تف جملة التركة بالديون كلها أمر النبي ﷺ بأن تقسم جملة التركة حصاصاً على الغرماء، أي: على نسبة ديونهم. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٦١/٢.

(٢) انظر: حاشية البقري على شرح الرحبية ص(١١٦ ـ ١١٧)، وحاشية الدسوقي ٤٧١/٤، وشرح السراجية للجرجاني ص(١١٨)، والعذب الفائض ١٦٢/١.

ـ فإن للأم عنده في هذه الحالة الثلث وللأختين للأم الثلث وللشقيقتين الثلثان.

ـ فأصلها من ثلاثة وتعول إلى أربعة:

ـ للأم واحد وللأختين لأم واحد وللشقيقتين اثنان، ومجموع ذلك أربعة، والمسألة بحاجة إلى تصحيح(١).

معرفة مقدار ما نقصه العول:

إذا أردت أن تعرف قدر ما انتقص لكل وارث من العول، ففي ذلك وجهان:

الأول: أن تنسب قدر ما عالت به المسألة إلى المسألة عائلة أو غير عائلة.

ـ فإن نسبته إليها عائلة، كان ذلك مقدار ما نقص من نصيب كل وارث لولا العول.

ـ وإن نسبته إليها غير عائلة، كان ذلك مقدار ما نقص من نصيب كل وارث بعد العول.

ـ وفي هذا يقول الأجهوري(٢):

وعلمك قدر النقص من كل وارث   بنسبة عول للفريضة عائله
ومقدار ما عالت بنسبته لها   بلا عولها فارحم بفضلك قائله(٣)

---

(١) انظر: حاشية الباجوري ص(١٥١)، وشرح الترتيب ٤٣/١، وشرح السراجية للجرجاني ص(١٢٠ ـ ١٢١)، والعذب الفائض ١٥٩/١ ـ ١٦٠.

(٢) هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن زيد العابدين بن محمد بن عبدالرحمٰن الأجهوري، كان عالماً فقيهاً مفتياً، له مصنفات كثيرة منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل لوحده ـ كبير ووسط وصغير ـ وحاشية على شرح التتائي، توفي سنة ١٠٦٦هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ١٣/٥، وشجرة النور ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤، وهدية العارفين ٧٥٨/١.

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي ٤٠١/٢.

الثاني: وهو أولى لوضوحه وكثرة فائدته:

وهو أن تنظر بين المسألة عائلة وغير عائلة، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان فأقمه مقام المال، ثم اقسمه على المسألة عائلة وغير عائلة، يخرج جزء سهم المسألة على كل من الحالين، ومن ذلك تعلم المطلوب(١).

❊ ❊ ❊

المطلب الأول: الملقبات في عول الستة

يعول الأصل ستة: أربع عولات على توالي الأعداد إلى عشرة في ثلاث عشرة مسألة تشتمل على نيف وثمانين صورة.

فالستة تعول بواحد وباثنين وبثلاثة وبأربعة ولها من الطرق في العول ثلاثة عشر طريقاً:

- أربعة منها في العول إلى سبعة.
- وثلاثة في العول إلى ثمانية.
- وأربعة في العول إلى تسعة.
- واثنان في العول إلى عشرة.

❊ فتعول الستة:

- بسدسها إلى السبعة كما في مسألة زوج وأختين شقيقتين أو لأب.
- وكما في **الناقضة** على أحد قولي ابن عباس رضي الله عنهما.
- وبثلثها إلى الثمانية كما في المباهلة.

---

(١) شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٥٦/و - ظ) خ، والعذب الفائض ١/١٧٢.

- وبنصفها إلى التسعة كما في **المروانية والغراء**، **والأكدرية في** قول زيد وعلي ﵄، وسبق تفصيلها في ملقبات الجد والإخوة.

- وبثلثيها إلى العشرة كما في **الشريحية** أو **أم الفروخ**[1].

فغاية العول بالستة إلى العشرة ولا تزيد على ذلك عند الجمهور، أما على قول معاذ فإنها قد تزيد لأنه لا يرد الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص، فتعول الستة عنده إلى أحد عشر[2].

❋ ❋ ❋

الفرع الأول: الناقضة

الفقرة الأولى: صورة وأسماء المسألة:

أولاً: صورة المسألة: صورتها أن يموت شخص عن: زوج وأم وأختين لأم أو أخوين لأم وقد أشار إليها ابن الوردي قائلاً:

وإن تجد زوجاً وأماً عارضة ... وولديها فتسمى الناقضة

إذ لا يرى العول ابن عباس ولا ... بالأخوين حجب أم حللا

لكن على القياس من مقاله ... للأخوين ما بقي من ماله[3]

وقال الجعبري:

ولو زوجة عن أم كريمة ... وعن ولدي أم وزوج تبتلا

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/٨١ ـ ٨٣، وشرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٥٨/و) خ، وشرح الترتيب للشنشوري ١/٤٠ ـ ٤٢، والعذب الفائض لإبراهيم الحنبلي ١/١٦٤ ـ ١٦٦.

(٢) مثال ذلك: زوج وأختان لأب وأختان لأم وأم.
المسألة من ستة وتعول إلى أحد عشر: للزوج النصف ثلاثة وللأختين للأب الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث اثنان، وللأم الثلث اثنان، فقد عالت إلى أحد عشر.

(٣) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٨) خ.

فللزوج نصف وابن عباس لا يرى عن الثلث حجب الأم بالأخوين كلا
ولا العول ثم الحجب يلزمه هنا أو العول أياً ما توخاه أشكلا[1]

وقال الشيخ صالح بن حسن الأزهري:

أو نصف مع الثلث لسدس تضم كزوج مع أم وأختين لأم
وسميت مسألة الإلزام ناقضة لمذهب الهمام[2]

ثانياً: أسماء المسألة وسبب التسمية:

الإلزام: سميت بذلك لأن ابن عباس ﵄ لا يعيل المسائل، ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة[3].

- فإنه إن أعطى الأم الثلث لزم العول أو نقض قوله: إن النقص لا يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روي عنه في المباهلة لأن ولد الأم لا عصوبة له أبداً.

- وإن أعطاها السدس كما روي عنه أيضاً حجبها بأقل من ثلاثة.

الناقضة: - بالضاد المعجمة - سميت بذلك لأنها نقضت على ابن عباس ﵄ أحد أصليه:

- **أحدهما**: أنه قال: لا عول وعلى تقديره فإنما يدخل على البنات والأخوات الشقيقات أو لأب.

---

(١) شرح الجعبرية في الفرائض لابن المجدي (٥٩/ظ) خ، وانظر: معه الكنوز الملية للسلمان ص(١٠٢).

(٢) عمدة الفارض ١٦٣/١.

(٣) وقد جاء هذا في حديث ابن عباس ﵄ في مناظرته لعثمان بن عفان ﵁ في رد الأم إلى السدس بالأخوين: وقد قال الله: ﴿لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي.
أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧٢/٤، رقم ٧٩٦٠/١٣. [كتاب الفرائض].
وانظر أيضاً: تلخيص الحبير لابن حجر ٩٨/٣.

- **ثانيهما**: لا يحجب الأم إلا بثلاثة إخوة إلا أن يقال بتنقيص الأم لأن فيها خلاف: هل تنقص باثنين؟ أو ثلاثة؟ على أن للإخوة لأم الثلث والزوج النصف وهو أحسن ما يرتكب، لأن توريث الأم الثلث مع الأخوين مظنون والزوج له النصف والأخوان الثلث مقطوع بهما[1].

الفقرة الثانية: أقوال العلماء في الناقضة:

أولاً: قول الجمهور:

- للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، والمسألة من ستة:

- للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوين للأم اثنان لكل أخ واحد.

- وعند الجمهور لا فرق في الإخوة بين كونهم اثنين أو أكثر سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو خنثى فقط أو مختلفين وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين وسواء كانوا وارثين أو محجوبين[2].

		٦	
زوج	٢/١	٣	
أم	٦/١	١	
أخوان لأم	٣/١	٢	١

ثانياً: قول ابن عباس:

- ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالعول ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة من الإخوة، وعليه فإنه يتعذر عليه تخريج هذه

---

(١) انظر في سبب تسمية المسألة: إبراز لطائف الغوامض (١٠/و) خ، والإنصاف للمرداوي ٣١٦/٧، وحاشية الباجوري ص(٢٢٣)، وشرح منح الجليل ٧٢٤/٤، والعقود المذهبة (٦/و) خ، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٥/و) خ.

(٢) انظر: شرح الترتيب ٤٠/١، والعذب الفائض ١٦٢/١ ـ ١٦٣.

المسألة على أصله، فإن من مذهبه أن الأختان لا ينقصان الأم من الثلث إلى السدس.

١ ـ فإن قال للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخوين لأم الثلث، لزمه القول بالعول فتكون: المسألة من ستة وتعول إلى سبعة: فيكون للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخوين لأم اثنان لكل أخ واحد.

		٧/٦	
زوج	٢/١	٣	
أم	٣/١	٢	
أخوان لأم	٣/١	٢	١

٢ ـ وإن قال للزوج النصف وللأم السدس تاركاً مذهبه في أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، ولا يمكنه إدخال النقص هنا على واحدة منهن لأن الأم صاحبة فرض محض، والأخوات لأم كذلك فإنهن لا يصرن عصبة بحال.

ـ فإن قال: إن الإخوة لأم أسوأ حالاً من الأم فقد يسقطن بمن لا تسقط الأم به، فهذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق، وأن التفاوت إنما يعتبر في حالة الاستحقاق وقد أدخل هو الضرر على الأخوات لأب وأم، دون الأخوات لأم وفي غير حالة الاستحقاق الأخوات لأم أسوأ حالاً، فهذا يبين أن قول ابن عباس ﵄ لا يتمشى في الفصول وأن الصحيح ما قالت به عامة الصحابة ﷺ.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخوان لأم	٣/١	٢

والمسألة على هذا من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس

واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان لكل أخ واحد[1].

ثالثاً: الخلاص من الإلزام:

- إن ما يخلص ابن عباس رضي الله عنهما هو:

- إما القول بإرث الأم الثلث كاملاً لعدم وجود الثلاثة من الإخوة حتى يخلص من إلزامه بالعول بإدخال النقص على أولاد الأم فقط فيعطيهم الباقي وهو سدس في هذه المسألة، فينقص من حقهم سدس مثله.

قال الشنشوري: «وإدخال النقص على أولاد الأم وإن كان رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو أقيس على أصل قوله كما قال الأستاذ أبو منصور وإمام الحرمين[2] رحمهما الله، وقال الخبري: إعطاء ولدي الأم الباقي هو الأشبه بقياس قوله انتهى.

ووجهه أنه إذا كان الأضعف عنده من ينتقل من فرض إلى تعصيب كالبنات والأخوات لأبوين أو لأب فمن ينتقل إلى غير شيء كالإخوة للأم أولى بالضعف.

وأما الرواية المشهورة عنه التي حكاها عنه ابن اللبان والأستاذ أبو منصور البغدادي وإمام الحرمين وغيرهم أنه يدخل النقص على أربعة: البنات، وبنات الابن، والأخوات للأبوين، والأخوات للأب دون الأخوات للأم فلا مخلص له من الإلزام عليها وإن لم يكن مشهوراً عنه فهو قياس

(١) انظر: غاية الإيجاز التقريب (٨٥/و) خ، والمبسوط للسرخسي ١٦٥/٢٩.

(٢) هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أعلم الشافعيين المتأخرين في الأصول والفقه والكلام، ولد في جوين من نواحي خراسان ورحل إلى بغداد ثم إلى مكة والمدينة ونيسابور وبها توفي سنة ٤٧٨هـ، له مصنفات عديدة، منها: البرهان في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٥/٥ ـ ٢٢٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٦٧/٣.

أصله، والأشبه بقوله فيخلص من الإلزام...»[1].

* * *

الفرع الثاني: المباهلة

الفقرة الأولى: صورة وسبب تسمية المباهلة:

أولاً: صورة المباهلة[2]:

صورتها: زوج وأم وأخت لغير أم.

قال ابن الوردي:

وكــل ذات عــول الــمــبــاهــلــة كــالــزوج والأم وأخــت كــامــلــه[3]

ثانياً: سبب تسمية المباهلة:

سميت هذه المسألة بالمباهلة لأن ابن عباس رضي الله عنهما لما بالغ في إنكار العول قال لزيد بن ثابت رضي الله عنه وهو راكب: انزل حتى نتباهل[4].

---

(١) الفوائد المرضية (٥٨) خ، وانظر أيضاً: العقود المذهبة (٦/و) خ.

(٢) **المباهلة**: مأخوذة من البَهْل ـ وهو اللعن ـ والبَهْلة: اللعنة، يقال: عليه بَهْلَةُ الله وبُهلته: أي: لعنة الله، والمباهلة الملاعنة والابتهال التضرع، يقال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾، أي: نخلص في الدعاء.

ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا، وابتهل في الدعاء إذا اجتد.

انظر: الصحاح للجوهري ١٦٤٢/٤، مادة (بهل)، ولسان العرب ٥٢١/١، مادة (بهل).

(٣) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٨) خ.

(٤) وهو في هذا يقتدي برسول الله ﷺ حين جادله أهل الكتاب في أمر عيسى ابن مريم عليهما السلام، فأمره الله عزَّ وجلَّ أن يباهلهم ونزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا=

ثم قال: «إن الذي أحصى رمل عالج[1] عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث».

وقيل: إن المباهلة لقب لكل عائلة ـ مسألة بها عول ـ وهذا القول منقول عن إمام الحرمين والرافعي والنووي والمشهور أنها لقب لمسألة خاصة[2].

الفقرة الثانية: الخلاف في المباهلة:

أول فريضة عالت في الإسلام: زوج وأختان شقيقتان، وقد رفعت إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فاحتار في تقسيم المال بينهم، فشاور الصحابة فأشار عليه العباس بن عبدالمطلب[3] بالعول[4]، وقال: أعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكر أحد إلا ابنه عبدالله بن عباس بعد موته.

= ﴿وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ۝﴾ [آل عمران: ٦١].
فدعاهم رسول الله إلى المباهلة. فأبى المدعوون وهم النصارى من أهل نجران أن يستجيبوا لها وخافوها ولاذوا بالفرار منها ثم تشاوروا فيما بينهم واتفقوا على أن يعطوه ما يريد ولا يباهلوه حتى لا يهلكهم الله عزَّ وجلَّ. انظر: تفسير ابن كثير ٤٦/٢ ـ ٥٢، في تفسير الآية ٦١ من سورة آل عمران، ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ٤٠٠/٢ في كلامه عن آية المباهلة.

(١) **عالِج**: باللام المكسورة والجيم مكان بالبادية كثير الرمل يبعد عن مكة بأربعة أميال، وقيل فيه أيضاً: عالج رمال بين فَيَد والقُرَيات ينزلها بنو بحتر من طيء وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٥٤/٤، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٧٠/٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ٨٦/٥، وشرح الترتيب ٤١/١.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام وجد الخلفاء العباسيين، له في الصحيحين ٣٥ حديثاً، توفي سنة ٣٢هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة ٢٦٣/٢، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٥٠٦/١ ـ ٥١٠.

(٤) وقيل: إن الذي أشار عليه زيد بن ثابت، وقيل: علي بن أبي طالب ﷺ، والظاهر أنهم جميعاً تكلموا في ذلك لاستشارة عمر إياهم واتفقوا على العول فلا منافاة.
انظر: حاشية الدسوقي ٤٧١/٤، وغاية الإيجاز والتقريب (٦٠/و) خ.

فقيل له: هلا أنكرته في زمن عمر ﷺ فقال: هبته كان مهيباً[١].

أولاً: مذهب ابن عباس ﷺ:

انفرد ابن عباس ـ من الصحابة ـ بإنكار العول وتابعه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح وهو قول داود وأتباعه.

فحين عرضت عليه مسألة بها زوج وأم وأخت لغير أم أفتى بقوله: «إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟».

وقال: «لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط.

فقيل له: من الذي قدم الله ومن الذي أخر؟

وقد اختلفت عنه الرواية فيمن قدمه الله ومن أخره.

فقد قال لزفر بن أوس النصري[٢]: الزوجان والأم والجدة قدمهم الله والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب أخرهن الله.

---

(١) قوله: كان مهيباً: ليس معناه أنه خاف من إظهاره عدم انقياد عمر له، للعلم القطعي بانقياده للحق له ولغيره.
ولكن الهيبة خوف منشأه التعظيم، فلعظمة عمر في صدر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لم يبد رأيه كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من أن يبدي له احتمالات تختلج في صدره، واستشكل ذلك بأنه كيف سكت عما يظهر له لأجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم ذلك، فكيف بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.
وأجيب بأن المسألة لما كانت اجتهادية ولم يكن معه دليل يجب المصير إليه ساغ له عدم إظهار الخلاف في زمن عمر.
انظر: شرح الترتيب ٣٩/١، والعقود المذهبة (٦/ظ) خ، وغاية الإيجاز والتقريب (٦٠/و) خ.

(٢) هو زفر بن أوس بن الحدثان النصري ـ نسبة إلى نصر بن معاوية، قبيلة من هوزان ـ المدني أخو مالك، يقال: أدرك النبي ﷺ ولا يعرف له رواية ولا صحبة ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٩٤/٢.

- وروي عنه أنه قال لزفر: الذي أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذي قدم الله، والذي أهبطه من فرض إلى ما يبقى فذلك الذي أخره الله.

- وروي عنه غير ذلك، فقال مرة لزفر ومرة لعطاء ومرة لزيد ومرة لم يسم المخاطب(١).

وقد أخرج سعيد بن منصور عن عطاء: «قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو متُّ أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما نقول.

قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا»(٢).

وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: «حدثنا الزهري عن عبدالله بن عبيدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟

فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟

قال: عمر بن الخطاب ﷺ قال: ولمَ؟

قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري ما أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر.

قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.

---

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة ٢/٤٠٠، وتلخيص الحبير ٣/١٠٣، وشرح السراجية للجرجاني ص(١١٨)، والعذب الفائض ١/١٦٤.

(٢) سنن ابن منصور ١/٤٤، رقم ٣٧. [باب في العول].

ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة.

فقال له زفر: وأيهم قدم وأيّهم أخر؟

فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه.

والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة.

فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟

فقال: هبته والله.

قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم»[1].

ويؤيد ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى.

- ولا شك أن من ينتقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه، فيكون أقوى ممن ينتقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر، لأنه صاحب فرض من وجه وعصوبة من وجه آخر،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٦، [كتاب الفرائض/ باب العول في الفرائض]. والحاكم في المستدرك ٣٧٨/٤، رقم ٣٨/٧٩٨٥. [٤٥ - كتاب الفرائض] وقال: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي في التلخيص.
وقال عنه الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل ١٤٥/٦ - ١٤٦.

فإدخال النقص عليه أو الحرمان أولى، لأن ذوي الفروض مقدمون على العصبات[1].

* **وهذه صورة المباهلة على مذهب ابن عباس ﷺ:**

- للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت الباقي، أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت واحد فيكون النقص على الأخت فقط عنده.

- وروي عنه أنه قال: للزوج النصف والباقي بين الأم والأخت على خمسة - يعني على نسبة سهامهما - فتصح مسألتهم من عشرة: للزوج منها خمسة، وللأم اثنان، وللأخت ثلاثة[2].

الرواية الأولى			الرواية الثانية		
		٦			١٠
زوج	٢/١	٣	زوج	٢/١	٥
أم	٣/١	٢	أم	الباقي	٢
أخت ش	٢/١	١	أخت ش		٣

ثانياً: مذهب الجمهور:

وهو مذهب من يقول بالعول كعمر وزيد وعلي ﷺ وغيرهم من أصحاب المذاهب الأربعة.

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف، وأصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت ثلاثة، فقد دخل النقص على جميع الورثة[3].

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣١٦/٧، وشرح السراجية للجرجاني ص(١١٩)، والعذب الفائض ١٦٥/١، والمحلى لابن حزم ٢٦٤/٩.

(٢) انظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص(١٤٦)، وشرح الترتيب ٤١/١.

(٣) انظر: أصول علم المواريث لأحمد عبد الجواد ص(٧٠)، وشرح الترتيب ٤١/١.

		٦ ـ ٨
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أخت ش	٢/١	٣

أدلة جمهور الفقهاء: استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى سمى للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وللإخوة للأم الثلث ولم يفرق بين حال اجتماعهم وانفرادهم، فوجب استعمال نص الآية في كل موضع حسب الإمكان.

فإذا انفردوا واتسع المال لسهامهم قسم بينهم، وإذا اجتمعوا وجب استعمال حكم الآية في التضارب بها قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1].

فلو ترك الميت ألف درهم وعليه دين لرجل ألف درهم ولآخر خمسمائة ولآخر ألف كانت الألف المتروكة مقسومة بينهم على قدر ديونهم وليس يقال: لما لم يمكن استيفاء ألفين وخمسمائة من ألف استحال الضرب بها.

٢ ـ الوصايا إذا تزاحمت، فلو أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبسدسه لآخر ولم تجز ذلك الورثة تضارباً في الثلث بقدر وصاياهم فيضرب أحدهما بالسدس والآخر بالثلث مع استحالة استيفاء النصف من الثلث، وكذلك الابن يستحق جميع المال إذا انفرد وللبنت النصف عند انفرادها فإذا اجتمعا ضرب الابن بجميع المال والبنت بالنصف فيكون المال بينهم أثلاثاً، وهكذا سبيل العول في الفرائض عند تدافع السهام[2].

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٩١.

ثالثاً: مناقشة الجمهور لابن عباس رضي الله عنهما:

١ ـ أجيب عما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من تقديم من قدم الله وتأخير من أخر الله.

أ ـ أنه إنما قدم بعضاً وأخر بعضاً وجعل له الباقي في حال التعصيب، فأما حال التسمية التي لا تعصيب فيها فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر، وقد نص الله تعالى على فرض الأخت بقوله: ﴿... **وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ...﴾[1].

كنصه على فرض الزوج والأم والإخوة من الأم فمن أين وجب تقديم هؤلاء عليها في هذه الحال، وقد نص الله على فرضها كما نص على فرض الذين معها وليس يجب لأن الله أزال فرضها إلى غير فرض في موضع أن يزيل فرضها في الحال التي نص عليه فيها[2].

٢ ـ ويرد عليه أيضاً أن أصحاب الفروض المجتمعة في تلك التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص، فيتساوون في الاستحقاق وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل كالغرماء في التركة.

فإذا أوجب الله في مال نصفين وثلثاً مثلاً، علم أن المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها، بخلاف التجهيز والدين والوصية فإنها حقوق مرتبة.

والنقل من الفرض إلى التعصيب لا يوجب ضعفاً لأن العصوبة أقوى أسباب الميراث فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الأحوال فعلم من هذا أن دليل الجمهور أقوى[3].

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢.

(٣) العذب الفائض ١٦٥/١، وانظر معه: شرح السراجية للجرجاني ص(١١٩).

ونختم المسألة بقصة ابن عباس وعمر والعباس ﷺ التي ذكرها أبو عبدالله السطي[1] في شرحه على الحوفي ونقلها عنه جماعة من العلماء فقال:

وهـذه مـسـألـة الـمـبـاهـلـة — أول مـا كـانـت بـعـول نـازلـة
زوج وأم قـربـت وأخـت — نـصـفـان والـثـلـث عـنـهـم نـمـت
مـا نـزلـت فـي زمـن الـرسـول — ولا زمـان الـصـاحـب أبي الـبـتـول
حـتـى أتـت خـلافـة الـفـاروق — فـاغـتـصـت الأريـاق بـالـحـلـوق
فـاجـتـمـع الـفـاروق بـالـعـبـاس — واجـتـمـع الـحـفـل بـخـيـر الـنـاس
فـاسـتـحـسـن الـعـبـاس طرد الـعـول — وأخـذ الـكـل بـذلـك الـقـول
ومـال عـبـدالله لـلـخـلاف — ولـم يـصـرح بـالـكـلام الـجـاف
لـهـيـبـة كـانـت عـلـى الـفـاروق — ومـا لـعـبـاس مـن الـحـقـوق[2]

رابعاً: موقف قانون الأسرة الجزائري من المباهلة:

أشار قانون الأسرة الجزائري إلى مسألة المباهلة في المادة [١٧٨] من الفصل التاسع منه، وهذا نصها: «إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، كان للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان».

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن سليمان بن علي السَّطِّي من قبيلة سَطة، كان إماماً حافظاً فرضياً أخذ علمه عن أبي الحسن الصغير وتفقه على الحسن الطنجي وغيره، من مصنفاته: شرح على الحوفية، وتعليق على جواهر ابن شاس، توفي سنة ٧٥٠هـ.

انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس ص(١٤٢)، والحلل السندسية للسراج ٦٥٣/١ ـ ٦٥٤، ودرة الحجال ١٣٤/٢، وشجرة النور ٢٢١/١، وفهرس الرصاع ص(٨٧ ـ ٨٨)، ونفح الطيب ٢٤٠/٥ ـ ٢٤١.

(٢) انظر هذه الأبيات في: بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص(١١٣)، وشرح التاودي على التحفة ٤٠٠/٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٠/٨.

ويظهر جلياً من نص المادة [١٧٨] اختيار المقنن الجزائري مذهب جمهور الفقهاء القائل بالعول.

* * *

الفرع الثالث: المروانية والغراء

الفقرة الأولى: صورة وأسماء المسألة:

أولاً: صورة المسألة:

- صورها الشنشوري بزوج وثلاث أخوات شقائق وثلاث أخوات لأم[١].

- وصورها بعضهم بزوج وست أخوات متفرقات[٢].

- وهذا يوافق ما صورها به ابن الوردي حيث قال:

زوج وست أخوات فرقت غراء مروانية تحققت[٣]

- وصورها البعض الآخر بزوج وأختين لأم وأختين شقيقتين.

- والمعنى واحد في الصورتين الأخيرتين لأن الأختين لأب محجوبتان بالشقيقتين لاستيفائهما الثلثين فلا حاجة لذكرهما[٤].

---

(١) انظر: شرح الترتيب ٤١/١.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٢٨/٥.

وست أخوات متفرقات يحتمل منها: ثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات شقيقات أو لأب، كما يحتمل منها أختين لأم وأختين شقيقتين وأختين لأب وهما محجوبتان بالشقيقتين.

(٣) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٩) خ.

(٤) انظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (١٨/و) خ، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٦/ظ) خ، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٩٨٣/٢.

ثانياً: أسماء المسألة وسبب التسمية:

اشتهرت هذه المسألة بالمروانية، والغراء، والشريحية.

١ ـ **المروانية**: سميت بذلك لوقوعها في زمن مروان بن الحكم[1].

- وقيل: إن عبدالملك بن مروان سئل عنها فأجاب بذلك.

- وقيل: لأن الزوج كان من بني مروان، أو لأن مروان بن الحكم قضى فيها.

- وقيل: إن السائل عنها من بني مروان.

- وقيل: لأن الزوج كان اسمه مروان[2].

٢ ـ **الغراء**: سميت غراء لأنها وقعت في زمن الصحابة واشتهر أمرها بقصة مشهورة مع القاضي شريح حتى صارت في الشهرة كالكوكب الأغر.

- وقيل: سميت بذلك لاشتهارها بين علماء الأمصار.

- وقيل: إنها حدثت في زمن بني أمية فأراد الزوج أن يأخذ نصف المال كاملاً، فسألوا عنها فقهاء الحجاز، فقالوا: له ثلث المال بسبب العول، فلم يصدق الزوج وصار يسأل ويكثر من السؤال عنها فشاع ذكرها وانتشر حتى صارت كالكوكب الأغر فسميت بذلك.

وقيل: إنما سميت غراء باسم الزوج الأغر.

- وقيل: اسم الزوجة الميتة فسميت فريضتها ـ الغراء ـ باسمها.

---

(١) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ابن عم عثمان بن عفان وكاتبه في خلافته، ولد بعد الهجرة بسنتين، ولي إمرة المدينة وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، توفي سنة ٦٥هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة ٤٥٥/٣ ـ ٤٥٦، والأعلام ٢٠٧/١، وشذرات الذهب ٧٣/١.

(٢) انظر: العقود المذهبة (٦/ظ) خ، والفوائد المرضية (٦٤) خ، والموسوعة الفقهية للكويت ٧٨/٣.

وقيل: لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول فيها.

- قال في الإنصاف: «تسمى المسألة إذا عالت إلى تسعة الغراء لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول فيها»[1].

- وقيل: إن الغراء لقب لكل عائلة إلى تسعة، وتخصيص هذه بالغراء هو المشهور.

قال الشنشوري: «وما ذكرناه من تسمية هذه بالغراء فقط هو ما رجحه في الفصول ومشى عليه في شرح الكفاية، لكنه مال في متنها إلى أنه لقب لكل عائلة لتسعة، قال شيخ مشايخنا (زكريا الأنصاري) رحمه الله: والرافعي[2] رحمه الله لم يرجح شيئاً، بل قال: ومنها الغراء وقد تفسر بمطلق العول لتسعة، وقد تفسر بصورة خاصة وذكر الصورة المتقدمة»[3].

- وقيل: يلقب بذلك كل عائلة لتسعة كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات لاشتهار قصة الزوج[4].

٣ ـ **الشريحية:** لقضاء شريح فيها بذلك، وهذا ما ذهب إليه سبط المارديني[5].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣١٦/٧.

(٢) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي ـ نسبة إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج ـ القزويني من فقهاء الشافعية، وهو أحد المفسرين والمحدثين، له مصنفات عدة منها: المحرر في الفقه وشرح مسند الشافعي والتدوين في ذكر أخبار قزوين توفي سنة ٦٢٤هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦٤/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥/٢ ـ ٧٧، وهدية العارفين ٦٠٩/١.

(٣) شرح الترتيب للشنشوري ٤١/١.

(٤) انظر: غاية الإيجاز والتقريب (٨٦/ظ) خ، والفوائد المرضية (٦٤) خ.

(٥) انظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (١٨/و) خ.

الفقرة الثانية: أقوال العلماء في المروانية:

أولاً: قول الجمهور: ومنهم زيد بن ثابت وأصحاب المذاهب الأربعة: للزوج النصف[1]، وللأختين للأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان، والأختين لأب محجوبتان بالشقيقتين لاستغراق الثلثين، والمسألة من ستة وتعول لتسعة: للزوج ثلاثة، وللأختين لأم اثنان لكل أخت لأم واحد، وللشقيقتين أربعة لكل شقيقة اثنان.

		٦ ـ ٩	
زوج	٢/١	٣	
أختان لأم	٣/١	٢	١
أختان ش	٣/٢	٤	٢
أختان لأب	م	-	-

ثانياً: قول ابن عباس ﵄:

وعن ابن عباس ﵄ روايتان:

١ ـ **قول ابن عباس من عدم العول**: للزوج النصف، وللأختين لأم الثلث، والباقي للشقيقتين، المسألة من ستة وتصح من اثني عشر: للزوج ستة، وللأختين لأم أربعة لكل أخت اثنان، وللشقيقتين اثنان، لكل أخت واحد.

		٦	١٢
زوج	٢/١	٣	٦
أختان لأم	٣/١	٢	٤
أختان ش	ع	١	٢

٢ ـ **ما قاسه الفرضيون على قول ابن عباس**: للزوج النصف والباقي للأخوات جميعهن على قدر سهامهن لو انفردن، أصلها من اثنين وتصح من

(١) صار نصف الزوج ثلثاً بسبب العول.

اثني عشر: للزوج ستة والباقي ستة، للشقيقتين أربعة، وللأختين لأم اثنان[1].

		٢	١٢
زوج	٢/١	١	٦
أختان لأم	الباقي	١	٢
أختان ش			٤

❋ ❋ ❋

الفرع الرابع: أم الفروخ (الشريحية)

الفقرة الأولى: صورة وأسماء المسألة:

أولاً: صورة مسألة أم الفروخ:

- صورتها: زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان.

وقد أشار إليها ابن الوردي قائلاً:

أم الفروخ ولدي أم فَرُمْ ... ومعهما زوج وأختان وأم
في زمن القاضي شريح وقعت ... أعالها لعشرة فاتبعت
مع رجل زاد شريح بلوى ... يكتم فتوى ويذيع شكوى[2]

- ومن صورها أيضاً: زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوان لأم.

ثانياً: أسماء المسألة وسبب التسمية:

عرفت هذه المسألة بأسماء كثيرة نذكر منها: أم الفروخ، أم الفروج، البلجاء، الشريحية.

(١) انظر هذه الأقوال مفصلة في: الاختيار للموصلي ١٢٨/٥، وشرح الترتيب ٤١/١.
(٢) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٦) خ.

أم الفروخ: وقيل: ذات الفروخ ـ بالخاء المعجمة ـ.

ـ سميت بذلك لكثرة العول فيها وتشعبها، ولأنها عالت بمثلي ثلثيها وهي أكثر ما تعول إليه الفرائض، فسميت الأربعة الزائدة بالفروخ والستة بالأم.

وقيل: سميت بذلك لكثرة ما فرخت في العول شبهوها بأنثى من الطير معها أفراخها شبهوا أصلها وهي الستة بالأم وعولها، أي: الأربعة بفروخها، فقد شبهت بالطائر الذي له فروخ كثيرة كالدجاج والقبج ونحوه.

ـ وقيل: لكثرة الإناث فيها.

ـ وقيل: إنه لقب لكل عائلة إلى عشرة.

ـ وقيل: إنه لقب لصورة مخصوصة من صور العول لعشرة[(١)].

أم الفروج: ـ بالجيم ـ ذكره القمولي[(٢)] في بحره لأن أكثر من فيها نساء[(٣)].

ـ وقيل: أم الفروج لقب لكل مسألة أصلها ستة وعالت إلى عشرة قال في التلقين: «يسمى ما عال إلى عشرة أم الفروج»[(٤)].

---

(١) انظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (١٨/ظ) خ، والتهذيب للكلوذاني ص(٤٩ ـ ٥٠)، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٥/ظ) خ، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٩٧٦/٢.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي، الشيخ العلامة نجم الدين القمولي المصري، ولي قضاء قوص ثم أخميم ثم أسيوط، شرح الوسيط شرحاً مطولاً في كتاب «سماه البحر المحيط في شرح الوسيط» ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي سماه «جواهر البحر»، توفي سنة ٧٢٧هـ ودفن بالقرافة.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة ٣٨٣/١، ودرة الحجال في أسماء الرجال ٩٩/١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٧٩/١، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٠/٢ ـ ١٦١.

(٣) نقلاً عن شرح الترتيب للشنشوري ٤١/١.

(٤) التلقين للقاضي عبدالوهاب ص(٥٧٢).

ـ وقيل: لكثرة النساء أرباب الفروج فيها.

البَلْجَاء: ـ من البلج بالجيم ـ وهو الظهور.

ـ سميت بذلك لظهور الأمر فيها وجريها على القواعد بخلاف الحمارية.

ـ وقيل: لوضوحها لأنها عالت بثلثيها وهو أكثر ما يكون في الفرائض.

الشُّرَيْحِيَّة: سميت بذلك لأنها لما رفعت إلى القاضي شريح ـ وهو مضرب المثل في عدالة القضاة وذكائهم ـ حكم فيها بالعول إلى عشرة.

روي أن رجلاً جاء إلى شريح وهو قاض بالبصرة فقال: ما نصيب الزوج من زوجته؟

ـ قال: النصف مع غير الولد والربع معه.

ـ فقال: امرأتي ماتت وتركتني وأمها وأختيها من أمها وأختيها لأبيها وأمها.

ـ فقال: لك إذن ثلاثة من عشرة.

فخرج الرجل من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم لم يعطني نصفاً ولا ثلثاً، فجعل الزوج يسأل فقهاء العراق وهو يقول: امرأة ماتت وتركت زوجاً ولم تترك ولداً فماذا يكون للزوج؟

ـ فقالوا: النصف.

ـ فقال: والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً.

فبلغ مقالته إلى شريح فدعاه وقال للرسول: قل له: قد بقي لك عندنا شيء، فلما أتاه عزره.

وقال: أنت تشنع على القاضي وتنسب القاضي بالحق إلى الفاحشة[1].

- فقال الرجل: هذا الذي كان بقي لي عندك وأنشد قائلاً:

وحق اللَّه إن الظلم لؤم فما زال المسيء هو المظلوم
إلى ديان يوم الدين نمضي وعند اللَّه يجتمع الخصوم[2]

- فقال شريح: ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع - يعني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3] -.

الفقرة الثانية: أقوال العلماء في أم الفروخ:

للعلماء في المسألة خمسة أقوال:

أولاً: قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم السدس[4]، وللأختين لأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان، المسألة من ستة وتعول إلى عشرة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأختين لأم اثنان لكل واحدة سهم، وللشقيقتين أربعه لكل واحدة اثنان.

---

(١) وكان شريح إذا لقي الرجل يقول: إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً، تبين لي فجورك، إنك تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة، وفي رواية: إنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى. انظر: العقود المذهبة في المسائل الملقبة (٤/و) خ، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ٩٧٧/٢.

(٢) هذه الأبيات لأبي العتاهية ذكر ذلك عكاشة عبد المنان الطيبي في الصحيح المسند في الأمثال والحكم ص(٣٦).

(٣) انظر سبب تسمية المسألة في: الإنصاف للمرداوي ٣١٥/٧، والتحفة في علم المواريث لابن غلبون ص(١٧٣)، وشرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٤٩/ظ) خ، وشرح الترتيب ٤١/١، والعذب الفائض ١٦٦/١، والمبسوط للسرخسي ١٦٤/٢٩، والمجموع شرح المهذب ٩٣/١٦.

(٤) وقد صار سدس الأم عشراً بسبب العول، فكان لها واحد من عشرة.

		٦ ـ ١٠	
زوج	٢/١	٣	
أم	٦/١	١	
أختان لأم	٣/١	٢	١
أختان ش	٣/٢	٤	٢

وقد عالت المسألة إلى عشرة وهي أكثر ما تعول إليه الفرائض لأنها عالت بثلثيها، ولا يتصور عول الستة إلى ثمانية فأكثر إلا والميت امرأة، وهذا ما قضى به شريح رضي الله عنه فيها وهو مذهب عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وجمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وهو مبني على القول بالعول(١).

روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين: «عن شريح في أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج وأم، قال: من عشرة، للأختين من الأب والأم أربعة وللأختين من الأم سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم.

وقال وكيع: والناس على هذا وهذه قسمة الفروخ»(٢).

---

(١) انظر: شرح الترتيب ٤١/١، والمبسوط للسرخسي ١٦٢/٢٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٦/٧. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٣٠ ـ ٢ ـ في الفرائض من قال: لا تعول ومن أعالها].

وانظر معه: مصنف عبدالرزاق ٢٥٩/١٠، رقم ١٩٠٣٤ [كتاب الفرائض].

وأخرجه الدارمي عن الفرياني عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ولكن صورة المسألة مختلفة عما في المصنف فإن لفظه: «عن شريح في امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها وإخوتها لأمها جعلها من ستة ثم رفعها، أي: أعالها فبلغت عشرة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت للأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان وللأخت من الأب سهم تكملة الثلثين».

انظر: السنن ٤٤٩/٢، رقم ٢٨٩٦. [٢١ ـ كتاب الفرائض/٨ ـ في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد].

ثانياً: قول ابن عباس ﷺ وفيها عنه ثلاثة أقوال:

الأول: قول ابن عباس من عدم العول: قال سفيان رحمه الله على قوله: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث، وسقطت الشقيقتان، أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأختين لأم اثنان.

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختان لأم	١/٣	٢
أختان ش	-	-

وهذا هو المشهور عنه وهو مبني على مذهبه بعدم العول لأن ضرر الحرمان يتغير بضرر النقصان، فكما أن ضرر النقصان على قوله على الشقيقتين دون الأختين لأم فكذلك ضرر الحرمان[1].

الثاني: ما يخرج على قول ابن عباس: للزوج النصف، وللأم السدس، والثلث بين الأختين الشقيقتين والأختين للأم على قدر سهامهن لو انفردن وهي ثلاثة، فتصح على هذا من ثمانية عشر: للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللأختين من الأم اثنان لكل أخت واحد، وللأختين الشقيقتين أربعة لكل أخت اثنان.

		٦	١٨	
زوج	١/٢	٣	٩	
أم	١/٦	١	٣	
أختان لأم	١/٣	٢	٦	٢
أختان ش				٤

الثالث: ما قاسه الفرضيون على قول ابن عباس ﷺ: قال طاوس على

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٦٢.

قول ابن عباس: للزوج النصف، وللأم السدس، والثلث بين الأختين من الأم والأختين الشقيقتين بالسوية وتصح على هذا من اثني عشر: للزوج ستة، وللأم اثنان، وللأختين لأم اثنان لكل واحدة سهم، وللأختين الشقيقتين اثنان لكل واحدة سهم كذلك.

		٦	١٢	
زوج	٢/١	٣	٦	
أم	٦/١	١	٢	
أختان لأم	٣/١	٢	٤	٢
أختان ش				٢

ـ وإنما كان الثلث بينهما بالسوية ليدخل الضرر عليهما جميعاً وهذا يرجع إلى القول بالتشريك[1].

ثالثاً: قول معاذ بن جبل ﷺ: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأختين من الأم الثلث اثنان وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، ذلك أن معاذ ﷺ لا يرد الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص ولا يتأتى هذا إلا إذا كان أولاد الأم إناثاً خلصاً فلو كان فيهم ذكر لم يأت هذا القول.

		٦ ـ ١١
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أختان لأم	٣/١	٢
أختان ش	٣/٢	٤

معرفة مقدار ما نقصه العول:

أ ـ فعلى الوجه الأول أن أم الفروخ أصلها من ستة وعالت إلى عشرة وقد عالت بأربعة.

(١) انظر: شرح الترتيب ٤٢/١، والمبسوط للسرخسي ١٦٢/٢٩.

ب ـ فإن نسبت الأربعة إلى العشرة كانت خمسيها فقد نقص من نصيب كل من الزوج ومن معه خمساً ما كان له لولا العول.

جـ ـ وإن نسبت الأربعة للستة كانت ثلثيها فقد نقص من نصيب كل من الزوج ومن معه بقدر ثلثي نصيبه الحاصل له بالعول.

د ـ وعلى الوجه الثاني ننظر بين الستة والعشرة مبلغ عولها، وبين العشرة والستة توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل ثلاثون ثم نقسمها على الستة يخرج جزء سهمها خمسة ونقسمها على العشرة يخرج جزء سهمها ثلاثة.

هـ ـ للزوج ثلاثة في خمسة يحصل خمسة عشر فهي نصيبه لولا العول وله ثلاثة في ثلاثة بتسعة فهي نصيبه بسبب العول والفرق بين النصيبين ستة، فإذا نسبتها للثلاثين كانت خمساً فقد نقصه العول خمس ما كان يخصه.

و ـ للأم واحد في خمسة بخمسة فهي نصيبها لولا العول ولها واحد في ثلاثة بثلاثة فهي نصيبها بسبب العول والفرق بينهما اثنين وهما ثلثا عشر، وفقد نقص بالعول ثلثا عشر نصيبها.

ز ـ وللأختين لأم اثنان في خمسة بعشرة فهي نصيبها بسبب العول ولهما اثنان في ثلاثة بستة فهي نصيبهما بسبب العول والفرق بينهما أربعة.

ح ـ وللشقيقتين أربعة في خمسة بعشرين فهي نصيبهما لولا العول ولهما أربعة في ثلاثة باثني عشر فهي نصيبهما بسبب العول والفرق بينهما ثمانية[1].

* * *

---

(١) انظر: الفوائد المرضية (٣٧ ـ ٣٨) خ، وكشف الأستار عن مسألة الإقرار للحوفي لحسين المحلي (٨/و ـ ظ) خ.

المطلب الثاني:
الملقبات في عول الاثني عشر والأربع والعشرين

الفرع الأول: الملقبات في عول الاثني عشر

تعول الاثنا عشر ثلاث عولات على توالي الإفراد إلى سبعة عشر في تسع مسائل تشتمل على ما يزيد على مائة صورة.

فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في ثلاث مسائل تشتمل على صور كثيرة.

نذكر منها مثلاً: مات عن: زوجة وأم وأختين شقيقتين.

- وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها في أربع مسائل وصورها خمس وعشرون.

- ومن صور عولها المشهورة إلى خمسة عشر: أم البنات.

- وتعول إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها في مسألتين لهما صور عديدة.

- ومن صور عولها المشهورة: أم الأرامل.

هذا عند الجمهور، أما على قول معاذ ﷺ فتعول الاثنا عشر إلى تسعة عشر، كما لو خلف: زوجة وأماً وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وللأختين للأم الثلث أربعة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، ومجموع هذه الفروض من الاثني عشر تسعة عشر[1].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/٨٤ ـ ٨٦، وشرح الترتيب ١/٤٢، وشرح كتاب النيل ١٥/٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦، والعذب الفائض ١/١٧٠.

الفقرة الأولى: أم البنات:

أولاً: صورة المسألة وسبب التسمية:

١ ـ **صورة المسألة:** ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب.

٢ ـ **سبب التسمية:** سميت أم البنات لأن جميع ورثتها بنات، وقيل: لكثرة البنات فيها[١].

ثانياً: طريقة حل المسألة:

للزوجات الربع، وللأخوات للأم الثلث، وللشقائق الثلثين، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للزوجات ثلاثة أسهم لكل زوجة سهم واحد، وللأخوات للأم أربعة أسهم لكل أخت سهم واحد، وللشقائق ثمانية لكل شقيقة سهم واحد.

ـ فإذا اتفق وإن كانت التركة خمسة عشر ديناراً فقد حازت كل واحدة منهن ديناراً واحداً[٢].

		١٥/١٢	نصيب كل واحدة	١٥ دينار
٣ زوجات	٤/١	٣	١ لكل زوجة	٣ دينار
٤ أخوات لأم	٣/١	٣	١ لكل أخت لأم	٤ دينار
٨ أخوات ش	٣/٢	٨	١ لكل أخت ش	٨ دينار

الفقرة الثانية: أم الأرامل:

أولاً: صورة وأسماء أم الأرامل:

١ ـ **صورة أم الأرامل:**

متى عالت المسألة إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا رجلاً،

---

(١) انظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري ص(٢٢٣)، وشرح الترتيب ٦٣/١.

(٢) انظر: أصول علم المواريث لأحمد عبد الجواد ص(٦٨ ـ ٦٩)، والعقود المذهبة (٣/٧) خ، وشرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٥٦/و) خ.

فتعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها في مسألتين لهما صور عديدة، ومن صور عولها المشهورة إلى سبعة عشر أم الأرامل وهي:

ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات.

وقد أشار إليها ابن الوردي قائلاً:

وأربــع مــن ولــد أم قــد خــلــت	وضـعـفـهـا مـن أخـوات كـمـلـت
وجـــدتـــان وثـــلاث نـــســـوة	أم الأرامــل اقــتــســمــن إســوة
عَـايٍ وقـل فـي رجـل يـخـلـف	سـبـعـاً وعـشـراً إرثـهـا مـخـتـلـف
بـــعـــدهـــن إرثـــه نـــضـــار	صـــار لـــكـــل امـــرأة ديـــنـــار[1]

وقال فيها الشيخ صالح بن حسن الأزهري:

وعـولـهـا وتـراً لـسـبـعـة أَعْـشَـرَا	وذا لـــدى أم الأرامـــل شـــهِّـــرا
كـــجـــدتـــيـــن وثـــلاث زوجـــات	صـحـبـن أربـعـاً لـه مـن أخـوات
لـلأم ثـم ضـعـفـهـا لـغـيـرهـا	وذا تـمـام عـولـهـا وخـيـرهـا
ولـقـبـت أم الـفـروج وأشـيـع	أم الأرامـل لأنـوثـة الـجـمـيـع
وإن يـكـن مـتـروكـه سـبـع عَـشَـر	من الـدنـانـيـر فـبـالـصـغـرى اشـتـهـر[2]

٢ ـ أسماء المسألة:

أسماؤها أربعة هي: أم الأرامل وأم الفروج والسبعة عشرية والدينارية الصغرى[3].

أم الأرامل: الأرامل جمع أرملة وهي التي لا زوج لها. وسميت

---

(١) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٦ ـ ١١٧) خ.

(٢) عمدة الفارض وعليها العذب الفائض (١٦٧/١).

(٣) وذكر يعقوب السيتاني أن من أسمائها أيضاً الشريحية نقل ذلك عن الحوفي وسميت بذلك لأنها نزلت في زمان القاضي شريح فسئل عنها وأفتى فيها بالعول. انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية (٥٥/و) خ.

بذلك لأن جميع الورثة فيها من النساء.

- أو لأنهن لم يكن متزوجات حين وقعت.

- أو لأنه قد لا يكون لواحدة منهن زوج.

أم الفروج - بالجيم - سميت بذلك:

- لكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال.

- وقيل: لأن جميع ورثتها أصحاب فروج.

السبعة عشرية: سميت بذلك:

- لأنها عالت لسبعة عشر، وصحت من سبعة عشر، والورثة فيها عددهن سبعة عشر، والتركة فيها سبعة عشر ديناراً فخص كل امرأة دينار.

الدينارية الصغرى(١): وصفت بالصغرى لأن لهم دينارية كبرى(٢) وهي:

بنتان وأم وزوجة وأخت واثنا عشر أخاً لأبوين، أصلها أربعة وعشرون والتركة فيها ستمائة دينار.

- وقيل: سميت بذلك لأنها وقعت في زمن الصحابة وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً فخص كل امرأة دينار(٣).

---

(١) ولهم دينارية صغرى أخرى لكنها غير مشهورة وهي أربع أخوات لأبوين وأختان لأم.
- أصلها من ثلاثة وتصح من ستة: للأخوات لأبوين أربعة لكل واحدة سهم.
- وللأخوات لأم اثنان لكل واحدة سهم.
ويقال فيها: خلف ست نسوة وستة دنانير فورثت كل امرأة دينار. انظر: التحفة الخيرية للباجوري ص(١٥٢)، وشرح الترتيب ٤٢/١، والعذب الفائض ١٦٨/١، والعقود المذهبة (٤/و) خ، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٩٨١/٢.

(٢) انظر: الدينارية الكبرى مفصلة في ص(٥٠٣).

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي ٤٠١/٢، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٥٠)، والعذب الفائض ١٦٧/١، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٥/ظ) خ، والفوائد المرضية (٣٩) خ، ومغني المحتاج للشربيني ٣٣/٣.

ثانياً: أقوال العلماء في أم الأرامل:

قول زيد بن ثابت ﷺ:

وهو مذهب الجمهور وبه أخذ الأئمة الأربعة:

- للزوجات الربع، وللجدات السدس، وللأخوات لأم الثلث، وللشقيقات الثلثين، أصلها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر:

- للزوجات ثلاثة لكل زوجة سهم واحد، وللجدتين اثنان لكل جدة سهم واحد، وللأخوات للأم أربعة لكل أخت لأم سهم واحد، وللأخوات الشقيقات ثمانية لكل أخت شقيقة سهم واحد.

- فإذا كانت التركة سبعة عشر ديناراً ناب كل واحدة منهن دينار.

		١٧/١٢	١٧د	نصيب الواحدة
٣ زوجات	٤/١	٣	٣د	لكل زوجة دينار
جدتان	٦/١	٢	٢د	لكل جدة دينار
٤ أخوات لأم	٣/١	٤	٤د	لكل أخت لأم دينار
٨ أخوات ش	٣/٢	٨	٨د	لكل شقيقة دينار

قول ابن عباس ﷺ: وهو القول بعدم العول:

- للزوجات الربع، وللجدات السدس، وللأخوات لأم الثلث، والباقي للشقيقات.

- أصلها من اثني عشر: للزوجات ثلاثة لكل زوجة سهم واحد، وللجدتين اثنان لكل جدة سهم واحد، وللأخوات لأم أربعة لكل أخت لأم واحد، وللشقيقات الباقي ثلاثة وهي غير منقسمة على عدد رؤوسهن ثمانية، فتصحح المسألة بضرب عدد رؤوسهن في أصل المسألة فيكون: (٨×١٢ = ٩٦) منها تصح المسألة[١].

---

(١) انظر هذه الأقوال مفصلة في: أصول علم المواريث لأحمد عبد الجواد ص(٧١)، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لصالح الفوزان ص(١٦٥)، والتهذيب للكلوذاني ص(٥٠)، وشرح الترتيب ٤٢/١.

		١٢	٩٦	نصيب الواحدة
٣ زوجات	٤/١	٣	٣×٨ = ٢٤÷٣	٨ لكل زوجة
جدتان	٦/١	٢	٢×٨ = ١٦÷٢	٨ لكل جدة
٤ أخوات لأم	٣/١	٤	٤×٨ = ٣٢÷٤	٨ لكل أخت لأم
٨ أخوات ش	الباقي	٣	٣×٨ = ٢٤÷٨	٣ لكل شقيقة

ثالثاً: الألغاز والمعاياة بأم الأرامل:

١ ـ الألغاز:

أ ـ وقد نظم بعضهم فيها لغزاً قال فيه:

قل لمن يقسم الفرائض واسأل ... إن سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك ... عقاراً ودرهماً وأثاثا

الجواب:

قد فهمنا السؤال فهماً صحيحا ... فعرفن الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات ... من أبيه ثمانياً وراثا
ومن الأم أربع حزن ثلثا ... ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لا ينازعن فيه ... فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان يا صاح أيضاً ... حازتا السدس صامتاً وأثاثا
فاستوى القوم في السهام بعول ... كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم ... وجرى القسم واضحاً ما التياثا[1]
لقبوها أم الأرامل إذ كان ... جميع الوراث فيه إناثا[2]

---

(١) وجاء بدل الشطر الثاني من هذا البيت في التحفة الخيرية ص(١٥١):

كل أنثى لها من المال سهم ... أخذته من ماله ميراثا

(٢) انظر هذه الأبيات في: التهذيب في الفرائض ص(٥١)، والعذب الفائض ١٦٨/١، والعقود المذهبة لجعفر القاضي (٤/و ـ ظ) خ، والفوائد المرضية، للشنشوري=

وقيل في جواب اللغز أيضاً:

ذي شقيقاته وهن ثمان   مع زوجاته وكن ثلاثا
جدتاه وأربع أخوات   أي لأم فكن جمعاً إناثا
أصلها اثنا عشر وعالت إلى سبعة   عشر عداً يساوي التراثا[1]

ب ـ وقد ألغزها الفقيه أبو الفتح الصقلي فقال:

ما يقول الفقيه في رجل مات   وخلى سبعاً نساء وعشرا
وله مثلهن عداً من التبر   صحاحاً ضرب البرامك صفرا
فقد أحظهن بعد اختلاف   قد تساوين كما تساوين قدرا
فتقاسمن يأخذن الشفع   شفعاً مثله والوتر وترا[2]

جـ ـ كما ألغزها أبو القاسم بن حي قائلاً:

ما سبع عشرة أنثى   ورثن سبعاً وعشرا
وحظهن سواء   في ذلك الإرث يدرا
وما سواهن تلقى   له بهذا الإرث ذكرا[3]

د ـ وقد نظمها بعضهم قائلاً:

ألم تسمع وأنت بأرض مصر   بذكر فريضة في المسلمينا
بسبع ثم عشر من إناث   فخرت بهن عند الفارضينا

= (٤٠) خ، والكنوز الملية في الفرائض الجلية ص(١٠٦)، واللؤلؤة في شرح الشنشوري على الرحبية للأمير (٢٨/و) خ.

(١) انظر: شرح خلاصة الفراض لعبدالملك الفتني ص(٥٧).

(٢) انظر هذه الأبيات في: شرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٥٥/و) خ.

(٣) انظر هذه الأبيات في: بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص(١١٥)، وشرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٥٥/و) خ.

فـقـد حُـزِنَ الـوراثـة قـسـم حـق   سـواء فـي حـقـوق الـوارثـيـن[1]

٢ ـ **المعاياة**: يعايا بها فيقال:

- مات رجل وترك سبعة عشر ديناراً وسبع عشرة امرأة فأخذت كل امرأة منهن ديناراً؟

- ويقال أيضاً: لنا شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وترك سبعة عشر ديناراً فخص كل امرأة منهن ديناراً؟

- ويقال أيضاً: رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية[2]؟

* * *

الفرع الثاني: الملقبات في عول الأربع والعشرين

تعول الأربعة والعشرون مرة واحدة إلى سبعة وعشرين بمثل ثمنها في مسألتين مشتملتين على اثنتي عشرة صورة.

من صور عولها المشهورة: المنبرية وهي: زوجة وبنتان وأبوان.

- ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلاً، بل لا تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وهو رجل.

---

(١) هذه الأبيات أوردها الحرشوي في النهر الفائض (١٩/و) خ، وقال فيه: إن هذه المسألة ذكرها القاثماني على الرسالة، وانظرها أيضاً في: الذخيرة للقرافي (١٣/٧٠)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٧٢)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/٢١٧.

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٥٠)، وشرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٦٠/و) خ، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٥/و) خ، والمبدع لابن مفلح (٦/١٥٢)، والمغني لابن قدامة ٧/٣٤، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٢/٩٨١.

ـ كما تعول الأربعة والعشرون على قول ابن مسعود رضي الله عنه إلى أحد وثلاثين وذلك في المسألة المعروفة **بالثلاثينية**[1].

الفقرة الأولى: المنبرية:

أولاً: صورة وأسماء المسألة:

١ ـ **صورة المسألة**: زوجة وبنتان وأبوان:

ـ وقد أشار إليها التلمساني في أرجوزته قائلاً:

وعولها بثمن كسدسين ... تجمعا مع ثمن وثلثين
كزوجة وأبوين وابنتين ... فاعلم فإن العلم للإنسان زين
وهي التي يعزونها للمنبر ... دونكها فاعلم واذكرني
إذ سائل علياً خاطباً ... عنها فأفتاه بها مجاوباً
وقد صار ثمنها تسعاً ... بحكمة بالغة جمعها[2]

ـ وقال فيها ابن الوردي:

ومنبرية أعلها بالثمين ... في زوجة وأبوين وابنتين
فيها على المنبر قال المرتضى ... قد صار ثمن العِرْس تسعاً ومضى[3]

ـ وقد ذكرها الشيخ صالح بن حسن الأزهري قائلاً:

وعولها بالثمن جاء عن علي ... في منبرية لقوله الجلي

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/٨٧ ـ ٨٨، وشرح الترتيب ١/٤٣، وشرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٥٥/ظ) خ، والعذب الفائض ١/١٧٠.

(٢) شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (٦٠/و) خ، وشرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٥٥/ظ) خ.

(٣) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٧) خ.

فـي أبــويــن وابــنــتــيــن جُـمِـعَــا مع زوجة قد صار ثمن تُسْعَا[1]

٢ ـ أسماء المسألة وسبب التسمية:

عرفت هذه المسألة بأسماء كثيرة نذكر منها ما يلي:

المِنْبَرِيَّة: ـ بكسر الميم؛ أي: المنسوبة للمنبر ـ سميت بذلك لأنها سئل عنها علي ﷺ على منبر الكوفة فأجاب عنها بديهة.

فقال السائل متعنتاً: أليس للزوجة الثمن؟

فقال: صار ثمنها تسعاً[2] ومضى في خطبته، فتعجبوا من فطنته.

البَخِيلَة: سميت بذلك لقلة عولها لأنها أقل الأصول عولاً، ولم تعل إلا بمثل ثمنها، فتعول الأربعة والعشرون مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

---

(١) عمدة الفارض وعليها العذب الفائض ١/١٧٠.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٤٣. [باب العول] عن أبي إسحاق قال: «أتي علي ﷺ في رجل مات وترك أبويه وابنتيه وامرأته فقال علي ﷺ للمرأة: أرى ثمنك صار تسعاً» وسنده منقطع.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٣. [كتاب الفرائض/ باب العول] عن الحارث عن علي ﷺ: «في امرأة وأبوين وابنتين، صار ثمنها تسعاً» وفي سنده الحارث الأعور وهو متكلم فيه، انظر: تهذيب الكمال للمزي ٥/٢٤٤ ـ ٢٥٣.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٥٨، رقم ١٩٠٣٣ عن الشعبي قال: «وبلغنا عن علي أنه أتي في امرأة وأبوين وبنات فقال للمرأة: أرى ثمنك قد صار تسعاً».

وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣٤٩. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٤١ ـ في ابنتين وأبوين وامرأة عن رجل لم يسمه قال: «ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال: صار ثمنها تسعاً». وقال الحافظ في التلخيص ٣/١٠٣: «ورواه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر».

وانظر أيضاً: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٦/١٤٦.

العَيْنِيَّة: لأن خطبته كانت سجاعتها عيناً[1]، قيل: كان خطب بالكوفة على المنبر وقال:

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا

ويجزي كل نفس بما تسعى

وإليه المعاد والرجعى

وسئل عنها فأجاب بقوله:

صار ثمنها تسعا

قال الشنشوري: «قال الشيخ ـ ابن الهائم رحمه الله ـ: وأخبرني بعض طلبة اليمن أنه سمع في اليمن بعض أشياخه يذكر أن صدر الخطبة التي سئل ﷺ في أثنائها: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المعاد والرجعى، فسئل حينئذ فأجاب بقوله: صار ثمنها تسعاً ولكنني لم أقف على ذلك في تصنيف وما سمعته من غير هذا اليمني»[2].

الحَيْدَرِيَّة: أما تسميتها بالحيدرية فلنسبتها إلى حيدرة[3]: اسم علي بن أبي طالب ﷺ كما ذكر ذلك ﷺ في غزوة خيبر وهو مبسوط في سير

---

(١) انظر: النهر الفائض في حل ألفاظ المختصر في الفرائض لمحمد بن أحمد الحرشوي (١٩/ظ) خ.

(٢) شرح الترتيب ٤٣/١، وانظر معه: الخرشي على مختصر خليل ٢١١/٨.

(٣) حيدرة: لقب مشعر بمدح لأنه اسم الأسد وإشارة إلى أنه كان كاملاً في الشجاعة كالأسد، سمي به لغلظ رقبته، قيل: إنه لما ولد علي كان أبوه غائباً فسمته أمه أسداً باسم أبيها، فلما رجع سماه علياً، والحيدرة في الأسد كالملك في الناس. انظر: لسان لعرب لابن منظور ١٧٤/٤ مادة حدر، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٥٤/١. [حديث علي: أنا الذي سمتني أمي حيدرة].

الغزوات[1].

- روى مسلم[2] في صحيحه عن سلمة بن الأكوع[3] في آخر حديث طويل قال: «**ثم أرسلني - أي: رسول الله ﷺ - إلى علي وهو أرمد، فقال: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله، قال: فأتيت علي فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبصق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية**».

- وخرج مرحب[4] فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

- فقال علي رضي الله عنه:

أَنَا الذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَه ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَه

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٨٧/٤ - ١٨٨، وطبقات ابن سعد ١١٠/٢ - ١١٢، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢١٩/٢ - ٢٢٠.

(٢) هو الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب المصنفات الكثيرة؛ منها: «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح مسلم وكتاب العلل وكتاب الأسماء والكنى وكتاب الطبقات... توفي سنة ٢٦١هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠٠/٣، وتذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ - ٥٩٠، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٨٩/٢.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو مسلم سلمة بن عمرو بن سنان بن الأكوع الأسلمي المدني، كان من الشجعان، يسبق الخيل عدواً على رجليه، شهد بيعة الرضوان بالحديبية وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات في أول الناس ووسطهم وآخرهم، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٨٥/٢ - ٨٧، والإصابة ٦٥/٢، وتهذيب الأسماء ٢٢٩/١، وشذرات الذهب ٨١/١، وصفة الصفوة ٦٨٣/١.

(٤) مرحب اليهودي هو أخو المرأة التي أهدت لرسول الله ﷺ الشاة المسمومة واسمها زينب بنت الحارث. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٧٠/٢.

أوفِيهِم بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَه[1]

قال: فضرب رأس مرحب فقتله فكان الفتح على يده»[2].

ثانياً: كيفية حل المسألة:

للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وللبنتين ستة عشر لكل بنت ثمانية، وللأم أربعة، وللأب أربعة.

		٢٤ ـ ٢٧	
زوجة	١/٨	٣	
بنتان	٢/٣	١٦	٨
أب	١/٦	٤	
أم	١/٦	٤	

فقد عالت المسألة بمثل ثمنها، فينقص لكل وارث تسع ما فرض له، ويصير لمن يرث الثمن التسع[3].

ثالثاً: موقف قانون الأسرة الجزائري من المنبرية:

نصت المادة [١٧٩] من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

«إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/١٢. [كتاب الجهاد والسير/ باب غزوة ذي قرد وغيرها].
وصحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٩٤/٧، رقم ٤٢١٠. [كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر].

(٢) السندرة: شجرة يعمل منها القِسِيُّ والنَّبل، وقيل: مكيال واسع. انظر: لسان العرب ١٧٤/٤، مادة حدر.

(٣) انظر: أصول علم المواريث لأحمد عبد الجواد ص(٦٢ ـ ٦٣)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي ٤٠١/٢.

وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين الثلث ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعاً».

يظهر من خلال نص هذه المادة أن المقنن الجزائري وافق قضاء علي بن أبي طالب ﷺ في هذه المسألة، حيث أقر العول، وعالت المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، وهي أقصى ما تعول إليه الفرائض.

هذا، ويلاحظ على هذه المادة أيضاً أن المقنن الجزائري أصاب المعنى وأخطأ التعبير، وذلك في قوله: «وللأبوين الثلث: ثمانية»، فهذا وإن كان صحيحاً في المعنى، حيث إن (سدس الأب + سدس الأم = الثلث)، لكن الأبوين لا يرثان مجتمعين بالفرض، بل بالتعصيب، ولا يكون ذلك إلا عند انعدام الفرع الوارث، أما بوجوده ـ كما في المنبرية ـ فيرثان بالفرض لكل منهما فرضه المقدر شرعاً، وقد سمى الله تعالى لكل واحد منهما السدس في الآية (١١) من سورة النساء.

وعليه، فينبغي الأخذ بالنصوص الشرعية، واتباع ألفاظ الفرضيين وعدم مخالفتها.

رابعاً: من طرائف القضاء:

قال ابن مسعود ﷺ: «إن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب»[١].

وقال أيضاً: «أعلم أهل المدينة بالفرائض علي بن أبي طالب ﷺ»[٢].

وقد كان ﷺ كثيراً ما يسأل عن دقائق المسائل التي لا تدرك إلا بإمعان النظر وإعمال الفكر فيجيب عنها بديهة من غير تأمل ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ـ جلس رجلان يتغذيان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة فلما وضعا الغذاء بين أيديهما مر بهما رجل فسلم.

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في الاستيعاب ٤١/٣.

(٢) المصدر السابق.

ـ فقالا: اجلس للغذاء معنا، فجلس وأكل معهما فاستوفوا في أكلهم الأرغفة الثمانية.

ـ فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذا هذا عوضاً مما أكلت لكما ونلته من طعامكما، فتنازعا.

ـ فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة.

ـ فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين، وارتفعا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فقصا عليه قصتهما.

فقال: لا والله لا رضيت منه إلا بمر الحق.

ـ فقال علي ﷺ: ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد وله سبعة.

ـ فقال الرجل: سبحان الله يا أمير المؤمنين هو يعرض علي ثلاثة فلم أرض وأشرت علي بأخذها فلم أرض إلا بمر الحق.

ـ وتقول لي الآن: إنه لا يجب في مر الحق إلا درهم واحد.

ـ فقال له علي: عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحاً، فقلت: لم أرض إلا بمر الحق ولا يجب لك بمر الحق إلا واحد.

ـ فقال الرجل: فعرفني بالوجه في مر الحق حتى أقبله.

ـ فقال علي ﷺ: أليس للثمانية الأرغفة أربعة وعشرين ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثر منكم أكلاً، ولا الأقل، فتحملون في أكلكم على السواء.

ـ قال: بلى.

ـ قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث وإنما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية ويبقى له سبعة، وأكل لك واحدة من تسعة فلك واحد بواحدك وله سبعة بسبعته.

ـ فقال الرجل: رضيت الآن»[1].

الفقرة الثانية: الثَّلاَثِينِيَّة:

أولاً: صورة وأسماء المسألة:

١ ـ صورة المسألة: الثلاثينية من المسائل التي خالف فيها ابن مسعود ﷺ الصحابة، فقد اتفق فيها علي وزيد وانفرد فيها ابن مسعود وابن عباس كل منهما بقول.

ـ والثلاثينية مسألة اجتمع فيها من الورثة: زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان وابن قاتل[2].

ـ وقد صورها الكلوذاني: بزوجة وست أخوات متفرقات وابن كافر[3].

---

(١) انظر هذه القصة في: الاستيعاب لابن عبدالبر ٤١/٣ ـ ٤٣، وبهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص(١١٨ ـ ١١٩)، والتحفة في علم المواريث لابن غلبون ص(١٧٦)، وشرح الدرة البيضاء لمحمد إبراهيم فتاتة (٥٤/ظ) خ.

(٢) الابن القاتل تعلق به مانع من موانع الإرث المتفق عليها فيحرم من إرث القتيل وفاقاً للقاعدة الشرعية **«من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»**.
لكن هل المحروم من الميراث يحجب غيره من الورثة ويؤثر في نصيبهم؟ في المسألة قولان:
ـ **الأول**: أن المحروم من الإرث لمانع من الموانع كالقتل والكفر والرق... لا يحجب غيره من الورثة لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، فوجوده كعدمه، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين.
ـ **الثاني**: أن المحروم يحجب غيره حجب نقصان لا حجب حرمان وهو قول ابن مسعود ﷺ.
انظر تفصيل المسألة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٥٩)، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص(١١٩)، وشرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٣٣/ظ) خ، وشرح كتاب النيل ٣٩/٢/١٥ ـ ٤٠، والمغني لابن قدامة ١٩٢/٧، وموسوعة فقه عبدالله بن مسعود.. ص(٥٢).

(٣) انظر: التهذيب في الفرائض ص(١٥٧).

- وفيها قال ابن الوردي:

وهذه وقد علمت ماهيه — مذاهب الناس فيها ثمانيه
صورتها عِرس وأختان لأم — وأمه وابن بقتل الأب ذم
أو رق كي يحرم والتمام — أختان للأصلين والسلام[1]

٢ ـ أسماء المسألة وسبب التسمية:

الثلاثينية: سميت بثلاثينية ابن مسعود ﷺ لأن الأصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، إلا عند ابن مسعود ﷺ فإن عنده الأربعة والعشرون تعول إلى أحد وثلاثين، وهذا في الرواية المشهورة عنه.

المثمنة: سميت بذلك لأن فيها ثمانية أقوال:

- قول للجمهور، وأربعة أقوال لابن مسعود، وقولان لابن عباس، وقول لمعاذ وسيأتي تفصيل ذلك.

ثانياً: أقوال العلماء في الثلاثينية:

١ ـ **قول الجمهور**: زيد وعلي ومن وافقهما من الصحابة والتابعين: للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان، والابن محروم، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم اثنان، وللأختين لأم أربعة لكل أخت اثنان، وللشقيقتين ثمانية لكل شقيقة أربعة.

		١٢ ـ ١٧	
زوجة	٤/١	٣	
أم	٦/١	٢	
أختان ش	٣/٢	٨	٤
أختان لأم	٣/١	٤	٢
ابن قاتل	محروم	-	-

(١) الوسائل المهذبة (١١٧) خ.

ولا شيء للابن القاتل لأنه محروم من الميراث لوجود مانع القتل، فوجوده كعدمه، فلا يؤثر في نصيب بقية الورثة فلا يحجب الزوجة حجب نقصان، كما أنه لا يحجب الأخوات حجب حرمان[1].

٢ ـ **قول ابن مسعود** ﷺ: وعن ابن مسعود في المسألة أربع روايات:

الأولى: رواية النخعي والأعمش وأبي إسحاق الشيباني[2] وغيرهم عنه: أن للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان، ولا شيء للابن القاتل المسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى إحدى وثلاثين: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأختين لأم ثمانية لكل أخت أربعة، وللشقيقتين ستة عشر لكل أخت ثمانية.

		٢٤ ـ ٣١	
زوجة	١/٨	٣	
أم	١/٦	٤	
أختان ش	٢/٣	١٦	٨
أختان لأم	١/٣	٨	٤
ابن قاتل	محروم	-	-

(١) انظر: الأحوال الشخصية للصابوني والسباعي ص(٥٣٠)، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(١٥٧)، والدر المنتقى في شرح الملتقى ٧٦٢/٢، وشرح السراجية للجرجاني ص(١٢٢)، والشرح الكبير لابن قدامة ٧٥/٧، وشرح كتاب النيل ٣٠٠/٢/١٥، والعذب الفائض ١٧١/١، والمبدع لابن مفلح ١٥٨/٦، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٩٨٢/٢.

(٢) هو الحافظ أبو إسحاق سليمان بن فيروز، ويقال: ابن خاقان، الكوفي مولى بني شيبان بن ثعلبة، حافظ حجة، روى عن الشعبي والنخعي وعكرمة، وعنه أبو حنيفة وعاصم الأحول والسفيانان وأبو إسحاق السبيعي توفي سنة ١٣٨هـ وقيل سنة ١٤٠هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٥٣/١، وسير أعلام النبلاء ١٩٣/٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص(٧٣)، والعبر للذهبي ١٤٨/١.

- وقد ورد هذا القول عنه مرسلاً، فعن إبراهيم النخعي: «أن علياً وزيداً قالا: المملوكين وأهل الكتاب لا يَحْجِبُونَ ولا يُوَرَّثُونَ، فقال عبدالله: يُحْجَبُونَ ولا يورثون»[1].

الثانية: رواية الشعبي عنه وهي إسقاط ولدي الأم: للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأختين الشقيقتين الثلثان والباقي للعصبة، ولا شيء للأختين من الأم، أصلها من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللشقيقتين ستة عشر، ويبقى واحد للعصبة.

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
أختان ش	٢/٣	١٦
أختان لأم	م	-
ابن قاتل	محروم	-
عم	الباقي	١

عن الشعبي: «أن علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يورثانهم شيئاً، وكان عبدالله يحجب بالكفار وبالمملوكين ولا يورثهم»[2].

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٢/٤٤٩، رقم ٢٨٩٨. [٢١ ـ كتاب الفرائض/٩ ـ باب في المملوكين وأهل الكتاب].
وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٣٤٠. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٢٣ ـ ٨ ـ في المملوك وأهل الكتاب من قال لا يحجبون ولا يورثون] مقتصراً على قول علي وزيد.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٤٤٩، رقم ٢٨٩٧. [٢١ ـ كتاب الفرائض/٩ ـ باب في المملوكين وأهل الكتاب].
وابن أبي شيبة في المصنف مقتصراً على رأي ابن مسعود ﷺ ١٠/٣٤١. [٣٠ ـ كتاب الفرائض/٢٤ ـ ١ ـ من كان يحجب بهم ولا يورثهم].

الثالثة: إسقاط الأختين الشقيقتين: للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأختين من الأم الثلث، والباقي للعصبة ولا شيء للأختين الشقيقتين أصلها من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأختين للأم ثمانية، والباقي تسعة للعصبة.

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
أختان ش	م	-
أختان لأم	١/٣	٨
ابن قاتل	محروم	-
عم	الباقي	٩

الرابعة: إسقاط الصنفين معاً: للزوجة الثمن، وللأم السدس، والباقي للعصبة ولا شيء للشقيقتين ولا للأختين للأم، ونقل الشنشوري عن أبي عبدالله الوني أنه قال: وليست هاتان الروايتان بثابتتين عنه ولا رأيت لهما إسناداً وإنما عليهما الفرضيين والصحيح ما قدمناه[1].

٣ ـ **قول ابن عباس**: وعن ابن عباس ﷺ روايتان تفريعاً على إنكار العول.

الأولى: أن الفاضل عن فروض الزوجة والأم والأختين لأم يكون للشقيقتين، فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث والباقي للشقيقتين لأنهما عنده ممن أخره الله تعالى لانتقالها إلى التعصيب، أصلها اثنا عشر وتصح من أربعة وعشرين: للزوجة ستة، وللأم أربعة، وللشقيقتين ستة لكل أخت ثلاثة، وللأختين لأم ثمانية لكل أخت أربعة.

(١) انظر: الفوائد المرضية (٤٩) خ.

		١٢	٢٤	
زوجة	٤/١	٣	٦	
أم	٦/١	٢	٤	
أختان ش	الباقي	٣	٦	٣
أختان لأم	٣/١	٤	٨	٤
ابن قاتل	محروم	-	-	-

الثانية: أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم بين الأخوات الأربع على نسبة فرائضهن.

- فللزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الأختين الشقيقتين والأختين لأم لأن ولد الأم ممن أخره الله أيضاً، أصلها من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، والباقي سبعة ولا تنقسم على ثلاثة قدر الفرضين فتنقل إلى ستة وثلاثين وتصح من اثنين وسبعين فيكون: للزوجة ثمانية عشر، وللأم اثنا عشر، وللشقيقتين اثنان وأربعون، لكل أخت واحد وعشرون، وللأختين لأم أربعة عشر، لكل واحدة سبعة.

		١٢	٣٦	٧٢
زوجة	٤/١	٣	٩	١٨
أم	٦/١	٢	٦	١٢
أختان ش	الباقي	٧	٢١	٤٢
أختان لأم			٧	١٤
ابن قاتل	محروم	-	-	-

٤ ـ قول معاذ بن جبل: للأم الثلث تفريعاً على أن الأم لا تحجب إلا بالإخوة الذكور.

أصلها من اثني عشر وتعول لتسعة عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة، وللأختين للأم

الثلث أربعة لكل واحدة اثنان[١].

		١٢ ـ ١٩	
زوجة	٤/١	٣	
أم	٣/١	٤	
أختان ش	٣/٢	٨	٤
أختان لأم	٣/١	٤	٢
ابن قاتل	محروم	-	-

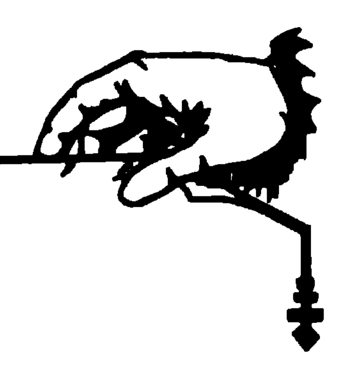


---

(١) انظر هذه الأقوال في: التهذيب للكلوذاني ص(١٥٧)، وروضة الطالبين ٥/٨٤ ـ ٨٥، وشرح الترتيب ١/٤٣، والعقود المذهبة (٥/و) خ، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٧/و) خ، والفوائد المرضية (٤٩ ـ ٥٠) خ، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٢/٩٨٢.



الفصل الثاني
جامع الأشتات
من الملقبات




تمهيد

نظرت في ملقبات هذا الفصل فوجدتها متفرقة لا يجمعها عنوان واحد، كما أن اعتمادي الخطة الثنائية في البحث حال دون إفراد كل منها بفصل، فجمعتها أشتاتاً وأدرجتها تحت عنوان شامل أسميته «**جامع الأشتات من الملقبات**» وهذا اقتداء بـ «**كتاب الجامع**» أو «**جامع الأشتات من المسائل**».

هذا الكتاب الذي يختص بمذهب الإمام مالك عليه رحمة الله ولا يوجد في تصانيف غيره وهو من محاسن التصنيف وقد اخترعه الإمام مالك لفائدتين:

ـ **الأولى**: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها.

ـ **الثانية**: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها مقسمة إلى أمر ونهي وإلى عادة وعبادة وإلى معاملات وجنايات، نظمها أسلاكاً وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل منها باباً لصغره، فجمعها أشتاتاً وسمى نظامها ـ **باب الجامع** ـ وهي ثلاثة أجناس:

- ما يتعلق بالعقيدة.
- ما يتعلق بالأقوال.

- ما يتعلق بالأفعال[1].

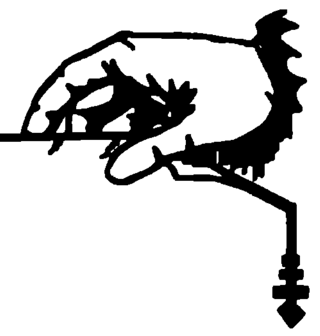
وملقبات هذا الفصل وإن كانت آحادها في نفسها إلا أنه يمكن حصرها وضبطها من حيث الإضافة والنسبة.

فقسمت الفصل إلى مبحثين:

- جعلت المبحث الأول لملقبات المناسخات وقسمة التركات.
- وخصصت المبحث الثاني لملقبات الإقرار والولاء.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٣١/١٣، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ٥١٣/٣.



المبحث الأول
ملقبات المناسخات وقسمة التركات

المطلب الأول: ملقبات المناسخات

المناسخة لغة: تطلق على معان عدة، منها:

الإزالة: ومنه نسخت الشمس الظل، أي: أزالته وفي التنزيل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[(١)].

التغيير: ومنه نسخت الريح آثار الديار، أي: غيرتها.

النقل: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه[(٢)].

أما في الاصطلاح فهي: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة[(٣)].

وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث، وقيل: لإزالة أو تغيير ما صححت منه الأولى بموت الثاني.

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) انظر: لسان العرب ١٢١/١٤ مادة نسخ، ومختار الصحاح للرازي ص(٢٧٥) مادة نسخ، والمصباح المنير ص(٢٣٠) مادة نسخ.

(٣) هذا في اصطلاح الفرضيين، أما في اصطلاح الأصوليين، فهي من النسخ وهو: رفع حكم شرعي بإثبات آخر.

ولما كان عمل المناسخات نوعاً من التصحيح إلا أن ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد، والمناسخة تصحيح بالنسبة لأكثر من ميت لذلك عقدت لها مطلباً خاصاً بها تناولت فيه ما اشتهر من الملقبات، وهي:

* **المأمونية.**
* **أم الملقبات.**
* **مسألة أبي الحسن الطرابلسي.**

❋ ❋ ❋

الفرع الأول: المَأْمُونِيَّة

الفقرة الأولى: صورة وأسماء المسألة:

أولاً: صورة المأمونية:

قد يذكر في مسائل المناسخات ما يستحيل وجوده فليفطن له، كما لو قيل: مات عن زوج وأربع بنات وعم ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات وخلفت أمًّا ومن في المسألة، وهذا مستحيل لأن أُمَّ البنت هي الميتة الأولى فيستحيل كونها بعد ذلك.

ومن الملقبات في باب المناسخات المسألة المأمونية وصورتها كالآتي:

ـ مات شخص عن: أبوين وابنتين ثم ماتت إحدى البنتين عمن بقي في المسألة قبل انقسام التركة وصوّرها ابن الوردي قائلاً:

وسأل المأمون يحيى إذ عزم ... بأن يوليه القضاء بين الأمم
عن أبوين وابنتين ثم لم ... يقسم إلى أن ماتت البنت فكم
قال فما الأولى أنثى أم رجل ... قال بفراقك الجواب قد سهل[1]

---

(١) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٩) خ.

وإلى المسألة المأمونية أشار الشيخ صالح بن حسن الأزهري قائلاً:

كـمـيـت عـن أبـويـن وابـنـتـيـن ... ثـم تـمـوت بـعـد إحـدى الـبـنـتـيـن
عـمـن بـقـي قـبـل انـقـسـام مـا تـرك ... فـيـخـتـلـف حـكـم بـسـابـق هـلـك
فـهـي تـعـزى إلـى الـمـأمـون ... أجـابـه يـحـيـى عـلـى الـتـعـيـين
فـإن يـكـن أنـثـى ومـاتـت بـنـت ... عـن مـن ذكـرنـاه تـكـون الأخـت
إمـا شـقـيـقـة وإمـا أخـتـاً لأم ... فـإن تـكـن لـلأم فـالـقـسـم يـعـم
وإن تـكـن شـقـيـقـة الـمـفـارقـة ... كـانـت مـثـال صـورة الـمـوافـقـة
وإن تـمـت عـنـهـم وزوج يـكـن ... مـثـالـهـا لـصـورة الـتـبـايـن
وإن يـكـن مـن مـات قـبـل ذكـرا ... ومـاتـت الـبـنـت فـوفـق ظـهـرا[1]

ثانياً: أسماء المسألة وسبب التسمية:

المأمونية: نسبة للسائل عنها وهو عبدالله المأمون.

الأكثمية: نسبة للمسؤول عنها وهو يحيى بن أكثم ـ بالثاء المثلثة ـ.

روي أنه لما أراد أبو العباس عبدالله المأمون أن يولي يحيى بن أكثم قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه ـ كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة ـ ففطن يحيى لذلك.

فقال يا أمير المؤمنين: سَلْنِي فإن المقصود علمي لا خَلقي، فامتحنه على عادة الخلفاء في امتحان القضاة والعمال والأمراء بالمسائل الفرضية.

فقال: ما تقول في أبوين وبنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة؟

فقال يا أمير المؤمنين: على أن الميت الأول ذكر أم أنثى؟

فعرف المأمون فطنته وأعجبه.

---

(١) عمدة الفارض ١/١٩٥.

فقال: إذا عرفت الفرق فقد عرفت الجواب وكتب له عهده وولاه القضاء فنسبت إليه[(١)].

وفي رواية أخرى أنه قال له: كم سن القاضي؟

ففطن يحيى لذلك وجال في ذهنه أنه استصغره.

فقال: سن معاذ لما ولاه النبي ﷺ اليمن، وسن عتاب بن أَسِيد[(٢)] - بفتح الهمزة وكسر السين - لما ولي مكة وكان سنه إحدى وعشرين سنة، فاستحسن جوابه وولاه القضاء.

فلما مضى إلى البصرة استحقره مشايخها واستصغروه.

فقالوا له: كم سن القاضي؟

فقال: سن عتاب بن أسيد لما ولاه النبي ﷺ مكة، فأجابهم بما معناه

---

(١) ومثل هذا ما وقع لإياس بن معاوية الذي يضرب به المثل في الذكاء، لما دخل على المنصور وهو مقدم على مشايخ كثيرة من أرباب الطيالسة، وكان غلاماً.
قال المنصور: أي: لهذه الثعانين - جمع ثعنون وهو ذقن التيس - أما كان فيهم من يقدمهم غير هذا الصبي.
ثم قال له: كم سنك يا غلام؟ فقال: سن أسامة بن زيد حين ولاه رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر فأعجب المنصور به جداً.
انظر: العقود المذهبة في المسائل الملقبة (٨/و) خ. وإياس هو: أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني البصري القاضي المشهور بالذكاء، ثقة، توفي سنة ١٢٢هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٤٦/١ - ٢٤٧، وحلية الأولياء ١٢٣/٣ - ١٢٥، وصفة الصفوة ٢٦٣/٣ - ٢٦٤، ووفيات الأعيان ٢٤٧/١ - ٢٥٠.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمٰن، ويقال: أبو محمد عتاب بن أَسِيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، من أشراف العرب في صدر الإسلام، أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين وعمره نيفاً وعشرين سنة، ولم يزل عتاب أميراً على مكة حتى قبض رسول الله فأقره أبو بكر عليها فاستمر فيها إلى أن ماتا في يوم واحد من سنة ١٣هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٥٣/٣، والإصابة ٤٤٤/٢، والبداية والنهاية ٣٦٨/٤، وطبقات ابن سعد ٤٤٦/٥.

أن النبي ﷺ ولَّى من هو في سني بلداً خيراً من بلدكم فلا اعتراض على المأمون في توليتي، فلذلك سميت المأمونية[1].

قال الشنشوري: «ينبغي للفرضي أن يتيقظ لما عساه يرد عليه من المغالطات في المسائل التي يحتاج الحال فيها إلى تفصيل، خصوصاً في مسائل المناسخات، وخصوصاً عند الامتحان، ولا يسرع في عمل المسائل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه وينظر ما عساه يرد عليها وينظر سوابق السؤال ولواحقه ويكثر التيقظ والتلفت فيمن يحجب ومن لا يحجب، فإن باب الحجب عظيم في الفرائض وليكن من أهل البصائر، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان»[2].

الفقرة الثانية: مذاهب العلماء في المأمونية:

إذا مات شخص عن: أبوين وابنتين ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن بقي في المسألة قبل انقسام التركة.

فتكون البنت خلفت: جدتها وجدها وأختها، ويختلف الحال بذكورة الأول وأنوثته:

فإن كان الميت الأول أنثى:

كان الأب في الثانية جداً ـ أبا أم ـ وهو من ذوي الأرحام، والأم فيها جدة ـ أم أم ـ وهي جدة صحيحة، والأخت إما شقيقة أو لأم.

وإن كان الميت الأول ذكراً:

كان الأب في الثانية جداً ـ أباً أب ـ وهو جد صحيح، والأم فيها جدة ـ أم أب ـ وهي جدة صحيحة كذلك.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٥، والإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١٠٠/٣، والإنصاف للمرداوي ٣٢١/٧، والتهذيب في الفرائض ص(٣٢٧)، والذخيرة للقرافي ١٢٧/١٣، وشرح الترتيب ١٢٧/١، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٦/و) خ.

(٢) شرح الترتيب ١٢٧/١، وانظر معه: العذب الفائض ١٩٥/١، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٩٨/٣.

والأخت إما شقيقة أو لأب.

ويختلف تصحيح هذه المناسخة بهذا الاختلاف، أي: بذكورة الميت الأول وأنوثته[1].

أولاً: على تقدير أن الميت الأول أنثى:

إذا كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن:

- أم الأم وهي جدة صحيحة.

- وأخت وهي إما شقيقة أو لأم.

- وأبو الأم وهو جد رحمي فلا يرث.

وكان أيضاً إرث بيت المال أو الرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الأئمة:

إذا رد الباقي على الورثة:

أ ـ قول علي بن أبي طالب، ومن تابعه في الرد وهو مذهب أحمد وأهل العراق.

إذا كانت الأخت لأم:

- المسألة الأولى من ستة: للأم السدس واحد، وللأب السدس واحد، وللبنتين الثلثان أربعة لكل بنت اثنان.

- والمسألة الثانية من ستة وترد إلى اثنين: لأم الأم السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، ولا شيء لأبي الأم لأنه من ذوي الأرحام.

- وسهام الميتة الثانية ـ البنت ـ اثنان وهي منقسمة على أصل مسألتها

---

(١) انظر: العذب الفائض ١/١٩٥، والكنوز الملية في الفرائض الجلية للسلمان ص(١٣٨)، والموسوعة الفقهية للكويت ٣/٨٠.

اثنان، فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى وهو ستة فيكون: للأم اثنان: واحد بالأمومة، واحد بالجدودة، وللأب واحد بالأبوة، وشيء له بالجدودة، وللبنت ثلاثة: اثنان بالبنتية، وواحد بالأختية.

		٦			٦/٢	٦
بنت	٣/٢	٢	ماتت			
بنت		٢	أخت لأم	٦/١	١	٣
أب	٦/١	١	أب الأم	-	-	١
أم	٦/١	١	أم الأم	٦/١	١	٢

إذا كانت الأخت شقيقة:

- المسألة الأولى من ستة: للبنتين الثلثان أربعة لكل بنت اثنان، وللأب السدس واحد، وللأم السدس واحد.

- والمسألة الثانية من ستة وترد إلى أربعة: للشقيقة النصف ثلاثة، ولأم الأم السدس واحد، ولا شيء لأبي الأم لما سبق.

وسهام البنت من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف، فتضرب وفق الثانية وهو اثنان في الأولى وهي ستة يحصل اثنا عشر منها تصح الجامعة.

- ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في اثنين - وفق الثانية -.

- ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في واحد - وفق سهام الميتة الثانية -.

- للبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة، ولها من الثانية بكونها أختاً شقيقة ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة.

- وللأب من الأولى واحد في اثنين باثنين، ولا شيء له من الثانية.

- وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين، ولها بكونها جدة من الثانية

واحد في واحد بواحد فيجتمع لها ثلاثة، وبذلك يكون مجموع السهام اثنا عشر[١].

		٦			٤/٦	١٢
بنت	٣/٢	٢	ماتت			
بنت		٢	أخت ش	٢/١	٣	٧
أب	٦/١	١	أب الأم	-	-	٢
أم	٦/١	١	أم الأم	٦/١	١	٣

ب ـ قول ابن مسعود والمشهور عن ابن عباس:

ـ المسألة الأولى من ستة، ومسألة البنت من ستة كذلك.

ـ للجدة السدس والباقي للأخت فرضاً ورداً، لأنه لا يرد على الجدة مع ذي فرض.

ـ للجدة سهم وللأخت ثلاثة أسهم بالفرض وسهمان بالرد فلها خمسة أسهم فرضاً ورداً.

ـ وبين سهام البنت وأصل مسألتها توافق بالنصف، فتضرب نصف المسألة الثانية ـ ثلاثة ـ في أصل المسألة الأولى تكن ثمانية عشر.

ـ للبنت من الأولى ثلاثة في اثنين بستة، ولها من الثانية خمسة في واحد بخمسة، فيجتمع لها أحد عشر سهماً.

ـ وللأب من الأولى ثلاثة في واحد بثلاثة، ولا شيء له من الثانية فله ثلاثة أسهم.

ـ وللأم من الأولى ثلاثة في واحد بثلاثة، ولها من الثانية بكونها جدة واحد في واحد بواحد، فيجتمع لها أربعة أسهم[٢].

---

(١) انظر: التحفة الخيرية للباجوري ص(١٨٥)، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٣٢٨)، وشرح الترتيب ١٢٧/١، والعذب الفائض ١٩٥/١، وغاية الإيجاز والتقريب (٦٤/و) خ، والكنوز الملية للسلمان ص(١٣٩).

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٣٢٩).

		٦			٦	١٨
بنت	٣/٢	٢	ماتت			
بنت		٢	أخت	الباقي	٣ + ٢	١١
أب	٦/١	١	أب الأم	-	-	٣
أم	٦/١	١	أم الأم	٦/١	١	٤

ثانياً: إذا كان الباقي لبيت المال:

أ ـ قول زيد بن ثابت:

إذا كانت الأخت لأم: المسألة الأولى من ستة، والثانية من ستة كذلك.

ـ للأخت للأم السدس واحد، الأم السدس واحد كذلك، والباقي لبيت المال وهو أربعة.

ـ وللبنت من الأولى سهمان وبينهما وبين الستة موافقة بالنصف، فتضرب وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة في المسألة الأولى ـ ستة ـ بثمانية عشر.

ـ للبنت من الأولى اثنان في ثلاثة بستة، ولها بوصف كونها أختاً لأم في الثانية واحد في واحد بواحد فيجتمع لها سبعة.

ـ وللأب من الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة ولا شيء له في الثانية لأنه من ذوي الأرحام فله ثلاثة.

ـ وللأم من الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة ولها بكونها جدة من الثانية واحد في واحد بواحد فيجتمع لها أربعة.

		٦			٦	١٨
بنت	٣/٢	٢	ماتت			
بنت		٢	أخت لأم	٦/١	١	٧
أب	٦/١	١	أب الأم	-	-	٣
أم	٦/١	١	أم الأم	٦/١	١	٤
			بيت المال	الباقي	٤	٤

- والباقي لبيت المال وهو أربعة.

إذا كانت الأخت شقيقة:

المسألة الأولى من ستة، والثانية كذلك من ستة.

- للبنت من الأولى اثنان وبينهما موافقة بالنصف، فتضرب نصف الستة وهو ثلاثة في كامل المسألة الأولى وهو ستة تبلغ ثمانية عشر.

- للبنت من الأولى اثنان في ثلاثة بستة ولها بوصف كونها أختاً شقيقة في الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع لها تسعة.

- وللأب من الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة ولا شيء له من الثانية لأنه من ذوي الأرحام.

- وللأم من الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة ولها من بكونها جدة من الثانية واحد في واحد بواحد فيجتمع لها أربعة.

- والباقي سهمان لبيت المال[1].

		٦			٦	١٨
بنت	٣/٢	٢	ماتت			
بنت		٢	أخت ش	٢/١	٣	٩
أب	٦/١	١	أب الأم	-	-	٣
أم	٦/١	١	أم الأم	٦/١	١	٤
			بيت المال	الباقي	٢	٢

ثالثاً: إذا ماتت البنت عن جدتها وأختها وزوجها:

فالمسألة الأولى من ستة كما سبق والثانية من ستة وتعول إلى سبعة.

- للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة ولأم الأم السدس واحد.

---

(١) انظر: التحفة الخيرية للباجوري ص(١٨٥ ـ ١٨٦)، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٣٢٩)، وشرح الترتيب ١/١٢٧.

- وسهام الميتة الثانية - البنت - من الأولى اثنان وهما يباينان السبعة فتضرب سبعة في ستة تبلغ اثنين وأربعين ومنها تصح المناسخة.

- ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في سبعة.

- ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في اثنين.

- فللبنت من الأولى اثنان في سبعة بأربعة عشر ولها من الثانية بوصف كونها أختاً شقيقة ثلاثة في اثنين بستة فلها عشرون.

- وللأب من الأولى واحد في سبعة بسبعة ولا شيء له من الثانية.

- وللأم من الأولى واحد في سبعة بسبعة ولها من الثانية واحد في اثنين باثنين فلها تسعة.

- وللزوج من الثانية ثلاثة في اثنين بستة.

- ومجموع كل الأنصباء اثنان وأربعون[1].

		٦			٧/٦	٤٢
بنت	٣/٢	٢	ماتت			
بنت		٢	أخت ش	٢/١	٣	٢٠
أب	٦/١	١	أب الأم	-	-	٧
أم	٦/١	١	أم الأم	٦/١	١	٩
			زوج	٢/١	٣	٦

ثانياً: على تقدير أن الميت الأول ذكر:

إذا كان الميت الأول ذكر فقد ماتت البنت عن:

- أم أب وهي جدة صحيحة.

- وأب أب وهو جد صحيح.

---

(١) انظر: العذب الفائض ١/١٩٦.

- وأخت وهي إما شقيقة أو لأب.

قول زيد بن ثابت ومن وافقه وهو مذهب الجمهور:

- المسألة الأولى من ستة، والمسألة الثانية من ستة وتصح من ثمانية عشر.

- لأم الأب السدس وهو ثلاثة، والباقي بين أبي الأب والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة أحظ للجد في هذه المسألة وهو خمسة عشر: للأخت الشقيقة خمسة، ولأبي الأب عشرة.

- وسهام الميتة من الأولى اثنان توافق الثمانية عشر مسألتها بالنصف، فتضرب نصفها تسعة في الأولى ستة تبلغ أربعة وخمسين منها تصح المناسخة.

- ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في تسعة وهي وفق الثانية.

- ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميتة ثانياً.

- فللبنت من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها أختاً شقيقة خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون.

- وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة، وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة، يجتمع له تسعة عشر.

- وللأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ولها من الثانية بالجدودة ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر.

		٦			٦	١٨	٥٤
بنت	٣/٢	٢	ماتت				
بنت		٢	أخت ش	ع	٥	٥	٢٣
أب	٦/١	١	أب الأب			١٠	١٩
أم	٦/١	١	أم الأب	٦/١	١	٣	١٢

هذا عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وأبي يوسف ومحمد عليهم رحمة الله[1].

قول أبي بكر الصدِّيق ومن تابعه، وهو مذهب الحنفية:

الجد كالأب في الميراث فيحجب الإخوة من أي الجهات كانوا وعليه فالأخت في المسألة الثانية محجوبة بالجد كما يوضحه التفصيل الآتي:

- مسألة الأولى من ستة والمسألة الثانية من ستة كذلك.

- للجدة أم الأب السدس ولأبي الأب الباقي تعصيباً ولا شيء للأخت، لأنها محجوبة بالجد وبين سهام الميتة الثانية - البنت - ومسألتها موافقة بالنصف، فتضرب نصفها ثلاثة في الأولى ستة فتصح من ثمانية عشر.

- للبنت من الأولى اثنان في ثلاثة بستة ولا شيء لها من الثانية بمقتضى كونها أختاً فلها ستة.

- وللأب من الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة وله من الثانية خمسة في واحد بخمسة فله ثمانية.

- وللأم من الأولى ثلاثة في ثلاثة بثلاثة ولها من الثانية واحد في واحد بواحد فلها أربعة.

فتصح الجامعة من ثمانية عشر، وسهام الجميع متفقة بالأنصاف، فترد السهام إلى نصفها والمسألة إلى نصفها فتصح المسألة من تسعة:

- للبنت ستة نصفها ثلاثة، وللأب ثمانية نصفها أربعة، وللأم أربعة نصفها اثنان[2].

---

(١) انظر: حاشية البقري على الرحبية ص(٢٨٦)، وشرح الترتيب للشنشوري ٧١٢٧/١ والكنوز الملية للسلمان ص(١٣٩)، وغاية الإيجاز والتقريب (٦٤/و) خ، والفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص(١٨٥ - ١٨٦).

(٢) انظر: أصول علم المواريث ص(٨٧ - ٨٨)، والتهذيب في الفرائض ص(٣٢٨)، والعذب الفائض ١٩٦/١.

		٦			٦	١٨	٩
بنت	٣/٢	٢	ماتت				
بنت		٢	أخت ش	م	-	٦	٣
أب	٦/١	١	أب الأب	ع	٥	٨	٤
أم	٦/١	١	أم الأب	٦/١	١	٤	٢

ـ قول علي وابن مسعود ﭫ:

المسألة الأولى من ستة ومسألة البنت من ستة:

ـ للأخت ثلاثة أسهم.

ـ وللجدة سهم.

ـ وللجد الباقي اثنان.

		٦			٦	١٨
بنت	٣/٢	٢	ماتت			
بنت		٢	أخت ش	٢/١	٣	٩
أب	٦/١	١	أب الأب	ع	٢	٥
أم	٦/١	١	أم الأب	٦/١	١	٤

وبين سهام البنت وأصل مسألتها توافق بالنصف، فتضرب ثلاثة في المسألة الأولى ستة تكن ثمانية عشر:

ـ للأخت منها تسعة.

ـ وللأب خمسة، وللأم أربعة[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٣٢٨).

الفرع الثاني: أم الملقبات

الفقرة الأولى: صورة وسبب تسمية أم الملقبات:

أولاً: صورة أم الملقبات:

رجل مات وخلف ثلاث زوجات وجدتين وثماني أخوات شقائق وأربع أخوات لأم ـ الثلاث منهن شقائق، أي: من رجل واحد ـ وقبل القسمة:

ـ ماتت إحدى الزوجات عن: زوج وأم وجد وأخت شقيقة.

ـ ثم الزوجة الأخرى عن: زوج وأم وأختين لأم وأخوين وأخت شقائق.

ـ ثم الزوجة الثالثة عن: زوج وأم وثماني أخوات لأم وأخت شقيقة.

ـ ثم توفيت إحدى الأخوات للأم من الأولى ـ وهي التي من رجل منفرد ـ عن زوج وجد لأب وأربعة إخوة لأب وعمن ذكر في المسألة الأولى ممن يرثها وهي: الجدة للأم وأخواتها للأم وهن الأخوات الشقائق في الأولى والثلاث اللواتي من الأم من رجل واحد من المسألة الأولى[1].

ثانياً: سبب تسمية أم الملقبات:

هذه المسألة جمعت خمس ملقبات في مسألة واحدة فحق لها أن تسمى أم الملقبات.

ـ فالأولى: هي أم الأرامل[2]، وهي السبعة عشرية لأنها تصح من سبعة عشر.

---

(١) انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (١١٢/و ـ ظ) خ، وشرح الترتيب للشنشوري ١٢٩/١، وفرائض الحوفي (١٦/ظ) خ، والمقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي لمحمد السنوسي (٦١/ظ) خ، والفوائد المرضية للشنشوري (١٠٣ ـ ١٠٥) خ.

(٢) انظرها مفصلة: ص(٤٣٩).

- **والثانية**: هي الأكدرية[1] وتصح من سبعة وعشرين.

- **والثالثة**: وهي الحمارية[2] وتصح من ثلاثين لانكسار سهام الأخوات للأم والشقائق عليهن.

- **والرابعة**: تصح من ستة وثلاثين لانكسار سهام الأخوات للأم عليهن وهي مسألة الغراء[3] عند من يرى أن كل مسألة تعول إلى تسعة تلقب بالغراء، أما من يرى بأن الغراء لقب مخصوص لصورة معينة في باب العول ليست هذه فلا لقب لها، ولذلك لم يلقبها كثير من العلماء.

- **والخامسة**: هي المالكية[4] وتصح على مذهب الإمام مالك من ستة وعلى مذهب زيد بن ثابت من أربعة وعشرين.

وهذه مسألة حسنة مما تقوي الفكر وقد أشحن المصنفون بها كتبهم[5].

الفقرة الثانية: طريقة عمل أم الملقبات:

سلك العلماء في حل هذه المسألة طرقاً عديدة مشهورة، منها:

- الطريق العام.
- وطريق البصريين.
- وطريق الكوفيين.

---

(١) انظرها مفصلة: ص(٢٥٢).

(٢) انظرها مفصلة: ص(١٦٩).

(٣) انظرها مفصلة: ص(٢٥٨).

(٤) انظرها مفصلة: ص(٣٣٥).

(٥) انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (١١٢/و - ظ) خ، وشرح الترتيب للشنشوري ١٢٩/١، وفرائض الحوفي (١٦/ظ) خ، والمقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي لمحمد السنوسي (٦١/ظ) خ، والفوائد المرضية للشنشوري (١٠٣ - ١٠٥) خ.

● وطريق الحل.

وذكر الشنشوري طرقاً أخرى لعمل هذه المناسخات منها: طريق محمد بن الحسن الشيباني، وهي الطريق العام، ومنها طريق الشهرزوري[1]، وطريق الشيخ نور الدين علي المنزلاوي[2]، وطريق الموثقين.

أولاً: الطريق العام:

الأعداد التي صحت منها هذه الملقبات الخمس هي:

سبعة عشر، سبعة وعشرون، ثلاثون، ستة وثلاثون، وأربعة وعشرون، ومسألة كل ميت تباين سهامه.

- أترك المسألة الأولى منها موقوفة تبقى الأعداد الأربعة موافقة.

فإن أوقفنا منها الثلاثين كان راجع السبعة والعشرين تسعة، وراجع الستة والثلاثين ستة، وراجع الأربعة والعشرين أربعة، وهذه الرواجع مشتركة أيضاً وهي: (تسعة، ستة، أربعة).

توقف أحدها وهي الستة لأنها مقيدة بمشاركتها لكل واحد من العددين الباقيين ومباينة كل واحد منها للآخر يكون راجع التسعة ثلاثة، وراجع الأربعة اثنان وهما متباينان.

تضرب الاثنين في الثلاثة والمجتمع في الموقوف الثاني ستة، وما اجتمع في الموقوف الأول وهو ثلاثون يجتمع ألف وثمانون تضربها في المسألة الأولى وهي سبعة عشر:

ومن الجميع تصح المسائل الخمس وذلك **ستون وثلاثمائة وثمانية عشر ألفاً**.

وتضرب ما بيد كل وارث من الأولى في ثمانين وألف.

---

(١) هو ابن الصلاح وقد تقدمت ترجمته، انظر: ص(١٦٨).

(٢) لم أقف على ترجمته.

وأما ما تضرب فيه ما بيد كل وارث من المسائل غيرها فإنك تسقط الأولى وتوقف مسألة أي ميت شئت وتزيل الاشتراك بينها وبين سائرها وتضرب الرواجع بعضها في بعض والمجتمع في سهام الميت، فما اجتمع هو الذي تضربه فيما بيد كل وارث من ورثته فتضرب ما بيد كل وارث من الثانية في أربعين، ومن الثالثة في ستة وثلاثين، ومن الرابعة في ثلاثين، ومن الخامسة في خمسة وأربعين.

يجب لكل أخت لأم من الأولى: ثمانون وألف، ولكل أخت شقيقة من الأولى ثمانون وألف، وللجدة للأب كذلك، وللجدة للأم من الأولى والخامسة ستون ومائتان وألف.

وللزوج من الثانية: ستون وثلاثمائة، وللأم أربعون ومائتان، وللجد عشرون وثلاثمائة، والشقيقة ستون ومائة.

وللزوج من الثالثة: أربعون وخمسمائة، وللأم ثمانون ومائة، ولكل أخت لأم اثنان وسبعون، وكذلك لكل أخ أو أخت من الشقائق.

وللزوج من الرابعة: ستون وثلاثمائة، وللأم عشرون ومائة، وللشقيقة ستون وثلاثمائة، ولكل أخت لأم ثلاثون.

وللزوج من الخامسة: أربعون وخمسمائة، وللجد ثمانون ومائة، ولكل أخ لأب خمسة وأربعون جميع ذلك **ستون وثلاثمائة وثمانية عشر ألفاً**[1].

ثانياً: طريق البصريين:

المقصود بطريق البصريين هو عدم رد المسائل إلى جامعة إلا بعد الفراغ من تصحيح جميعها.

أصل الأولى: وهي أم الأرامل من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر.

---

(١) انظر: شرح الترتيب ١/١٣٠، وفرائض الحوفي (١٧/و) خ، والمقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي (٦١/ظ) خ.

وأصل الثانية: وهي الأكدرية من ستة وعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين.

وأصل الثالثة: وهي الحمارية من ستة وتصح من ثلاثين لانكسار الثلث على عدد رؤوس الإخوة للأم والشقائق والذكر والأنثى، فهم سواء لوجوب إرثهم من جهة الأم خاصة.

وأصل الرابعة من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من ستة وثلاثين لانكسار السدس على عدد الأخوات للأم.

وأصل الخامس وهي المالكية من ستة ومنها تصح على مذهب الإمام مالك:

للزوج نصفها بثلاثة، وللجدة سدسها بواحد، وللجد ما بقي وهو ثلثها باثنين لحجبه الإخوة لأم عنه فيكون أحق به على مذهب الإمام مالك من الإخوة للأب.

أما على مذهب زيد بن ثابت ﵁:

فتصح من أربعة وعشرين لوجوب أخذ الجد السدس خاصة عنده، فيبقى للإخوة للأب واحد، وهو منكسر على الأربعة عددهم فتضرب الأربعة عددهم في الستة أصل المسألة.

ثم انظر بين سهم كل ميت ومسألته تجد كل واحد مبايناً لمسألته فأثبت المسائل الأربع وهي: (أربعة وعشرون ـ وثلاثون ـ وستة وثلاثون ـ وستة على مذهب مالك، وأربعة وعشرون بدلها على مذهب زيد بن ثابت).

ثم أوقف الثلاثين منها ووفق بينها وبين الأعداد الباقية تجدها توافق السبعة والعشرين بالثلث، فأثبت راجع السبعة والعشرين بتسعة وتوافق الستة والثلاثين بالسدس فأثبت راجعها بأربعة، ثم انظر بين هذه الرواجع

بستة، وتوافق الأربعة والعشرين التي تصح منها الخامسة على مذهب زيد بالسدس.

فأثبت راجعها بأربعة ثم انظر بين هذه الرواجع الثلاثة تجدها متوافقة، فأوقف أحدها وليكن الستة ووفق بينها وبين الأربعة فتوافقها بالأنصاف، فأثبت راجع الأربعة باثنين، ثم انظر بين هذين الراجعين تجدهما متباينين، فاضرب أحدهما في الآخر بستة ثم في الموقوف الثاني وهو ستة بستة وثلاثين، ثم في الموقوف الأول وهو ثلاثون بثمانين وألف فذلك الذي تضرب فيما صحت منه الأولى يخرج ما تصح منه جميع المسائل وذلك **ستون وثلاثمائة وثمانية عشر ألفاً**.

ثم استخرج لكل فريضة من الأربع جزء سهمها بأحد الطرق الثلاث:

يكن جزء السهم للفريضة الثانية أربعين، وللثالثة ستة وثلاثين، وللرابعة ثلاثين، وللخامسة خمسة وأربعين.

فاضرب لكل وارث في كل مسألة نصيبه في جزء سهمها، وهذه صورتها[1].

(١) انظر: شرح الترتيب ١/١٣٠، والمقرب المستوفي (٦٢/و ـ ظ) خ.

	١٠٨٠		٤٠		٣٦		٣٠		٤٥	
	١٧	ت	٢٧		٣٠		٣٦		٢٤	١٨٣٦٠
زوجة	١	ت								
زوجة	١			ت						
زوجة	١					ت				
جدة لأب	١									١٠٨٠
جدة لأم	١							جدة لأم	٤	١٢٦٠
أخت ش	١							أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١							أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١							أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١							أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١							أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١							أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١							أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١							أخت لأم		١٠٨٠
أخت لأم	١							أخت لأم		١٠٨٠
أخت لأم	١							أخت لأم		١٠٨٠
أخت لأم	١							أخت لأم		١٠٨٠
أخت لأم	١							ت		
أم الأرامل		زوج	٩							٣٦٠
		أم	٦							٢٤٠
		جد	٨							٣٢٠
		أخت	٤							١٦٠
		الأكدرية		زوج	١٥					٥٤٠
				أم	٥					١٨٠
				أخت لأم	٢					٧٢
				أخت لأم	٢					٧٢
				أخ ش	٢					٧٢
				أخ ش	٢					٧٢
				أخت ش	٢					٧٢
				الحمارية		زوج	١٢			٣٦٠
						أم	٤			١٢٠
						أخت لأم	١			٣٠
						أخت لأم	١			٣٠
						أخت لأم	١			٣٠
						أخت لأم	١			٣٠
						أخت لأم	١			٣٠
						أخت لأم	١			٣٠
						أخت لأم	١			٣٠
						أخت لأم	١			٣٠
						أخت ش	١٢			٣٦٠
						الغراء		زوج	١٢	٥٤٠
								جد لأب	٤	١٨٠
								أخ لأب	١	٤٥
								أخ لأب	١	٤٥
								أخ لأب	١	٤٥
								أخ لأب	١	٤٥
								المالكية		

طريق البصريين: هذا هو عمل المسألة على مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ.

أما عملها على مذهب الإمام مالك:

فتسقط الفريضة الخامسة ـ وهي ستة ـ لدخولها في كل من العددين قبلها وتثبت الثلاث مسائل سواها وهي:

(سبعة وعشرون ـ وثلاثون ـ وستة وثلاثون) ثم أوقف أحدها وليكن الثلاثين فتجدها توافق الستة والثلاثين بالسدس، والسبعة والعشرين بالثلث كما مر في مذهب زيد.

فانظر بين الراجعين وهما تسعة وستة تجدهما متوافقين بالثلث، فاضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر بثمانية عشر ثم في الموقوف وهو ثلاثون يخرج **أربعون وخمسمائة**.

اضربها فيما صحت منه الأولى تخرج الجامعة لجميع المسائل، وذلك **ثمانون ومائة وتسعة آلاف**.

ثم استخرج أجزاء السهام لها عدا الأولى:

يكن جزء سهم الثانية: عشرين.

الثالثة: ثمانية عشر.

والرابعة: خمسة عشر.

والخامسة: تسعين.

واضرب لكل وارث في جزء سهم مسألته، واجمع لكل من يستحق الجمع وضع لكل ما يستحقه في الجامعة حيث يجب[1].

---

(١) انظر: المقرب المستوفي (٦٣/و) خ.

	٩٠		١٥		١٨		٢٠		٥٤٠	
٩١٨٠	٦		٣٦		٣٠		٢٧		١٧	
								ت	١	زوجة
						ت			١	زوجة
				ت					١	زوجة
٥٤٠									١	جدة لأب
٦٣٠	١	جدة لأم							١	جدة لأم
٥٤٠		أخت لأم							١	أخت ش
٥٤٠		أخت لأم							١	أخت ش
٥٤٠		أخت لأم							١	أخت ش
٥٤٠		أخت لأم							١	أخت ش
٥٤٠		أخت لأم							١	أخت ش
٥٤٠		أخت لأم							١	أخت ش
٥٤٠		أخت لأم							١	أخت ش
٥٤٠		أخت لأم							١	أخت ش
٥٤٠		أخت لأم							١	أخت لأم
٥٤٠		أخت لأم							١	أخت لأم
٥٤٠		أخت لأم							١	أخت لأم
		ت							١	أخت لأم
١٨٠							٩	زوج		أم الأرامل
١٢٠							٦	أم		
١٦٠							٨	جد		
٨٠							٤	أخت		
٢٧٠					١٥	زوج		الأكدرية		
٩٠					٥	أم				
٣٦					٢	أخت لأم				
٣٦					٢	أخت لأم				
٣٦					٢	أخ ش				
٣٦					٢	أخ ش				
٣٦					٢	أخت ش				
١٨٠			١٢	زوج		الحمارية				
٦٠			٤	أم						
١٥			١	أخت لأم						
١٥			١	أخت لأم						
١٥			١	أخت لأم						
١٥			١	أخت لأم						
١٥			١	أخت لأم						
١٥			١	أخت لأم						
١٥			١	أخت لأم						
١٥			١	أخت لأم						
١٨٠			١٢	أخت ش						
٢٧٠	٣	زوج		الغراء						
١٨٠	٢	جد لأب								
-	٠	أخ لأب								
-	٠	أخ لأب								
-	٠	أخ لأب								
-	٠	أخ لأب								
	المالكية									

طريق البصريين: عمل المسألة على مذهب الإمام مالك.

ثالثاً: طريق الكوفيين[1]:

تصح الأولى والثانية من تسعة وخمسين وأربعمائة.

- للزوجة الثانية منها سبعة وعشرون ولا تنقسم على مسألتها وهي ثلاثون وتتوافق معها بالثلث، فتضرب العشرة راجع الثلاثين في التسعة والخمسين والأربعمائة تكن **تسعين وخمسمائة وأربعة آلاف**.

وتضرب ما بيد كل وارث من الأولى ومن الثانية في العشرة، وما بيد كل وارث من الثالثة في تسعة.

وبيد الزوجة من الأولى سبعون ومائتان ولا تصح على مسألتها وهي ستة وثلاثون، وتتوافق بأنصاف الاتساع، فتضرب راجع الستة والثلاثين وهو اثنان في التسعين وخمسمائة وأربعة آلاف تكن ثمانين ومائة وتسعة آلاف.

وتضرب ما بيد كل وارث من الأولى والثانية والثالثة في اثنين، وما بيد كل وارث من الرابعة في خمسة عشر، بيد الأخت لأم من الأولى أربعون وخمسمائة ولا تصح على مسألتها وهي أربعة وعشرون، وتتوافق بأنصاف الأسداس، فتضرب الاثنين راجع الأربعة والعشرين في الثمانين ومائة وتسعة آلاف تكن **ستين وثلاثمائة وثمانية عشر ألفاً**.

وتضرب ما بيد كل وارث من الأولى والثانية والثالثة والرابعة من اثنين، وما بيد كل وارث من الخامسة في خمسة وأربعين.

وتصح المسائل الخمس من ستين وثلاثمائة وثمانية عشر ألفاً[2].

---

(١) المقصود بطريق الكوفيين: الطريق العام وهو رد كل مسألتين إلى جامعة واحدة ثم رد تلك الجامعة مع ما بعدها إلى جامعة أخرى وهكذا إلى آخرها، وهو طريق محمد بن الحسن الشيباني كما ذكر ذلك الشنشوري.

انظر: شرح الترتيب ١/١٣٠، والمقرب المستوفي للسنوسي (٦٢/و) خ.

(٢) انظر: فرائض الحوفي (١٧/ظ) خ، والمقرب المستوفي (٦٢/و) خ.

				١٠		٩	٢		١٥	٢		٤٥	
	١٧	ت	٢٧	٤٥٩		٣٠	٤٥٩٠		٣٦	٩١٨٠		٢٤	١٨٣٦٠
زوجة	١	ت											
روجة	١			٢٧	ت								
روجة	١			٢٧			٢٧٠	ت					
جدة لأب	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠			
جدة لأم	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	جدة لأم	٤	١٢٦٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		١٠٨٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		١٠٨٠
أخت لأم	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		١٠٨٠
أخت لأم	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		١٠٨٠
أخت لأم	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		١٠٨٠
أخت لأم	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	ت		
أم الأرامل		زوج	٩	٩			٩٠			١٨٠			٣٦٠
		أم	٦	٦			٦٠			١٢٠			٢٤٠
		جد	٨	٨			٨٠			١٦٠			٣٢٠
		أخت	٤	٤			٤٠			٨٠			١٦٠
			الأكدرية		زوج	١٥	١٣٥			٢٧٠			٥٤٠
					أم	٥	٤٥			٩٠			١٨٠
					أخت لأم	٢	١٨			٣٦			٧٢
					أخت لأم	٢	١٨			٣٦			٧٢
					أخ ش	٢	١٨			٣٦			٧٢
					أخ ش	٢	١٨			٣٦			٧٢
					أخت ش	٢	١٨			٣٦			٧٢
						الحمارية		زوج	١٢	١٨٠			٣٦٠
								أم	٤	٦٠			١٢٠
								أخت لأم	١	١٥			٣٠
								أخت لأم	١	١٥			٣٠
								أخت لأم	١	١٥			٣٠
								أخت لأم	١	١٥			٣٠
								أخت لأم	١	١٥			٣٠
								أخت لأم	١	١٥			٣٠
								أخت لأم	١	١٥			٣٠
								أخت لأم	١	١٥			٣٠
								أخت ش	١٢	١٨٠			٣٦٠
									الغراء		زوج	١٢	٥٤٠
											جد لأب	٤	١٨٠
											أخ لأب	١	٤٥
											أخ لأب	١	٤٥
											أخ لأب	١	٤٥
											أخ لأب	١	٤٥
												المالكية	

طريق الكوفيين: هذا عمل المسألة على مذهب زيد ﷺ.

أما عملها على مذهب الإمام مالك:

فهو كما نقل في مذهب زيد بن ثابت ﷺ، إلا أن العدد الذي تصح منه جميع المسائل على مذهب الإمام مالك هو العدد بعينه الذي تصح منه الجامعة الثالثة (٩١٨٠).

لأن الفريضة الخامسة على مذهبه من ستة، وسهام ميتها من الجامعة الثالثة أربعون وخمسمائة وهي منقسمة على الستة مسألتها، وحاصل القسمة تسعون فهي جزء سهمها، وتكمل العمل وذلك جلي كما يوضحه الجدول[١]:

(١) انظر: المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي (٦٤/و) خ.

				١٠		٩	٢		١٥	٢		٩٠	
	١٧	ت	٢٧	٤٥٩		٣٠	٤٥٩٠		٣٦	٩١٨٠		٦	٩١٨٠
زوجة	١	ت											
زوجة	١			٢٧	ت								
زوجة	١			٢٧			٢٧٠	ت					
جدة لأب	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠			٥٤٠
جدة لأم	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	جدة لأم	١	٦٣٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		٥٤٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		٥٤٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		٥٤٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		٥٤٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		٥٤٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		٥٤٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		٥٤٠
أخت ش	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		٥٤٠
أخت لأم	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		٥٤٠
أخت لأم	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		٥٤٠
أخت لأم	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	أخت لأم		٥٤٠
أخت لأم	١			٢٧			٢٧٠			٥٤٠	ت		
أم الأرامل		زوج	٩	٩			٩٠			١٨٠			١٨٠
		أم	٦	٦			٦٠			١٢٠			١٢٠
		جد	٨	٨			٨٠			١٦٠			١٦٠
		أخت	٤	٤			٤٠			٨٠			٨٠
			الأكدرية		زوج	١٥	١٣٥			٢٧٠			٢٧٠
					أم	٥	٤٥			٩٠			٩٠
					أخت لأم	٢	١٨			٣٦			٣٦
					أخت لأم	٢	١٨			٣٦			٣٦
					أخ ش	٢	١٨			٣٦			٣٦
					أخ ش	٢	١٨			٣٦			٣٦
					أخت ش	٢	١٨			٣٦			٣٦
						الحمارية		زوج	١٢	١٨٠			١٨٠
								أم	٤	٦٠			٦٠
								أخت لأم	١	١٥			١٥
								أخت لأم	١	١٥			١٥
								أخت لأم	١	١٥			١٥
								أخت لأم	١	١٥			١٥
								أخت لأم	١	١٥			١٥
								أخت لأم	١	١٥			١٥
								أخت لأم	١	١٥			١٥
								أخت لأم	١	١٥			١٥
								أخت ش	١٢	١٨٠			١٨٠
									الغراء		زوج	٣	٢٧٠
											جد لأب	٢	١٨٠
											أخ لأب	٠	-
											أخ لأب	٠	-
											أخ لأب	٠	-
											أخ لأب	٠	-
												المالكية	

طريق الكوفيين: هذا عمل المسألة على مذهب الإمام مالك.

رابعاً: طريق الحل:

طريق الحل هو: طريق لرد المسائل الأربع المثبتة إلى عدد وحد ليضرب ذلك العدد فيما صحت منه الأولى وحاصله:

أن تحل عدد كل مسألة إلى أوائله التي تركب منها كما تحل الأئمة في طريقة عمل الفرائض بالكسر وتأخذ منها الأئمة التي لم تتكرر وواحد من كل متكرر على نحو استخراجك المقام الكلي في طريقة الكسور ثم تضرب تلك الأئمة المأخوذة بعضها في بعض فما خرج هو الذي يضرب فيما صحت منه الأولى.

ففي المسألة تحل كل واحد من الأعداد التي صحت منها المسائل الأربع إلى أعداده الأوائل التي تركبت منها وتترك سبعة عشر عدد الأولى على حالها، فتحل السبعة والعشرين إلى ثلاثة وثلاثة وثلاثة، والثلاثين إلى اثنين وثلاثة وخمسة والستة والثلاثين إلى اثنين واثنين وثلاثة وثلاثة والأربعة والعشرين إلى اثنين واثنين واثنين وثلاثة وتثبت واحداً من كل متكرر، والأعداد التي لم تتكرر وذلك: اثنان واثنان واثنان وثلاثة وثلاثة وثلاثة وخمسة والسبعة عشر، وتضرب بعضها في بعض،

٢٧	٣٠	٣٦	٢٤	
٣	٥	٣	٣	٥
٣	٣	٣	٢	٣
٣	٢	٢	٢	٣
		٢	٢	٣
				٢
				٢
				٢

ومن المجتمع تصح المسائل الخمس وذلك: **ستون وثلاثمائة وثمانية عشر ألفاً**.

وصورة تلك الأعداد هكذا[1]:

(٢ × ٢ × ٢ × ٣ × ٣ × ٣ × ٥ × ١٧ = ١٨٣٦٠).

خامساً: طريق الشهرزوري:

للزوجة من الأولى سهم من السبعة عشر، وينكسر على مسألتها بثلث التسع، وللثانية كذلك، وينكسر على مسألتها بثلث العشر، وللثالثة كذلك وينكسر على مسألتها بربع التسع، وللأخت كذلك وينكسر على مسألتها بثلث الثمن.

ومقامات هذه الكسور هي المسائل الأربع بعينها، فحصل مقاماً يعم الجميع وهو ثمانون وألفاً، فاضربه في السبعة عشر الذي جعلته لحاصل مسألته، يبلغ ستين وثلاثمائة وثمانية عشر ألفاً[2].

سادساً: طريق الموثقين:

وهذه الطريقة ذكرها الشنشوري[3] أيضاً وحاصلها:

أن تُسَمِّ سهم كل زوجة من مسألتها وتضف ذلك إلى اسم الواحد من أصل المسألة وهو سبعة عشر، وتفعل مثل ذلك في الأخت المتوفاة تكن الكسور: (ثلث تسع جزء من سبعة عشر، وثلث عشر جزء منها، وربع تسع جزء منها، وثلث ثمن جزء منها).

---

(١) انظر: فرائض الحوفي (١٧/ظ) خ، والمقرب المستوفي (٦٤/ظ) خ.

(٢) انظر: شرح الترتيب ١٣٠/١.

(٣) قال الشنشوري: «ومنها طريق ذكرها اللخمي رحمه الله في منهاجه وعزاها إلى الموثقين وهي: أن تأخذ نصيب كل صنف من أصل المسألة فتسميه من عدد ذلك الصنف وتضيف الاسم الحاصل إلى اسم الواحد من الأصل أو من مبلغه بالعول إن عال ثم تطلب مخرج ذلك الكسر أو مخرجاً يعم تلك الكسور الحاصلة فما كان فمنه تصح المسألة». شرح الترتيب ١٢١/١.

وإذا حصلت مقاماً جامعاً للكسور الأربعة بما علمت في مخرج الكسر وجدته **ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وستين** فمنه تصح على كل طريق من الطرق المذكورة، فاقسمها بين الورثة يحصل:

لكل أخت من الأخوات للأم الثلاث الباقيات.

ولكل شقيقة من الثماني وللجدة للأب لكل واحدة من الجميع ألف وثمانون.

وللجدة للأم بإرثها من الأول كذلك، وبإرثها من الخامسة مائة وثمانون يجتمع لها ألف ومائتان وستون.

- ولزوج الثانية ثلاثمائة وستون، ولأمها مائتان وأربعون، ولأختها مائة وستون، ولجدها ثلاثمائة وعشرون.

- ولزوج الثالثة خمسمائة وأربعون، ولأمها مائة وثمانون، ولكل من أولاد أمها وهم أختاها لأمها وشقيقاها وشقيقتها لكل منهم اثنان وسبعون.

- ولزوج الرابعة ثلاثمائة وستون، ولشقيقتها ثلاثمائة وستون، ولأمها مائة وعشرون، ولكل أخت من أخواتها لأمها ثلاثون.

- ولزوج الخامسة خمسمائة وأربعون، ولجدها مائة وثمانون عند زيد بن ثابت وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

- ولكل أخ لأب خمسة وأربعون، وللجدة لأم ما سبق ذكره لها وهو مائة وثمانون، ولا شيء لأخواتها لأمها منها إجماعاً.

كما أنه لا شيء لأخواتها لأبيها منها عند المالكية والحنفية، فيضم جميع ما حصل لهم إلى حصة جدها فيكون له ثلاثمائة وستون[1].

سابعاً: طريق الشيخ المنزلاوي:

قال الشنشوري: «قد وعدت بطريق شيخي نور الدين علي المنزلاوي

---

(١) انظر: شرح الترتيب ١/١٣١.

الفرضي - تغمده الله برحمته - التي كان يسلكها في المناسخات وحاصلها: أنه كان يقسم التركة في المناسخات من غير اعتبار لتصحيح المناسخة وذلك أنه كان تارة يفرض للمسائل التركة شيئاً معيناً مما يقسم كالدراهم والدنانير وتارة لا يفرض ذلك، فإن لم يعين تركة فيقسم المسألة دائماً بين ورثة الأولى من مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون سواء وقع في ذلك انكسار أم لأن قسمة التركة بحسب الموجود، ولو أدى ذلك الانكسار في أنصباء الورثة كما ستعرفه، وقسمة التركة بالقيراط نوع من قسمة التركات»[1].

وبعد عرض أصول طريقة الشيخ المنزلاوي نبين كيفية عمل مسألة أم الملقبات على هذه الطريقة:

بداية: تقسم الأربعة والعشرين مخرج القيراط بين ورثة الميت الأول، فيخص كل واحدة من النساء السبعة عشر قيراط وسبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من قيراط ثم اجعل القيراط سبعة عشر فتكون كل حصة أربعة وعشرين.

ثم اقسم حصة الأولى من الزوجات بين ورثتها ومسألتها وهي الأكدرية: وفيها يرث الزوج ثلث المال، والأم ثلث الباقي، والأخت ثلث باقي الباقي، والجد الباقي، فعلى هذا يكون للزوج ثمانية وللأم خمسة وثلث، وللأخت ثلاثة وخمسة أتساع، وللجد سبعة وتسع فانسب كل حصة من ذلك إلى ما جعلته قيراطاً وهو سبعة عشر تكن:

حصة الزوج: ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءاً من قيراط.

وحصة الأم: خمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من قيراط وثلث الجزء منها.

وحصة الأخت: ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من قيراط وخمسة أتساع الجزء منها.

---

(١) المرجع السابق ١٢٨/١.

وحصة الجد: سبعة عشر جزءاً من قيراط وتسع الجزء منها.

٢ ـ ثم اقسم حصة الثانية من الزوجات على ورثتها ـ ومسألتها تصح من ثلاثين ـ كما سبق بيانه.

لزوجها خمسة عشر هي نصفها، فله نصف الأربعة والعشرين وهو اثنا عشر، ولأمها خمسة هي سدسها فلها سدس الأربعة والعشرين وهو أربعة، ولكل من أختيها لأمها وشقائقها اثنان هما ثلث خمسها فلها ثلث خمس الأربعة والعشرين وذلك واحد وثلاثة أخماس.

ثم انسب حصة كل من ذلك إلى السبعة عشر: فللزوج اثنا عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من قيراط، وللأم أربعة أجزاء منها، ولكل من الإخوة جزء منها وثلاثة أخماس من الجزء منها.

٣ ـ ثم اقسم حصة الثالثة من الزوجات بين ورثتها ـ وتقدم أن مسألتها تصح من ستة وثلاثين ـ وقسم الأربعة والعشرين مخرج القيراط من الستة والثلاثين تكن ثلثين فبتلك النسبة خذ من حصة كل واحد من ورثتها من الستة والثلاثين يكن ماله من الأربعة والعشرين:

للزوج من الستة والثلاثين اثنا عشر فله من الأربعة والعشرين ثلث ذلك ثمانية، وللشقيقة كذلك، وللأم أربعة من الستة والثلاثين فلها من الأربعة والعشرين اثنان وثلثان، ولكل أخت لأم من الستة والثلاثين واحد فلها من الأربعة والعشرين ثلثاً واحداً، ثم انسب كل حصة للسبعة عشر، تجد حصة الزوج ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءاً من قيراط، وللشقيقة كذلك، وللأم جزءان من سبعة عشر جزءاً من قيراط وثلثا الجزء منها، ولكل أخت لأم ثلثا جزء من سبعة عشر جزءاً من قيراط.

ـ واقسم حصة الأخت لأم المتوفاة بين ورثتها ـ وتقدم أن مسألتها من أربعة وعشرين على مذهب زيد بن ثابت ـ وبه أخذ الشافعية والحنابلة، وحصتها أربعة وعشرون، فلكل سهم من مسألتها واحد من الأربعة والعشرين حصتها.

فللزوج اثنا عشر هي إذا نسبتها للسبعة عشر اثنا عشر جزءاً من سبعة جزءاً من قيراط، ولجدتها أم أمها أربعة هي أربعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من قيراط، ولكل واحد من إخوتها لأبيها واحد فهو جزء من سبعة عشر جزءاً من قيراط.

وعند المالكية والحنفية:

جميع ما هو لإخوتها لأبيها لجدها فخذها مضموماً لحصته فيكون له ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءاً من قيراط.

أما بقية النساء اللاتي لم يمتن ولم يرثن ثانياً، فحصصهن باقية بحالها لكل واحدة قيراط وسبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من قيراط[1].

قال الشنشوري: «هذا ما كان يفعله شيخنا ـ المنزلاوي ـ ويذكر أنه حفظه من شيخه، ولو حولت المسألة على الأعمال السابقة إلى القراريط لأدى العمل إلى ما ذكر، وبالجملة فهذه الطريق لا تضبطها عبارة ولا تحويلها إشارة، وإنما تفاصيل أعمالها ذوقية وتتبع فيها في كل قسمة ما يسهل عمله، فما عمله الناس أولى خصوصاً إذا كان أسهل»[2].

❋ ❋ ❋

الفرع الثالث: مسألة أبي الحسن الطرابلسي

الفقرة الأولى: صورة وسبب ذكر المسألة:

أولاً: صورة المسألة:

رجل توفي وترك زوجته وابنين منها وابناً وبنتاً من غيرها.

ـ ثم توفي الابن شقيق البنت وترك أخته شقيقته وأخويه لأبيه.

---

(١) انظر: شرح الترتيب ١/١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/١٣٢.

- ثم توفي أحد الابنين الشقيقين وترك أخاه شقيقه وأمه زوجة الأول وأخويه لأمه.

- ثم توفي الثاني من الابنين الأشقاء وترك أمه وزوجة الأول وأخته لأبيه أخت الميت الثاني وأخوين لأم، وأوصى بالثلث للمساكين.

- ثم توفيت زوجة الأول أم الثالث والرابع وتركت ابنين وهما الإخوة لأم[1].

ثانياً: سبب ذكر هذه المسألة:

ذكر الشيخ أبو الحسن الطرابلسي[2] أنها نزلت ببلده ـ طرابلس الغرب ـ والمقصود بذكرها إيضاح عمل المناسخات على التفصيل والترتيب فيستفيد الناظر فيها التدرب في ذلك لتكرر العمل فيها[3].

الفقرة الثانية: كيفية عمل المسألة:

١ ـ المسألة الأولى من ثمانية: الزوجة سهم، وللبنت سهم، ولكل ابن سهمان.

- ثم توفي الابن وهو الميت الثاني عن سهمين وفريضته اثنان تنقسم من أربعة، للأخت الشقيقة سهمان، ولكل أخ لأب سهم.

فسهامه توافق فريضته بالنصف، فاضرب فريضة الأول ثمانية في اثنين نصف الثانية تبلغ ستة عشر.

فمن كان له شيء من ثمانية أخذه مضروباً في اثنين نصف الثانية، ومن كان له شيء من الثانية أخذه مضروباً في واحد نصف تركة الثاني.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٢٤/١٣، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٥٠٤/٣.

(٢) تقدمت ترجمته، انظر: ص(٣٤٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

لزوجة الأول سهم من فريضته سهم في اثنين نصف الثانية، وليس لها من الثانية شيء لأنه ليس بابن لها.

ولبنت الأول من الفريضة الأولى سهم في اثنين، ولها من الثانية بأنها أخت شقيقة النصف اثنان في واحد فذلك أربعة.

ولكل ابن للميت الأول الأشقاء من الفريضة الأولى اثنان في اثنين بأربعة، وله من الثانية سهم بأنه أخ لأب فذلك خمسة.

- ثم توفي أحد الابنين الأشقاء عن خمسة أسهم وهو الميت الثالث وترك أمه زوجة الأول وأخاه شقيقه وأخوين لأم، ففريضتهم من ستة: لأمه السدس سهم، وكذلك لكل أخ لأم سهم، وللأخ الشقيق ما بقي ثلاثة.

وسهامه لا تنقسم على أصل مسألته ولا توافقها بجزء، فاضرب الستة عشر المجتمعة من الفريضتين الأوليتين في ستة فريضة الثالث تبلغ ستة وتسعين، (١٦× ٦ = ٩٦) وهي الجامعة الثانية.

فلزوجة الأول من فريضته سهم في اثنين نصف الثانية ثم في ستة الفريضة الثالثة تكون اثنا عشر.

وليس لها من الثانية شيء ولها من الثالثة لأنها أم السدس سهم في خمسة تركة الثالث وذلك سبعة عشر.

ولبنت الأول سهم من فريضته في اثنين ثم في ستة ولها من الثانية اثنان في ستة فريضة الثالث جميع ذلك أربعة وعشرون، وليس لها من الثالث شيء لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

ولابن الميت الأول الباقي سهمان من الفريضة الأولى في سهمين نصف الثانية ثم في ستة الفريضة الثالثة.

وله من الثانية لأنه أخ لأب سهم في ستة أيضاً وله من الثالثة ثلاثة في خمسة تركة الثالث، فجميع ذلك خمسة وأربعون.

ولكل أخ لأم من الثالثة سهم في خمسة.

- ثم توفي الابن الثاني من ولد الميت الأول وهو الميت الرابع عن خمسة وأربعين سهماً، وترك أمه زوجة الميت الأول وأخته لأبيه بنت الأول وأخوين لأم وأوصى بالثلث للمساكين.

ففريضته ستة واحمل عليها مثل نصفها ثلاثة للموصى لهم تكن تسعة، فسهامه خمسة وأربعين منقسمة عليها لكل سهم خمسة.

للمساكين ثلاثة في خمسة بخمسة عشر.

ولأمه سهم في خمسة وبيدها سبعة عشر فذلك اثنان وعشرون.

ولأخته لأبيه ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وبيدها أربعة وعشرون - اثنا عشر عن أبيها ومثل ذلك عن أخيها شقيقها - فذلك تسعة وثلاثون.

ولكل أخ لأم سهم في خمسة وبيده خمسة عن أخيه الميت الثالث فذلك عشرة، فجميع ذلك ستة وتسعون.

٥ - ثم توفيت زوجة الأول وهي الميت الخامس عن اثنين وعشرين سهماً وتركت ابنين وهما الإخوة لأم، فسهامها منقسمة عليهما لكل واحد أحد عشر وبيده عشرة فذلك أحد وعشرون.

	٢			٦					٥			١١		
	٨		٤	١٦		٦	٩٦		٩	٩٦		٢	٩٦	٣٢
جة	١			٢	أم	١	١٧	أم	١	٢٢	ت			
ابن	٢	خب	١	٥	ق	٣	٤٥	ت						
ابن	٢	خب	١	٥	ت									
ابن	٢	ت												
بنت	١	قة	٢	٤	خب	م	٢٤	خب	٣	٣٩			٣٩	١٣
					خم	١	٥	خم	١	١٠	ابن	١	٢١	٧
					خم	١	٥	خم	١	١٠	ابن	١	٢١	٧
								وص	٣	١٥			١٥	٥

وقد اتفقت سهامهم أجمع بالثلث فترد الفريضة إلى ثلثها اثنين وثلاثين، ويرد نصيب كل واحد إلى ثلث ما بيده، فلبنت الأول ثلاثة عشر، ولكل أخ لأم سبعة، وللموصى لهم خمسة[1].

***

المطلب الثاني: الملقبات في قسمة التركات

القِسْمَة: بكسر القاف هي الاسم من قولك: تقاسموا المال واقتسموه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾[2].

والمراد بالقسمة حل المقسوم إلى أجزاء متساوية، عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه[3].

والتركات: جمع تركة وهي تراث الميت.

وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، والمراد بها إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من تركة الميت، وما تقدم من التأصيل والتصحيح فهو وسيلة إليه لأن الغرض من ذلك كله هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه.

والتركة نوعان:

النوع الأول: ما يقبل القسمة الحسابية بسهولة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات وما شابه ذلك مما كانت أجزاؤه وأفراده متساوية.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/١٢٤ ـ ١٢٥، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/٥٠٤ ـ ٥٠٧.

(٢) النساء: ٨.

(٣) انظر: لسان العرب ١/١٦٢ ـ ١٦٧ مادة قسم، والمصباح المنير ص(١٩٢) مادة قسم.

النوع الثاني: ما لا يقبل القسمة الحسابية بسهولة كالعقارات والعبيد والحيوانات مما كانت أجزاؤه وأفراده غير متساوية.

وملقبات هذا المطلب بعضها من النوع الأول وبعضها من النوع الثاني، فمن النوع الأول **الدينارية الكبرى** والتركة فيها دنانير، **والمروانية الأخرى**، والتركة فيها دراهم ودنانير، ومن النوع الثاني **المكية** وهي في قسمة النخيل.

❋ ❋ ❋

الفرع الأول: الدينارية الكبرى

الفقرة الأولى: صورة وأسماء المسألة:

أولاً: صورة المسألة: صورتها أن يموت شخص عن زوجة وأم وبنتين أو بنتي ابن واثني عشر أخاً وأختاً لغير أم ـ أي: لأبوين أو لأب ـ وتركة تقدر بستين ديناراً[1].

وقال فيها ابن الوردي:

وقد شكت إلى علي امرأة	أعطيت الدينار من ستمائة
قال لعل الأخ عن عرس سرى[2]	والأم والبنتين واثني عشر
أخاً وأختاً قالت الأخت نعم	قال الذي أعطاك ذاك ما ظلم[3]

كما أشار إليها الشيخ صالح بن حسن الأزهري قائلاً:

بنسبة لما شريح حكما	فيها لأخت ميت ما ظلما

---

(١) وصورها ابن مودود: بزوجة وجدة وبنتين واثنا عشر أخاً وأخت لأب وأم.
انظر: الاختيار ١٢٩/٥.

(٢) **سرى**، أي: مات.

(٣) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٩) خ.

في زوجة للميت وابنتين أم ... واثني عشر أخاً وأختاً لا لأم
لأجلها قد لقبت بالشاكية ... لكونها أتت علياً باكية
قالت له إن شريحاً ظلما ... لم يعدل القسمة حين حكما
أبقى أخي من ذهب ستمائة ... فخصني بواحد دون الفئة
قال لها لعله قد هلكا ... عن زوجة وأمه وتركا
بنتين مع اثني عشر من إخوة ... وأنت أخته تمام العدة
قالت نعم فقال ذاك حقك ... تأتي لنا بغير حق تشتكي
وتظهرين في شريح الشكوى ... وتكتمين عند ذلك الفتوى[1]

ثانياً: أسماء المسألة وسبب التسمية:

عرفت هذه المسألة بأسماء كثيرة، نذكر منها ما يلي:

الدينارية الكبرى: سميت بذلك تفريقاً لها عن الدينارية الصغرى[2]، لأن الميت خلف فيها ستمائة دينار، فأخذت الأخت منها ديناراً واحداً.

الشريحية: لقبت بذلك لقضاء شريح فيها لما رفعت إليه بإعطاء الأخت ديناراً واحداً من ستمائة فلم ترض به.

الشاكية: لأن الأخت لم ترض بقسمة شريح رحمه الله، فأتت علياً ﷺ تشتكي شريحاً.

الركابية: لأن الأخت لما أعطاها شريح الدينار لم ترض به، ومضت إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ تشكو شريحاً، فوجدت علياً ﷺ راكباً فأمسكت بركابه ـ وقالت يا أمير المؤمنين ـ: إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شريح منها ديناراً واحداً.

---

(١) عمدة الفارض ١٦٩/١.
(٢) وهي أم الأرامل، انظرها مفصلة ص(٤٣٩).

فقال لها على الفور: لعل أخاك ترك زوجة وأماً وبنتين واثنا عشر أخاً لأب وأنت؟

فقالت: نعم.

قال: ذلك حقك ولم يظلمك شيئاً.

العامرية والشعبية: وذلك لقضاء عامر الشعبي فيها.

قال ابن مفلح[1]: «ذكر الشيخ نصر المقدسي[2] أنها تسمى العامرية لأن الأخت سألت عامراً الشعبي عنها فأجاب بما تقدم»[3].

الداودية: لأن داود الطائي[4] سئل عنها فقسمها هكذا، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة رحمه الله وقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت منها إلا ديناراً واحداً.

فقال: من قسم التركة؟ قالت: تلميذك داود الطائي.

---

١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الأصل ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، له: شرح المقنع في فروع الحنابلة سماه المبدع، وطبقات الأصحاب على حروف المعجم سماه المقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة ٨٨٣هـ.
انظر ترجمته في: إيضاح المكنون ٣/١، الضوء اللامع ١٥٢/١، ومعجم المؤلفين ١٠٠/١.

(٢) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي النابلسي الدمشقي الشافعي، فقيه محدث حافظ، من تصانيفه: التهذيب والكافي وتحريم نكاح المتعة، توفي سنة ٤٩٠هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٢٥/٢ ـ ١٢٦، ومعجم المؤلفين ٨٧/١٣، وهدية العارفين ٤٩٠/٢ ـ ٤٩١.

(٣) المبدع شرح المقنع ١٥٢/٦.

(٤) هو أبو سليمان داود بن نصير الطائي الكوفي كان من أصحاب أبي حنيفة ثم اختار العبادة والزهد فبلغ فيهما الغاية القصوى، توفي سنة ١٦٢هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٣٥)، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢٧١/٢.

فقال: هو لا يظلم، هل ترك جدة؟ قالت: نعم.

قال: هل ترك بنتين؟ قالت: نعم.

قال: هل ترك زوجة؟ قالت: نعم.

قال: هل ترك معك اثنا عشر أخاً؟ قالت: نعم.

قال: حقك إذن دينار[1].

الفقرة الثانية: كيفية عمل الدينارية الكبرى:

المسألة من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة:

للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللبنت الثلثان ستة عشر، وللإخوة والأخت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وهو واحد، والواحد لا ينقسم على عدد الرؤوس خمسة وعشرين عدد رؤوس الإخوة والأخت:

(١٢ × ٢ = ٢٤ + ١ = ٢٥).

فتصحح المسألة بضرب الخمسة والعشرين في أصل المسألة أربعة وعشرين يحصل ستمائة وهو عدد الدنانير.

ومن كان له شيء من الأربعة والعشرين أخذه مضروباً في خمسة وعشرين على النحو التالي فيكون:

---

(١) انظر في سبب تسمية المسألة: الاختيار للموصلي ١٢٩/٥، وإرشاد الفارض (١٩/و) خ، وروضة الطالبين ٨٧/٥، وحاشية الدسوقي ٤٧٢/٤، وشرح الترتيب ٦٣/١، وشرح منتهى الإرادات ٥٢٢/٢، وشرح منح الجليل ٧٢٤/٤، والعقود المذهبة (٧/ظ) خ، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٦/ظ) خ، والفتاوى الهندية ٤٧٨/٦، وقضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للتستري ص(١٢٩)، والموسوعة الفقهية للكويت ٧٩/٣، ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ٩٨٠/٢.

ـ للزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين، وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة، وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعمائة لكل بنت مائتين، وللاثني عشر أخاً مع الأخت واحداً في خمسة وعشرين بخمسة وعشرين لكل أخ سهمان وللأخت سهم واحد، وإنما كان للأخت ديناراً واحداً لأن المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من ستمائة كعدد دنانير التركة، والأخت قد خصها من الستمائة دينار واحد[1].

		٢٤	٦٠٠	٦٠٠ دينار	
زوجة	٨/١	٣	٧٥	٧٥ دينار	
أم	٦/١	٤	١٠٠	١٠٠ دينار	
بنت	٣/٢	٨	٢٠٠	٢٠٠ دينار	
بنت		٨	٢٠٠	٢٠٠ دينار	
١٢ أخ ش	الباقي	١	٢٤	٢٤ دينار	٢ لكل أخ
أخت ش			١	١ دينار	

الفقرة الثالثة: الألغاز والمعاياة بالدينارية الكبرى:

أولاً: الألغاز:

١ ـ وقد ألغزها بعضهم قائلاً:

إذا امرأة جاءت إلى بيت عالم ... وقالت أخي أودي فأعطيت درهماً

وخلف نصف الإرث مالاً وعشرة ... ولم أعط شيئاً غيره فتفهما

---

(١) انظر: الاختيار للموصلي ١٢٩/٥، وأصول علم المواريث لأحمد عبد الجواد ص(٥١)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي ٤٠١/٢، والتهذيب في الفرائض ص(٣٤٨)، وحاشية الدسوقي ٤٧٢/٤، وشرح الترتب ٦٣/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٧/٨، وشرح منح الجليل ٧٢٤/٤، والعذب الفائض ١٦٩/١، والفصول في الفرائض ص(٣٣٤)، والفوائد المرضية للشنشوري (٦٨) خ.

يقال لها أودى وخلف زوجة ... وبنتين مع أم لها كان مكرما
ومثل شهور العام في العد إخوة ... وأنت أخت لهم لك الدرهم انتمى[1]

٢ ـ وقال فيها التتائي[2]:

وصائحة جاءت علياً لتشتكي ... شريحاً تنادي الظلم سراً وإجهارا
أخي عن نصف ألف ومائة ... توفي فأعطاني من الكل دينارا
فقال علي مات عنك وزوجة ... وبنتين مع أم أتى الخير مدرارا
ومثل شهور العام خلف إخوة ... فحظك ما أعطى شريح وما جارا[3]

ثانياً: المعاياة:

وهذه المسألة من المعاياة فيقال فيها:

رجل خلف ستمائة دينار، وسبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً، فأصاب أحدهم ديناراً واحداً[4]؟

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: التحفة الخيرية للباجوري ص(٢٢٣)، وشرح خلاصة الفرائض للفتني ص(٥٧ ـ ٥٨)، واللؤلؤة للأمير (٣٧/و) خ، والكنوز الملية للسلمان ص(١٠٧).

(٢) هو قاضي القضاة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المصري المالكي، فرضي فقيه أصولي، تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف والإقراء، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعي وشرح على الرسالة، وله تآليف في الفرائض والحساب والميقات توفي سنة ٩٤٢هـ.

انظر ترجمته في: درة الحجال لابن القاضي ١٦٢/٢، وشجرة النور ٢٧٢/١، ومعجم المؤلفين ١٩٤/٨، ومعلمة الفقه المالكي ص(١٥٧)، وهدية العارفين ٢٣٦/٢.

(٣) انظر: النهر الفائض للحرشوي (١٨/و) خ.

(٤) انظر: الاختيار للموصلي ١٢٩/٥.

الفرع الثاني: المروانية الأخرى

الفقرة الأولى: صورة وسبب تسمية المروانية الأخرى:

أولاً: صورة المروانية الأخرى:

هي زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً والتركة عشرون ديناراً وعشرون درهماً.

يقال: إن عبدالملك بن مروان سئل عنها فقال: صورتها: أربع زوجات وست أخوات متفرقات.

ويقال أيضاً: إن عبدالملك بن مروان قال: صورتها: رجل مات وخلف أربع زوجات وأختين شقيقتين وأختين لأم، والمعنى واحد لأن الأختين للأب محجوبتان بالشقيقتين لاستغراقهما الثلثين[(١)].

وقد ذكرهما ابن الوردي قائلاً:

وزوجة عن ابن مروان بدت ... بدرهم والإرث عشرون غدت
أختان للأم وغاية النساء ... ومن أب ثنتان فانح الخمسا[(٢)]

ثانياً: سبب التسمية:

سئل عبدالملك بن مروان عن زوجة ترك زوجها عشرين ديناراً وعشرين درهماً فورثت هذه الزوجة ديناراً واحداً ودرهماً واحداً؟

فقال عبدالملك بن مروان: صورتها: رجل خلف أربع زوجات وأختين شقيقتين وأختين لأم، وقيل: إنه صورها بأربع زوجات وست

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٦/٥)، وغاية الإيجاز والتقريب (٨٧/و) خ، وشرح الترتيب ٦٢/١ ـ ٦٣، والفوائد المرضية (٦٥) خ.

(٢) الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة (١١٩) خ.

أخوات متفرقات ولذلك سميت بالمروانية[1].

الفقرة الثانية: كيفية حل المروانية الأخرى:

أولاً: قول الجمهور:

للزوجات الربع، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين للأم الثلث، والمسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للزوجات الأربع الربع وهو ثلاثة ونسبتها للخمسة عشر خمس، فلهن خمس العشرين درهماً وخمس العشرين ديناراً، وهو أربعة لكل واحدة منهن دينار ودرهم[2].

		١٢ ـ ١٥	٦٠	٢٠ دينار	٢٠ درهم
زوجة	٤/١	٣	٣	١ د	١ د
زوجة			٣	١ د	١ د
زوجة			٣	١ د	١ د
زوجة			٣	١ د	١ د
أخت ش	٣/٢	٤	١٦	١/٣ ٥ د	١/٣ ٥ د
أخت ش		٤	١٦	١/٣ ٥ د	١/٣ ٥ د
أخت لأم	٣/١	٢	٨	٢/٣ ٢ د	٢/٣ ٢ د
أخت لأم		٢	٨	٢/٣ ٢ د	٢/٣ ٢ د

وللأختين للأم أربعة ونسبتها للخمسة عشر خمس وثلث

---

(١) انظر: غاية الإيجاز والتقريب (٨٧/و) خ، والفوائد المرضية (٦٥) خ.

(٢) ويمكن معرفة نصيب الزوجة الواحدة بالطريقة التالية:

أن للزوجات من الخمسة عشر ثلاثة فتضرب في عشرين عدد دراهم التركة أو دنانيرها ثم تقسم الحاصل وهو ستون على الخمسة عشر عول المسألة يخرج أربعة وذلك حصة الزوجات من كل الدراهم والدنانير والأربعة من العشرين خمسها ـ أي: خمس الدنانير والدراهم ـ فيخص كل زوجة دينار.

انظر: غاية الإيجاز والتقريب (٨٧/و)، والفوائد المرضية (٧) خ.

خمس، فلهما من العشرين خمسة دراهم وثلث لكل أخت درهمان وثلثي درهم.

وللأختين الشقيقتين ثمانية ونسبتها للخمسة عشر خمسان وثلثا خمس فلهما من العشرين عشرة دراهم وثلثان لكل أخت خمسة دراهم وثلث.

وإذا جمعت أربعة، وخمسة وثلث، وعشرة، وثلثان كانت الجملة عشرين درهماً[1].

ثانياً: قول ابن عباس ﷺ:

قول ابن عباس من عدم العول:

للزوجات الربع، وللأختين للأم الثلث، والباقي للشقيقتين، والمسألة من اثني عشر وتصح من ثمانية وأربعين.

٢ ـ ما قاسه الفرضيين على قوله:

ـ للزوجات الربع، والباقي للأخوات على قدر سهامهن لو انفردن[2].

الفقرة الثالثة: الألغاز والمعاياة بالمروانية الأخرى:

أولاً: الألغاز:

١ ـ وأنشد فيها الوني قائلاً:

سألقي على الفراض مني فريضة ... توهمتها باللب مني توهما
لوارثة بعلاً فكان نصيبها ... من المال ديناراً سواء ودرهما
وكان جميع المال عشرين درهما ... وعشرين ديناراً حساباً مقوما

---

(١) انظر: العقود المذهبة في المسائل الملقبة (٧/ظ) خ، والفصول المهمة في مواريث الأمة ص(٣٣٦)، والمبسوط للسرخسي ٦٣/٣٠.

(٢) انظر: الفوائد المرضية (٦٦) خ.

وقال في جوابها:

فوارثة أختان كن لأمه ... وأربع زوجات يحاكين أنجما

وأختان كانا من أبيه وأمه ... توزعن ميراث المورث أسهما

فريضتهم من اثنين وعشره ... وعالت بربع المال حين تقسما

فأصبح للزوجات في المال خمسه ... فأعطينه فرضاً لهن مسلما

وكل فتاة حصلت بنصيبها ... لدى القسم ديناراً عتيقاً ودرهما[1]

وقيل فيها أيضاً:

سألقي على الفراض مني فريضة ... توهمتها باللب مني توهما

فما تارك إذا مات عشرين درهما ... وعشرين ديناراً عتيقاً متمما

فأعطيت امرأة الذي مات حقها ... هناك ديناراً سواء ودرهما

وكان جميع المال عشرين درهما ... وعشرين ديناراً على ذلك فاقسما[2]

٣ ـ وقيل فيها كذلك:

سألقي على الفراض مني فريضة ... توهمتها باللب مني توهما

لوارثة بعلاً أصابت بإرثها ... من المال ديناراً صحيحاً ودرهما

أيا سائلاً فاسمع لقول أبثه ... أصوغ لها نظماً من القول محكما

تقوم من اثني عشر في العد أصلها ... تعول بربع الأصل عولاً متمما

فسدسان للأختين للأم بالسواء ... وثلثان للأختين فرضاً مسلما

فكل من الزوجات نالت بإرثها ... من المال ديناراً صحيحاً ودرهما

وكان جميع المال عشرين درهما ... وعشرين ديناراً ألا كيف تقسما

---

(١) المصدر السابق (٦٦ ـ ٦٧) خ.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٧٣/١٣.

فلا تبغ علم الفرض من غير أهله ... عسير بأن ترقى ولا تبغ سلما
لعدك خمساً بعد عشر جمعتها ... فقسم على اسم الله إن كنت محكما
وفيها من الزوجات للميت أربع ... فعاد لهن الربع خمساً مقوما[1]

٤ ـ وقيل فيها أيضاً:

ووارثة بعلاً فكان نصيبها ... من المال دينار عتيق ودرهم
وكان جميع المال عشرين درهما ... وعشرين ديناراً كذلك يقسم[2]

ثانياً: المعاياة:

ويعايا بها فيقال: رجل مات وترك عشرين ديناراً، وعشرين درهماً فأصاب كل امرأة من نسائه ديناراً ودرهماً.

الجواب: هذا رجل مات وترك أختيه لأبيه وأختيه لأمه وأربع زوجات[3].

❋ ❋ ❋

الفرع الثالث: المسألة المكية

الفقرة الأولى: صورة المسألة وسبب التسمية:

أولاً: صور المسألة المكية:

توفي رجل عن تسعة أولاد وترك إحدى وثمانين نخلة تعطي النخلة الأولى في كل سنة تمراً زنته رطل واحد والثانية تعطي رطلين والثالثة تعطي

---

(١) انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية للعصنوني (١٢٤/و) خ، وشرح كتاب النيل ٢٩٢/٢/١٥.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٧٢/١٣، والفتاوى الهندية ٤٧٥/٦، والمبسوط للسرخسي ٦٣/٣٠.

(٣) انظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٣٧٠).

ثلاثة أرطال... وهكذا إلى النخلة الحادية والثمانين التي تعطي واحداً وثمانين رطلاً.

المطلوب: هو تقسيم النخلات بحيث تكون أنصبة الأولاد متساوية من حيث الانتفاع من التمر.

أي: أن يكون لكل واحد تسع نخلات بحيث تعطي عدداً من الأرطال يساوي العدد الذي يأخذه الثاني من نخلاته التسع، ويساوي العدد الذي يأخذه الثالث وهكذا[١].

ثانياً: سبب التسمية:

يقول ابن حمزة المغربي[٢] بشأن هذه المسألة: أن حاجاً هندياً سأله عن هذه المسألة في مكة وقد عجز علماء الهند عن إيجاد حل مرض لها ولم يستطيعوا أن يجدوا قاعدة لحلها، أو قاعدة يمكن اتباعها في الأعمال التي تكون على نمطها[٣].

الفقرة الثانية: كيفية عمل المسألة المكية:

المسألة المكية مسألة غريبة ولها حل طريف فيه فكاهة فكرية وسيجد القارئ لذة في سرد الحل الذي وضعه ابن حمزة وهو كما يلي:

---

(١) انظر: تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك لقدري حافظ طوقان ص(٤٧٢).

(٢) هو ابن حمزة المغربي جزائري الأصل أقام مدة في إستانبول حيث درس العلم ثم عاد في أواخر القرن العاشر للهجرة إلى بلاد الجزائر ومنها توجه إلى الحجاز لأداء فريضة الحج وهو من الذين اشتغلوا بالرياضيات وبرعوا وألفوا فيها المؤلفات القيمة التي أفضت إلى تقدم بعض النظريات في الأعداد وهو واضع أصول اللوغاريتمات، من أهم مؤلفاته: «تحفة الأعداد في الحساب» ألفه بمكة وهو باللغة التركية كما قال عنه صاحب كشف الظنون ونسبه لعلي بن ولي وقال هو ابن حمزة.

انظر ترجمته في: تراث العرب العلمي ص(٤٧٠)، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٣٦٢/١.

(٣) انظر: تراث العرب العلمي ص(٤٧١).

	الولد ١	الولد ٢	الولد ٣	الولد ٤	الولد ٥	الولد ٦	الولد ٧	الولد ٨	الولد ٩
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
	١٨	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧
	٢٦	٢٧	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
	٣٤	٣٥	٣٦	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣
	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١
	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩
	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٥٥	٥٦	٥٧
	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٦٤	٦٥
	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٧٣
عدد الأرطال	٣٦٩	٣٦٩	٣٦٩	٣٦٩	٣٦٩	٣٦٩	٣٦٩	٣٦٩	٣٦٩

هذا هو الحل الذي وضعه ابن حمزة المغربي وقد حصل لكل واحد من الأولاد ٣٦٩ رطلاً من التمر.

وقد اتبع في قسمة النخلات طريقة دقيقة تدل على مقدرته على حل المسائل الرياضية وقوة عقله فيلاحظ:

أن الأعداد في السطر الأول مكتوبة من الواحد إلى التسعة.

وفي السطر الثاني كتب عشرة في الثاني وهكذا إلى العدد ١٧ وهو العدد الموجود في العمود التاسع، ثم نجد في العمود الأول في السطر الثاني العدد الذي يلي ١٧ و١٨.

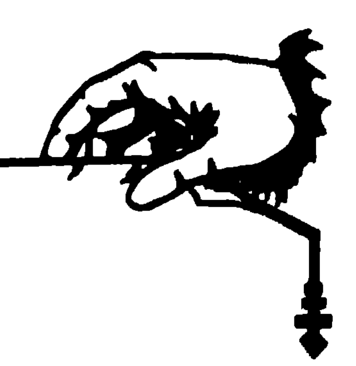
وفي السطر الثالث ترك العمودين الأولين وبدأ بالعدد ١٩ فوضعه في العمود الثالث إلى أن وصل إلى العدد ٢٥ فوضعه في العمود التاسع ثم وضع في العمودين الأولين العددين اللذين يليان العدد ٢٥ وهما ٢٦ و٢٧.

وفي السطر الرابع ترك الأعمدة الثلاثة الأولى وسار على نفس الترتيب الذي سار عليه في السابق وهكذا[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: تراث العرب العلمي ص(٤٧٢ ـ ٤٧٣).



المبحث الثاني
الملقبات في الإقرار والولاء

المطلب الأول:
الملقبات في حساب الإقرار والإنكار

تمهيد:

الإقرار لغة: الإثبات، من قَرَّ الشيء؛ أي: ثبت، وأقر بالشيء اعترف به[1].

والمراد به بيان حكم إقرار الوارث بحاجب له أو مشارك له، وكذا معرفة طريق العمل في تصحيح المسألة، إذا أقر بعض الورثة دون بعض.

وللإقرار صور كثيرة، لأن المُقِرَّ إذا كان واحداً فالمُقَرُّ به إما واحداً أو متعدداً، والمقر به إذا كان واحداً فالمقر إما واحداً أو متعدداً، ويتعدد كل من المقِر والمقر به.

---

(١) انظر: لسان العرب ١/٩٧ ـ ١٠٥ مادة قرر، والمصباح المنير للفيومي ص(١٨٩) مادة قرر.

وسنتناول في هذا المطلب الملقبات الآتية:

- **مسألة الحوفي**.
- **عقرب تحت طوبة**.
- **أدخلني أخرجك أو أغرسني أقلعك**.

❋ ❋ ❋

الفرع الأول: مسألة الحوفي

هذه المسألة ذكرها الحوفي في متنه باب إقرار الوارث بوارث آخر في كتاب الفرائض، وذكرها أيضاً العلاَّمة سبط المارديني في كتابه «**إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض**» في فصل بيان أقسام العصبة وحكمهم رداً على من ورث الأخوات من الأب في المشركة وألغى قرابة الأب في حق الشقيق بالكلية وعول المسألة إلى تسعة أو إلى عشرة، كما كتب الشيخ حسين بن محمد المحلي رسالة في هذه المسألة سماها «**كشف الأستار عن مسألة الإقرار للحوفي**».

الفقرة الأولى: تصوير المسألة وسبب ذكر العلماء لها:

أولاً: تصوير المسألة:

قال الحوفي: «ولو تركت زوجاً وأماً وثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات لأب وأختاً شقيقة أقرت بشقيق وصدقها الزوج والأم وأنكر سائرهم لدفعت سبعة أتساع ميراثها للأخ والزوج والأم، وتصح المسألة من مائة وخمسين، مسألة الإنكار من ثلاثين والإقرار من ثلاثين وهما متماثلان، تقسم إحداهما على الإنكار وعلى الإقرار ويكون الفضل سبعة.

للأخ ولمن صدقها في الإقرار به، ولا تصح على محاصتهم وهي خمسة ولا توافقها فاضرب الخمسة في الثلاثين واعمل ما تقدم، يجب

للزوج ستة وستون، وللأم اثنان وعشرون، ولكل أخت لأم عشرة، ولكل أخت لأب خمسة، وللمقرة عشرة، وللمقر به سبعة، ولو صدقها الأخوات للأم لم يضرهن»[1].

وقد ختم الشيخ صالح بن حسن الأزهري ألفيته في الفرائض بمسألة الحوفي قائلاً:

وقد ختمتها بقول الحوفي ... في متنه ناهيك من مؤلف
وهي شقيقة وزوج مع أم ... وإخوة ثلاثة هم للأم
وأخوات من أب ثلاث ... وفيهم انحصر الميراث
أقرت الأخت الشقيقة بشقيق ... وصدق الزوج وأم بالرفيق
فسبعة أتساع الذي قد نالها ... تعطى له وللمصدق قولها
وسبعة لم تنقسم بالخمسة ... أعني رواجع السهام العشرة
فاضربها في عد «لام»[2] حاصل ... للاكتفا بأحد المماثل
«قن»[3] تجد وذلك ما يجمعهما ... فاقسمه كله على كلتيهما
وسهم كل منكر اضربه في ... خمس رواجع السهام فاعرف
ومن له شيء من الخمس السهام ... تضربه في سبعة على التمام[4]

ثانياً: سبب ذكر العلماء للمسألة:

١ ـ سبب ذكر العلاَّمة المارديني للمسألة:

ذكر العلاَّمة سبط المارديني هذه المسألة في كتابه «**إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض**» في فصل بيان أقسام العصبة وحكمهم رداً على من ورث

---

(١) فرائض الحوفي (٢٨/ظ) خ، وانظر أيضاً: المقرب المستوفي شرح فرائض الحوفي (١١٥/و ـ ظ) خ.

(٢) لام = ثلاثين.

(٣) قِنّ = مائة وخمسين لأن القاف بمائة والنون بخمسين.

(٤) عمدة الفارض ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٥.

الأخوات من الأب في المشركة وألغى قرابة الأب في حق الشقيق وعول المسألة من ستة إلى تسعة أو إلى عشرة.

وسبب ذكره لها هو ما حصل بينه وبين مفتي زمانه من المعارضة بسبب الإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء في المشركة حيث قالوا: لا تسقط الإخوة للأب بالأشقاء، فإننا ألغينا قرابة الأب في حقهم وصاروا كلهم أولاد أم، وأولاد الأم لا يحجبون أولاد الأب.

وهو يقول: إنما ألغينا قرابة الأب في حقهم بالنسبة لمشاركة أولاد الأم في الثلث فقط لا من كل وجه، وأما بالنسبة لأولاد الأب فإن قرابة الأب معتبرة في حقهم وطال النزاع بينهم مدة سنين[1].

قال في كشف الغوامض: «وقد أخطأ بعض المفتين في عصرنا وأفتوا بأنه يفرض للأخوات للأب في المشركة وتعول إلى تسعة أو إلى عشرة لأن الأخ الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم بالفرض وألغيت قرابة الأب فلا تحجب الأخوات للأب كالأخ للأم.

كذا قالوا ولا أعلم لهم سلفاً في ذلك وهو قول مخترع فاسد لإطلاق الإجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه استثنى من الإجماع الأخ الشقيق في المشركة بما علمت، ويؤيد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع بما ذكره الحوفي في باب إقرار الوارث بوارث آخر في كتابه المشهور ما نصه... ثم ذكر صورة المسألة»[2].

٢ ـ سبب ذكر الشيخ حسين المحلي للمسألة:

تناول الشيخ حسين المحلي مسألة الحوفي في رسالة سماها **«كشف الأستار عن مسألة الإقرار»** فقال: «لما كانت مسألة الشيخ الإمام العلاَّمة

---

(١) انظر: العذب الفائض ٢٧٣/٢، وكشف الأستار عن مسألة الإقرار للمحلي (٥/ظ) خ.
(٢) إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (١٣/و) خ.

الهمام، فرضي زمانه حيسوب أوانه، الإمام الحوفي قد اشتهر بين الطلبة أمرها واستصعبها بعض من اشتغل بالفرائض وصعب عليه فهمها، وقد رأيت الطلبة عن حلها تأخرت، وعن فهمها أذهانهم تقاصرت أردت أن أضع عليها ما يظهر معانيها ويحل مبانيها معولاً على ما ذكره الشيخ الإمام والحبر الهمام بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في كشف الغوامض ليرتاض بذلك كل حاسب وفارض وسميته ـ كشف الأستار عن مسألة الإقرار ـ والله المأمول أن ينفع به عباده ويبلغ كل أحد مراده إنه أكرم مسؤول وخير مأمول»[1].

الفقرة الثانية: كيفية عمل مسألة الحوفي:

أولاً: كيفية عمل المسألة على مذهب الإمام مالك:

مسألة الإنكار:

زوج وأم وثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات لأب وأخت شقيقة.

والمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخوات للأب السدس تكملة للثلثين واحد، فأصلها ستة وعالت إلى عشرة[2].

ونصيب أولاد الأم يباينهن لأنه اثنان على ثلاثة، ونصيب أولاد الأب يباينهن لأنه واحد على ثلاثة، وبين الثلاثة والثلاثة تماثل فنكتفي بأحدهما وهو ثلاثة.

---

(١) كشف الأستار عن مسألة الإقرار (١/ظ) خ.

(٢) إن كل مسألة أصلها ستة وعالت إلى عشرة تلقب بأم الفروخ ـ بالخاء المعجمة ـ لكثرة ما فرخت في العول وهذا ما جرى عليه ابن الهائم في شرحه على الكفاية، وقيل: هو لقب لصورة مخصوصة وهي: **زوج وأم وولد أم وأختان شقيقتان أو لأب**، وتلقب بالشريحية أيضاً.
لمزيد من التفصيل انظر: أم الفروخ ص(٣٥٤).

ثم نضرب الثلاثة في العشرة مبلغ عول المسألة يحصل ثلاثون:

للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، ولأولاد الأم اثنان في ثلاثة بستة لكل واحدة اثنان، لكل واحدة سهم واحد، وللشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة[1].

		٦ ـ ١٠	٣٠	
زوج	٢/١	٣	٩	
أم	٦/١	١	٣	
٣ أخوات لأم	٣/١	٢	٦	٢
٣ أخوات لأب	٦/١	١	٣	١
أخت ش	٢/١	٣	٩	

ـ مسألة الإقرار:

زوج وأم وثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات لأب وأخت شقيقة أقرت بأخ شقيق لها وصدقها في ذلك الإقرار للزوج والأم وأنكره الأخوات بأسرهن.

فيكون الوارث في مسألة الإقرار زوج وأم وثلاث أخوات لأم وأخ وأخت شقيقان وأما أولاد الأب فيسقطون بالأخ الشقيق لأنه يحجبهم.

أصل المسألة من ستة:

للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد، ويشترك أولاد الأم والأخ والأخت الشقيقان في الثلث ويصير الجميع أولاد أم، وتلغى قرابة الأب في حق الأشقاء فيتساوون في الاستحقاق ويقسم الثلث بينهم على عدد رؤوسهم لا فرق بين الذكر والأنثى، وعدد رؤوسهم خمسة، والسهام اثنان لا

---

(١) انظر: كشف الأستار لحسين المحلي (٢/و) خ.

انظر: العذب الفائض (٢/٢٧٣)، وكشف الأستار (٢/و ـ ظ) خ.

تنقسمان على عددهم فتضرب الخمسة في أصل المسألة ستة تكن ثلاثين: للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم واحد في خمسة بخمسة والباقي وهو عشرة لأولاد الأم جميعاً لكل واحد اثنان، فللشقيقة اثنان من مسألة الإقرار ولها من مسألة الإنكار تسعة فلها اثنان من التسعة والسبعة الباقية تدفع للأخ المقر به ولمن صدقها في الإقرار وهو الزوج والأم[1].

	٦	٣٠	
زوج	٣	١٥	
أم	١	٥	
٣ أختم	٢	٦	٢
أخت ش		٢	
أخ ش		٢	

ـ بيان الجامعة لمسألتي الإنكار والإقرار:

المسألتان متماثلتان، فالجامعة ثلاثون أيضاً، وجزء سهم كل مسألة واحد، ولا أثر للضرب في الواحد.

فلكل واحدة من الأخوات للأب واحد من مسألة الإنكار ولكل واحدة من الأخوات للأم اثنان في كل من الإقرار والإنكار.

وللزوج من مسألة الإنكار تسعة وللأم منها ثلاثة.

فالزوج يدعي ستة تمام النصف والأم تدعي اثنين تمام السدس والشقيق يدعي اثنين المقر له بهما مع الإخوة للأم.

وللشقيقة من مسألة الإنكار تسعة ولها من مسألة الإقرار اثنان فالباقي بيدها سبعة أسهم هي للمقر به ولمن صدقها أي الشقيق وهو المقر به والزوج والأم.

---

(١) انظر: العذب الفائض (٢/٢٧٣)، وكشف الأستار (٢/و ـ ظ) خ.

وبين الأسهم التي يدعيها الشقيق والزوج والأم اشتراك بالنصف فترد إلى نصفها خمسة يكون مدعى الشقيق واحداً والأم واحداً وللزوج ثلاثة ومجموع ذلك خمسة والسبعة لا تنقسم على الخمسة فتضرب الخمسة في ثلاثين يحصل مائة وخمسون وهي الجامعة التي تصح منها مسألتهم[1].

ثم تقسم الحاصل على مسألتي الإنكار والإقرار يخرج جزء سهم كل واحدة خمسة (١٥٠÷٣٠ = ٥).

ثم من له شيء من مسألة الإنكار أخذه مضروباً في جزء سهم الجامعة وهو خمسة.

ومن له شيء من مسألة الإقرار أخذ وفقه مضروباً في سبعة وهي الفضل في يد المقرة.

فللزوج من مسألة الإنكار تسعة في خمسة بخمسة وأربعين، وله من مسألة الإقرار ثلاثة - نصف الستة الباقية له من الخمسة عشر - في سبعة بأحد وعشرين ومجموع ذلك ستة وستون.

وللأم من مسألة الإنكار ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ولها من مسألة الإقرار واحد - نصف الاثنين الباقيين لها من الخمسة - في سبعة بسبعة فيجتمع لها اثنان وعشرون.

---

(١) ويمكن الحصول على جامعة المسألتين بطريقة أخرى وهي أن نقول: للزوج من مسألة الإنكار تسعة وهي نصف عائل وله من مسألة الإقرار خمسة عشر وهي نصف كامل، والفضل بين التسعة والخمسة عشر ستة، وللأم من مسألة الإنكار ثلاثة ولها من مسألة الإقرار خمسة والفضل بينهما اثنان، وللأخ المقر به اثنان ومجموع ذلك عشرة والأنصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع العشرة إلى نصفها خمسة وتضرب في الثلاثين إحدى المسألتين للتماثل تكن الجامعة مائة وخمسين.
انظر: كشف الأستار (٢/ظ) خ.

ولأولاد الأم من مسألة الإنكار ستة في خمسة بثلاثين ولا شيء لهن من مسألة الإقرار لإنكارهن، فيكون لكل واحدة منهن اثنان في خمسة بعشرة.

ولأولاد الأب من مسألة الإنكار ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ولا شيء لهن من مسألة الإقرار لحجبهن بالأخ الشقيق ـ المقر به ـ.

وللشقيقة من مسألة الإنكار اثنان في خمسة بعشرة.

وللأخ الشقيق المقر به واحد نصف نصيبه في سبعة بسبعة[1].

	إنكار		إقرار	جامعة	محاصة	اختصار	جامعة	
	١		١	٥		٧		
	٣٠		٣٠	٣٠	١٠	٥	١٥٠	
زوج	٩	ص	١٥	٩	٦	٣	٦٦	
أم	٣	ص	٥	٣	٢	١	٢٢	
ختم	٢		٢	٢			١٠	
ختم	٢		٢	٢			١٠	
ختم	٢		٢	٢			١٠	
ختب	١			١			٥	
ختب	١			١			٥	الفضل
شقيقة	٩	ق	٢	٢			١٠	٧
		أخ ش	٢		٢	١	٧	

ثانياً: كيفية عمل المسألة على مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

مسألة الإنكار تصح من ثلاثين كما سبق تفصيله، ومسألة الإقرار أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر:

(١) انظر: المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي للسنوسي (١١٥/و ـ ظ) خ.

للزوج النصف تسعة.

وللأم السدس ثلاثة.

وللأخوات للأم الثلث ستة لكل أخت اثنان.

ولا شيء للشقيق لاستغراق الفروض التركة.

ولا شيء للشقيقة لأنها أقرت بمن يعصبها وهو ساقط فسقطت لسقوطه، فهو مشؤوم عليها لأنها لولاه لورثت.

ولا شيء للأخوات لأب كذلك لحجبهن بالشقيق.

فمسألة الإقرار هنا لا حاجة لنا بها لأن المقرة والمقر به لا شيء لهما فيها وتسعة أسهم التي كانت للشقيقة من مسألة الإنكار تقسم على كل من يرث من مسألة الإقرار.

فمن صدق الشقيقة يعطى قسطه منها، ومن كذبها، لا يعطى شيئاً من التسعة:

فللزوج نصفها.

وللأم سدسها.

فلهما ثلثاها، للزوج ثلاثة أرباع الثلثين، وللأم ربعها.

وثلثا التسعة ستة توافق الأربعة بالنصف فنضرب نصف الأربعة في الثلاثين - أي مسألة الإنكار - تكن ستين ومنها تصح الجامعة.

وكل من له شيء من الثلاثين أخذه مضروباً في اثنين، ومن له شيء من الأربعة أخذه مضروباً في الثلاثة.

فللزوج من مسألة الإنكار تسعة في اثنين بثمانية عشر: وله من الأربعة ثلاثة في ثلاثة بتسعة فيجتمع له سبعة وعشرون وللأم من مسألة الإنكار ثلاثة في اثنين بستة ولها من الأربعة واحد في ثلاثة بثلاثة فيجتمع لها تسعة ولكل أخت للأم من مسألة الإنكار اثنان في اثنين بأربعة ولكل أخت لأب من مسألة الإنكار واحد في اثنين باثنين يبقى من الستين ستة لا يدعيها أحد توقف في يد المقرة وهي الأخت الشقيقة[1].

	الإنكار		الإقرار	الجامعة
	٣٠		١٨	٦٠
زوج	٩	ص	٩	٢٧
أم	٣	ص	٣	٩
أخت لأم	٢		٢	٤
أخت لأم	٢		٢	٤
أخت لأم	٢		٢	٤
أخت لأب	١			٢
أخت لأب	١			٢
أخت لأب	١			٢
أخت ش	٩	ق		٦
		أخ ش		

* * *

(١) انظر: العذب الفائض (٢/٢٧٤ ـ ٢٧٥).

الفرع الثاني: عقرب تحت طوبة

الفقرة الأولى: صورة وسبب تسمية المسالة:

أولاً: صورة المسألة:

- من باب الإقرار، الإقرار بحاجب فإذا أقر ثابت النسب بمن يحجبه فهو على قسمين:

- **الأول**: ألا يترتب على إقراره دخول عاصب والحكم فيه أن يأخذ المقر به جميع ما كان للمقر ولا حاجة فيه لعمل إقرار وإنكار، بل يقدر المقر معدوماً وكأن الهالك لم يخلف سوى المقر به وبقية الورثة غير المقر فتصحح لهم فريضة.

- **الثاني**: أن يترتب على إقراره دخول عاصب والحكم فيه أن تقسم خط المقر على حصاص المقر به والعاصب، فإذا أقر المقر بوارث وآل إقراره إلى جر وارث آخر معه فيصير كأنه أقر بهما معاً، ومثاله:

زوج وأم وأخت لأم[1] أقرت الأخت لأم ببنت، فقد أقرت بمن

(١) ويمكن الحصول على جامعة المسألتين بطريقة أخرى وهي أن نقول:
للزوج من مسألة الإنكار تسعة وهي نصف عائل وله من مسألة الإقرار خمسة عشر وهي نصف كامل، والفضل بين التسعة والخمسة عشر ستة، وللأم من مسألة الإنكار ثلاثة ولها من مسألة الإقرار خمسة والفضل بينهما اثنان، وللأخ المقر به اثنان ومجموع ذلك عشرة والأنصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع العشرة إلى نصفها خمسة وتضرب في الثلاثين إحدى المسألتين للتماثل تكن الجامعة مائة وخمسين.
انظر: كشف الأستار (٢/ظ) خ.
انظر: المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي للسنوسي (١١٥/و - ظ) خ.
انظر: العذب الفائض ٢/٢٧٤ - ٢٧٥.
ذكر القلصادي بدل الأخت لأم أخ لأم وكلاهما صحيح لأن نصيبهما واحد وهو السدس.
انظر ذلك في: شرح فرائض خليل للقلصادي (١١/و) ح.

يحجبها وإقرارها يستلزم دخول وارث آخر هو العاصب لعدم استغراق البنت الفريضة ولبقاء نصف السدس على الإقرار.

وإلى ذلك أشار أبو إسحاق التلمساني بقوله:

وقد يجر غيرها الإقرار فيقع الحصاص والإنكار
وذلك في قضية منسوبة تعرف بالعقرب تحت طوبة[1]

وفيها قال الشيخ صالح بن حسن الأزهري:

فإن يكن لازم ذا الإقرار دخول وارث يكون طارئ
قسمت كل حظ ذاك الوارث على سهام وارث وحادث
كأن توت[2] عن زوج وأم وأخت لأم أقرت الأخت ببنت فتضم
سهام بنت لسهيم العاصب واقسم على ذا سهم الأخت تصب
إن أنكر الزوج وأم قولها فإن يصدقا يك النصف لها
والربع للزوج كذا السدس للأم وما بقي منها فعاصب يضم
وهذه مسألة عجيبة يدعونها عقرب تحت طوبة
ونسبت لمالك في الغالب للحكم فيها بلزوم العاصب[3]

ثانياً: سبب تسمية المسألة:

سميت هذه المسألة بعقرب تحت طوبة:

لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعاصب لأن ما أقرت به للعصبة خفي تحت إقرارها بالبنت فأشبه العقرب التي تحت الطوبة.

---

(١) شرح السيتاني على الأرجوزة التلمسانية (٧٤/و) خ، وشرح العصنوني للأرجوزة (٧٦/و) خ.
(٢) توت، أي: هلكت.
(٣) عمدة الفارض (٢/٢٦١ ـ ٢٦٢).

وقيل: سميت بذلك لخفاء ما أقرت به للعصبة كخفاء العقرب تحت الطوبة.

قال السنوسي في شرحه على الحوفي: «...قلت: ولهذا المعنى سميت عقرب تحت طوبة لأنه جدير على من ألقيت عليه هذه المسألة بأن يغفل عن العاصب كأنه لم يذكر في فريضة الإنكار، والمقر لم يذكره ولا تعرض له فلا يتفطن لذلك له وصار بمنزلة العقرب المخبأة تحت الطوبة فلا يتفطن أحد لها لتخبئتها ولا يتحذر منها حتى إذا دنا أن يجلس في ذلك الموضع لسعته... ولله در من سمى المسألة بذلك، فما أظرفه إذ المناسبة بينهما مزدوجة تركناها خوف التطويل...»[1].

وقال يعقوب السيتاني: «قال الحوفي وغيره: إنما سميت عقرب تحت طوبة للغفلة عن العصبة ولم يذكر غير هذه المسألة، وأما ابن خروف فترجم لها بفريضة تسمى عقرباً تحت طوبة وهي ثلاث فرائض، فذكر هذه.

ومسألة الأخت والعاصب أقرت الأخت ببنت[2]، ومسألة الطفلة[3]،

---

(١) المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي (١٠٦/ظ) خ.

(٢) وصورها يعقوب السيتاني: **بأخت وعاصب أقرت الأخت ببنت**، فلا شك أن سهمها حالة الإنكار وحالة الإقرار غير مختلف، غير أنها تأخذ في حالة الإنكار بالفرض وفي حالة الإقرار بالتعصيب باختلاف فيها على ثلاثة أقوال، أحدها: لا شيء للبنت لأن الأخت ثابتة النسب ولم يثبت نسب البنت. الثاني: النصف للبنت لأنه نصف الفرض. الثالث: يقسم بينهما. انظر هذه الصورة مفصلة في: شرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٦٨/ظ) خ.

(٣) وصورتها: **زوج وأخت شقيقة أقرا بطفلة:**

أ ـ لو قال الزوج: هي بنت، وقالت الأخت: هي أخت شقيقة، فمسألة الإنكار من اثنين ومسألة إقرار الزوج من أربعة ومسألة الأخت من سبعة فترد جميعها لعدد واحد هو ثمانية وعشرين يكن الفضل بيد الزوج سبعة والفضل بيد الأخت ستة ومجموعهما ثلاثة عشر، ونصيبها على أنها أخت ثمانية وعلى أنها بنت أربعة عشر وهي أكثر من ثلاثة عشر فتأخذ الفضل كله.

ب ـ ولو أقر الزوج أنها أخت، وقالت الشقيقة: هي شقيقة، لصحت المسائل الثلاث=

وهما المتقدمتان فيكون سبب تسميتها عنده اختلاف حكم هذه المسائل مع سائر مسائل الإقرار، إذ الحكم أن المقر به يأخذ الفضل إن كان وإلا فلا شيء له ولا يشاركه فيه غيره، وهذه المسائل قد خولف فيها الحكم ولكن يلزمه أن يذكر مسألة ما إذا كان الإقرار يزيد في سهام بعض الورثة وغيرها»[1].

الفقرة الثانية: كيفية عمل المسألة:

مسألة الإنكار: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت لأم السدس، ولا شيء للعاصب.

والمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت لأم واحد.

مسألة الإقرار: للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، وللعاصب الباقي، ولا شيء للأخت للأم لأنها محجوبة بالبنت، وإنما يقسم نصيبها في حالة الإنكار بين البنت والعاصب كنسبة نصيبهما، والمسألة من اثني عشر: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنت ستة، وللعاصب واحد.

إذا أقر الوارث بمن يحجبه ففي كيفية عمل ذلك طريقتان:

أولاً: الطريقة الأولى:

ترد المسألتين إلى فريضة واحدة وهي اثنا عشر في هذه المسألة

= من أربعة والفضل بيد الزوج واحد وبيد الأخت ثلاثة، جميع ذلك أربعة وهي مثل نصيبها ـ أي: الطفلة ـ على أنها شقيقة وهو أوفر حظيها.

جـ ـ ولو أقر الزوج أنها أخت لأب، وقالت الشقيقة: بل هي أخت لأم، لاستوى الفضلان وكان مجموعهما اثنان وهي مثل أحد الحظين فتأخذهما المقر بها وتتفق السهام بالنصف وتصح من سبعة.

انظر تفصيل المسألة في: شرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٧٣/و ـ ظ) خ.

(١) المصدر السابق (٧٤/و) خ.

لأن مسألة الإنكار من ستة ومسألة الإقرار من اثني عشر، وحاصل النظر بينهما اثنا عشر - إذ العلاقة بينهما التداخل - ثم تقسم الجامعة على كل من الإقرار والإنكار، ثم تضرب ما لكل منكر من فريضة الإنكار في اثنين فيكون:

للزوج اثنان في ثلاثة بستة، وللأم اثنان في اثنين بأربعة.

وللمقرة اثنان في واحد باثنين وهما منكسران على سهام المقر بهما وهي السبعة مجموع سهام البنت والعاصب.

ثم تضرب السبعة في الاثني عشر بأربعة وثمانين وهي ما تصح منه المسألة، وتضرب ما بيد كل ورث فيكون:

للزوج اثنان وأربعون، وللأم ثمانية وعشرون، وللبنت والعاصب أربعة عشر تقسمها على الحصاص التي هي سبعة يخرج للسهم الواحد اثنان: فللبنت اثنا عشر، وللعاصب اثنان.

ثم ترجع الجامعة وسهام الورثة إلى النصف اختصاراً، لأن المسألة تتفق مع سهامها بالأنصاف، فتختصر الجامعة أربعة وثمانين إلى اثنين وأربعين:

للزوج واحد وعشرون، وللأم أربعة عشرة، وللبنت ستة، وللعاصب واحد[1].

---

(١) انظر: شرح فرائض خليل للقلصادي (١١/و - ظ) خ، ولباب الفرائض ص(١٨٢ - ١٨٣)، والمقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي (١٠٧/ظ) خ.

	إنكار		إقرار	جامعة ١	محاصة	جامعة ٢	اختصار
	٢		١	٧	٢		
	٦		١٢	١٢		٨٤	٤٢
زوج	٣			٦		٤٢	٢١
أم	٢			٤		٢٨	١٤
أخت لأم	١			٢			
		بنت	٦		٦	١٢	٦
		عاصب	١		١	٢	١

ثانياً: الطريقة الثانية:

ألا ترد المسألتين لفريضة واحدة، ذلك أن العاصب لما دخل في المسألة بسبب الإقرار صارت المسألة كأن المقر به فيها أكثر من واحد، فاحتيج من ذلك إلى محاصتها، واحتيج إلى عمل فريضة الإقرار لتأخذ منها المحاصة إذ لولا ذلك لم يحتج لإقامتها لأن المقر به واحد، والمقر محجوب فلا تحتاج إلى عمل فريضة للإقرار، بل كان يدفع نصيب المقر من مسألة الإنكار للمقر به وتتم المسألة ولذلك لا يحتاج إلى رد الفريضتين إلى عدد واحد، لأن ذلك إنما يحتاج إليه ليعلم ما بيد المقر من فضل وهنا تيسير المطلوب، وتقام فريضة الإقرار لتأخذ منها للمحاصة وفريضة الإنكار من ستة، وفريضة الإقرار من اثني عشر، خذ منها للمحاصة وهي سبعة ـ واحد للعاصب وستة للبنت ـ فضع المحاصة في جدولها واعرض عليها الواحد سهم المقرة، كما تعرض سهام الميت الثاني على فريضته، وكما تعرض الحيز عليهم تجده منكسراً مبايناً لها، فاضرب فريضة الإنكار في المحاصة باثنين وأربعين منها تصح المسألة، ثم اضرب من له شيء من الإنكار في جزء سهم فريضته وهو سبعة: فللزوج واحد وعشرون، وللأم أربعة عشر، ثم اضرب من له شيء من المحاصة في جزء سهمها وهو الواحد المنكسر عليها فيكون: للبنت ستة، وللعاصب واحد[1].

---

(١) انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٧٤/و) خ، والعذب الفائض (٢٦١/٢ـ٢٦٢)، والمقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي (١٠٦/ظ) خ، والفوائد المرضية للشنشوري (٩٥) خ.

	إنكار		إقرار	محاصة	جامعة	
	٦		١٢	٧	٤٢	
زوج	٣	ك			٢١	
أم	٢	ك			١٤	سهام المقرة
أخت لأم	١	ق				١
		بنت	٦	٦	٦	
		عاصب	١	١	١	

ثالثاً: أحكام تتعلق بمسألة عقرب تحت طوبة:

نسبت هذه المسألة لأهل مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى للحكم فيها بلزوم العاصب، وإنما كان العاصب لازماً عند الإمام مالك لأن الأرجح عنه أنه لا يشترط انتظام بيت المال، وهذه المسألة ليست مختصة بمذهب الإمام مالك بل يتصور وقوعها عند الجميع.

لو كان المقر الزوج والأم لكانت مسألة عقرب تحت طوبة لاشتراكهم في الغفلة عن العصبة، ولكن لا بد في العمل في إقرار الزوج والأم من رد المسألتين إلى عدد وتتميم العمل كما تقدم.

إن صدق العاصب الأخت في إقرارها أخذ منابه في المحاصة، وإن كذبها جرى فيه ما يجري فيما إذا كان الإقرار يزيد في سهم بعض الورثة وكذب ذلك الوارث في الإقرار.

إن الإقرار على مذهب الشافعية في هذه المسألة باطل لعدم اتفاق جميع الورثة عليه، لكن يجب على الأخت للأم إذا كانت صادقة في نفس الأمر أن تدفع حصتها للبنت والعاصب على مقتضى هذه القسمة المذكورة عند المالكية[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: شرح الأرجوزة التلمسانية للسيتاني (٧٤/و) خ، والعذب الفائض ٢٦٢/٢، والفوائد المرضية (٩٥) خ.

الفرع الثالث: أدخلني أخرجك وأغرسني أقلعك

الفقرة الأولى: صورة المسالة وسبب التسمية:

أولاً: صورة المسألة:

صورها سبط المارديني في شرح كشف الغوامض بقوله: «لو أقر ابن حائز بابن ثان ثم أقرا جميعاً بابن ثالث فأنكر الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث، ورثه دون الثاني فلا يثبت نسبه ولا يرث، قاله ابن اللبان الشافعي الفرضي وغيره...»[1].

وصورها أبو إسحاق الشيرازي[2] في المهذب وأوضحها بقوله: «وإن مات رجل وخلف ابناً وارثاً فأقر بابن آخر بالغ عاقل وصدقه المقر به، ثم أقرا معاً بابن ثالث ثبت نسب الثالث، فإن قال الثالث: إن الثاني ليس بأخ لنا ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يسقط نسب الثاني لأن الثالث ثبت نسبه بإقرار الأول والثاني، فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالفرع.

الثاني: أنه يسقط نسبه وهو الأظهر لأن الثالث صار ابناً فاعتبر إقراره في ثبوت نسب الثاني.

وإن أقر الابن الوارث بأخوين في وقت واحد فصدق كل منهما

---

(١) إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (٨/و) خ.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الملقب بجمال الدين، من أعيان الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، له تصانيف، منها: المهذب والتنبيه في الفقه الشافعي، واللمع في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء وغير ذلك، توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢ ـ ١٧٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٨/١.

صاحبه ثبت نسبهما وميراثهما، وإن كذب كل واحد منهما صاحبه لم يثبت نسب واحد منهما، وإن صدق أحدهما صاحبه وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب.

وإن أقر الابن الوارث بنسب أحد التوأمين ثبت نسبهما، وإن أقر بهما وكذب أحدهما الآخر لم يؤثر التكذيب في نسبهما لأنهما لا يفترقان في النسب»[(١)].

وذكرها ابن قدامة في المغني بقوله: «إذا خلف ابناً واحداً فأقر بأخ من أبيه دفع إليه نصف ما في يده في قول الجميع، فإن أقر بعد بآخر فاتفقا عليه دفعا إليه ثلث ما في أيديهما في قول الجميع، فإن أنكر المقر به ثانياً المقر به أولاً لم يثبت نسبه، قال القاضي: هذا مثل للعامة تقول: أدخلني أخرجك، وليس له أن يأخذ أكثر من ثلث ما في أيديهما لأنه لم يقر له بأكثر منه»[(٢)].

- وإلى هذه المسألة أشار الشيخ صالح بن حسن الأزهري:

فإن بثالث معاً أقرا	وأنكر الثالث ثانياً طَرَا[(٣)]
فيدفع الأول نصف المال	لثالث للأخذ بالمقال
وثلث ما في يده للثاني	في باطن فلا تقرّب ثاني
يخرجك مذ يدخل وقيل فيها	أَدْخِلْنِ أُخْرِجْكَ فكن نبيها[(٤)]

ثانياً: سبب التسمية:

يقال في هذه المسألة: «أدخلني أخرجك»، وقيل فيها أيضاً: «أغرسني أقلعك»، لأن الثاني أدخل الثالث فأخرجه الثالث.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٤٥٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/١٤٦، وانظر معه الكافي لابن قدامة ٢/٢٦٤.

(٣) طَرَا: بالفتح، أي: قطع الثالث نسب الثاني بإنكاره له. انظر: العذب الفائض ٢/٢٥٨.

(٤) عمدة الفارض ٢/٢٥٨.

أما الأول، فلا يحتاج لموافقة واحد منهما عليه لأنه ثابت النسب.

وأما الثالث، فقد اتفق عليه الأول والثاني، فالثاني أدخل الثالث لأنه لو لم يكن يوافق عليه لم يدخل، فأخرجه الثالث لأنه صار متوقفاً على اعترافه فلم يوافق عليه[1].

الفقرة الثانية: مذاهب العلماء في المسألة:

أولاً: مذهب الشافعية:

يثبت نسب الثالث دون الثاني، فإنه لا يثبت نسبه وذلك لأن الثالث صار ابناً بإقرار الأول والثاني، فاعتبر إقراره في ثبوت نسب الثاني.

وأما المقر الأول فلا يحتاج إلى موافقة أحد منهما لثبوت نسبه، ويثبت إرث الثالث ظاهراً ويشارك المقر الأول باطناً في ثلث ما بيده، فيدفع الأول نصف المال للابن الثالث مؤاخذة له بإقراره، ويدفع ثلث النصف الباقي في يده للابن الثاني إن كان صادقاً في إقراره[2].

وقد نقل الشنشوري عن الخبري في هذه الصورة أنه سمى الأول زيداً، والثاني عَمْراً، والثالث بكراً، فقال: «وإن كان عَمْرو يصدق ببكر ولكن بكراً لا يصدق بعَمْرو، فيثبت نسب بَكْر عند الشافعي ويبطل نسب عَمْرو، فيلزم زيد أن يغرم لبَكْر نصف التركة لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول»[3].

ثانياً: مذهب الحنابلة:

أما عند الحنابلة ففي هذه المسألة يثبت نسب الثلاثة ويثبت إرثهم، قال في شرح منتهى الإرادات: «ومن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل

---

(١) انظر: شرح الترتيب ٦٣/١.

(٢) انظر: العذب الفائض ٢٥٨/٢.

(٣) انظر: الفوائد المرضية (٩٦) خ.

بأن قال: هذان أخواي ثبت نسبهما وفي الأصح لو اختلفا ـ أي: المقر بهما بكلام متصل لأن نسبهما ثبت بإقرار من كل الورثة قبلهما، وإن أقر بأحدهما، أي: بأحد الأخوين بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما سواء تجاحدا معاً أو جحد أحدهما صاحبه لأنا لا نعلم كذبهما فإنهما لا يفترقان ـ وإن لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني، أي: المقر به ثانياً حتى يصدق على ذلك الأول، أي: المقر به أولاً لأنه صار من الورثة، وللأول مع إنكاره الثاني نصف ما بيد المقر من تركة أبيه، وللمقر به ثانياً ثلث ما بقي بيد المقر لأنه الفضل، فإنه يقول: نحن ثلاثة أولاد، وإن كذب الثاني بالأول وهو مصدق به، ثبت نسب الثلاثة في الأصح»(١).

* * *

المطلب الثاني: الملقبات في الولاء

تمهيد:

الولاء: بفتح الواو والمد، الملك والنصرة.

وشرعاً هو: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير.

وقيل في تعريفه أيضاً أنه: «عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق، سواء كان منجزاً أو معلقاً، تطوعاً أو واجباً، بإيلاد أو غيره ولو بعوض»(٢).

ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٥٦١.

(٢) انظر: شرح الترتيب ١/٩، والعذب الفائض ١/١٩ و٢/١٠٤.

والولاء لا يورث، وإنما يورث به، وهذا قول الجمهور، فيرث السيد عبده الذي أعتقه إذا لم يكن للعبد ورثة، والتوارث هنا من جانب واحد هو جانب المعتق في عتيقه، لأن العبد لا يرث السيد.

وملقبات الولاء هي:

* **القضاة.**

* **المسائل الدورية.**

* **الدفانة.**

* * *

الفرع الأول: القضاة

الإرث بعصوبة النسب ـ أي: القرابة وهي البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما ـ مقدم على عصوبة السبب للإجماع ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم وسقوط القصاص، ووجوب النفقة، ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء.

ولأن الولاء شبه بالنسب والمشبه به أولى من المشبه، والتشبيه في قوله ﷺ: **«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»**[(١)].

ولما كان من المسائل المشهورة في باب الولاء مسألة القضاة فسنشرع في بيانها، وبيان وجه الغلط فيها، وقد ذكر العلماء لها صورتان:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١٠، [كتاب الولاء/ باب من أعتق مملوكاً له].
والدارمي في السنن ٤٩٠/٢، رقم ٣١٥٩. [٢١ ـ كتاب الفرائض/٥٣ ـ باب الولاء].
والحاكم في المستدرك ٣٧٩/٤، رقم ٤٣/٧٩٩٠. [٤٥ ـ كتاب الفرائض].
وهو صحيح كما ذكر الألباني في إرواء الغليل ١٠٩/٦ ـ ١١٤، رقم ١٦٦٨.

الفقرة الأولى: المسالة الأولى:

أولاً: صورة المسألة:

امرأة اشترت أباها فعتق عليها ثم أعتق الأب عبداً ثم مات العتيق بعد موت الأب عنها وعن عصبة أبيه كأخيه الشقيق مثلاً، ففي هذه الصورة تفصيل:

فإن لم يكن للأب عصبة بالنسب فميراث العتيق للبنت، لا لكونها بنت المعتق بل لأنها معتقة العتيق.

وإن كان له عصبة كأخ شقيق أو ابن عم قريب أو بعيد، فميراث العتيق له لأنه عصبة العتيق بالنسب ولا شيء للبنت لأنها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب[1].

وقد أشار بعضهم إلى هذه الصورة قائلاً:

إذا ما اشترت بنت أباها فعتقه ... بنفس الشرا شرعاً عليها تأصلا
وميراثه إن مات من غير عاصب ... ومن غير ذي فرض لها قد تأثلا
لها النصف بالميراث والنصف بالولاء ... فإن وهب ابناً أو شراه تفضلا
فأعتق شرعاً ذلك الابن مالها ... سوى الثلث والثلثان للأخ أصلا
وميراثه فيه إذا مات قبلها ... كميراثها في الابن من قبل يجتلا
ومولى أبيها مالها الدهر من ولا ... ولاء ولا إرث مع الأب فاعتلا[2]

ثانياً: سبب التسمية:

سميت بمسألة القضاة لأنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة ـ أي: غير المجتهدين ـ حيث قالوا: إرث العتيق للبنت فقط لأنهم رأوها عصبة

---

(١) انظر: شرح الترتيب ١٢٢/٢، والعقود المذهبة (٩/و) خ، والفوائد المرضية (٨٩) خ، والكنوز الملية للسلمان ص(٢٧١).

(٢) انظر هذه الأبيات في: الكنوز الملية للسلمان ص(٢٧٣).

المعتق بولايتها عليه بطريق المباشرة وغفلوا عن كون عصبة المعتق النسبية مقدمين على معتق المعتق[1].

الفقرة الثانية: المسألة الثانية:

أولاً: صورة المسألة:

روى ابن الماجشون[2] عن مالك: في ابن وبنت اشتريا أباهما فعتق عليهما ثم أعتق الأب عبداً ثم مات مولى الأب بعد موته أن ميراث الأب بينهما على ثلاثة للابن الثلثان وللبنت الثلث وميراث العتيق للابن وحده، لأن الابن عصبة المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق، ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب[3].

- وإلى هذه الصورة أشار الشيخ صالح بن حسن الأزهري فقال:

وإرث ذي عصوبة من النسب	مقدم على عصوبة السبب
فابن وبنت ملكا أباهما	وعتق الأب به عليهما
ثم اشترى عبداً وقد أعتقه	ومات بعد موت من أعتقه
عن ابن من أعتقه وبنته	فإرثه للابن دون أخته

---

(1) انظر: شرح الترتيب ١٢٢/٢، والعقود المذهبة (٩/و) خ، وغاية الإيجاز والتقريب (٧٤/و) خ.

(2) هو أبو مروان عبدالله بن عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، درس على أبيه ومالك بن أنس وغيرهما، وأخذ عنه سحنون وابن حبيب وغيرهما، توفي سنة ٢١٢هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٣٦٠/٢، والديباج المذهب ص(٢٥١)، وشجرة النور ٥٦/١، وهدية العارفين ٦٢٣/١، ووفيات الأعيان ١٦٦/٣.

(3) انظر: التحفة في علم المواريث لابن غلبون ص(١٢٣)، وشرح كتاب النيل ٢٠٢/٢/١٥، والعذب الفائض ٨١/١، والفوائد الشنشورية وحاشية الباجوري عليها ص(٢٢٠)، والفوائد المرضية للشنشوري (٩٠) خ، والوهب الفائض على يتيمة الفرائض للخصيبي ص(١٠٧).

وقد غلط فيها من القضاة تَاءٌ[1] كما قد جاء عن ثقات[2]

وفي المسألة زيادة تفصيل حيث يختلف الإرث باختلاف من مات أولاً:

١ ـ فإن مات العبد ثم مات الأب يرثه ابنه وابنته على فريضة الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ ـ فإن مات الأب ثم مات الابن قبل موت العبد المعتق، ثم مات العبد:

فللبنت النصف لأنه لما فقد المعتق وعصبته من النسب انتقل الولاء لمعتق المعتق ومعتق المعتق البنت والابن الميت فلها النصف، والنصف الثاني الذي كان لأخيها لموالي أبيه وموالي أبيه هو وأخته، فلها نصف نصفه وهو الربع، فيصير لها ثلاثة أرباع المال والربع الباقي يكون لموالي أم الأخ إن كانت معتقة، وإن كانت حرة فلبيت المال[3].

٣ ـ وإن مات العبد أولاً ثم مات الابن ثم مات الأب، فإن هذه البنت تأخذ من تركة أبيها سبعة أثمانها، وتفصيل ذلك أنها تأخذ نصفها بالنسب ثم تأخذ ربعها بالولاء الذي لها في حق أبيها لأنها أعتقت نصفه، ثم تأخذ ثمنها لأن الولاء جره إليها ـ والضمير في جره يرجع للولاء ـ أي: أن الربع الباقي لأخيها يكون لموالي أبيه وموالي أبيه هو وأخته فلها نصف الربع فصار لها سبعة أثمان المال[4].

ثانياً: سبب التسمية:

ـ تعرف بفريضة القضاة لغلط أربعمائة قاض فيها بتوريثهم البنت فيها

---

(١) تاء = أربعمائة قاض لأن التاء بأربعمائة.

(٢) عمدة الفارض ٨١/١.

(٣) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ١٦٦/٧، وشرح منح الجليل ٣٦٣/٦.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٣٦٣/٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٦/٧، وشرح العصنوني على الأرجوزة التلمسانية (١٢٥/ظ) خ.

بالولاء، ويكون الولاء لأقرب الناس بالسيد يوم موت العبد لا يوم موت السيد وهو مذهب مالك والجمهور.

فقد جعلوا ميراث العبد بينهما كأنهم نظروا إلى أن الابن والبنت اشتركا في أن كلاً منهما معتق المعتق، وغفلوا عن كون عصبة المعتق بالنسب مقدمين على معتق المعتق حتى لو كان للأب ابن عم بعيد شقيق أو لأب ومات أخوها وأبوها ثم مات العتيق هذا عنها وعن ابن عم أبيها المذكور كان ميراثه لابن عم معتقه دون هذه البنت المذكورة[1].

وقال في الإنصاف: «يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها»[2].

وقال في شرح الدرة البيضاء: «فإن قلتَ: ما وجه تخطئة القضاة؟ وهل كان الأمر كما زعموا لظهوره ببادئ الرأي؟ أليس ولاء مولى أبيها قد انتقل إليها بالجر من أبيهما لأن أباهما كانا قد اشترياه فعتق عليهما معاً؟

قلتُ: أنت لعمري مضاف إلى عدد القضاة وهل هذا إلا سهو؟ أما سمعت بتوجيه ابن الماجشون في روايته عن مالك، ولا شك أنه قد حصل في المسألة موجبان: موجب الجر ليس في البنت سواه، وموجب التعصيب الناشئ عن النسب وقد حصلا معاً، ووصف التعصيب لا جرم مقدم على الآخر فوجب حجبه به»[3].

ثالثاً: الألغاز في القضاة:

وقد ألغزها تقي الدين السبكي[4] قائلاً:

---

(١) انظر: التحفة في علم المواريث لابن غلبون ص(١٢٣)، وشرح الدرة البيضاء لمحمد إبراهيم فتاتة (٥١/و) خ، والعذب الفائض ٨٢/١، ومختصر فرائض الحوفي لابن عرفة (٧٤/و) خ، والمغني لابن قدامة ٢٦٧/٧، ومغني المحتاج للشربيني ٢١/٣.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣٨٨/٧.

(٣) شرح الدرة البيضاء لمحمد إبراهيم فتاتة (٥١/و) خ.

(٤) هو أبو الحسين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ـ نسبة إلى سبك قرية=

إذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما ... وصار له بعد العتاق موالي
وأعتقهم ثم المنية عجلت ... عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالاً فما حكم مالهم ... هل الابن يحويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة ... وهذا من المذكور جل سؤالي

وأجاب بقوله:

للابن جميع المال إذ هو عاصب ... وليس لفرض البنت إرث موالي
وإعتاقها يدلي به بعد عاصب ... كذا حجبت فافهم هديت مقالي
وقد غلطت فيه طوائف أربع ... مئون قضاة ما وعوه ببالي(1)

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني: المسائل الدورية

الفقرة الأولى: معنى الدور وحكمه وشروط تحققه:

أولاً: معنى الدور:

المسائل الدورية يقصد بها المسائل التي يدور فيها المال بين الورثة في باب الولاء، حيث يدور ولا ينقطع لذلك سمي سهم الدور أو دور الولاء.

ودور الولاء معناه: أن يخرج من مال الميت قسط إلى ميت آخر لما

= من قرى المنوفية بمصر ـ، كان فقيهاً حافظاً مفسراً تولى قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ من مؤلفاته: المسائل الحلبية وأجوبتها في فقه الشافعية، والابتهاج في شرح المنهاج... توفي سنة ٧٥٦هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٢/١٤، وبغية الوعاة للسيوطي ١٧٦/٢ ـ ١٧٨، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦٣/٣ ـ ٧١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٧/٣ ـ ٤١، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢٧/٧.

(1) فتاوى السبكي ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣، وانظر أيضاً: العقود المذهبة (٩/و ـ ظ) خ، والكنوز الملية للسلمان ص(٢٧٢).

يستحقه عليه من الولاء، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الأول لما له عليه من الولاء أيضاً، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما[1].

ثانياً: حكم سهم الدور:

اختلف العلماء فيما يفعل بسهم الدور على ثلاثة أقوال:

الأول: يجعل في بيت المال لأنه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء، وقال به ابن الحداد[2] من الشافعية، وأبو يعلى[3] من الحنابلة وعلل بأنه لا يستحق له بالولاء، فجعل في بيت المال كالمال الذي لا يعلم له مستحق، وهو قول محمد بن الحسن وقياس قول مالك والشافعي.

الثاني: يكون هذا الجزء الدائر مردوداً على مولى أم الميت وذهب إلى هذا القول الشيخ أبو عبدالله الوني، وقال في المغني هو قول الجمهور.

الثالث: يقطع السهم الدائر ويرد على جميع الموالي على قدر سهامهم بالولاء ويسمى هذا المذهب قطع الدور، وفي قطعه طرق من الحساب نذكر بعضها عند عمل المسائل[4].

ثالثاً: شروط تحقق الدور:

قال في روضة الطالبين: «واعلم أن الفرضيين قالوا: إنما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط:

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٣١١)، والكنوز الملية ص(٢٨٢).

(٢) تقدمت ترجمته انظر: ص(١٩٩).

(٣) هو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي المعروف بالقاضي الكبير، الفقيه الحنبلي، المحدث الأصولي، تولى قضاء بغداد، من مصنفاته: أحكام القرآن، والعمدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٩٤/١٢ ـ ٩٥، وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ـ ٩٢، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ ـ ٣٠٧، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢ ـ ٢٣٠، والعبر للذهبي ٢٤٣/٣ ـ ٢٤٤.

(٤) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٣١١)، وروضة الطالبين ٤٣٩/٨، والمغني لابن قدامة ٢٦٠/٧.

ـ **الأول**: أن يكون المعتق اثنين فصاعداً.

ـ **الثاني**: أن يكون قد مات منهم اثنان فصاعداً.

ـ **الثالث**: أن لا يكون الباقي منهم حائزاً لمال الميت.

فإن اختل أحد هذه الشروط فلا دور»[1].

الفقرة الثانية: نماذج لعمل المسائل الدورية:

أولاً: المسألة الأولى:

ابنتان أعتقتا أباهما بينهما نصفين، فالولاء بينهما للكبرى نصف ولاء الأب ونصف ولاء الصغرى يجر الأب إليها ذلك، وللصغرى كذلك، ويبقى نصف ولاء كل واحدة لموالي أمها.

١ ـ فإن ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال، ولموالي الأم الباقي.

٢ ـ وإن ماتت الأخرى كان مالها للموالي وهم أختها وموالي أمها بينهما بالسوية للأخت نصفه ولموالي الأم نصفه.

فاجعل النصف الذي أصاب الكبرى لمواليها، وموالي الكبرى هم الأخت الصغرى وموالي أمها، فاجعل مالها الذي أخذته بالولاء من الصغرى وهو النصف مقسوماً بالسوية بين الصغرى وموالي الأم.

لموالي الأم نصفه وهو الربع، وللصغرى نصفه وهو الربع، فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالي أختها الكبرى، ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها وهو الجزء الدائر.

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال سبق تفصيلها:

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٤٤١/٨، وانظر أيضاً: التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٣١١)، والعذب الفائض ١١٢/٢.

أ ـ فعلى القول بأن سهم الدور يكون لبيت المال، فالمسألة من أربعة: سهمان لموالي أمها وسهم لموالي أم الكبرى وسهم لبيت المال.

ب ـ وعلى القول بأنه يكون لموالي أم الميتة، فثلاثة أرباع المال لموالي أم الصغرى وربعه لموالي أم الكبرى.

جـ ـ وعلى القول بقطع الدور، أي: قطع السهم الدائر ورده على الموالي، فإن مال الصغرى يقسم على ثلاثة أسهم سهمان لموالي أمها، وسهم لموالي أم الكبرى.

د ـ ومن لم يجر الولاء جعل المال كله لموالي أم الصغرى[1].

٣ ـ فإن ماتت البنتان ثم مات الأب بعدهما قسم المال على ثمانية أسهم.

أ ـ نصفه وهو أربعة لموالي بنته الصغرى، يقسم على ما ذكر من قسمة موالي الصغرى، فيكون سهمان منه لموالي أمها، وسهم لموالي أم أختها، وسهم لبيت المال، وكذلك النصف الآخر ـ الذي للكبرى ـ فيحصل لموالي أم كل بنت ثلاثة أثمان مال الأب ولبيت المال الربع.

ب ـ أما من جعل السهم الدائر لموالي الأم أو رداً على سهام الموالي جعل المال نصفين بين موالي أم الابنتين[2].

ثانياً: المسألة الثانية:

أختان لا ولاء عليهما اشترتا أمهما فعتقت، ثم اشترت الأم وأجنبي أباهما وأعتقاه، فللأختين الولاء على أمهما، ولها وللأجنبي الولاء على الأب وعليهما.

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٣١١ ـ ٣١٢)، والعذب الفائض ١١٢/٢ ـ ١١٣، والكافي لابن قدامة ٥٧٢/٢ ـ ٥٧٣، والمغني لابن قدامة ٢٦١/٧ ـ ٢٦٢.

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٣١٢).

١ ـ إذا ماتت الأم ثم الأب ثم إحداهما:

أ ـ فأما الأم فمالها لهما ثلثاه بالبنوة، وباقيه بالولاء.

ب ـ وأما الأب فلهما ثلثا ماله بالبنوة، وباقيه للأجنبي نصفه، ولهما نصفه لأنهما معتقتا معتقة نصفه.

جـ ـ وأما الأخت فالنصف من مالها للأخرى بالأخوة، ونصف الباقي للأجنبي لأنه أعتق نصف أبيها، والربع الباقي كان للأم وهي ميتة فيكون للأختين لأنهما معتقتاها، فللأخت الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة إلى من له ولاؤها وهو الأجنبي والأم، ونصيب الأم يرجع الحية والميتة، وحصة الميتة إلى الأم والأجنبي وهكذا يدور فلا ينقطع ولذلك سمي سهم الدور.

على من يعود سهم الدور، وفيما يفعل بسهم الدور وجهان:

ـ **الأول**: قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لأنه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء.

ـ **الثاني**: يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كأن لم يكن ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة: خمسة للأخت الباقية، وسهمان للأجنبي.

قال الشنشوري: «وزيف الإمام[1] الوجهين وقال: الوجه أن نفرد النصف ولا ندخله في حساب الولاء وننظر في النصف المستحق بالولاء، فنجد نصفه للأم ونصفه للأجنبي، ونصيب الأم للأختين ثم نصيب إحداهما نصفه للأم ونصفه للأجنبي ونصيب الأم للأختين، فحصل أن للأجنبي ضعف ما للأخت فيجعل المال ستة للأخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة: للأجنبي سهمان وللأخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة

---

(١) أي: إمام الحرمين، ومعنى «زيف» أي: رد، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة، انظر: القاموس المحيط ١٥٤/٣ ـ ١٥٥ مادة زاف.

وبهذا قطع الغزالي[1].

ونقل أبو خلف الطبري[2] أن أكثر الأصحاب قالوا: إن سهم الدور يكون لبيت المال كما قال ابن الحداد، وإليه يميل كلام ابن اللبان»[3].

٢ ـ إذا ماتت إحدى الأختين أولاً ثم الأم، فمال الأخت لأبويها، ومال الأم للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف الباقي لإعتاقها نصف الأم، ونصف الباقي للأب لأنه عصبة معتقة النصف.

٣ ـ إذا مات الأب أولاً ثم إحدى الأختين ثم الأم، فمال الأب ثلثاه للبنتين بالبنوة، وباقيه بين الأم والأجنبي لأنهما معتقا أبيها.

ومال الأم نصفه للبنت الباقية بالبنوة ولها من النصف الباقي نصفه لأنها أعتقت نصفها ونصف الباقي حصة البنت الميتة، فيكون لمواليها وهم الأجنبي والأم، فللأجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع إلى الأختين لإعتاقها الأم وهو سهم دور، وفيه الخلاف السابق.

ـ إذا ماتت البنتان أولاً فمالهما لأبويهما، فإن مات الأب بعدهما فماله للأم والأجنبي، وإن ماتت الأم بعده فنصف مالها للأجنبي لأنه معتق نصف

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، فقيه متكلم وفيلسوف وصوفي ومصلح ديني واجتماعي، أخذ عن إمام الحرمين ولازمه، له تصانيف كثيرة منها إحياء علوم الدين وهو أهم كتبه في التصوف والبسيط والوسيط، والوجيز، والخلاصة وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٧٣/١٢، وشذرات الذهب ١٠/٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ ـ ٢٩٤، واللباب في تهذيب الأنساب ٣٧٩/٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢١٦/٤.

(٢) هو أبو خلف محمد بن عبدالملك بن خلف الطبري السُلْمي، أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور البغدادي، وشرح المفتاح لابن القاص وكتاب المعين له يشتمل على الفقه والأصول، توفي سنة ٤٧٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي ١٧٩/٣ ـ ١٨٠، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٨/١.

(٣) شرح الترتيب ١٢٤/٢.

أبي معتقها والباقي لبيت المال[1].

* * *

الفرع الثالث: الدفانة

الفقرة الأولى: صورة وأسماء وألغاز الدفانة:

أولاً: صور الدفانة:

امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء واحداً بعد واحد، فمات كل واحد منهم وهي معه، فورثت نصف أموالهم، فكم كان مال كل واحد منهم؟

الجواب الأول:

أن مال الأول: ثمانية دنانير، والثاني: ستة دنانير، والثالث: ثلاثة دنانير، والرابع: دينار واحد، فمجموع أموالهم ثمانية عشر ديناراً، فترث منها تسعة دنانير، وهذا تفصيلها:

أ ـ لما مات الأول أخذت الزوجة الربع والإخوة الثلاثة الباقي، فالمسألة من أربعة:

للزوجة درهمان، وللثلاثة إخوة الباقي وهو ستة دراهم لكل أخ درهمان، فصار للثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة.

ب ـ ثم مات الثاني عنها وعن أخويه وترك ثمانية دراهم، فالمسألة من أربعة كذلك: للزوجة الربع درهمان، والباقي للأخوين لكل أخ ثلاثة، فصار للثالث ثمانية، وللرابع ستة.

---

(١) هذه الصورة ذكرها الشنشوري في كتابيه: شرح الترتيب ٢/١٢٣ ـ ١٢٤، والفوائد المرضية (١٠١) خ، وقد نقلها عن روضة الطالبين للنووي ٨/٤٣٩ ـ ٤٤٠.

جـ ـ ثم مات الثالث عن ثمانية أيضاً فأصابها منه اثنان، والباقي للأخ فصار له اثنا عشر.

د ـ ثم مات الرابع عنها فأصابها منه ثلاثة، والباقي للعاصب إن وجد وإلا فلبيت المال.

فصار للزوجة تسعة وهي نصف مجموع أموالهم إذ مجموع أموالهم ثمانية عشر، وهذه هي الصورة المشهورة[1].

٨د			٤	٨د		٨د		٨د		١٢د	١٨د
٦د	أخ ش	ع	٣	(٢)	ت						
٣د	أخ ش			٢	أخ ش	(٣)	ت				
١د	أخ ش			٢	أخ ش	٣	أخ ش	(٦)	ت		
	زوجة	٤/١	١	٢	زوجة	٢	زوجة	٢	زوجة	٣	٩د
									عصبة	٩	٩د

الجواب الثاني: وقيل في جوابها أيضاً:

أن مال الأول عشرون، والثاني ثلاثة، والثالث أربعة، والرابع ثلاثة:

أ ـ فلما مات الأول أصابها منه خمسة وكل أخ خمسة، فصار للثاني ثمانية، وللثالث تسعة، وللرابع ثمانية.

ب ـ ثم مات الثاني عن ثمانية فأصابها منه اثنان وكل أخ ثلاثة، فصار للثالث اثنا عشر، وللرابع أحد عشر.

---

(١) انظر: التهذيب في الفراض للكلوذاني ص(٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وشرح الترتيب للشنشوري ١/١٠٤، والعذب الفائض ٢/٢٩١، والعقود المذهبة في المسائل الملقبة (٩/ظ) خ.

جـ ـ ثم مات الثالث عن اثني عشر، فأصابها منه ثلاثة والباقي لأخيه فصار له عشرون.

د ـ فلما مات عنها أصابها منه خمسة.

فصار لها خمسة عشر نصف أموالهم لأن مجموعها ثلاثون.

٢٠	الميت	٢٠د		٨د		١٢د		٢٠د	٣٠د
٣	أخ ش	(٥)	ت						
٤	أخ ش	٥	أخ ش	(٣)	ت				
٣	أخ ش	٥	أخ ش	٣	أخ ش	(٩)	ت		
	زوجة	٥	زوجة	٢	زوجة	٣	زوجة	٥	١٥ د
							عصبة	١٥	١٥د

الجواب الثالث: وقيل في جوابها:

أن مال الأول ستة عشر، والثاني أربعة، والثالث واحد، والرابع ثلاثة:

أ ـ لما مات عنها الأول أصابها منه أربعة وكل أخ أربعة، فصار للثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع سبعة.

ب ـ ولما مات الثاني أصابها منه اثنان، وكل أخ ثلاثة فصار للثالث ثمانية، وللرابع عشرة.

جـ ـ ثم مات الثالث عن ثمانية أيضاً فأصابها منه اثنان والباقي لأخيه، فصار له ستة عشر.

د ـ فلما مات عنها أصابها منه أربعة.

فجملة ما حصل لها منهم اثنا عشر وهي نصف مجموع أموالهم، لأن مجموعها أربعة وعشرون[1].

---

(١) انظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص(٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وشرح الترتيب للشنشوري ١٠٤/١، والعذب الفائض ٢٩١/٢، والعقود المذهبة في المسائل الملقبة (٩/ظ) خ.

١٦	الميت	١٦د		٨د		٨د		١٦د	٢٤د
٤	أخ ش	(٤)	ت						
١	أخ ش	٤	أخ ش	(٣)	ت				
٣	أخ ش	٤	أخ ش	٣	أخ ش	(٦)	ت		
	زوجة	٤	زوجة	٢	زوجة	٢	زوجة	٤	١٢د
							عصبة	١٢	١٢د

ثانياً: أسماء المسألة وسبب التسمية:

الدفانة: لقبت هذه المسألة بالدفانة، وسبب تلقيبها هو دفنها لجميع أزواجها وإرثها نصف مجموع أموالهم بالفرض فقط.

الجعفرية: نسبة لجعفر الطيار[1] ابن عم رسول الله ﷺ.

وقيل: لقبت بالجعفرية لأنهم من ذرية جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي ذلك نظم بعضهم قائلاً:

لقد جئت من أرض الحجاز مبادراً ... لميراث قوم كان فيهم تحير

لوارثة بعلاً وبعلين بعده ... وبعلاً أبوهم ذو الجناحين جعفر

فصاروا لها في قسمة المال شطره ... بذلك يقضي الحاكم المتفكر

وما جاوزت في مال بعد سهامها ... لأن لها الربع الذي ليس ينكر[2]

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبدالله جعفر بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ، لقب بذي الجناحين لأن يديه قطعت في غزوة مؤتة، فقال رسول الله ﷺ: «**أبدله الله بجناحين يطير بهما إلى الجنة**»، وهو من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحبشة وقدم منها على رسول الله ﷺ، وقد استعمله على غزوة مؤتة فقتل فيها.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢١١/١، والإصابة ٢٣٩/١، وتهذيب التهذيب ٣٨٢/١، وحلية الأولياء ١١٤/١ ـ ١١٨، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٥١١/١ ـ ٥١٩.

(٢) الفوائد المرضية (٩٧) خ، وانظر أيضاً: الذخيرة للقرافي ٧٣/١٣، وشرح الترتيب ١٠٤/١، والعقود المذهبة (٩/ظ) خ، والفوائد الشنشورية ص(٢٦)، والكنوز الملية ص(٢٧٥).

ثالثاً: ألغاز الدفانة:

- وقد ألغزها بعضهم قائلاً:

رأيت سعاداً أخت بكر تزوجت ... بأربعة أزواج كانوا لها خير أزواج
فكان لها من جملة المال نصفه ... به حكم في الناس نوح بن دراج[1]

- **وأجابه** ابن الشحنة[2] رحمه الله:

الأول منهم كان يحوي ثمانياً ... وستاً حوى الثاني وما ذاك يكثر
وثالثهم يحوي ثلاثاً ورابع ... له واحد فالمال بالنصف يحصر[3]

وقيل في جوابها أيضاً:

أصاب ابن دراج قضية عادل ... قضاها بحق في ظعينة أزواج
يقول توالوا واحداً بعد واحد ... مواليدهم تم فليسوا لأخداج
فأولهم في النقد مقدار ملكه ... ثمانية عيناً كمصباح وهاج
لها الربع ديناران لا شك فيهما ... وللإخوة الباقي الثلاثة أزواج
وثانيهم في النقد تقدير ماله ... وتقديره كالأول الهالك الناجي
وميراثها منه كقدر تراثها ... من الأول الماضي بكره وإزعاج
وقد ورثت من ثالث مثل أول ... ومن رابع مثلاً ونصفاً بأفلاج

---

(١) هو أبو محمد نوح بن دراج النخعي مولاهم الكوفي، قاض من أصحاب أبي حنيفة، ولي قضاء الشرقية ببغداد، توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٨/٥٠، وتاريخ بغداد ١٣/٣١٥.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب التركي الأصل الحلبي الحنفي المعروف بابن الشِّحْنَة، فقيه أصولي مفسر فرضي أديب ناظم نحوي، تولى قضاء الحنفية بحلب ثم بدمشق. من آثاره: روض المناظر في علم الأوائل والأواخر، توفي سنة ٨١٥هـ.
انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ١١/٢٩٥ ـ ٢٩٦، وهدية العارفين ٢/١٨٠.

(٣) انظر اللغز وجوابه في: شرح الترتيب ١/١٠٤، والعذب الفائض ٢/٢٩٢.

فمن ثَمَّ حازت نصف أموال إخوة قضوا كلهم موتاً بحكم ابن دراج[1]

- وقال فيها بعضهم:

ووارثة بعلاً وبعلين بعده وبعلاً أخوه حائر متحسر
فصار لها من ذلك المال نصفه بذلك يقضي الحازم المتفكر[2]

الفقرة الثانية: نماذج أخرى للدفانة:

أولاً: الصورة الأولى: امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت نصف مال كل واحد منهم.

الجواب: أن هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أعبد فأعتقاهم جميعاً، ثم تزوجتهم واحداً بعد واحد على التعاقب، وماتوا جميعاً، فلها من مال كل واحد الربع فرضاً بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال.

وفيها يقول الشاعر:

وما ذات صبر على النائبات تزوجها نفر أربعة
فتحرز من مال كل امرئ لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت واحداً منهم نقيراً ولا ركبت مقطعه[3]

ثانياً: الصورة الثانية: امرأة تزوجت خمسة أزواج فورثت من كل واحد ربع ماله فصار لها نصف أموالهم، كم هو مال كل واحد منهم[4]؟.

---

(١) انظر: الفوائد المرضية (٩٨) خ.

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض ص(٣٧٠).

(٣) انظر تفصيل هذه الصورة في: الذخيرة للقرافي ٧٤/١٣، وشرح الترتيب ١٠٤/١، والعذب الفائض ٢٩٢/٢، والعقود المذهبة (٩/ظ) خ، والفتاوى الهندية ٤٧٥/٦، والفوائد الشنشورية وحاشية الباجوري عليها ص(٢٢٦ - ٢٢٧)، والفوائد المرضية (٩٨) خ، والكنوز الملية في الفرائض الجلية ص(٢٧٤).

(٤) ويمكن أن تصور بصور أخرى أعرضت عنها خوف الإطالة انظرها في: العذب الفائض ٢٩٠/٢.

الجواب الأول: هم خمسة إخوة أشقاء أو لأب، ومال الأول ستة عشر، والثاني ثلاثة عشر، والثالث تسعة، والرابع ثلاثة، والخامس سبعة:

لما مات الأول أصابها منه أربعة والباقي لإخوته، فصار للثاني ستة عشر، وللثالث اثنا عشر، وللرابع ستة، وللخامس عشرة.

ثم مات الثاني عن ستة عشر أيضاً فأصابها منه أربعة والباقي لإخوته، فصار للثالث ستة عشر، وللرابع عشرة، وللخامس أربعة عشر.

ثم مات الثالث عن ستة عشر أيضاً فأصابها منه أربعة والباقي لإخوته فصار للرابع ستة عشر، وللخامس عشرون.

ثم مات الرابع عن ستة عشر أيضاً فأصابها منه أربعة والباقي لأخيه فصار له اثنان وثلاثون.

فلما مات عنها أصابها منه ثمانية فصار لها أربعة وعشرون وهي نصف مجموع أموالهم لأن مجموعها ثمانية وأربعون.

الجواب الثاني: ويمكن أن تصور بصورة أخرى وهي أن يكون مال الأول ستة عشر، ومال الثاني خمسة، والثالث ثلاثة، والرابع ثمانية، والخامس أربعة.

فلما مات الأول أصابها منه أربعة والباقي لإخوته: (١٦ - ٤ = ١٢).

فصار للثاني: (٥ + ٣ = ٨).

وللثالث: (٣ + ٣ = ٦).

وللرابع: (٨ + ٣ = ١١).

وللخامس: (٤ + ٣ = ٧).

ثم مات الثاني عن ثمانية فأصابها منها اثنان والباقي لإخوته: (٨ - ٢ = ٦).

فصار للثالث: (٦ + ٢ = ٨)، وللرابع: (١١ + ٢ = ١٣)، وللخامس: (٥ + ٢ = ٧).

ثم مات الثالث عن ثمانية فأصابه منه اثنان والباقي لأخويه: ٨ - ٢ = ٦.

فصار للرابع: ١٣ + ٣ = ١٦.

وللخامس: ٩ + ٣ = ١٢.

ثم مات الرابع فأصابها منه أربعة والباقي اثنا عشر لأخيه فصار له أربعة وعشرون.

فلما مات عنها الخامس أصابها منه ستة.

فجملة ما حصل لها منهم ثمانية عشر وهي نصف مجموع أموالهم، أي: ستة وثلاثين[1].

ـ وفيها قال الشاعر:

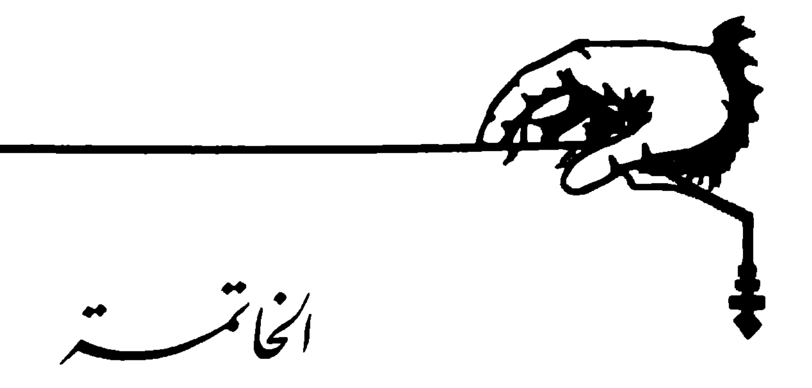
ما خمسة نكحوا أنثى فورَّثَها ... كل امرئ ربع ما أوعى وما تركا
فكان ما ورثوها نصف مالهم ... إذا أتى كل مالك بما ملكا[2]

ـ وقيل فيها أيضاً:

امرأة تزوجت بعد المشيب والكبر ... خمسة أزواج سمت بهم جمالاً ونظر
ماتوا وعاشت بعدهم بقدر ... وكلهم ورثها ربع الذي كان ادخر
فأحرزت بإرثها شطر الذي حاز النفر ... فاشرح لنا حالها إذا أنت عين للبشر[3]



(١) انظر: العذب الفائض ٢/٢٩٠.
(٢) نفس المصدر.
(٣) انظر: إبراز لطائف الغوامض (١٣/و) خ.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وختاماً لهذا البحث أود أن أقف على جملة من النتائج التي توصلت إليها بعون الله وتوفيقه، وكذا بعض الاقتراحات.

أولاً: النتائج:

من خلال الدراسة التي قمت بها توصلت إلى عدة نتائج، من أبرزها ما يلي:

١ ـ إن علم الفرائض محصور بالعلماء ولا يعرفه العوام وعامة الناس، وإنما يرجعون فيه إلى القضاء والمفتين والعلماء، فهو علم الخاصة.

٢ ـ إن الفرضي يحتاج إلى العلم بالفتاوى والأحكام إلى العلم بالأنساب وإلى المهارة في الحساب وإلى اتباع ألفاظ الفرضيين.

٣ ـ إن الخلفاء كانوا يختبرون الولاة والقضاة بمسائل الفرائض، وكان من وراء هذا الاهتمام أن عرفت بعض المسائل بأسماء أصحابها كالمأمونية والشريحية والمروانية وغيرها.

٤ ـ إن زيد بن ثابت ﷺ هو أعلم الصحابة بالفرائض بشهادة النبي ﷺ.

٥ ـ إن المتكلمين في جميع أصول علم الفرائض أربعة، هم: زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس ﷺ أجمعين، وقد انفرد كل واحد من الأربعة بمسائل.

٦ ـ إن المتكلمين في معظم مسائل الفرائض: أبو بكر وعمر ومعاذ ﷺ.

٧ ـ إن المتكلمين في مسائل معدودة في الفرائض: المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري ﷺ.

٨ ـ إن ابن عباس ﷺ له فضل كبير في مناظرات الميراث ومناقشته وله آراء انفرد بها ولم يأخذ بها الجمهور، منها قوله: بعدم العول، وسواء أُخِذَ برأيه أو لم يؤخذ، إلا أن له باعاً في إثراء المناقشة، ولولاه ولولا أمثاله من العلماء ربما افتقر العلم إلى البراهين والأدلة القوية الممحصة.

٩ ـ لقد ساهم ابن عباس ﷺ في استخراج الكثير من علم زيد، ولولا ذلك ربما بقي الكثير من هذا العلم حبيس قلب زيد وفكره.

١٠ ـ على الرغم من المناظرات الحامية الوطيس بين الصحابة، إلا أن اختلافهم في مسائل عديدة من الفرائض ـ كالجد والإخوة والعول والرد وغيرها ـ لم يفسد ما بينهم من المودة.

١١ ـ إن الملقبات هي مسائل مشهورة ـ بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم ـ بألقاب معينة وسبب تلقيب هذه المسائل: إما شهرتها، وإما مخالفتها لأصل من الأصول الفرضية، وإما مذهب رجل مشهور وحكمه فيها، وإما سؤاله عنها فأصاب أو أخطأ فيها، وإما نسبة لمن سأل عنها، وإما كونها مما يتغرب، وإما لحدوث خلاف بين علماء الفرائض، وإما غير ذلك.

١٢ ـ إن علماء الفرائض تناولوا هذه المسائل في عناوين مختلفة نذكر منها: الملقبات، المسائل المشهورة، المسائل الشاذة، المسميات من المسائل، المسائل المستغربة، المسائل الخاصة.

١٣ ـ إن الألغاز والمعاياة في الفرائض كانت سمة مميزة للعصور السابقة، فكانوا يختبرون بها الذكاء وقوة الذاكرة فقلما كنت تجد مجلساً لطلاب العلم لا يكون للفرائض فيه نصيب وكانت المسائل التي يتبارى القوم في حلها غالبها من المسائل النادرة الوقوع أو من عويص الفرائض الذي يكون للتورية فيه دور كبير، فعلى سبيل المثال: ابنا عم أحدهما أخ لأم، فيعايا بها فيقال: أخوان ورثا مالاً أخذ أحدهما ثلث المال، والآخر ثلثيه، وقول السائل: أخوان إنما يريد أحدهما أخو الآخر، فيعرض بذلك السؤال، فيعتقد أن السائل يريد أخوي الميت.

١٤ ـ إن باب المناسخات هو أكثر ما يستفتى فيه من أبواب الفرائض وبه يتميز الفرضي عن الفقيه ويحتاج فيه إلى دربة قوية ورياضة كبيرة في الحساب.

١٥ ـ إن قسمة التركات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض والمراد بها معرفة ما يخص كل وارث من التركة.

١٦ ـ إن الكلالة في القرآن الكريم كلالتان:

إحداهما: في الآية (١٢) من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾.

وتسمى آية الشتاء لأنها نزلت في فصل الشتاء وهي خاصة بميراث الإخوة والأخوات لأم، والكلالة فيها من لا يرث مع الوالد وإن علا ولا مع الولد وإن سفل فلا ابن ولا بنت ولا أب ولا جد.

الثانية: في الآية (١٧٦) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾.

وتعرف بآية الصيف لنزولها في فصل الصيف، كما تسمى أيضاً آية الاستفتاء، وهي خاصة بميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، والكلالة فيها من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الأب، ويرث مع البنت وبنت الابن والجد.

١٦ ـ إن للأم ثلث الباقي في الغراوين.

١٧ ـ إن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في فرض الثلث ويقتسمونه بالسوية بينهم باعتبارهم إخوة لأم، لا فرق بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، ولا بين الذكر والأنثى فهم جميعاً يستحقون باعتبارهم إخوة لأم، فيتساوى الذكر والأنثى ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم.

١٨ ـ إن مسائل الإضرار من المسائل التي انفرد بها ابن مسعود ﷺ وخالف فيها الصحابة، فقد قال في بنت وبنت ابن وابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن الأضر بها من السدس أو المقاسمة والباقي لابن الابن، وقال الجمهور: للبنت النصف، ولولد الابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٩ ـ إن مسائل الجد والإخوة وطريقة حلها من أرفع أبواب الفرائض قدراً وأشهرها بين الأنام ذكراً وأغمضها مسلكاً وأدقها سراً.

٢٠ ـ إن توريث الإخوة مع الجد أثار جدلاً علمياً كبيراً، والخلاف في المسألة ذو مستويين: مستوى أصل التوريث، ومستوى كيفية التوريث عند القائلين به.

٢١ ـ إن الأكدرية مسألة كدَّرت على زيد بن ثابت ﷺ مذهبه من ثلاثة وجوه: العول، الفرض للأخت، الجمع بين الفرضين.

٢٢ ـ إن الخرقاء مسألة تخرقت في حكمها آراء الصحابة ﷺ، ففيها ثمان روايات هي في الحقيقة سبع وإن رجع معناها لست، ومن ثم لقبت المثمنة والمسبعة والمسدسة، ولها عشرة ألقاب.

٢٣ ـ إن لابن مسعود ﷺ مسائل انفرد فيها بحكم خاص خالف فيه

الجمهور، حيث جعلها من أربعة، وسميت بمربعات ابن مسعود.

٢٤ ـ إن مذهب الإمام مالك موافق لمذهب زيد ﷺ في الفرائض كلها إلا في المالكية وشبهها وتوريث الجدة الثالثة.

٢٥ ـ المسائل المعادة لها خاصية في مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ ففيها يجتمع الصنفان من الإخوة الأشقاء والإخوة للأب، حيث يَعُدُّ الإخوة الأشقاء الإخوة للأب على الجد ويدخلونهم معهم في الحساب لينقص بسبب ذلك نصيب الجد.

٢٦ ـ من مسائل المعادة التي يبقى فيها شيء للإخوة للأب الزيديات الأربع، وسميت بذلك لأنها نقلت عن زيد بن ثابت وهي: العشرية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد.

٢٧ ـ إن مسائل الفرائض أنواع ثلاثة عادلة وعائلة وقاصرة.

٢٨ ـ إن أول عول ظهر في الإسلام كان في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ فقضى بالعول ووافقه الجمهور ولم يخالف إلا ابن عباس ﷺ.

٢٩ ـ إن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب ﷺ، فكان كثيراً ما يسأل عن دقائق المسائل التي لا تدرك إلا بإمعان النظر وإعمال الفكر، فيجيب عنها بديهة كما في المنبرية.

٣٠ ـ إن حساب الفرائض يعتمد أساساً على فكرة تناسب عدة أعداد كما يستعمل المضاعف المشترك الأصغر، وأحياناً القاسم المشترك الأكبر لعددين طبيعيين أو لعدة أعداد طبيعية.

٣١ ـ إذا كان الانكسار في أكثر من طائفة وكانت الأعداد متباينة فإن مسائلها تسمى الصماء وإن كانت الأعداد كلها متوافقة فإن مسائلها تسمى الموقوفات.

وبعد: فهذا مجمل ما توصلت إليه من نتائج وهناك بعض النتائج ذكرتها أثناء الدراسة تظهر من خلال مطالعة البحث.

ثانياً: الاقتراحات:

بعد عرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي للموضوع أختم البحث ببعض الاقتراحات وأذكر منها ما يلي:

١ ـ الاهتمام بما خلفه الأوائل من تراث في هذا العلم وإخراجه محققاً موثقاً، ووضعه في يد الباحثين ليستغنوا به عن كثير من مؤلفات المعاصرين التي لا تغني.

٢ ـ هناك طائفة كبيرة من نوابغ العرب والمسلمين ـ برعوا في الفرائض والحساب ـ لم يعطوا حظهم في البحث والتنقيب، وإن التراث الإسلامي في حاجة ماسة إلى من يكشف عنه ويظهر نواحيه المحاطة بسحب الإبهام.

٣ ـ أوجه دعوة لعلماء الرياضيات المسلمين أن ينظروا في الميراث وحساباته حتى يجعلوا وسائل العلم متطورة دائماً باتجاه السهولة والدقة والسرعة.

٤ ـ أوجه دعوة لاستغلال أوقات الفراغ في علم الميراث، والتعمق فيه، فعن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: «إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض»، فكما يلهو المسلم بالرمي بالنبل والقوس، فإنه يلهو بالعلم والمناظرة، كما كان يفعل الصحابة رضوان الله عنهم، وعلم الفرائض من أعظم العلوم التي تمتع الإنسان وتشحذ الأذهان، والتجربة أكبر برهان.

٥ ـ أقترح العناية بعلم الفرائض على مستوى الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه بشرط أن تكون الرسالة متخصصة في مسائل محددة من علم الفرائض، فقهاً أو حساباً، لا أن تكون عامة فتأتي تكراراً للكتب الدراسية.

٦ ـ أقترح إعداد موسوعة في علم الفرائض تكون دقيقة وشاملة وواضحة.

٧ - أقترح إعداد معجم للمصطلحات الإرثية شامل ودقيق.

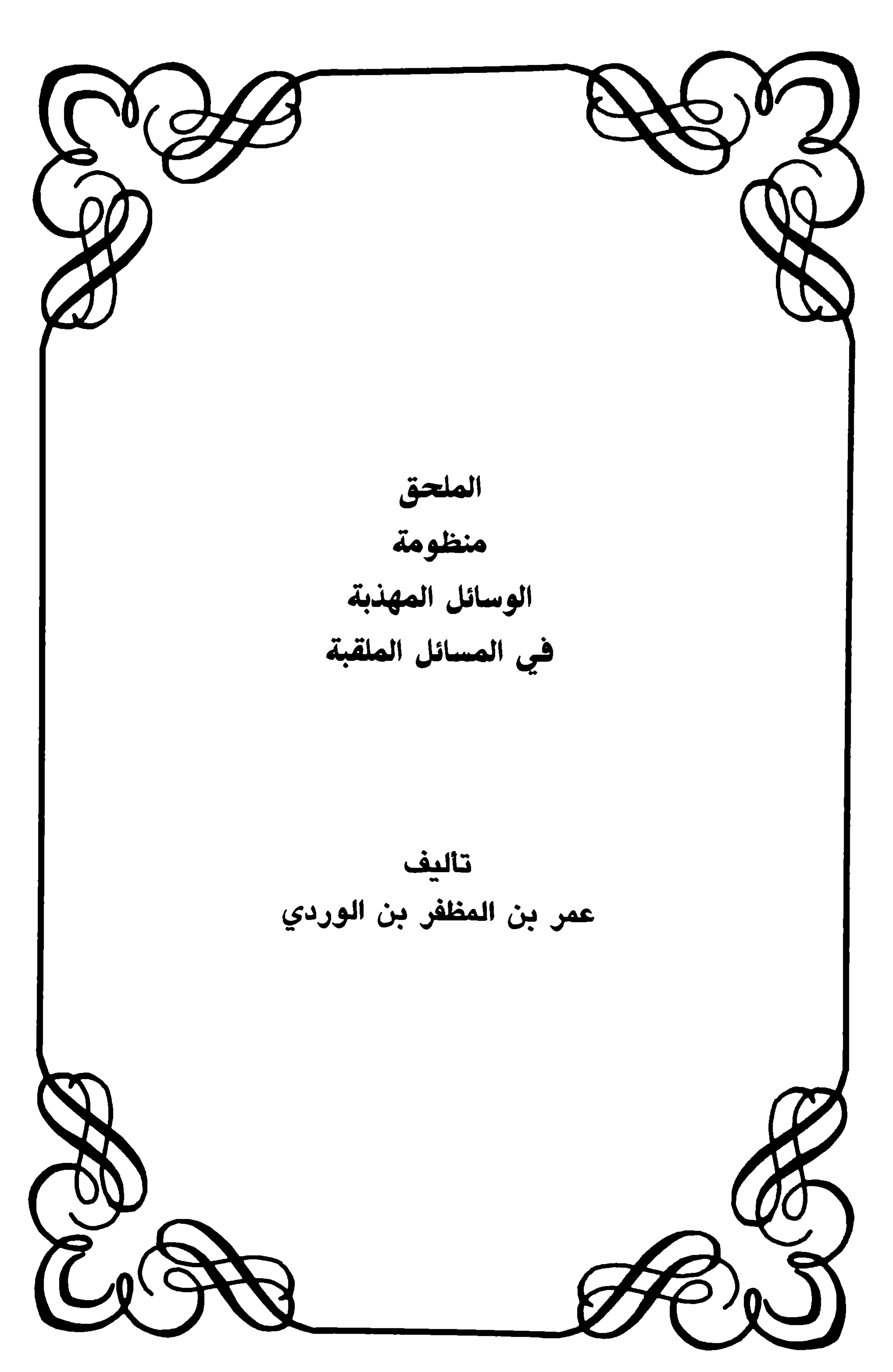
٨ - أقترح إعداد معجم لعلماء الفرائض.

وختاماً:

فهذا جهدي المتواضع حاولت فيه أن أعرف بالملقبات في علم الفرائض، وما أبرئ نفسي من الخطأ والزلل، فالكمال لله وحده، والعصمة لرسله، وإنني أحوج ما أكون إلى كل توجيه بنَّاء ونقد صادق من أساتذة أجلاء، يقوِّمون ما اعوج ويسددون ما انحرف عن جادة الصواب، وأسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله لي ذخراً في ميزان الحسنات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.





الملحق

منظومة

الوسائل المهذبة

في المسائل الملقبة

تأليف

عمر بن المظفر بن الوردي



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الفقير عمر بن الوردي ... لله شكري أبداً وحمدي

مصلياً على الرضى محمد ... والآل والأصحاب ذخري في غد

وهذه الوسائل المهذبة ... ضمنتها المسائل الملقبة

***

الأولى المُشَرَّكَة

أول ما أبدأ بالمشركة ... زوج وأم معهما في التركة

من ولد للأبوين عصبة ... واثنان أو أعلى لأم منجية

فهب أباهم غير شيء واقسم ... ثلثاً على إخوته كلهم

عاي وقل ماتت عن ابني عم ... وكان أول أخاً من أم

والثاني زوجها ومعهم جدة ... وإخوة مفترقون عدة

***

الثانية: الأكدرية

والزوج والأم وجد للمرأة ... والأخت أكدرية مكدرة

فنصف زوج عن أبي بكر كمل	وثلث أم ولجد ما فضل
ومن ثمان صححت عند عمر	للزوج نصف وهو للأخت اشتهر
والسدس للأم كذا للجد	قال علي تلك تسع عندي
للزوج نصف وهو للأخت وقد	أعطى للأم الثلث والسدس للجد
وعند زيد صححت يقينا	من سبعة تالية عشرين
ضاهى أبا السبطين لو لم يعصب	بالجد أختاً بعد أخذ النصب
عاي وقل أربعة والأول	منهم له ثلث الجمع يحصل
والثان ثلث ما بقي كالتالي	والرابع الباقي من الأموال

❋ ❋ ❋

الثالثة: الخرقاء

وتلك إلا زوجا الخرقاء	تخرقت في حكمها الآراء
فأسقط الصديق أختاً وقسم	مثلثاً للجد والأم النعم
عن عمر اثنان لجد واحد	للأم والثلاث للأخت اعتقد
عثمان قال هذه مثلثه	على السواء وكل شخص ورثه
علي أعطى الأخت نصفاً ولأم	ثلثاً وما بقي إلى جد يضم
والنصف للأخت ابن مسعود جعل	وما بقي للجد والأم اعتقل
زيد يقول للأم الثلث وما	يفضل ثلثاه للجد قسما

❋ ❋ ❋

الرابعة: أم الفروخ

أم الفروخ ولدي أم فرم	ومعهما زوج وأختان وأم
في زمن القاضي شريح وقعت	أعالها لعشرة فاتبعت
مع رجل زاد شريحاً بلوى	يكتم فتوى ويذيع شكوى

❋ ❋ ❋

الخامسة: أم الأرامل والدينارية الصغرى

وأربع من ولد أم قد خلت ... وضعفها من أخوات كملت
وجدتان وثلاث نسوة ... أم الأرامل اقتسمن أسوة
عاي وقل في رجل يخلف ... سبعاً وعشراً إرثها مختلف
بِعَدِّهِنَّ إرثُهُ نُضَارُ ... صار لكل امرأة دينار

❋ ❋ ❋

السادسة: المنبرية

ومنبرية أعلها بالثمين ... في زوجة وأبوين وابنتين
فيها على المنبر قال المرتضى ... قد صار ثمن العِرس تسعاً ومضى

❋ ❋ ❋

السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة: مربعات ابن مسعود رضي الله عنه

وهذه المربعات تذكر ... عن ابن مسعود كما تصور
بنت وأخت مع جد قسما ... للبنت نصفاً والمبقى لهما
زوج وأم ثم جد فله ... نصف وباق لهما عدَّله
عرس وأم وأخ وجد ... تربيع مال بينهم لا يعدو
عرس وأخت ثم جد يحتذى ... فاضل ربع هذه ونصف ذي

❋ ❋ ❋

الحادية عشرة: المثمنة

وهذه وقد علمت ماهيه ... مذاهب العلماء بها ثمانية

صورتها عِرس وأختان لأم   وأمه وابن بقتل الأب ذم
أو رق كي يحرم والتمام   أختان للأصلين والسلام

* * *

الثانية عشرة: تسعينية زيد رضي الله عنه

وذات تسعين لزيد وهي أم   والجد والأخت للأصلين فعم
وأخوان مع أخت لأب   من ضعف تسع أصلن ثم اضرب

* * *

الثالثة عشرة: النصيفية

والزوج مع أخت هي النصيفية   لأبوين أو أب سوية

* * *

الرابعة عشرة والخامسة عشرة: العمريتان

والعمريتان قل زوجان   وأبوان وهما ثنتان

* * *

السادسة عشرة: الناقضة

وإن تجد زوجاً وأماً عارضة   وولديها فتسمى الناقضة
إذ لا يرى العول ابن عباس ولا   بالأخوين حجب أم حللا
لكن على القياس من مقاله   للأخوين ما بقي من ماله

* * *

السابعة عشرة: المباهلة

وكل ذات عول المباهلة ... كالزوج والأم وأخت كاملة

❋ ❋ ❋

الثامنة عشرة: الامتحان

الامتحان تسعة من أخوة ... وخمس جدات وحد النسوة

يتلوهم سبع بنات وهي من ... عشرين مع أربع للمُمْتَحِن

عاي وقل ورثة منحصرة ... لم يبلغ الفريق منهم عشرة

ومن ثلاثين ألفاً استبينا ... ومائتي منهم وأربعينا

❋ ❋ ❋

التاسعة عشرة: المروانية والغراء

زوج وست أخوات فرقت ... غراً مروانية تحققت

❋ ❋ ❋

العشرون: المروانية الأخرى

وزوجة عن ابن مروان بدت ... بدرهم والإرث عشرون غدت

أختان للأم وغاية النساء ... ومن أب ثنتان فانح الخمسا

❋ ❋ ❋

الحادية والعشرون: الدينارية

وقد شكت إلى عليّ امرأة ... أعطيت الدينار من ستمائة

قال لعل الأخ عن عِرس سرى ... والأم والبنتين واثني عشرا

أخاً وأختاً قالت الأخت نعم قال الذي أعطاك ذاك ما ظلم

* * *

الثانية والعشرون: المأمونية

وسأل المأمون يحيى إذ عزم بأن يوليه القضا بين الأمم

عن أبوين وابنتين ثم لم يقسم إلى أن ماتت البنت فكم

قال فما الأولى أنثى أم رجل قال بفرقك الجواب قد سهل

* * *

الثالثة والعشرون: مختصرة زيد رضي الله عنه

وخذ لزيد هذه المختصرة وأعجب لها دقيقة محررة

أم وجد ثم أخت كاملة ولأب أخ وأخت حاصلة

فإن تشأ قل بلغت ثمانية مع مائة طريق بسط دانية

وبعد أن تقسم بالأنصاف توافقت فالنصف منها كافي

أو فقل القسم وثلث ما بقي تساويا من ضعف تسع ترتقي

سهم على ثلاثة ذو كسر فاضرب ثلاثاً في ثمان عشر

* * *

الرابعة والعشرون: الصماء

وإن ترى الوفاق ذا انعدام بين رؤوس القوم والسهام

وبين أعداد الرؤوس تسمى لأجل ما ذكرته بالصما

تمت بحمد الله والصلاة على النبي خاتم الدعاة

وآله وصحبه ذوي القرب ذخيرتي وعدتي عند الكرب



١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأشعار.

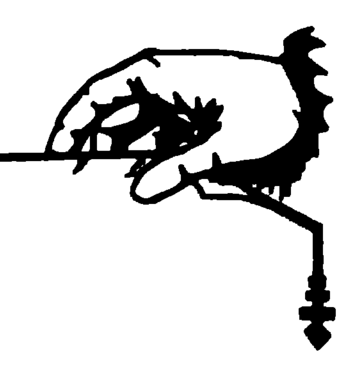
٥ ـ فهرس الألفاظ المعرفة.

٦ ـ فهرس المسائل المقبة.

٧ ـ فهرس الأعلام.

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.

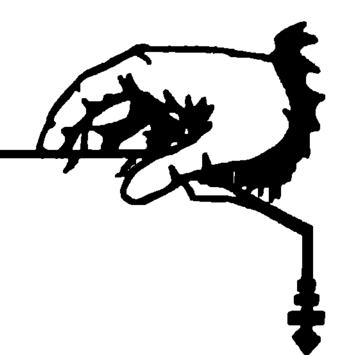
٩ ـ فهرس الموضوعات.



١ ـ فهرس الآيات القرآنية

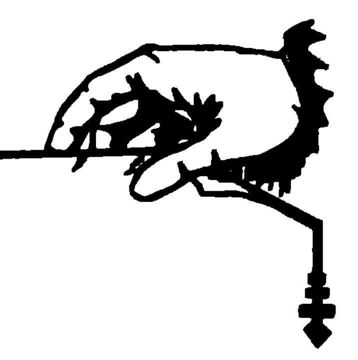
الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	النساء	٤٢٤
﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	٨٨	هود	١٧
﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾	٦٢	الأنعام	٣٧٥
﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾	٨	الضحى	٤٠٧
﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	النساء	١١١، ١٣٠، ١٣١
﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾	٨٨ ـ ٨٩	الشعراء	١٨
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	١٧٦	النساء	٢٧، ٩٠، ٩١، ١٠١، ١١٤، ١٧٧
﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾	١٧٦	النساء	١٠٥
﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾	١٢	النساء	١١٢
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	النساء	٢٧، ٢١٢، ٢١٣

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

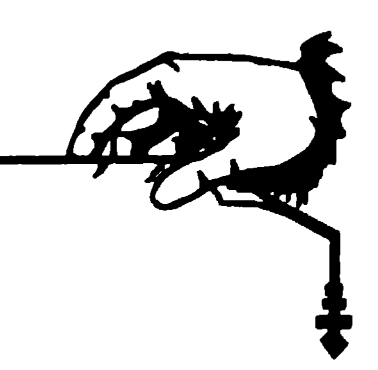
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑





٣ ـ فهرس الآثار

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



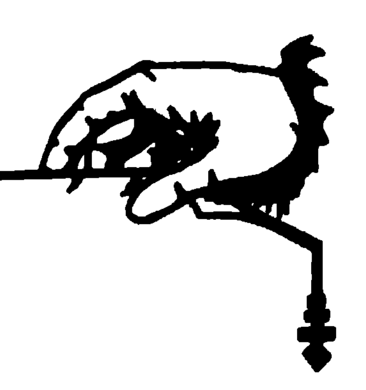
٤ ـ فهرس الأشعار

الأبيات	عددها	القائل	الصفحة
يا من يحل عويص العلم معتنياً هاك سؤالاً عجيباً يتعب الفكرا	٤	ابن الهائم	٣٦٨
ولا ييأس المفضول من فضله على مزيد عليه فضله بالضرورة	٣	ابن عرفة	٢٩٦
عاي وقل ورثة منحصرة لم يبلغ الفريق منهم عشرة	٢	ابن الوردي	٤٠٦
والزوج والأم وجد للمرأة والأخت أكدرية مكدرة	٩	ابن الوردي	٢٥٤
وخذ لزيد هذه المختصرة وأعجب لها دقيقة محررة	٦	ابن الوردي	٣٥٩
أَنا الذِي سَمّتنِي أمِّي حَيْدَرَة كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنظَره	١	علي بن أبي طالب	٤٤٩
ماذا تقول وأنت المرء نعرفه مقدم من ذوي الأفهام إن ذكروا	٩	مجهول	٣٦٧
ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتباً وقل هبا دبز	١	الجعبري	١١٧
حبلى فإذا وضعت أنثى فإن لها نصفاً موفى ومن وجهتين ينتقص	٣	أبو الفتح الصقلي	٢٩٧
تلك أم مع زوجة وأبيه ثلث باق لها هو الربع فرض	٢	مجهول	١٤٢
قل لمن أتقن الفرائض فهماً أيما امرأة لها الربع فرض	٣	الدماميني	١٤٢
وإن تجد زوجاً وأماً عارضة وولديها فتسمى الناقضة	٣	ابن الوردي	٤١٢
وما لأخت معه من فرض فاقض بذلك دوماً وامض	١١	التلمساني	٢٥٣
أفدي الذي حاجى بعرف ضائع فعرفته وعلي شكر الصانع	٣	الأمير	٢٩٥
ما فرض أربعة يفرق بينهم ميراث ميتهم بحكم واقع	٣	مجهول	٢٩٤
والثمن في الميراث لا يجامع ثلثاً ولا ربعاً وغير واقع	١	ابن الهائم	٧٦
وجهتا فرض وتعصيب معاً ورِّث بكل منهما إن وقعا	٩	صالح الأزهري	٢٣٥
وما ذات صبر على النائبات تزوجها نفر أربعة	٣	مجهول	٥٥٤
وفي المراد بالكلالة اختلف والأكثرون على أنه مما عرف	٤	ابن الهائم	١٠٢
وقد ختمتها بقول الحوفي في متنه ناهيك من مؤلف	١٠	صالح الأزهري	٥١٨
ما خمسة نكحوا أنثى فورَّثها كل امرئ ربع ما أوعى وما تركا	٢	مجهول	٥٥٦
أول ما أبدأ بالمشركة زوج وأم معهما في التركة	٥	ابن الوردي	١٦٥
كذا الحمارية والمشتركة يدعونها باسمين أهل الملكة	٦	الأخضري	١٦٥
أيا معشر الفراض إني سائل عن امرأة جاءت لقوم تجادل	٥	ابن الهائم	٣٦٦
بحمد إلٰهي أرتجي العلم والعمل وأهدي صلاة للنبي كما وصل	٢٤	المحلي	٨٢
سألت سؤالاً لا يكاد يحله ويفهمه إلا الفحول الأفاضل	٤	ابن الهائم	٣٦٦
لقد مات شخص عن ذكور ونسوة فهم زوجة مع زوج أيضاً كما حصل	٢	المحلي	٧٦

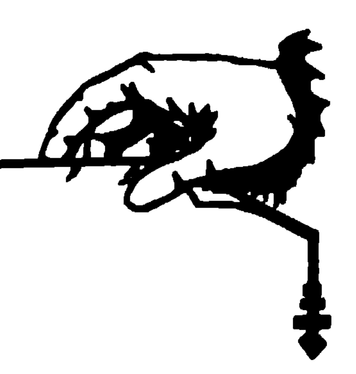
الأبيات		عددها	القائل	الصفحة
إذا امرأة جاءت إلى بيت عالم	وقالت أخي أودي فأعطيت درهما	٤	مجهول	٥٠٦
الإرث من هالك قد حاز أسهمه	أم وأخت وجد أحرزوا القسما	٨	مجهول	٣١٨
بنسبة لنا شريح حكما	فيها لأخت ميت ما ظلما	٩	صالح الأزهري	٥٠٢
سألقي على الفراض مني فريضة	توهمتها باللب مني توهما	١٤	مجهول	٥١١
فوارثة أختان كن لأمه	وأربع زوجات بحاكين أنجما	٥	الوني	٥١١
ما وارث قد أتى قوماً يقاسمهم	فحكموا وارتضوا بالسادة الحكما	٥	مجهول	٣١٧
واعلم بأن الإرث نوعان هما	فرض وتعصيب على ما قسما	١	الرحبي	١١٥
كميت عن أبوين وابنتين	ثم تموت بعد إحدى البنتين	٨	صالح الأزهري	٤٦٧
والعمريتان قل زوجان	وأبوان وهما ثنتان	١	ابن الوردي	١١٨
وعولها بثمن كسدسين	تجمعا مع ثمن وثلثين	٥	التلمساني	٤٤٦
ومتى أردت تمييز الأعيان	فهم الذين يضمهم أبوان	٢	مجهول	٩٣
ومنبرية أعلها بالثمين	في زوجة وأبوين وابنتين	٢	ابن الوردي	٤٤٦
ألم تسمع وأنت بأرض مصر	بذكر فريضة في المسلمينا	٣	القائماني	٤٤٤
تعلم فإن العلم أكبر ملبس	لمن شرفت أخلاقه ومذاهبه	٥	مجهول	١٤٧
أي شخص له من المال جزء	ولثان سهم بمقدار نصفه	٢	الأمير	٢٩٦
أيها السائل هاكم	شرح ما تسأل فيه	١٤	المعولي	١٤٦
أيها العالم الفقهي الذي فا	ق ذكاء فما له من شبيه	٦	الحريري	١٤٥
أيها الفارضون ممن نسميه	لمسترشد ومن لم نسمه	٨	العلاف	١٤٩
ذاك يلقى في الأكدرية زوج	مع أم أخت وجد بوصفه	٣	الخضري	٢٩٦
قل لمن جرد السؤال ومن	أحسن في وصفه وتفصيل نظمه	١٠	العلاف	١٥٠
قل لمن يلغز المسائل إني	كاشف سرها الذي تخفيه	١٠	الحريري	١٤٥
والجد مثل الأب عند فقده	في حوز ما يصيبه ومده	٤	الرحبي	١٣٧
وقائله أوص الغداة فإنني	أرى الموت قد حطت لديك ركائبه	٣	مجهول	١٤٧
ولا يرثنه في الأكدريه	وتلك عينية أو علية	٣	الفتني	٢٥٤
ومن عجيب الميراث من مات عن أخ	وأخت خليصين هما عصباته	٥	المعولي	٢٠٨
والأخت لا فرض مع الجد لها	فيما عدا مسألة كملها	٥	الرحبي	٢٥٣
يا من يشارك وارثي	ميت وما ميت كحي	٦	مجهول	٢٤٩

الأبيات		عددها	القائل	الصفحة
والزوج مع أخت هي النصيفية	لأبــويــن أو لأب ســـويـــة	١	ابن الوردي	٣٨٣
وقاسمته الأخت في البقية	إلا التي تدعى بالأكدرية	٤	الأخضري	٢٥٥
وهذه وقد علمت ماهيه	مذاهب الناس فيها ثمانيه	٣	ابن الوردي	٤٥٤

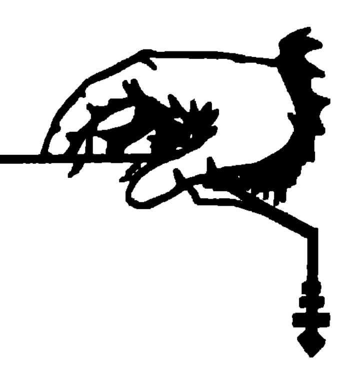
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



٥ ـ فهرس الألفاظ المعرفة



٦ - فهرس المسائل الملقبة



٧ ـ فهرس الأعلام

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الغين

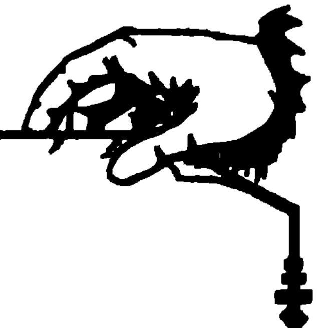
حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم



٨ ـ فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

المخطوطات

٢ ـ **إبراز لطائف الغوامض وإحراز صناعة الفرائض**: تأليف: أحمد بن المجدي (ت٨٥٠هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢ فرائض حليم.

٣ ـ **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض**: للعلاَّمة سبط المارديني (ت٩٠٧هـ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣٢٩.

٤ ـ **إسداء المعروف بتأصيل وتصحيح مسألة الملفوف**: للشيخ محمد الغمري الفرضي الشافعي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، رقم ٤٦٣ زكي ٤١٥٤٣.

٥ ـ **إغاثة الملهوف إلى مسألة الملفوف**: للشيخ حسين بن محمد المحلي الشافعي (ت١١٧٠هـ)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، رقم ٥٠٤ عروسي ٤٢٤١٣.

٦ ـ **بغية المبتدي وغنية المنتهي**: لأبي الحسن علي بن محمد القلصادي (ت٨٩١هـ)، مخطوط ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٨٧١.

٧ ـ **تأليف في الفرائض**: لمصطفى العنابي (ت١١٨٥هـ)، مخطوط بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر، رقم ٦٤٢.

٨ ـ **تنبيه المعلم وإرشاد المتعلم لفرائض خليل**: للقلصادي (ت٨٩١هـ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٢٠٩٠.

٩ ـ **التهذيب**: للقلانسي مخطوط ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٠٣٤.

١٠ - **الحلل الحريرية في شرح المقامات الحريرية**: لأبي راس المعسكري (ت١٢٣٨هـ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٨٩٤.
١١ - **شرح الأرجوزة التلمسانية**: لأبي الحسن علي بن يحيى بن محمد بن صالح العصنوني، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٨٧١.
١٢ - **شرح باب الفرائض لمختصر خليل**: للقلصادي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣٣٧٥.
١٣ - **شرح الجعبرية في علم الفرائض**: تأليف: شهاب الدين أحمد بن المجدي (ت٨٥٠هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٥٨ فرائض.
١٤ - **شرح الدرة البيضاء**: لمحمد إبراهيم فتاتة، وهو شرح من آخر فصل المحاصة إلى آخر النظم، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣٣٠.
١٥ - **شرح العقباني لفرائض الحوفي**: أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني (ت٨١١هـ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣١٢.
١٦ - **ضوء السراج ـ وهو شرح على السراجية**: للسجاوندي، تأليف: شمس الدين محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء الكلاباذي (ت٧٠٠هـ)، مخطوط بمعهد المخطوطات بالقاهرة، رقم ١٨١.
١٧ ـ **العقود المذهبة في شرح الوسائل المهذبة**: تأليف محمد بن أحمد بن جعفر القاضي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٠٧ فرائض.
١٨ ـ **غاية الإيجاز والتقريب في الإرث بالفرض والتعصيب**: تأليف: عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله الأزهري، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٧١٤.
١٩ ـ **غاية الوصول إلى علم الفصول**: شرح العلاَّمة زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على الفصول المهمة لابن الهائم (ت٨١٥هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية.
٢٠ ـ **فرائض الحوفي**: مخطوط ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣١١.
٢١ ـ **الفوائد المرضية شرح الملقبات الفرضية الوردية**: لعبدالله محمد بن عبدالله بن علي العجمي الشنشوري (ت٩٩٩هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٦٨.
٢٢ ـ **كشف الأستار عن مسألة الإقرار للحوفي**: تأليف: الشيخ حسين بن محمد المحلي، (ت١١٧٠هـ)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، رقم ٦١٤.
٢٣ ـ **اللؤلؤة على شرح الشنشوري على الرحبية**، للعلاَّمة الأمير (ت١٢٣٢هـ)، مخطوط بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر، رقم ٦٥٧.
٢٤ ـ **مختصر فرائض الحوفي**: لابن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ)، مخطوط ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣١١.

٢٥ ـ **المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي**: لمحمد السنوسي (ت٨٩٥هـ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٤٥٠.

٢٦ ـ **منتهى المباني ومرتقى المعاني شرح نظم فرائض أبي إسحاق التلمساني**: ليعقوب بن موسى السيتاني، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣٢١.

٢٧ ـ **النهر الفائض في حل ألفاظ المختصر في الفرائض**: تأليف: محمد بن أحمد الحرشوي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٢٣٨٤.

٢٨ ـ **الوسائل المهذبة في المسائل الملقبة**: تأليف: عمر بن المظفر المعروف بابن الوردي (ت٧٤٩هـ)، مخطوط ضمن مجموع بدار الكتب المصرية، رقم ٢٦٨.

* * *

المطبوعـات

حرف الألف

٢٩ ـ **الاجتهاد في الإسلام**: للدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٠ ـ **الإجماع**: للإمام ابن المنذر (ت٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت (د.ت.ط).

٣٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: للإمام علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٣ ـ **أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون**: تأليف: بدران أبو العينين بدران، الناشر: مؤسسة دار شباب الجامعة، الإسكندرية (د.ت.ط).

٣٤ ـ **أحكام التركات والمواريث**: تأليف: الإمام محمد أبو زهرة، (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (د.ت.ط).

٣٥ ـ **أحكام القرآن**: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٠٧هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، (د.ت.ط).

٣٦ - **أحكام القرآن**: للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٣٤هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.

٣٧ - **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**: للدكتور مصطفى السباعي والدكتور عبدالرحمٰن الصابوني، المطبعة الجديدة، دمشق، ط٥، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣٨ - **أخبار القضاة**: لوكيع محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ)، عالم الكتب - بيروت، (د.ت.ط).

٣٩ - **الاختيار لتعليل المختار**: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت.ط).

٤٠ - **أدباء العرب في الأعصر العباسية**: حياتهم، آثارهم، نقد آثارهم لبطرس البستاني، طبعة جديدة منقحة مشروحة مفهرسة، دار نظير عبود، (د.ت.ط).

٤١ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ت.ط).

٤٢ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٣ - **أساس البلاغة**: تأليف: محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٤ - **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد المعروف بابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، (د.ت.ط).

٤٥ - **الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية**: تأليف: جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤٦ - **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: تأليف: زين العابدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٧ - **الإشراف على مسائل الخلاف**: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة - تونس، (د.ت.ط).

٤٨ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، (د.ت.ط).

٤٩ ـ **أصول علم المواريث**: قسمة التركة بالطريقة الحسابية وبالقيراط، تأليف: أحمد عبد الجواد، أشرف على طبعه وتصحيحه: الأستاذ محمد سعيد الحنبلي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٠ ـ **أصول الفقه الإسلامي**: تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، دار الفكر الجزائر، (د.ت.ط).

٥١ ـ **أصول المواريث**: لأبي عبدالله الحسين بن محمد الوني (ت٤٥٠هـ)، دراسة وتحليل: الدكتور عبدالعزيز بن محمد الزيد، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٢ ـ **الأعلام**: للرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م.

٥٣ ـ **أعلام المغرب العربي**: تأليف: عبدالوهاب منصور، المطبعة الملكية ـ الرباط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥٤ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.ط).

٥٥ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد**: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة ـ بيروت، (د.ت.ط).

٥٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٧٥٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مكتبة السنّة المحمدية، ط١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

٥٧ ـ **الأنوار لأعمال الأبرار**: ليوسف الإدربيلي في فقه الإمام الشافعي، ومعه حاشيتان: الحاشية المسماة بالكسري، وحاشية الحاج إبراهيم، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت.ط).

٥٨ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

حرف الباء

٥٩ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٥٩هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل ـ بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٠ - **البداية والنهاية**: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦١ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، (د.ت.ط).

٦٢ - **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٧٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعيدي (ت٩٥٧هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، (د.ت.ط).

٦٣ - **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني المعروف بابن مريم، المطبعة الثعالبية ـ الجزائر، ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م.

٦٤ - **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (ت٥٩٩هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٦٥ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: للإمام جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

٦٦ - **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر**: كتاب في التركات والمواريث، لمحمد بن أحمد بنيس، تحقيق: الدكتور محمد محدة، دار الهدى ـ عين مليلة الجزائر، (د.ت.ط).

٦٧ - **البهجة في شرح التحفة**: لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي المالكي (ت١٢٥٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

٦٨ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

حرف التاء

٦٩ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الرشاد الحديثة ـ الدار البيضاء، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٠ ـ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ١٩٤٩م.

٧١ ـ **تاريخ التراث العربي**: لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: الدكتور محمود فهمي حجازي، وراجعه: الدكتور عرفة مصطفى، والدكتور سعيد عبدالمنعم، أشرفت على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧٢ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، (د.ت.ط).

٧٣ ـ **تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**: لشرف الدين بن أحمد السياغي، مكتبة اليمن الكبرى ـ صنعاء، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٤ ـ **التحفة والتوأم**: لمحمد بن يوسف أطفيش، سلطنة عثمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٥ ـ **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**: للشيخ إبراهيم الباجوري، المطبعة البهية بمصر، (د.ت.ط).

٧٦ ـ **التحفة في علم المواريث**: تأليف: محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، حقق نصوصه وقدم له وعلق عليه: السائح علي حسين، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٩٠م.

٧٧ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**: تأليف: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، أصل هذا الكتاب كان رسالة تقدم لها المؤلف لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بإشراف فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

٧٨ ـ **تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي**: لشيخ الإسلام عليش، مطبعة مصطفى محمد بمصر، طبع على نفقة الشيخ محمد سعيد فداء وأولاده بمكة المكرمة، ط١، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م.

٧٩ ـ **تذكرة الحفاظ**: للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي، تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية)، (د.ت.ط).

٨٠ ـ **تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء**: للدكتور صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٨١ - **تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك**: تأليف: حافظ قدري طوقان، دار الشروق - القاهرة، (د.ت.ط).

٨٢ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**: للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، دار الحياة - بيروت، دار مكتبة طرابلس - ليبيا، (د.ت.ط).

٨٣ - **تسهيل منح الجليل**: تأليف: العلاّمة الشيخ محمد عليش، مطبوع بهامش شرح منح الجليل على مختصر خليل، الناشر: مكتبة النجاح - ليبيا، (د.ت.ط).

٨٤ - **تعريف الخلف برجال السلف**: تأليف: أبي القاسم محمد الحفناوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨٥ - **التعريفات**: للعلاّمة الشريف على بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٦ - **التعليق المغني على الدارقطني**: تأليف: المحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عني بتصحيحه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، بالمدينة المنورة - الحجاز، ١٣٦٨هـ/ ١٩٦٦م.

٨٧ - **تفسير القرآن العظيم**: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، دار الأندلس - بيروت، ط٥، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٨ - **تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨٩ - **التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٠ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩١ - **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك**: للحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مطبعة الاستقامة - القاهرة، (د.ت.ط).

٩٢ - **التهذيب في الفرائض**: تصنيف أبي الخطاب نجم الدين محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩٣ - **تهذيب الأسماء واللغات**: للعلاَّمة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت.ط).

٩٤ - **تهذيب التهذيب**: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبعة محققة ومصححة: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩٥ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

حرف الثاء

٩٦ - **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: جمع الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت.ط).

حرف الجيم

٩٧ - **جامع البيان في تفسير القرآن**: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٨ - **الجامع في تاريخ العلوم عند العرب**: تأليف: الدكتور محمد عبدالرحمٰن مرحبا، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، منشورات عويدات - بيروت، باريس، ط٣، ١٩٨٨/ ١٩٨٩م.

٩٩ - **الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي**: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت.ط).

١٠٠ - **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: للحافظ عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٥، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠١ - **جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام بمدينة فاس**: للإمام أحمد بن محمد الشهير بابن القاضي، طبعة حجرية - فاس المغرب، (د.ت.ط).

١٠٢ ـ **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**: للحافظ أبي عبدالله محمد بن فتوح الحميدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

حرف الحاء

١٠٣ ـ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**: لسليمان بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٣٨هـ.

١٠٤ ـ **حاشية البقري على شرح الرحبية لسبط المارديني**: تأليف: محمد بن عمر البقري، دار القلم ـ دمشق، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٥ ـ **حاشية العلاَّمة عبدالرحمٰن بن جاد الله البناني المالكي**: (ت١١٩٨هـ)، على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، مطبعة محمد أفندي مصطفى ـ القاهرة، (د. ت. ط).

١٠٦ ـ **حاشية الشرقاوي على التحرير**: لعبدالله حجازي بن إبراهيم المشهور بالشرقاوي (ت١٢٢٦هـ)، وبهامشه شرح التحرير لزكريا الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت. ط).

١٠٧ ـ **حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيمثي، دار الفكر، (د.ت.ط).

١٠٨ ـ **حاشية العدوي على شرح الرسالة**: لأبي الحسن وهو شرح الإمام علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت٩٣٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، (د. ت. ط).

١٠٩ ـ **حاشية العلاَّمة أبي عبدالله الدرناوي على شرح الدرة البيضاء للأخضري**: المطبعة العامرة الشرفية، ط١، ١٣٠٩هـ.

١١٠ ـ **حاشية الدسوقي**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية (د.ت.ط).

١١١ ـ **حاشية الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي على الخرشي**: دار الفكر، (د. ت. ط).

١١٢ ـ **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد والتصوف والنحو وغيرها**: للحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (د. ت. ط).

١١٣ - **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**: تأليف: محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج (ت١١٤٩هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

١١٤ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

حرف الدال

١١٥ - **الدر المنتقى في شرح الملتقى**: للشيخ إبراهيم بن أحمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).

١١٦ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: تأليف: شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: محمد سيد جاد الحق، دار الجيل - بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١٧ - **درة الحجال في أسماء الرجال «وهو ذيل وفيات الأعيان»**: تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث - القاهرة، ودار النصر، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١١٨ - **درة الغواص في محاضرة الخواص**: تأليف: برهان الدين بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور بطيخ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

١١٩ - **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**: تأليف: محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب - الرباط، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٢٠ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: تأليف: القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٦٩م.

١٢١ - **ديوان الأعشى**: دار بيروت - بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٢ - **ديوان الفرزدق**: دار بيروت ودار صادر - بيروت، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

حرف الذال

١٢٣ ـ **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد المكتوم، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٢٤ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمٰن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحلبي، (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، (د.ت.ط).

حرف الراء

١٢٥ ـ **الرحبية في علم الفرائض**: بشرح سبط المارديني ومعه حاشية العلاَّمة البقري، تعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم ـ دمشق، ط٤، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٦ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**: لمحمد أمين، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢٧ ـ **الرسالة لأبي عبدالله بن أبي زيد القيرواني**: (ت٣٩٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٣٨هـ.

حرف الزاي

١٢٨ ـ **زاد المحتاج بشرح المنهاج**: للشيخ عبدالله بن حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية ـ بيروت، (د.ت.ط).

حرف السين

١٢٩ ـ **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار إحياء السنة النبوية، (د.ت.ط).

١٣٠ ـ **سنن ابن ماجه**: للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).

١٣١ ـ **سنن الدارقطني**: للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وبذيله المغني على الدارقطني، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة، (د.ت.ط).

١٣٢ ـ **سنن الدارمي**: للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلم، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧

١٣٣ ـ **السنن الكبرى**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٣٤ ـ **سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣٥ ـ **سنن سعيد بن منصور**: للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت٢٢٧هـ) القسم الأول من المجلد الثالث، حققه وعلق عليه: الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (د.ت.ط).

١٣٦ ـ **السنن الكبرى للنسائي**: للإمام أحمد أبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

حرف الشين

١٣٧ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١، ١٣٤٩هـ.

١٣٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: للإمام أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للنشر والطباعة ـ بيروت، (د.ت.ط).

١٣٩ ـ **شرح التاودي المسمى بحلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم**: للإمام أبي عبدالله التاودي، شرح الأرجوزة المسماة تحفة الحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

١٤٠ ـ **شرح التحرير**: لزكريا الأنصاري، مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.ط).

١٤١ ـ **شرح تحفة الحكام**: لابن عاصم الأندلسي، تأليف: الشيخ محمد أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر، (د.ت.ط).

١٤٢ ـ **شرح حدود ابن عرفة الموسوم «بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»**: لأبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري القسم الثاني، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٤٣ ـ **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**: للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت١١٩٨هـ)، دار الفكر، (د.ت.ط).

١٤٤ - **شرح الدرة البيضاء**: للشيخ عبدالرحمٰن الأخضري (ت٩٨٣هـ)، المطبعة العامرة الشرفية، ط١، ١٣٠٩هـ.

١٤٥ - **شرح الرحبية**: للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمٰن السبتي مطبوع بهامش فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري، مكتبة النهضة الوطنية الصفا، مكة المكرمة، (د.ت.ط).

١٤٦ - **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)، على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٤٧ - **شرح زروق على الرسالة**: وهو شرح العلاَّمة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت٨٩٩هـ)، على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وبهامشه شرح ابن ناجي على متن الرسالة، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٤٨ - **شرح السراجية في علم المواريث**: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد عدنان درويش، مكتبة البيروتي - دمشق، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٤٩ - **شرح السنة**: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥٠ - **شرح صحيح مسلم**: للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.

١٥١ - **شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل**: للإمام عبد الباقي الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، مطبعة محمد أفندي مصطفى - مصر، (د.ت.ط).

١٥٢ - **الشرح الكبير على متن المقنع**: للعلاَّمة شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥٣ - **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**: تأليف: محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٥٤ - **شرح مشكل الآثار**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٥٥ ـ **شرح منتهى الإرادات**: المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٥٦ ـ **الشعر والشعراء، وقيل: طبقات الشعراء**: تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، مطبعة بريل ـ مدينة ليدن، ١٩٠٢م.

حرف الصاد

١٥٧ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

١٥٨ ـ **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الهدى عين مليلة ـ الجزائر، (د.ت.ط).

١٥٩ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٦٠ ـ **صفة الصفوة**: لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعجي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٦١ ـ **الصلة**: للإمام أبي القاسم خلف بن عبدالملك المعروف بابن بشكوال الأنصاري (ت٥٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

حرف الضاد

١٦٢ ـ **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**: للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة ـ بيروت، (د.ت.ط).

حرف الطاء

١٦٣ ـ **طبقات الحفاظ**: للحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦٤ ـ **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة ـ بيروت، (د.ت.ط).

١٦٥ ـ **طبقات الشافعية**: لأبي بكر ابن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الدكتور

الحافظ عبد العليم خان، رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام الدكتور عبدالله أنيس الطباع، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٦٦ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

١٦٧ ـ **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٦٨ ـ **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت٢٣٠هـ)، دار بيروت ـ بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦٩ ـ **طبقات المفسرين**: للحافظ محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (د.ت.ط).

١٧٠ ـ **الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والإخوة**: تأليف: الدكتور عبدالعزيز محمد الزيد، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

حرف العين

١٧١ ـ **العبر في خبر من غبر**: للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (د.ت.ط).

١٧٢ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الحنبلي، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٧٣ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: للإمام جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، حققه الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٧٤ ـ **علم الفرائض والمواريث**: تأليف: الدكتور رفيق يونس المصري، مدخل تحليلي: دار القلم ـ دمشق، والدار الشامية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٧٥ ـ **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**: لأبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني (ت٧٠٤هـ)، تحقيق: الأستاذ رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر، ذخائر المغرب العربي، (د.ت.ط).

حرف الغين

١٧٦ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، عنى بنشره: ج. برجستراسر J.Bergstraesser، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٧٧ ـ **الغرة في شرح فقه الدرة**: لمحمد الصادق الشطي على **فقه الدرة في الفرائض** للشيخ عبدالرحمٰن الأخضري، مطبعة الإرادة، تونس، ط٢، ١٣٧٥هـ.

١٧٨ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**: للعلاَّمة زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، شرح العلاَّمة أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

حرف الفاء

١٧٩ ـ **فتاوى السبكي**: للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة ـ بيروت، (د.ت.ط).

١٨٠ ـ **فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية**: مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار المعرفة ـ بيروت، (د.ت.ط).

١٨١ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: لنظام الدين وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية، دار المعرفة ـ بيروت، (د.ت.ط).

١٨٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار السلام ـ الرياض، ودار الفيحاء ـ دمشق، ودار ابن باديس ـ الجزائر، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٨٣ ـ **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**: تأليف: الشيخ عبدالله الشنشوري الفرضي (ت٩٩٩هـ)، مكتبة النهضة الوطنية ـ الصفا ـ مكة المكرمة، (د.ت.ط).

١٨٤ ـ **الفرائض**: للإمام أبي عبدالله سفيان بن سعيد الثوري (ت١٦١هـ)، برواية محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، تخريج أبي عبدالله بن عبدالعزيز عبدالله الهليل، دار العاصمة ـ الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨٥ ـ **الفرائض**: تأليف: عبدالصمد محمد الكاتب، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٨٦ ـ **الفرائض وشرح آية الوصية**: للسهيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، (د.ت.ط).

١٨٧ ـ **الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة**: للعلاَّمة أحمد بن محمد بن علي بن عماد بن الهائم الشافعي الفرضي، تحقيق: الدكتور عبدالمحسن بن محمد بن عبدالمحسن المنيف، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨٨ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، ودار الفكر ـ الجزائر، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٨٩ ـ **فقه الإمام الأوزاعي**: تأليف: الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٩٠ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (د.ت.ط).

١٩١ ـ **فهرس الرصاع**: لأبي عبدالله محمد الأنصاري، تحقيق: محمد العنابي، دار الكتب الوطنية ـ تونس، (د.ت.ط).

١٩٢ ـ **الفهرست للنديم**: أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، تحقيق: رضا تجدد بن علي بن زين العابدين بن الحائري المازنداني (ت٣٨٠هـ)، دار المسيرة ـ بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.

١٩٣ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٩٤ ـ **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**: للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مطابع الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٩٥ ـ **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**: للشيخ عبدالله الشنشوري (ت٩٩٩هـ)، مطبوع بهامش التحفة الخيرية للباجوري، المطبعة البهية ـ مصر، (د.ت.ط).

حرف القاف

١٩٦ ـ **القاموس المحيط**: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل، (د.ت.ط).

١٩٧ ـ **قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**: تأليف: الشيخ محمد تقي التستري، دار الشمالي ـ بيروت، ط١٠.

١٩٨ ـ **القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية**: لمحمد سعيد بن عبدالله الرباطابي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨١هـ/ ١٩٨٤م.

١٩٩ - **القوانين الفقهية**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

حرف الكاف

٢٠٠ - **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٠١ - **الكامل في التاريخ**: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٠٢ - **كتب الألغاز والأحاجي اللغوية وعلاقتها بأبواب النحو المختلفة**: تأليف: أحمد محمد الشيخ، الدار الجماهيرية - مصراتة - الجماهيرية الليبية، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠٣ - **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ت.ط).

٢٠٤ - **كشاف اصطلاحات الفنون**: للشيخ محمد بن علي التهانوي، دار صادر - بيروت، (د.ت.ط).

٢٠٥ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: للشيخ مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣١٤هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠٦ - **الكنوز الملية في الفرائض الجلية**: تأليف: عبدالعزيز المحمد السلمان، مطابع الرياض، (د.ت.ط).

حرف اللام

٢٠٧ - **لباب الفرائض**: تأليف: العلامة محمد الصادق الشطي الشريف المساكيني التونسي المالكي (ت١٣٦٤هـ)، مطبعة الإرادة - تونس، (د.ت.ط).

٢٠٨ - **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**: للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠٩ - **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: للإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، دار الفكر - بيروت، (د.ت.ط).

٢١٠ ـ **لسان العرب**: للعلاَّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢١١ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**: تأليف: عز الدين بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار صادر ـ بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢١٢ ـ **اللباب في شرح الكتاب**: تأليف: الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي (ت١٣هـ) على المختصر الشهير باسم «الكتاب» الذي صنفه الإمام أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

حرف الميم

٢١٣ ـ **مباحث في علم المواريث**: لمصطفى مسلم، دار المنارة ـ السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨م.

٢١٤ ـ **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢١٥ ـ **المبسوط**: للإمام شمس الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩١هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ط٢.

٢١٦ ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: لعبدالرحمٰن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زادة (ت١٠٨٧هـ)، وبهامشه الشرح المسمى **بدر المنتقى في شرح الملتقى**، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).

٢١٧ ـ **المجموع بشرح المهذب**: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، (د.ت.ط).

٢١٨ ـ **مجموعة الفتاوى**: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢١٩ ـ **المُحَلَّى**: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر، (د.ت.ط).

٢٢٠ ـ **مختار الصحاح**: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ـ بيروت، ١٩٨٧م.

٢٢١ ـ **مختصر المزني**: لإسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، (د.ت.ط).

٢٢٢ ـ **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، دار صادر ـ بيروت، (د.ت.ط).

٢٢٣ ـ **مرجع العلوم الإسلامية ـ تعريفها، تاريخها، أئمتها، علماؤها، مصادرها**: للدكتور محمد الزحيلي، دار المعرفة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢٤ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، وبذيله **التلخيص** للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٢٥ ـ **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ـ بيروت، (د.ت.ط).

٢٢٦ ـ **المسند في الأمثال والحكم**: تأليف: عكاشة عبد المنان الطيبي.

٢٢٧ ـ **المصباح المنير (معجم عربي ـ عربي)**: تأليف: العلاَّمة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان.

٢٢٨ ـ **المصنف**: للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي، المجلس الإسلامي، ط١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٢٩ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العيسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٣٠ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى السيوطي الرحيباني ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، المكتب الإسلامي ـ دمشق، (د.ت.ط).

٢٣١ ـ **معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**: تأليف: ياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٣٢ ـ **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**: تأليف: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٣٣ ـ **معجم البلدان**: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر ودار بيروت ـ بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٣٤ ـ **معجم المؤلفين**: تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (د.ت.ط).

٢٣٥ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**: رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره: د.أ.ي ونتسينك، مطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩٦٩هـ.

٢٣٦ ـ **معالم السنن**: للخطابي (ت٣٨٨هـ)، شرح سنن أبي داود، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٣٧ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعمار**: للإمام شمس الدين أبي عبدالله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة ـ مصر، ط١، (د.ت.ط).

٢٣٨ ـ **معلمة الفقه المالكي**: لعبدالعزيز بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٣٩ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للإمام مالك بن أنس، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٤٠ ـ **المغني**: للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، **على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي** (ت٣٣٤هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٤١ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.ت.ط).

٢٤٢ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**: تأليف: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (د.ت.ط).

٢٤٣ ـ **مقدمة ابن خلدون مع «التاريخ»**: للإمام عبدالرحمٰن بن خلدون، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، ط٣، ١٩٦٧م.

٢٤٤ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمه مسائلها المشكلات**: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٤٥ ـ **مقامات الحريري**: المقامة الفرضية وهي المقامة الخامسة عشر، تأليف: القاسم بن علي بن محمد الحريري.

٢٤٦ ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن**: للأستاذ محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت، (د.ت.ط).

٢٤٧ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٤٨ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الرشاد الحديثة ـ الدار البيضاء، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٤٩ ـ **مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد**: أحمد بن حجازي الفشني (ت١٠هـ)، بهامشه **متن الزبد** للشيخ أحمد بن أرسلان الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٢٥٠ ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد وترتيب أحمد راتب عرموش، دار النفائس ـ بيروت، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٥١ ـ **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٢٥٢ ـ **موسوعة أحكام المواريث**: **تأليف**: الدكتور شوقي عبده الساهي، دار الحكمة ـ دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٥٣ ـ **موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين ـ حياتها وفقهها ـ**: تأليف: الشيخ سعيد فايز الدخيل، تقديم ومراجعة: الأستاذ محمد رواس قلعجي، دار النفائس ـ بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٥٤ ـ **موسوعة فقه عبدالله بن عباس**: محمد رواس قلعجي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ المملكة العربية السعودية، (د.ت.ط).

٢٥٥ ـ **موسوعة فقه عبدالله بن مسعود**: محمد رواس قلعجي، مطبعة المدني، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٥٦ ـ **موسوعة فقه عثمان بن عفان**: محمد رواس قلعجي، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٢٥٧ ـ **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**: محمد رواس قلعجي، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٥٨ ـ **ميراث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي**: للباحثة نصيرة دهينة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه وأصوله، بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٥٩ ـ **الميراث في الشريعة الإسلامية**: تأليف: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

حرف النون

٢٦٠ ـ **النبع الفائض في أصول الفرائض**: للشيخ سيف بن عبدالعزيز بن محمد بن سالم الرواحي، مطابع النهضة، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٦١ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٢٦٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: أحمد طاهر الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د.ت.ط).

٢٦٣ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، ومعه **حاشية أبي الضياء نور الدين على الشبراملسي** (ت١٠٨٧هـ)، **وحاشية أحمد بن عبدالرزاق محمد بن أحمد** المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٢٧٦هـ/ ١٩٦٧م.

٢٦٤ ـ **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**: لزين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَيْكِي (ت٦٢٩هـ)، دراسة وتحقيق، أعدها الباحث عبدالرزاق بن أحمد بن حسن عبدالرزاق لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إشراف الأستاذ: الدكتور صالح بن عبدالرحمٰن الأطرم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ـ الرياض، قسم الفقه، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٦٥ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: لأبي القاسم أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف بـ «بابا التنبكتي»، طبعة حجرية قديمة، نسخة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالجزائر، قسم المخطوطات، (د.ت.ط).

٢٦٦ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار التراث ـ القاهرة، (د.ت.ط).

حرف الهاء

٢٦٧ ـ **الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث**: تصنيف: القاضي رشيد بن محمد بن سليمان القيسي، اعتنى به: سعد بن عبدالله بن سعد السعدان، دار العاصمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٦٨ ـ **هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

حرف الواو

٢٦٩ ـ **الوفيات**: للإمام أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٧٠ ـ **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**: للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، إعداد: وداد القاضي وعز الدين أحمد موسى، إشراف: الدكتور إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، (د.ت.ط).

٢٧١ ـ **الوهب الفائض على يتيمة الفرائض**: تأليف: محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، المطبعة الشرفية، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

القوانين المختلفة في الموضوع

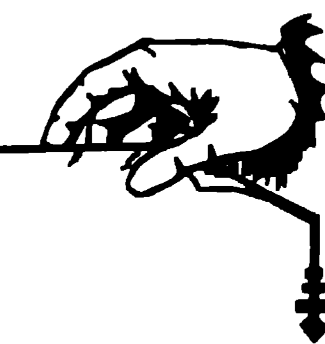
٢٧٢ ـ **قانون رقم (٨٤ ـ ١١)**: مؤرخ في: ٩ رمضان ١٤٠٤هـ، الموافق ٩ يونيو ١٩٨٤م، يتضمن قانون الأسرة.

٢٧٣ ـ **مجلة الأحوال الشخصية التونسية**: المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ١٩٨٢م.

٢٧٤ ـ **مدونة الأحوال الشخصية للمملكة المغربية**: مطبعة الأمنية ـ الرباط، ط٢، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

٢٧٥ ـ **مشروع القانون المتعلق بقانون الأحوال الشخصية**: مودع لدى مكتب المجلس الشعبي، من قبل الحكومة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٨١م.





٩ ـ فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة

الفصل الثاني
الملقبات في باب الجد والإخوة

المحتوى	الصفحة

الباب الثاني
الملقبات في حساب الفرائض

الفصل الأول
الملقبات في التأصيل والتصحيح والعول

الفصل الثاني
جامع الأشتات من الملقبات

تم بحمد اللّٰه

□ □ □ □ □ □